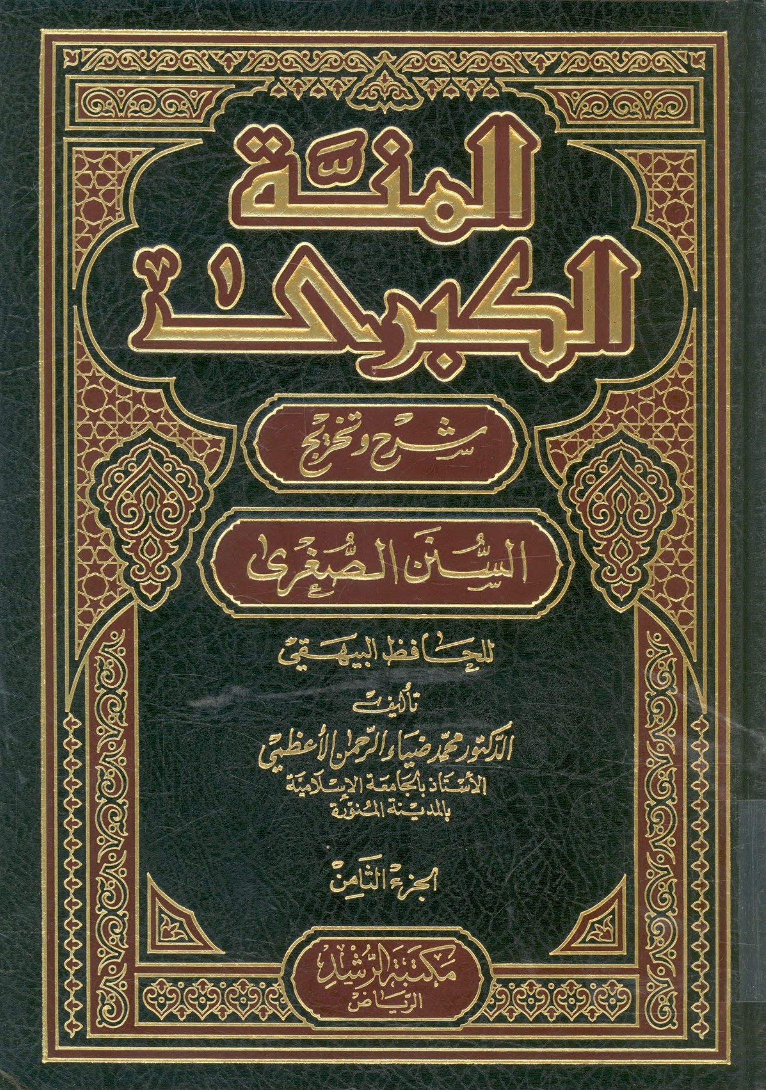


المنة الكبرى
شرح وتخريج
السنن الصغرى
للحافظ البيهقي
تأليف
الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي
الأستاذ بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
الجزء الثامن
مكتبة الرشد
الرياض





المنة الكبرى


بسم الله الرحمن الرحيم



تأليف

الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي
الأستاذ بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

الجزء الثامن



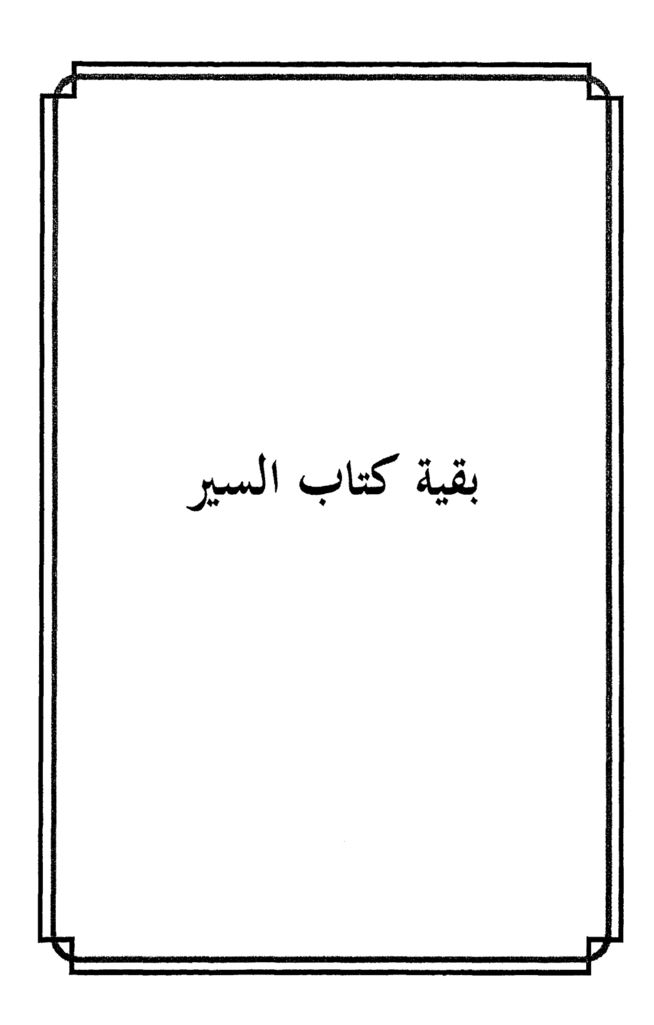
الطبعَة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

مَكتَبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١
فاكس ٤٥٧٣٣٨١

* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥
E-MAIL. alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com



بقية كتاب السير

١١- باب سهم الفارس والراجل

٣٦٣٢- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، نا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزار، نا أبو الأزهر، نا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، ح وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري الفقيه، وأبو الحسين بن بشران قالا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار.

٣٦٣٣- وأخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر ح، وأخبرنا الحسن بن بشران، نا أبو جعفر محمد بن عمر الرزاز، نا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، نا أبوحذيفة، نا سفيان ح، وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، نا سليمان بن أحمد الطبراني، نا عباد بن عبد الله العدني، نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: « أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم، للرجل سهم وللفرس سهمين ».وفي رواية أبي معاوية: « أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له، وسهمين لفرسه ».

وفي رواية أبي أسامة: « أسهم للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً»،

والمعنى في جميعه واحد[1]. وهذا أولى من رواية عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: «للفارس سهمان، وللراجل سهم»[2]. لفضل حفظ أخيه عبيد الله بن عمر، وثقته، واشتهار

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٥/٦) و(٥١/٩) بعض هذه الأسانيد بألفاظه، رواه أيضاً البخاري (٦٧/٦)، ومسلم (١٣٨٣/٣)، وأبو داود (١٧٢/٣-١٧٣)، الترمذي (١٢٤/٤)، وابن ماجه (٩٥٢/٢)، والدارمي (٢٢٥/٢)، وأحمد (٢/٢، ٤١، ٦٢)، وابن حبان(١٥٠/٧-١٥١)، والدارقطني (١٠٢/٤) كلهم من طرق عن عبيد الله عنه به.

وبه قال جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وإسحاق، ومن الصحابة ابن عباس، ومن التابعين: مجاهد والحسن وابن سيرين وغيرهم.

(٢) ضعيف: رواه عبد الرزاق (١٨٥/٥-١٨٦)، والمؤلف في الكبرى (٣٢٥/٦)، وأحمد (٢/٢)، والدارقطني (١٠٦/٤)، كلهم من طرق عن عبد الله بن عمر العمري(المكبر) عنه به.

وعبد الله بن عمر أبو عبيد الله ضعيف. قال ابن المديني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، ومشّاه أحمد وابن معين.

وهذا الحديث الذي رواه مخالف لروايات الثقات، ولذا ولغيره من الأحاديث المنكرة أدخلوه في الضعفاء.

وبهذا الحديث قال أبو حنيفة يعني: «للفارس سهمان، وللراجل سهم».

=

انظر: المبسوط (١٠/١٩، ٤١) والبدائع (٧/١٢٦).

واحتج أيضاً برواية ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً.

رواه الداقطني (٤/١٠٦) عن شيخه أبي بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا نعيم بن حماد، نا ابن المبارك فذكره، وقال: « قال أحمد كذا لفظ أبي نعيم، عن ابن المبارك، والناس يخالفونه. قال النيسابوري: ولعل الوهم من نعيم لأن ابن المبارك من أثبت الناس ».

وعلى صحة هذا الحديث فإنه لا دليل فيه لما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى فإن قوله: « أسهم للفارس سهمين ». أي بسبب فرسه غير سهمه المختص به.

قال الحافظ في الفتح: (٦/٦٨): « وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال: « **للفرس** » وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة، وكأن الرمادى رواه بالمعنى » انتهى.

وسيأتي لأبي حنيفة دليل آخر، وهو حديث مجمع بن يعقوب.

ولأبي حنيفة أيضاً شبهة في تفضيل الفرس على الرجل، فقد روي عنه أنه قال: مرة: « أكره أن أفضل بهيمة على مسلم »، وخالفه في ذلك صاحباه، انظر الخراج لأبي يوسف (ص ١٨) والأم للشافعي (٨/٣٣٨)، فإنه نقل عنه كراهة تفضيل بهيمة على رجل مسلم، ونُقِل عن الأوزاعي أنه قال: « أسهم رسول الله ﷺ للفرس بسهمين، ولصاحبه بسهم واحد، والمسلمون بعد لا يختلفون فيه، ثم قال: القول ما قال الأوزاعي في

=

عبد الله بسوء الحفظ، وكثرة الخطأ.

٣٦٣٤- قال الشافعي: « وكأنه سمع نافعاً يقول: للفرس سهمين، وللراجل سهماً، فقال: للفارس سهمين، وللراجل سهماً. قال: وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ »[1].

والذي رواه مجمع بن يعقوب، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية في قسمة خيبر على ثمانية عشر سهماً قال: « وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، منهم ثلاثمائة فارس، فأعطى للفارس سهمين، وللراجل سهماً »[2]. فقد قال الشافعي: «مجمع بن يعقوب

=

الفارس أن له ثلاثة أسهم » انتهى.

وسبب تفضيل الفارس على الراجل أن المجاهد إذا أعد فرساً للجهاد، فإن له سهماً بمقابل هذه الخدمات، كما أنه يكون من أسباب إرهاب عدو الله قال تعالى: ﴿**أعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**﴾ [سورة الأنفال: ٦].

(١) وهو في الكبرى (٣٢٥/٦).

(٢) منكر: حديث مجمع بن حارثة رواه أبو داود (١٧٤/٣)، والحاكم (١٣١/٢)، والمؤلف في الكبرى (٣٢٥/٦)، وابن أبي شيبة (٤٠١/١٢) كلهم من طريق محمد بن عيسى، ثنا مجمع بن يعقوب به.

قال أبو داود: « حديث أبي معاوية -يعني حديث عبيد الله بن عمر الذي

=

شيخ لا يعرف، فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله، ولم نر له خبراً مثله يعارضه، ولا يجوز رد خبر إلاّ بخبر مثله ».

قال الشيخ: والرواية في قسمة خيبر متعارضة، فإنها قسمت على أهل الحديبية، وكانوا في أكثر الروايات ألفاً، وأربعمائة وعلى ذلك جميع أهل المغازي.

٣٦٣٥- وروينا عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن شيوخه قالوا: والخيل مائتا فرس فكان للفارس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم، وكذلك بمعناه قال صالح بن كيسان وبشير بن يسار وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(١).

سبق ذكره- أصحّ والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، و كانوا مائتي فارس » انتهى.

وقال الحافظ في الفتح (٦/٦٨): « في إسناده ضعف ».

وفصّل الشافعي ضعف هذا الإسناد كما ذكره المؤلف.

وقال ابن القطان: «علة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف من روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة ». انظر: نصب الراية (٣/٤١٧).

قال الحافظ: «لو ثبت يحمل على ما تقدم لأنه يحتمل الأمرين، والجمع بين الروايتين أولى ولا سيما والأسانيد الأولى أثبت، ومع رواتها زيادة علم» انتهى.

(١) هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى (٦/٣٢٦) كما ذكر بعضها ابن أبي

٣٦٣٦- وروينا عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين[١].

٣٦٣٧- وروينا في حديث أبي عمرة ، وأبي رُهم، عن النبي ﷺ في إعطائه الفارس ثلاثة أسهم[٢].

=

شيبة (١٢/٣٩٧)، و عبد الرزاق (٥/١٨٦-١٨٧).

(١) رواه الحاكم (٢/١٣٨) وعنه المؤلف في الكبرى (٦/٣٢٦) من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، ثني إبراهيم بن سعد، عن كثير مولى بني مخزوم عنه به.

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط البخاري، و لم يخرجاه بهذا اللفظ، وقد احتج البخاري بيحيى بن أيوب وكثير المخزومي ».

ووافقه الذهبي.

(٢) حديث أبي عمرة: رواه أبوداود (٣/١٧٣)، والمؤلف في الكبرى (٦/٣٢٦)، من طريق المسعودي، عن ابن أبي عمرة، عن أبيه بلفظ: « أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى للفارس سهمين ».

قال الزيلعي: « المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله فيه مقال، وقد استشهد به البخاري ». انظر نصب الراية (٣/٤١٤).

ورواه أبو داود، والمؤلف في الكبرى من طريق أمية بن خالد، ثنا المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة بمعناه إلاّ أنه قال ثلاثة نفر وزاد: « فكان للفارس ثلاثة أسهم ».

=

٣٦٣٨- وروى الواقدي بأسانيده عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وسهل بن أبي حثمة والمقداد، عن النبي ﷺ معناه[1].

=

وحديث أبي رهم: رواه الدارقطني (١٠١/٤)، والمؤلف في الكبرى (٣٢٦/٦)، وأبو يعلى والطبري كما في مجمع الزوائد (٣٤٢/٥) كلهم من طريق إسحاق بين أبي فروة، عن أبي حازم مولى أبي رهم، عن أبي رهم بلفظ: «غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسهم أربعة لفرسينا، وسهمين لنا، فبعنا سهمينا ببكرتين».

قال الزيلعي: «إسحاق ضعيف».

وقال الهيثمي: «فيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك».

ورواه الدارقطني (١٠١/٤) والطبراني في معجمه من طريق قيس بن الربيع، عن محمد بن علي، عن أبي حازم عنه به نحوه.

قال في التنقيح: «قيس ضعفه بعض الأئمة، وأبو رهم مختلف في صحبته».

(١) وحديث جابر: رواه الدارقطني (١١١/٤) من طريق الواقدي نا أفلح ابن سعيد المزني، عن أبي بكر بن عبد الله، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهماً».

وعن جابر عنده طريق آخر (١٠٥/٤).

فرواه من طريق محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه ثني هشام بن عروة، عن أبي صالح عنه به.

قال الزيلعي: «محمد بن يزيد وأبوه ضعيفان».

=

قال خالد الحذاء: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ: « **للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم** »[1].

=

وحديث أبي هريرة: رواه الدارقطني(٤/١١١) من طريق الواقدي، نا أبو بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: « أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ».

وأبو بكر بن يحيى بن النضر قال فيه الذهبي: « لا وُثّق و لاضُعّف ما كأنه قوي ». انظر: الميزان(٤/٥٠٧).

وحديث سهل بن أبي حثمة: رواه الدارقطني (٤/١١١) من طريق الواقدي، نا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده أنه شهد حنيناً مع النبي ﷺ فأسهم لفرسه سهمين، وله سهماً.

وحديث المقداد: رواه الدارقطني (٤/١٠٣)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٥/٣٤٢)، من طريق الواقدي نا موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها، عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد بلفظ: « أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر سهمين لفرسه وله سهماً ».

وفي جميع هذه الروايات الواقدي وحاله معروفة.

ولحديث المقداد طريق آخر عند الدارقطني (٤/١٠٣) والبزار كما في نصب الراية (٣/٤١٤) من طريق موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن أبيها المقداد به.

قال الزيلعي: « موسى بن يعقوب فيه لين، وشيخته قريبة تفرد هو عنها ».

(١) قول خالد الحذاء رواه الدارقطني (٤/١٠٧) ومن طريقه المؤلف في

=

٣٦٣٩- وفي حديث أبي كبشة الأنماري، عن النبي ﷺ قصة ذكرها قال: « **إني جعلت للفرس سهمين، وللفارس سهماً فمن نقصه نقصه الله** »[(١)].

٣٦٤٠- وفي حديث عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قسم للزبير أربعة أسهم، سهماً لأمه في القربى، وسهماً له، وسهمين لفرسه.

٣٦٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق، نا محاضر، نا هشام بن عروة، عن يحيى ابن عباد، عن عبد الله بن الزبير فذكره[(٢)].

=

الكبرى (٦/٣٢٧).

(١) ضعيف رواه الدارقطني (٤/١٠١)، والمؤلف في الكبرى (٦/٣٢٧)، والطبراني كما في نصب الراية (٣/٤١٤) كلهم من طريق محمد بن حمران، عن عبد الله بن بشر، عن أبي كبشة به.
قال الهيثمي: «فيه عبد الله بن بشر وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور».
انظر: مجمع الزوائد (٥/٣٤٢).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٢٦) بهذا الإسناد واللفظ. ورواه الدارقطني (٤/١١١) من طريق محمد بن إسحاق عنه به.
ورواه سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام عنه به مثله.
رواه الدارقطني (٤/١١١)، وأشار إليه المؤلف في الكبرى (٦/٣٢٦)، ورواه السنائي (٦/٢٢٨)، والطحاوي في شرحه (٣/٢٨٣).
=

٣٦٤٢- وروينا في ذلك عن عمر، وعلي[1]، والذي روي عن مكحول، عن النبي ﷺ أن الزبير حضر بخيبر بفرسين، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم سهماً له، وأربعة لفرسيه مرسل[2].

وقد ورد الحديث عن الزبير بنفسه عند أحمد (١٦٦/١).

قال الهيثمي: « رجاله ثقات ».

ورواه الدارقطني من طرق أخرى عنه نحوه (١١٠/٤).

(١) حديث عمر رواه الطبراني في معجمه الأوسط كما في نصب الراية (٤١٦/٣) من طريق هشام بن يونس، ثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أن النبي ﷺ أسهم له يوم خيبر ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه.

قال الطبراني: « رواه الناس عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وهذا تفرد به هشام بن يونس، عن أبي معاوية ».

ورواه الدارقطني من طريق آخر عن ثلاثة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ﷺ. (١٠٣/٤).

وفيه رجل ضعيف وهو ياسين بن معاذ.

وأثر علي رواه ابن أبي شيبة (٤٠١/١٢).

(٢) وأثر مكحول رواه عبد الرزاق (١٨٧/٥)، و ذكره المؤلف في الكبرى في موضعين معلقاً (٣٢٨/٦)و(٥٢/٩)، وبهذا قال أحمد: يسهم لفرسيه أربعة أسهم ولصاحبهما سهم، ولم يزد على ذلك، لأن به إلى الثاني حاجة، فإن إدامة ركوب واحد تضعفه وتمنع القتال عليه، فيسهم له

٣٦٤٣- وقال الشافعي: « لو كان كما حدث مكحول كان ولده أعرف بحديثه، وأحرص على ما فيه زيادته من غيرهم إن شاء الله، والذي رواه أيضاً مكحول أن النبي ﷺ عرب العربي، وهجن الهجين[1]، منقطع والذي وصله ضعيف ».

كالأول، بخلاف الثالث فإنه مستغن عنه. المغني (٢٣٧/٩). وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف والحسن البصري ومكحول الشامي ويحيى بن سعيد.

وروي عن سليمان بن موسى أنه قال: إذا أُدْرَب الرجلُ بأفراس قسم لكل فرس سهمان.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أسهم لأكثر من فرسين إلاّ ما رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى فذكره. انظر: الاستذكار(١٧٣/١٤).

وأما الشافعي فقال: أحفظ عمن لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا أنهم لا يسهمون إلاّ لفرس واحد وبهذا آخذ. انظر: الأم(٣٣٨/٧).

يقول البيهقي بعد أن أورد قصة الزبير-: « إن أهل المغازي لم يرووا أن النبي ﷺ أسهم لفرسين، كما لم يختلفوا أن النبي ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه: السكب والطرب والمرتجز، ولم يأخذ منها إلاّ لفرس واحد » انظر: الكبرى(٥٢/٩) والمعرفة (١٧١/١٣-١٧٢).

والقول بأنه لا يسهم إلاّ لفرس واحد قال به أيضاً أبو حنيفة ومالك وأصحابهما.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٥١/٩-٥٢) من طريق أحمد بن أبي أحمد =

الجرجاني، ثنا حماد بن خالد، ثنا معاوية بن صالح، عن العلاء، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ فذكر الحديث.

قال البيهقي: كذا رواه أحمد بن أبي أحمد عن حماد بن خالد موصولاً، ورواه الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة عن حماد منقطعاً، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي، وزيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر وهو العلاء، عن مكحول أن رسول ا لله ﷺ هجن الهجين يوم حنين، وعرب العربي، للعربي سهمان وللهجين سهم.

قال الشيخ: «وهذا منقطع لا تقوم به الحجة».

والهاجن: التي حملت قبل وقتها.

قال يعقوب: اهتجن الفحل بنت اللبون، إذا ضربها فألقحها قبل أن تستحس، وقد هجنت هي تهجن هجوناً فهي هاجن. كذا في الفائق (٤/٩٣).

وقال الجوهري: «اهتجنت الجارية إذا وطئت وهي صغيرة». وكذلك الصغيرة من البهائم. كذا في النهاية (٥/٢٤٨).

وفرق أهل اللغة بين الخيل والناس، فقالوا: في الناس عربي أو عرب، وأعراب، وفي الخيل عراب.

وقيل: الهجين الذي أبوه عربي، وأمه برذونة، والمقرف: الذي أبوه برذونة وأمه عربية.

وتفضيل العربي على الهجين قال به أحمد في بعض رواياته.

٣٦٤٤- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، نا عمرو بن تميم الطبري، نا أبو نعيم، نا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن عروة البارقي أن النبي ﷺ قال: « **الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة**»[1]. قلنا، و لم يخص عربياً دون هجين.

والجمهور على أنه لا فضل بينهما، لأنه يطلق عليه اسم الخيل فاستوى فيه العربي وغيره كالآدمي، وهو قول آخر للإمام أحمد واختاره الخلال، وبه قال عمر بن العزيز ومالك والشافعي وغيرهم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٩/٦) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: رواه البخاري (٥٦/٦) عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر (١٤٩٣/٣) عن زكريا.

ورواه أيضاً الترمذي (٢٠٢/٤)، والنسائي (٢٢٢/٦)، وابن ماجه (٧٧٣/٢)، وأحمد (٣٧٥/٤)، والطيالسي(ص١٤٢)، والحميدي (٣٧٣/٢) والطحاوي (٢٧٣/٣) كلهم من طريق الشعبي عنه به.

واستدل به المؤلف رحمه الله تعالى على أن الإسهام يكون للفرس دون غيره من الدواب.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن من غزا على بعير فله سهم راجل».

وبه قال جمهور الفقهاء وصححه ابن قدامة وقال: «لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً، و لم تخل غزاة من غزواته من الإبل، بل هي كانت غالب دوابهم فلم ينقل

١٢- باب العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة يحضرون الوقعة

٣٦٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب بن عطاء، نا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز أن نجدةَ كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو؟ وعن اليتيم متى ينقضي يتمه، وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة، وعن قتل أطفال المشركين، فقال ابن عباس: « لولا أن أرُدّه عن نَتْنٍ يَقَعُ فيه ما أجبته، فكتب إليه: إنك كتبت إليّ تسألني عن سهم ذوي القُرْبَى لمن هو؟ فإنا كنا نراه لقرابة رسول الله ﷺ، فأبى ذلك علينا قومُنا، وعن اليتيم متى ينقضي يُتْمُه، قال: إذا احتلم، وأُونِسَ منه خيرٌ، وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة فلا شيء لهما، ولكن هما يُحْذِيان، ويعطيان، وعن قتل أطفال المشركين فإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم إلاّ أن يعلم منه ما علم الخضِرُ من الغلام حين قتله »[1].

عنه أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل». المغني (٩/٢٣٧).

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٩/٥٣) بهذا الإسناد، وقال: رواه مسلم (٣/١٤٤٦).

ورواه أيضاً أبو داود (٣/١٦٩) مختصراً، والترمذي (٤/١٢٥-١٢٦)

مختصراً، والنسائي (١٢٨/٧، ١٢٩)، وأحمد (٢٢٤/١، ٢٩٤، ٣٠٨)، والحميدي (٢٤٤/١)، وسعيد بن منصور مختصراً (٢٨٣/٢)، وابن الجارود (٣٤٠/٣)، وابن حبان(١٥٧/٧) كلهم من طرق عن يزيد بن هرمز به.

وفي صحيح مسلم: «لو لا أن أكتم علماً ما كتبت إليه».

وفي سنن أبي داود: «لو لا يأتي أحموقة ما كتبت إليه» يعني يفعل فعل الحُمْقَى، ويرى مثل ما يرون، لأن نجدة بن عامر الحروري كان من الخوارج، وكان ابن عباس يكرهه لبدعته، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكن كتمه فاضطر إلى جوابه.

وقوله: يُحْذَيان أي يعطيان.

بهذا الحديث قال الجمهور: الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، أي أن المرأة لا يسهم لها وإنما يرضخ لها.

وقال مالك: لا يسهم لها ولا يرضخ.

وخالفهم جميعاً الأوزاعي فقال: إن المرأة تستحق السهم إن كانت تقاتل أوتداوي.

ولعله ذهب إلى حديث رافع بن سلمة ثنا حَشْرَج بن زياد، عن جدته أم أبيه، أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «**مع من خرجتن، وبإذن من خرجتن**»؟ فقلنا يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام، ونسقي

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن من لا يتهم، عن يزيد بن هرمز قال: « فكتب إليه أنه إذا احتلم الصبي فقد خرج من اليُتْم، ووقع حقه في الفيء ».

= السويق. فقال: «قُمن» حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت: لها: ياجدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمراً.

أخرجه أبو داود (٣/١٧٠) قال الخطابي: «إسناد ضعيف، لا تقوم به الحجة بمثله».

قلت: في الإسناد رافع بن سلمة، وحشرج بن زياد لا يعرفان.

ولا يصحّ به الإستدلال، لأنه ﷺ جعل لهن تمراً، ولوكان سهماً ما اختص بالتمر، ولأن خيبر قسمت على أهل الحديبية و لم يذكرن مع الرجال.

فالظاهر أن التمر كان من الرضخ وبه قال جماهير العلماء بأن المرأة لا يسهم لها، وإنما يرضخ لها، لأنها لاتصلح للقتال، فإسهامها من الغنيمة جور على حقوق المقاتلين. والأحاديث الواردة في سهم النساء كلها معلولة، وعلى فرض ثبوت بعضها يحمل على الرضخ والعطاء فإنه يجوز للإمام أن يرضخ لمن ليس له سهم من الغنيمة كالنساء والعبيد والصبيان والكفار.

وقولها: أسهم لنا كما أسهم للرجل تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره، فأرادت أن تقول: أعطانا مثل ما أعطى الرجال لا أنه أعطاهن بقدره سواء. كذا قال الحافظ ابن القيم. أي أنها قصدت تقسيم التمور بين الرجال والنساء، فظن الراوي تقسيم السهام.

٣٦٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نـا أبـو العبـاس محمـد بـن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا حفص بـن غيـاث، عـن محمـد بـن زيد، حدثني عمير مـولى آبـي اللحـم قـال: شـهدت خيـبر، وأنـا عبـد مملوك، قلت: يا رسول الله ! أسهم لي، فأعطاني سيفاً، فقال: « **تقلـد هذا السيف** »، وأعطاني خرثي متاع، ولم يسهم لي[1].

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى(٦/٣٣٢) بهذا الإسناد واللفظ، وهـو في المسـتدرك (٢/١٣١)، ورواه أيضـاً أبـو داود (٣/١٧١)، والـترمذي (٤/١٢٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الشراف (٨/٢٠٨)، وابـن ماجـه(٢/٩٥٢)، وأحمـد(٥/٢٢٣)، وابـن الجـارود (٣/٣٤١)، وابـن حبان(٧/١٦٠)كلهم من طرق عن محمد بن زيد عنه به.

قال الترمذي: « حسن صحيح ».

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

وقوله: خُرْثيّ المتاع - بالخاء المعجمـة المضمومـة، وسـكون الـراء المهملـة بعدها مثلثة، وهو سقطة.

وفي النهاية: هو أثاث البيت كالقدر وغيره.

وقوله: آبي اللحم- اسم فاعل من أبى يأبى قال أبو داود: قال أبو عبيـد: كان حرّم اللحم على نفسه فسمّي آبي اللحم.

قال الـترمذي: « والعمـل علـى هـذا عنـد بعـض أهـل العلـم أن لا يسـهم للمملـوك، ولكـن يرضـخ لـه شـيء، وهـو قـول الثـوري والشـافعي وأحمد وإسحاق ».

=

٣٦٤٧- وفي حديث الحسن بن عمارة، عن الحكم بن مقسم، عن ابن عباس، وفي استعانة رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم، ولم يسهم لهم. والحسن بن عمارة متروك.

٣٦٤٨- وفي حديث الزهري أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم، وهذا منقطع، وذكره الواقدي بإسناد آخر منقطع لا يحتج بمثله[1].

١٣- باب الغنيمة لمن شهد الوقعة من المقاتلة

٣٦٤٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن عيّاش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان ابن سعيد بن

= وعزا النووي أيضاً هذا القول إلى أبي حنيفة وجماهير العلماء، وقال مالك: لا يرضخ له كما قال في المرأة. شرح مسلم (١٩١/١٢).

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث في باب تجهيز الغازي وأجر الجاعل، ومن لا يُغْزى به.

وأما إسهام الكافر فعند أحمد روايتان: إحداهما أن يسهم له كالمسلم، والثانية: لا يسهم له وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، لأنه ليس أهلاً للجهاد، ولكن يرضخ له كالعبد. انظر المغني (٢٤٢/٩-٢٤٣).

العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فقال أبو هريرة فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبان أنت بها وبر تحدر علينا من رأس ضان، فقال رسول الله ﷺ: « **اجلس يا أبان** » ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ[1].

تابعه عبد الله بن سالم، عن الزبيدي.

ورواه سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة [2].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٣٤) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٣/١٦٦)، وفي سنن سعيد بن منصور (٢/٢٨٥)، ورواه أيضاً ابن الجارود (٣/٣٤٢) وذكره البخاري معلقاً (٧/٤٩١) عن الزبيدي عن الزهري مثله.
وهذا الحديث من مسند سعيد بن العاص، وسيأتي الحديث من رواية سعيد بن عبد العزيز من مسند أبي هريرة.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٦/٣٣٤٩ من طريق سعيد بن عبد العزيز عنه بلفظ: « إن الله فتح على رسول الله ﷺ خيبر ثم جاءه أبان ابن سعيد في خيل له، فسأله أ ن يسهم له ولأصحابه فلم يفعل ذلك رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة وكانت حزم خيلهم الليف ».
قال المؤلف: « فهذا يوافق رواية الزبيدي ويخالفه في إسناده ».

وكان محمد بن يحيى الذهلي يقول: الحديثان محفوظان، وكان يقول: لم يقم ابن عيينة متنه، والحديث حديث الزبيدي(١).

---

(١) انظر السنن الكبرى (٦/٣٣٤) وقوله: لم يقم ابن عيينة متنه أي أنه أبدى شكاً، هل أسهم له أو لم يُسهم، وإليكم ذكر حديثه: عن ابن عيينة عن الزهري، أخبرني عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعد ما افتتحوها فقلت: يا رسول الله، أسهم لي، فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له يا رسول الله، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل، فقال ابن سعيد بن العاص: واعجباً لوبر تدلّى علينا من قدوم ضأن، ينعى قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي، ولم يهنّي على يديه. قال: فلا أدري أسهم له أم لم يُسْهَم له» رواه البخاري (٦/٣٩)، وأبو داود (٣/١٦٧)، والحميدي (٢/٤٧١)، وفي رواية الزبيدي: أنه لم يُسهم له بدون شك، ولكن الثابت في كتب السير والمغازي أن النبي ﷺ أعطى أبا هريرة وبعض الدوسيين من المغانم برضى الغانمين. كما أ ن في هذه الرواية أن أبا هريرة هو السائل أن يُقسم له، وأن أبان هو الذي أشار بمنعه، وفي رواية الزبيدي أن أبان هو الذي سأل، وأن أبا هريرة هو الذي أشار بمنعه، وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي، ويؤيد ذلك وقوع التصريح في روايته بقول النبي ﷺ «**يا أبان اجلس**» ولم يقسم لهم، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوقل، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يد =

والذي روي في حديث أبي موسى في قدوم جعفر، وأصحابه حين افتتح رسول الله ﷺ خيبر، فأسهم لهم[1]، يحتمل أنهم حضروا

=

يستحق بها النفل، فلا يكون فيه قلب. انظر فتح الباري (٧/٤٩٢-٤٩٣).

وقوله: أنت بها وبر: أي أنت المتكلم بهذه الكلمة، والوبر- دويبة صغيرة. يريد بهذا الكلام تصغير شأنه وتوهين أمره، كذا قاله الخطابي.

وقوله: هذا قاتل ابن قوقل- وهو النعمان بن مالك بن ثعلبة، وقوقل لقب ثعلبة، استشهد يوم أحد، والظاهر من قول أبي هريرة أن قاتله هو أبان بن سعيد، لأنه كان على كفر وشرك في أحد، وأبان هذا أجار عثمانَ بن عفان في الحديبية حتى دخل مكة، وبلّغ رسالة رسول الله ﷺ، ثم أسلم وحضر خيبر وهو مسلم لأن خيبر كانت عقب الحديبية.

(١) رواه البخاري (٧/٤٨٤-٤٨٥)، ومسلم (٤/١٩٤٦)، وأبو داود (٣/١٦٨)، والترمذي (٤/١٢٨) مختصراً، والمؤلف في الكبرى (٦/٣٣٣)، وابن الجارود (٣/٣٤٣) كلهم من طريق يزيد، عن أبي بردة، عن أبي موسى بلفظ: «توافينا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلاّ لمن شهد معه إلاّ أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم رسول الله ﷺ».

وقوله: أصحاب السفينة: أي أن أباموسى الأشعري لما بلغه مخرج النبي ﷺ، خرج هو مع جماعة من اليمن، وكان عددهم ثلاثةً وخمسين أو اثنين وخمسين، فركبوا السفينة فألقتهم السفينة إلى النجاشي، وكان بالحبشة

=

قبل انقطاع الحرب، أو قبل حيازة القسمة، أو أشركهم فيها برضى الغانمين كما روي عن أبي هريرة في قدومهم على النبي ﷺ وقد فتح خيبر، قال: وكلّم المسلمين فأشركونا في سهامهم.

وفي رواية أخرى: « **فاستأذن لنا الناس أن يقسم لنا من الغنائم، فأذنوا له فقسّم لنا** »[1].

=

جعفر فقال لهم: « إن رسول الله ﷺ بعثنا هنا، وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقاموا معه، وقد بعث النبي ﷺ عمرو بن أمية إلى النجاشي، وطلب منه أن يجهز إليه جعفر بن أبي طالب ومن معه فجهزهم وأكرمهم، وكان عددهم ستة عشر رجلاً منهم امرأتهاأسماء بنت عميس، فأبو موسى مع أصحابه، وجعفر بن أبي طالب مع أصحابه وصلوا خيبر فأسهم لهم رسول الله ﷺ ».

فهؤلاء هم الذين عرفوا بأصحاب السفينة.

وقد قال لهم رسول الله ﷺ « **لكم أنتم أهل السفينة هجرتان** ». رواه البخاري (٦/٤٨٥).

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٦/٣٣٤) عن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن نفر من بني غفار، عن أبي هريرة.

قال البيهقي: « وفي ذلك دلالة على أنهم لم يستحقوها حين كان قدومهم بعد تقضى الحرب حتى استأذن أصحابه في الغنيمة ».

ويرى الخطابي: لعله أعطاهم من الخمس لهم الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة ».

والـذي روي في قسـمته لعثمـان ﷺ وغـيره مـن غنيمـة بـدر و لم يحضروها، فمن ماله أعطاهم، وآية القسمة نزلت بعد بدر[١].

٣٦٥٠- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل الصفـار، نـا سعدان، نا وكيع، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شـهاب قال: كتب عمر بن الخطاب: « أن الغنيمة لمن سهد الوقعة»[٢].

٣٦٥١- وروي أيضاً عن أبي بكر وعلـي وغيرهمـا أنهـم قـالوا: « الغنيمة لمن شهد الوقعة »[٣].

---

(١) هو في الكبرى (٦/٣٣٥) والمعرفة (١٣/١٦٤)، وقال: وبعد نـزول الآيـة لا نعمله قَسَّم لأحد لم يحضر الوقعة كما قَسَّم لمن حضرها.
وأوّل الطحاوي إعطاء عثمان من غنيمـة بـدر بأنـه كـان غائبـاً في حاجـة الله وحاجة رسوله، فجعله كمن حضرها فكذلك كل من غاب عـن الوقعـة بشغل شغله به الإمام من أمور المسلمين. انظر شرح المعاني (٣/٢٤٤).

(٢) أخرجـه المؤلـف في الكـبرى (٦/٣٣٥) بهـذا الإسـناد واللفـظ. ورواه أيضـاً الطحـاوي في شـرحه (٣/٣٤٥) وابــن أبــي شـيبة (١٢/٤١١)، وسعيد بن منصور (٢/٢٨٥)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٥/٣٤٠) كلهم من طريق شعبة عنه به.
قال الهيثمي: « رجاله رجال الصحيح ».
وقال المؤلف في الكبرى (٩/٥٠): « حديـث طـارق بـن شـهاب إسناده صحيح لا شك فيه ».

(٣) رواية أبي بكر أخرجها المؤلف في الكبرى (٩/٥٠).

=

والذي روي عن زياد بن لبيد في إشراكه عكرمة بن أبي جهل في الغنيمة، وقد جاءوا بعد الفتح[1]. فقد أجاب عنه الشافعي بأنه كتب إلى أبي بكر، فكتب أبو بكر: « إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة، فكلم

=

وحديث علي رواه ابن عدي كما في نصب الراية (٤٠٨/٣)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٥١/٩) عن البختري العبدي، عن عبد الرحمن بن مسعود، عنه به.

قال ابن عدي: « بختري هذا لا أعلم له حديثاً منكراً ».

وفي هذه الآثار حجة للجمهور القائلين بأن الغنيمة لمن حضر الوقعة وقاتل، خلافاً لأبي حنيفة فإنه ذهب إلى أن الاعتبار بدخول دار الحرب بنية القتال، فله سهم من الغنيمة، ولو وصل بعد الحرب، وكذا من كان غائباً عنها في شيء من أسبابها، لأن النبي ﷺ أسْهم لرجال قد وصلوا بعد انتهاء الحرب. انظر: المبسوط (٩/١٠) وفتح القدير (٢٤٠/٥). وقد ذكر المؤلف بعضاً من هؤلاء إلاّ أنه أوّله، كما أنه رجح رواية الزبيدي التي فيها التصريح بأن النبي ﷺ لم يُقْسِمْ لأبان وأصحابه الذين جاؤوا بعد نهاية الحرب.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤١١/١٢)، والمؤلف في الكبرى (٥٠/٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد، فوافقهم الجند قد افتتحوا الينجير باليمن. . الخ انظر أيضاً المعرفة (١٦٨/١٣).

زياد أصحابه، فطابوا أنفساً بالإشراك »[١].

١٤- باب السرية تبعث من الجيش فتغنم

٣٦٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن عبد الجبار، نا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح فقال: « **المسلمون يدٌ على من سِوَاهم يسعى بذِمَّتِهم أدْناهم، يرد عليهم أقصاهم، ترد سراياهم على قعدتهم**»[٢].

---

(١) فأشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم. يقول المؤلف رحمه الله: « وهذا قولنا ». وروي عن علي بن أبي طالب أيضاً مثل قول أبي بكر: « الغنيمة لمن شهد الوقعة » رواه الشافعي في الأم(٧/٢٦١)، والمؤلف في الكبرى(٦/٥١).

(٢) حسن: رواه المؤلف في الكبرى (٩/٥١) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/١٨٣-١٨٥)، وابن ماجه (٢/٨٩٥)، أحمد (٢/١٩١، ٢١١) وابن الجارود (٣/٨٥، ٣٣٠) كلهم من طريق عمرو بن شعيب به، ونزلت درجته إلى الحسن لأجل عمرو بن شعيب.

ويشهد له بما في صحيح البخاري (٦/٢٧٩) وغيره من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: « **المدينة حرام... وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** » وفي بعض طرق الحديث كما رواه أحمد (١/١١٩) وغيره: « **المؤمنون تتكافأ**

دماؤهم» ومثله عند أبي داود أيضاً.

وقوله: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**» أي أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض، لا يفضل منهم شريف على وضيع.

وقوله: «**المسلمون يد على من سواهم**» يعني إذا استنفروا وجب عليهم النفير، وإذا استنجدوا أنجدوا، و لم يتخلفوا و لم يتخاذلوا.

وقوله: «**يسعى بذمتهم أدناهم**» يعني أن العبد ومن كان في معناه من الطقبة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجاروا كافراً أمضى جوارهم و لم تخفر ذمتهم، قال تعالى: ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره.** ﴾ إلاّ أن هذه الإجارة لا تتم إلاّ بإذن من الإمام للمصلحة العامة وأيضاً إن الإجارة لم تتم في عهد النبي ﷺ إلاّ بإذنه، وبه قال بعض المالكية وسيأتي مزيد من التفصيل في باب الأمان (الباب١٩).

وقوله: «**ترد سراياهم على مقعدتهم**» يعني إذا انفصلت سرية من الجيش فيغنم فإنهم يردون ما غنموه على مقعدتهم، ولا ينفردون به، بل يشاركهم فيه بقية الجيش.

وعليه يدل ما ذكره المؤلف في قصة غنائهم أوطاوس وهي كثيرة وأكثر العسكر بحنين، فشركوهم وهم مع رسول الله ﷺ في حنين، لأن النبي ﷺ لما فرغ من حنين بعث أبا عامر الأشعري على جيش أوطاوس، فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد، وفي رواية: أن الزبير بن العوام هو الذي قتل دريد بن الصمة، وأصيب أبو عامر الأشعري بسهم فاستشهد بعد أن

٣٦٥٣- قال الشافعي رحمه الله: « قد مضت خيل المسلمين، فغنمت بأوطاس غنيمة كثيرة، وأكثر العسكر بحنين، فشركوهم، وهم مع رسول الله ﷺ » يعني بحنين(١).

١٥- باب القسمة في دار الحرب

٣٦٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، نا إسماعيل بن قتيبة، نا يحيى بن يحيى، نا سليم ابن أخضر، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب: « إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبي سبيهم، وأصاب يومئذ ». قال يحيى:

=

استخلف أبا موسى الأشعري فنصر الله على يديه، وغنم المسلمون مغانم كثيرة.

وأوطاوس-هو وادٍ بين الطائف وحنين، عسكرهناك بنو غيرة من ثقيف.

قال البيهقي: « قال أبو يوسف: وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين، ولا نعلم إلاّ أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيئاً وحداً ». المعرفة (١٣/١٦٦).

(١) وهو في الكبرى (٦/٣٣٥).

أحسبه قال: « جويرية بنت الحارث »، وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش[(١)].

٣٦٥٥- وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال: « غزونا غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب، وطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع، ونعزل »، فذكر الحديث في استئذانهم رسول الله ﷺ في ذلك[(٢)]. وهذا يدل على استمتاعهم بهن قبل رجوعهم إلى المدينة، ويكون ذلك بعد القسمة، والذي قال أبو يوسف من أنها صارت دار إسلام، واحتج ببعث الوليد بن عقبة إليهم... مصدقاً فقد قال الشافعي: « هذا كان سنة خمس، وإنما أسلموا بعدها بزمان، وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقاً سنة عشر، وقد رجع رسول الله ﷺ، ودارهم دار الحرب »[(٣)].

قال الشيخ: والذي يدل على صحة ما روينا عن الوليد بن عقبة أنه لما افتتح رسول الله ﷺ مكة جعلوا يأتون بصبيانهم، فيمسح رؤوسهم، ويدعو لهم، فجيء به وقد خُلِّق، فلم يمسه، وقيل: قد كان

---

(١) صحيح: مخرج في الصحيحين وغيرهما، وقد تقدم تخريج هذا الحديث مع طرقه في كتاب النكاح باب العزل.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث مع طرقه في كتاب النكاح باب العزل.

(٣) انظر في الكبرى (٩/٥٤) وهو وفي الأم (٧/٣٣٥).

سلح فتقذره[١]. فكيف يبعثه مصدقاً حين غزاهم، وهو بعد ذلك عام الفتح كان صبياً.

٣٦٥٦- وروينا عن أنس بن مالك ما دل على قسمة النبي ﷺ غنائم خيبر بخيبر[٢].

---

(١) رواه أبو داود (٤/٤٠٤-٤٠٥) والمؤلف في الكبرى (٩/٥٥)، وأحمد (٤/٣٢) كلهم من طريق جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله الهمداني، عن الوليد بن عقبة به.

نقل ابن التركماني من ابن عبد البر أنه قال في التمهيد في ترجمة الوليد: قال أبو موسى: هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب لا يصح وفي كتاب ابن أبي حاتم عن البخاري: لا يصحّ. وقال ابن عبد البر: ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح، ويدل على فساد حديثه أن الزبير وغيره من أهل العلم بالسير ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا وذلك أوضح انتهى.

(٢) رواه البخاري (٢/٤٣٨)، مسلم (٢/ ١٠٤٥) مختصراً، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١/١١٣)، وأحمد (٣/١٨٦)، وأبو يعلى في مسنده (٧/٣٠) والمؤلف في الكبرى (٩/٥٥) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني، عن أنس بلفظ: «إن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال: «الله أكبر خربت =

٣٦٥٧- قال الشافعي: « وما علمت خيبر كان فيها مسلم واحد- يعني حين افتتحها- ما صالح إلاّ اليهود، وهم على دينهم، وما حول خيبر كله دار حرب »[1].

٣٦٥٨- وروينا عن أنس ما دل على قسمة النبي ﷺ غنائم حنين بالجعرانة[2].

= خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » فخرجوا يسعون في السكك ويقولون: محمد والخميس، فظهر عليهم رسول الله ﷺ فقتل المقاتلة وسبي الذراري، فصارت صفِيَّةُ لدحية الكلبي، وصارت لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها ».

قال مسدد قال حماد: الخميس الجيش.

وله طرق أخرى تقدمت بعضها في كتاب النكاح في باب الوليمة.

(١) وهو في الأم (٣٣٥/٧).

(٢) رواه البخاري (٤٣٩/٧)، ومسلم (٩١٦/٢)، وأبوداود(٥٠٦/٢، ٥٠٧)، والترمذي (١٧٠/٣)، وأحمد (٢٤٥/٣)، وابن حبان(٣١/٦)، وأبو يعلى (٢٥٣/٥)، والمؤلف في الكبرى (٥٦/٩) كلهم من طريق همام، عن قتادة عنه، بلفظ: « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلاّ التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته ».

٣٦٥٩- قال الشافعي: « وقسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسير (شعب من شعاب صفراء، قريب من بدر) وكانت له كلها خالصاً، وقسمها بينهم، فأدخل معهم ثمانية نفر، أو تسعة لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين والأنصار »[1].

---

(١) وهو في الأم (٧/٣٣٥).

يستفاد من الباب جواز تقسيم الغنائم في دار الحرب بعد هزيمة المشركين والكفار، بل يرى الحافظ ابن حزم وغيره من العلماء تعجيل القسمة، لأن إعطاء كل ذي حق حقه فرض. انظر المحلى (٧/٣٤٢).

ونقل الشافعي في الأم (٧/٣٣٣) عن أبي حنيفة قوله: « إذا غنم جند من المسلمين غنيمة في أرض العدو من المشركين، فلا يقتسمونها حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحوزوها ».

قلت: مستدلاً بفعل النبي ﷺ في تقسيم غنائم حنين بالجعرانة.

يقول الأوزاعي رحمه الله تعالى: « لم يقفل رسول الله ﷺ من غزوة أصاب فيها مغنماً إلاّ خَمّسَه وقضسّمه قبل أ ن يقفل، من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن ويوم خيبر، وتزوج رسول الله ﷺ بخيبر حين افتتحها صفية، ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده، وعليه جيوشهم في أرض الروم، وفي خلافة عمر بن الخطاب وخلافة عثمان رضي الله عنهما في البر والبحر ثم هلم جراً، وفي أرض الترك حين هاجت الفتنة وقتل الوليد » الأم (٧/٣٣٣).

وأجابوا عن تقسيم غنائم حنين بالجعرانة بأن الجعرانة لم يكن =

١٦- باب السرية تأخذ الطعام والعلف

٣٦٦٠- حدثنا أبو بكر بن فورك، نا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا شعبة، وسليمان بن المغيرة كلاهما عن حميد بن هلال العدوي، قال: سمعت عبد الله بن المغفل يقول: « دُليّ جراب من شحم يوم خيبر، فأخذته فالتزمته، فقلت: هذا لي لا أعطي أحداً منه شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه ». قال سليمان في حديثه: وليس في حديث شعبة أن رسول الله ﷺ قال: « **هو لك** »[1].

=

من دار الإسلام.

ولكن إذا قسم الإمام الغنائم بدار الحرب عن اجتهاد أو لحاجة الغزاة فتصح القسمة عند أبي حنيفة أيضاً.

ومنشأ الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة راجع إلى إثبات الملك في الغنائم في دار الحرب فعند الجمهور أن الملك يثبت بعد الاستيلاء عليها، وعند أبي حنيفة لا يثبت إلاّ بعد الإحراز إلى دار الإسلام.

وممن كره تقسيم الغنائم في دار الحرب- مالك أيضاً، وأجازه الشافعي والأوزاعي وغيرهما. وقال أبو يوسف: أحب إليّ أن لا تقسم في دار الحرب إلاّ أن لا يجد حمولة، فتقسم في دار الحرب. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي(٣/٤٦٥).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٥٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه

=

٣٦٦١- وروينا عن ابن عمر أنه قال: « كنا نصيب في المغازي العسل والفاكهة، فنأكله، ولا نرفعه »[١].

وفي رواية أخرى: « العسل والعنب ».

وفي رواية أخرى: « العسل السمن ».

٣٦٦٢- وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى صاحب جيش: « أن دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئاً بذهب، أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين »[٢].

مسلم في الصحيح (١٣٩٣/٣) عن محمد بن المثنى، عن أبي داود، عن شعبة.

ورواه البخاري أيضاً(٤٨١/٧) وأبو داود (١٤٩/٣-١٥٠)، والنسائي (٢٣٦/٧)، وأحمد (٨٦/٤)، والدارمي (٢٣٤/٢)، والطيالسي (ص١٢٣) كلهم من طريق حميد بن هلال عنه به.

وطريق سليمان عند مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم لكن لم يذكروا « هو لك » وإنما ذكر ذلك الطيالسي، ومن طريقه المؤلف في الكبرى.

وفي أكثر الروايات: « فإذا رسول الله ﷺ يتبسم ».

(١) رواه البخاري (٢٥٥/٦)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٤٢)، وسعيد بن منصور (٢٧١/٢)، والمؤلف في الكبرى (٥٩/٩)، وأبو نعيم والإسماعيلي كما في فتح الباري (٢٥٦/٦) كلهم من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عنه به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٨/١٢)، وسعيد بن منصور (٢٧٤/٢)، والمؤلف

وروينا عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: « **كلوا واعلفوا ولا تحملوا** » يعني يوم خيبر[١].

٣٦٦٣- وهذا، وإن كان رواية الواقدي بإسناده، فيؤكده ما روينا عن الحسن أنه قال: « غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة، ورجال من أصحاب النبي ﷺ، كانوا إذا صعدوا إلى الثمار أكلوا من غير أن يفسدوا أو يحملوا » [٢].

ويشبه أن يكون أولى مما روى ابن حرشف، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: « كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا، وأخرجتنا منه مملوءة » [٣]،وقد أشار الشافعي إلى ضعف الروايتين.

=

في الكبرى (٩/ ٦٠) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا أسيد بن عبد الرحمن، عن مقبل بن عبد الله، عن هانيء بن كلثوم به.

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٩/ ٦١)، وفي المعرفة (١٣/ ١٨٨-١٨٩) من طريق الواقدي، عن عبد الرحمن بن فضيل، عن العباس بن عبد الرحمن، عن أبي سفيان، عنه به. والواقدي ضعيف.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٩/ ٦١)، وهو في المعرفة (١٣/ ١٨٩).
ورواه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٣٩) نحوه.

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (٣/ ١٥٢)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٧٢)، والمؤلف في الكبرى (٩/ ٦١) كلهم من طريق عمرو بن الحارث، أن ابن

=

٣٦٦٤- وروينا في حديث رويفع بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه قال عام حنين: « **من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم، فيركبها حتى إذا نقصها ردها في المغانم، ومن كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلا يلبس شيئاً من المغانم حتى إذا أخلقه رده في المغانم** ».

٣٦٦٥- أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ، في آخرين قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد ا لله بن عبد الحكم المصري،

=

حرشف الأزدي حدثه، عن القاسم مولى عبد الرحمن عنه به.

قال ابن القطان: « وابن حرشف هذا لا أعرفه موجوداً في شيء من كتب الرجال التي هي مظان ذكره فهو مجهول جداً ». نصب الراية (٣/٤٠٩).

وكذا قال الذهبي في ميزانه: لا يعرف.

من **فقه الحديث**: أنه لا خلاف بين العلماء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة، وأن لواجده أكله بقدر حاجته وكذلك أُلف دوابه، وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي ﷺ كما خص منها السلب وسهم النبي ﷺ والصفي.

وإنما الخلاف في حمل الطعام، وحديث ابن حرشف ضعيف، ولذا اختلف العلماء فقال الأزواعي: لا بأس به إلاّ أنه لا يبيعه، فإن باعه وضع ثمنه في المغانم.

والجمهور على أنه لا يجوز له أن يحمل الطعام من دار الحرب، لأن فيه حقاً مشاعاً للغانمين، له أن يأكل منه قدر حاجته فقط.

نا أبو وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليمان، عن حنش بن عبد الله السائبي، عن رويفع بن ثابت الأنصاري فذكره[1].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٦٢) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه أيضاً أبو داود (٣/١٥٣)، وابن حبان (٧/١٧٠)، وأحمد (٤/١٠٨-١٠٩)، وابن الجارود مختصراً (٣/٥٣)، وسعيد بن منصور (٢/٢٦٧)، والطحاوي في شرحه(٣/٢٥١)، والدارمي (٢/٢٢٧) كلهم من طريق ربيعة بن سليمان عنه به.
وتابعه الحارث بن يزيد عن حنش عند أحمد (٤/١٠٨).
ورواه الترمذي من طريق يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن بسر بن عبيد الله، عن رويفع (٣/٤٢٨) مختصراً.
وقال: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه، عن رويفع ابن ثابت».
وقوله: «**فلا يسقين ماءه ولد غيره**» وهوكناية عن وطء الحامل والمراد بالماء المني.
وفيه النهي عن وطء الحبلى إذا كان الحمل من غير الواطئ، وقد شبه النبي ﷺ الولد بالزرع، أي كما يزيد الماء في الزرع كذلك يزيد المني في الولد، كذلك قال الخطابي.
وهذا هوالمتبادر بأن الوطء يزيد في نمو الجنين ولا داعي للإنكار، لأنه من الأمور التي تغيب عن الأحاسيس والإدراك.
ويأتي فقه هذه المسألة في الباب الثالث والعشرين (باب المرأة
=

٣٦٦٦- وروينا عن عبد الله بن مسعود في ضربه أبا جهل بسيف رث، فلم يعمل شيئاً، فأخذ سيف أبي جهل فضربه حتى قتله(١).

=

تسبى مع زوجها.

وقوله: «**فلا يأخذ دابة من المغانم**» أي يستحله وإلاّ لاخلاف بين العلماء في جواز استعمال دابة العدو وسلاحه في حالة الحرب إلاّ أنه إذا انقضت الحرب فالواجب ردها، وكذلك يحرم على المجاهد استعمال ثياب الكفار بدون حاجة في نفسه مثل أن يلبس للتفاخر وغيره، و أما إذا احتاج إليه للتدفئة فلا بأس به.

وقال الأوزاعي: لايلبسه إلاّ إذا خاف على الموت.

قارن بما قاله الخطابي.

ورخّصت طائفة من أهل العلم في اليسير من ذلك في دار الحرب. سئل الحسن البصري عن عريان، أو من لا سلاح له، أيلبس الثوب ويستمتع بالسلاح؟ فقال: نعم، فإذا حضر القَسْمُ قيَّموه.

وقال وكيع: سمعت سفيان يقول: لا بأس أن يستعينوا بالسلاح إن احتاجوا إليها في أرض العدو بغير إذن الإمام. انظر: الاستذكار (١٤/٢٠٦).

(١) رواه أبو داود (٣/١٥٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/١٦٢)، وابن أبي شيبة (١٢/٢٣٢-٢٣٣)، والمؤلف في الكبرى (٩/٦٢) كلهم من طريق أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن أبيه عبد الله.

=

٣٦٦٧- وعن البراء بن مالك في ضربه رجلي حمار اليمامة بسيف فكأنه أخطأه، قال: « فأخذت سيفه، وأغمدت سيفي فما ضربت به إلاّ ضربة حتى انقطع وألقيته وأخذت سيفي »[1]. وهذا يدل على جواز استعماله في حال الضرورة[2].

١٧- باب تحريم الغلول في الغنيمة

٣٦٦٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا سفيان بن عيينة،

=

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وفي الحديث دليل على أن ابن مسعود قد استعمل سلاح أبي جهل في قتله وانتفع به قبل القسم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٢/٩).

(٢) وهذا ما قاله البيهقي رحمه الله تعالى هو الحق، فإنه يجوز للمجاهد أن يستعمل سلاح العدو الذي استولى عليه في المعركة ضدهم، لأن المصلحة تدعو إلى ذلك ولكن يجب عليه أن يرده إلى المغانم بعد القتال، لأنه مال مشترك بين الغانمين.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: « فإن دعت الحاجة إلى القتال بسلاحهم فلا بأس ».

قال أحمد: إذا كان أنكى فيهم أو خاف على نفسه فنعم » وذكر سيف أبي جهل كما رواه ابن مسعود. انظر المغني (٣١٢/٩).

عن عمرو بن دينار، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان على ثُقْلِ النبي ﷺ رجل يقال له كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: « **هو في النار** » فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عليه عباءة قد غلّها[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٠٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٦/١٨٧) عن علي، عن ابن عيينة.
ورواه أيضاً ابن ماجه (٢/٩٥٠)، وأحمد (٢/١٦٠)، وسعيد بن منصور (٢/٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٢/٤٩١)، وعبد الرزاق (٥/٢٤٥) كلهم من طريق عمرو بن دينار عنه به.
قال البخاري: قال ابن سلام: كَره كَرة - يعني بفتح الكاف.
وقال العياض: يقال إنه بفتح الكافين، وبكسرهما، وادعى النووي الاتفاق على الثانية، بأنها مكسورة، واختلف في كافه الأولى، ولكن هذا الاتفاق منقوض لأن ابن سلام ضبطه بالفتحتين.
ذكر الواقدي أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال.
وقوله: ثُقل - يعني العيال وما يثقل حمله من الأمتعة.
وفي الحديث تحريم الغلول قليله وكثيره، وصاحبه يعذب بالنار على معصيته بغير تخليد.
وفي هذا الحديث لم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه قال البخاري رحمه الله تعالى: « وهذا أصحّ ».
قال الحافظ: وقوله: « وهذا أصحّ » أشار إلى تضعيف ما روي عن =

٣٦٦٩- وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة في العبد الذي أصابه سهم عائر فمات، فقال له الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: « **كلاّ والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلّها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم،لتشعل عليه ناراً** » فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال رسول الله ﷺ: « **شراك من نار، أو شراكان من نار**»[1].

٣٦٧٠- وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ « **أدوا الخِياط والمِخْيَط، فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة** »[2].

=

عبد الله بن عمرو في إحراق متاع الغال، وسوف يذكره المؤلف من طريق زهير بن محمد ويبين ضعفه.

(١) صحيح: رواه البخاري (٧/٤٨٧-٤٨٨)، ومسلم (١/١٠٨)، وأبو داود (٣/١٥٥-١٥٦)، والنسائي (٧/٢٤)، ومالك (٢/ ٤٥٩)، وابن حبان (٧/١٧٠) والمؤلف في الكبرى (٩/١٠٠)كلهم من طريق ثور بن يزيد، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة به.

والشملة: كساء مُخْمل ذو خَمْل.

وفي الحديث النهي عن القطع بالجنة.

(٢) رواه أبو داود (٣/١٤٢)، والنسائي (٦/٢٦٢-٢٦٣)، وأحمد (٢/١٨٤)، وابن الجارود (٣/٣٣٥-٣٣٧)، وسعيد بن منصور (٢/٢٧٥-٢٧٦)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٠٢) كلهم من طرق عن

=

والذي رواه زهير بن محمد، عن عمرو في إحراق متاع الغال، ومنعه سهمه، وضربه، فقد روي ذلك موصولاً[١]، وروي مرسلاً[٢]،

عمرو بن شعيب عن هبه في حديث طويل وفيه الجزء المذكور، ورواه مالك (٤٥٧/٢)، وعبد الرزاق (٢٤٣/٥)، عن عمرو ابن شعيب مرسلاً نحوه.

ولا خلاف بين الرواة أن مالكاً رواه مرسلاً وروى غيره متصلاً وأحسنها ما رواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وابن إسحاق مدلس و لم يصرح بالسماع، وخالفه عبد الرحمن بن سعيد شيخ مالك، فرواه عن عمرو بن شعيب مرسلاً. والحكم فيه للمتصل لأن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً فقد توبع، كما أن فيه زيادة علم وهي مقبولة في حين شيخ مالك وإن كان من المعروف أن يكون ثقة، ولكن لم توجد ترجمته كما أكّد الشيخ الألباني في الإرواء (٧٤/٥).

قوله: الخِياط والمِخيط بكسر الميم وهو الإبرة، والخياط مثله. ومنه وقوله تعالى: ﴿حتى يلج الجمل في سمّ الخياط﴾ .

قال الفراء في معاني القرآن(٣٧٩/١): «يقال خِياط ومِخْيَط كما يقال: لحاف وملحف، وقناع ومقنع، وإزار ومئزر وقرام ومقرم».

وقوله: شّنار- كلمة تجمع العار والنار.

(١) ضعيف: رواه أبو داود (١٥٨/٣)، والحاكم (١٣٠/٢-١٣١)، وابن الجارود (٣٣٩/٣)، والمؤلف في الكبرى(١٠٢/٩) كلهم من طريق الوليد ابن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب به، عن جده به: «أن

ويقال: إن زهيراً مجهول،وليس بالمكي.

وحديث صالح بن زائدة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر مرفوعاً في إحراق متاع الغال، وضربه[1]. أنكره حفاظ الحديث، قال البخاري:

=

رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه)).

قال أبو داود: زاد فيه علي بن بحر (وهو عند المؤلف) عن الوليد، و لم أسمعه منه: ((ومنعوه سهمه)).

وقال الحاكم: ((هذا حديث غريب صحيح)) ووافقه الذهبي.

ولكن كيف يكون صحيحاً وفيه زهير بن محمد وهو مجهول، وقد سبق أن أشار البخاري إلى ضعفه.

(٢) رواه أبو داود (١٥٨/٣)، وابن أبي شيبة (١٩٦/١٢) عن عمرو ابن شعيب قوله.

وقال الحافظ وغيره: ((وهوالراجح)).

(١) رواه أبو داود (١٥٧/٣)، والترمذي (٦١/٤)، وأحمد (٢٢/١)، والدارمي (٢٣١/٢)، وسعيد بن منصور (٢٦٩/٢)، وابن أبي شيبة (٤٩٦/١٢-٤٩٧)، وأبو يعلى (١٢٦/١)، والحاكم (١٢٧/٢-١٢٨)، وعنه المؤلف في الكبرى (١٠٢/٩-١٠٣) كلهم من طريق الدراوردي، عن صالح بن محمد بن زائدة قال: ((دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غلّ، فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي، يحدث عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: ((**إذا وجدتم الرجل غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه**)).

=

« عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشيء ».

قال الشيخ: وقد رواه أبو إسحاق الفزاري، عن صالح قال: غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله، فغلّ رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه، فأحرق وطيف به، ولم يعطه سهمه قال أبو داود: هذا أصحّ الحديثين[1].

=

قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بعه، وتصدق بثمنه ». هذا لفظ أبي داود، ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفاً، وقال: « هذا أصحّ ».

وقال الترمذي: « هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وسألت محمداً عنه فقال: إنه رواه صالح بن محمد وهو منكر الحديث ».

وقال الدارقطني: « أنكروا على صالح ولا أصل له، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك ». انظر التلخيص (١١٤/٤).

وأما الحاكم فقال: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي. وهذا تساهل منهما، فإن صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفاء المعروفين.

(١) رواه أبو داود (١٥٨/٣) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (١٠٣/٩).

وقول أبي داود: هذا أصحّ الحديثين يعني أنه موقوف، وأما المرفوع فلم يثبت، وقد ذهب إلى تضعيف المرفوع ابن عبد البر وغيره من الحفاظ، ولذا منع جمهور الفقهاء العقوبة المالية، وإن كانوا أجازوا العقوبة البدنية.

ونقل المؤلف في المعرفة (٢٦٩/١٣) عن الشافعي قوله: قال الربيع: قلت للشافعي: أفرأيت الذي يَغُلّ من الغنائم شيئاً قبل أن يقسم؟ فقال: « لا

=

١٨- باب تحريم الفرار من الزحف، وصبر الواحد مع الاثنين

قال الله عز وجل: ﴿**يا أيّها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار**﴾ [سورة الأنفال: ١٥]، وقال: ﴿**يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال**..﴾ إلى آخر الآيتين[الأنفال: ٦٥-٦٦].

وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « **اجتنبوا سبع الموبقات** » قالوا: يا رسول الله، وماهن؟ فذكرهن، وذكر فيهن: « **لتولّى يوم الزحف** »[1].

=

يُقْطع ولا يُغْرم، وإن كان جاهلاً عُلّم، ولم يعاقب، فإن عاد عوقب » قلت: أفيُرَجَّلُ عن دابته، أو يُحَرّقُ سَرْجُه أو متاعُه؟ فقال: « لا يعاقب رجل في ماله، إنما يعاقب في بدنه، وإنما جعل الله الحدود على الأبدان، وكذلك العقوبات، وقليل الغلول وكثيره محرم ». انظر: الأم(٤/٢٥١).

وأما أحمد فذهب إلى ظاهر الحديث في رواية، وهو قول المكحول والأوزاعي، ويجوز للإمام أن يمنعه من سهمه من الغنيمة أيضاً مع عقوبة الضرب.

قال الطحاوي: « ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً، ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال ».

(١) تقدم تخريجه في باب حد القذف من كتاب الحدود. وهو حديث صحيح متفق عليه، البخاري (١٢/١٨١)، ومسلم (١/٩٢).

=

٣٦٧١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نـا أبـو العبـاس محمـد بـن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا معاوية بـن عمـرو، نـا أبـو إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتباً له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية فقراءته، فإذا فيه: إن رسول الله ﷺ في بعـض أيامـه الـتي لقي فيها العدو، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام إلى الناس، فقال: « **يـا أيّهـا النـاس لا تتمنـوا لقـاء العـدو، وسـلوا الله العافيـة، فـإذا لقيتموهـم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال سيوف** » ثم قـال: « **اللهـم مـنزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم** »[1].

=

جميع العلماء متفقون على أن التولى يوم الزحـف مـن الكبـائر، والنهـي في قوله تعالى: ﴿**فلا تولوهم الأدبار**﴾ للتحريم، والآية عامـة إلاّ مـاحكي عـن الحسن البصري رحمه الله تعالى، أنه قال: « ليس هو مـن الكبـائر، والآيـة الكريمـة في ذلـك إنمـا وردت في أهـل بـدر خاصـة ». والصـواب مـا قالـه الجماهير أنه عام باق. انظر شرح مسلم للنووي (٢/٨٨).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٥٢) بهذا الإسناد واللفظ وقال: رواه البخاري في الصحيح (٦/٣٣) مختصراً، عن عبد الله بن محمـد، عـن معاوية بن عمرو، وأخرجه مسلم (٣/١٣٦٢) مـن حديـث ابـن جريـج، عن موسى بن عقبة دون بلاغ أبي النضر.

ورواه أيضاً أبو داود(٣/٩٥-٩٦)، وعبد الـرزاق (٥/٢٤٨)، وابـن أبـي
=

٣٦٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن شيبان الرملي، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: قال ابن عباس: « كتب عليهم ألاّ يفرّ عشرون من مائتين، قال: ﴿**الآن خفّف الله عنكم وعَلِم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين**﴾ [سورة الأنفال: ٦٦] فخفف عنهم، وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائين »[١].

=

عاصم في الجهاد (١٣٩/١)، والحاكم (٨٧/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٠/٨) كلهم من طريق موسى بن عقبة عنه به.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي. وهذا وهم منهما رحمهما الله تعالى. فإن الحديث في الصحيحين.

وجاء النهي عن تمنى لقاء العدو، لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس، والوثوق بالقوة، وعلى المسلم أن لا يطلب الإبتلاء، بل عليه أن يسأل العافية في الدين والدنيا والآخرة، فإذا لقيه العدو يصبر، لأن الصبر من أسباب النجاح.

وقوله: « **إن الجنة تحت ظلال السيوف** » معناه إن السبب الموصل إلى الجنة عند القتال الضرب بالسيوف، فعلى المؤمن إذا فرض عليه الجهاد أن لا يتهاون فيه، بل يسبق إليه ويتشوق له، فإن الجنة في انتظاره.

والحرورية: بفتح الحاء وضم الراء وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء- بالمد وهو موضع قريب من الكوفة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٦/٩) بهذا الإسناد واللفظ. وقال:

=

٣٦٧٣- قال سفيان: « لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في جوف مؤمن ».

٣٦٧٤- وروينا عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقينا العدو فحاص المسلمون حيصة، فلقينا النبي ﷺ ، فقلنا: نحن الفرارون فقال: « **بل أنتم العكارون، وأنا فئتكم** ». وفي رواية أخرى:

=

رواه البخاري في الصحيح (٣١١/٨) عن علي بن عبد الله، عن سفيان.

ورواه أيضاً ابن الجارود (٣٠٥/٣)، وابن جرير(٢٧/١٠) كلهم من طرق عن عمرو بن دينار عنه به.

وعن ابن عباس طريق آخر؛ رواه البخاري (٣١٢/٨)، وأبوداود (١٠٥/٣-١٠٦)، والمؤلف في الكبرى(٧٦/٩) كلهم من طريق الزبير بن خريت، عن عكرمة عنه نحوه.

قال ذلك ابن عباس توقيفاً أو مستدلاً بالآية الكريمة على وجوب ثبات الواحد المقابل الإثنين من الكفار وأنه يحرم عليه الفرار، إذا كان ذلك في الجهاد، وأما في حال الإنفراد فالأمر يرجع إلى الشخص نفسه، إن كان مستعداً وعنده عدة للقتال يثبت، وإن لم يكن عنده عدة جاز له التولي عنهما للحفاظ على نفسه.

وهذا تخفيف من الله، وإلاّ فقد كان الواجب فيما سبق أن الواحد لا يجوز له أن يفر من عشرة لقوله تعالى: ﴿**إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون**﴾ ثم أنزل الله: ﴿**الآن خفف الله عنكم..** ﴾.

« **أنا فئة كل مسلم** »[(١)].

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣/١٠٦-١٠٧)، والترمذي (٤/٢١٥)، وأحمد (٢/٧٠، ٨٦، ١٠٠)، والحميدي (٢/٣٠٢)، وابن الجارود (٣/٣٠٦)، والمؤلف في الكبرى (٩/٧٦-٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٥٧)، وسعيد ابن منصور (٢/٢٠٩) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه به.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن لا نعرفه إلاّ من حديث يزيد بن أبي زياد ».

قلت: بل هو ضعيف، فإن زياد بن أبي زياد قال فيه يحيى: ليس بالقوي، وقال أيضاً: لا يحتج به، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال أحمد: حديثه ليس بذاك. والخلاصة فيه ما قاله الحافظ في التقريب: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً.

قوله: « **حاص** » أي حاد عن طريقه، أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى.

وقوله: « **العكارون** » يريد أنتم العائدون إلى القتال، والعاطفون عليه، يقال: عكرت على الشيء إذا عطف عليه، وانصرف إليه بعد الذهاب عنه. أفاده الخطابي.

إلاّ أنه وقع في نسخة أخرى: « **الكرارون** » .

وقوله: « **أنا فئة كل مسلم** » يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قوله تعالى: ﴿أو متحيّزاً إلى فئة﴾.

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: « أنه فئة كل مسلم »[1].

١٩- باب الأمان

٣٦٧٥- حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، نا أبو عمرو بن نجيد السلمي، نا محمد بن أيوب الرازي، نا محمد بن كثير، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: « **ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل** »[2].

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢/ ٢١٠)، والمؤلف في الكبرى (٩/ ٧٧) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عنه به.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/ ٩٣-٩٤) بهذا الإسناد واللفظ، وقال رواه البخاري في الصحيح (٦/ ٢٧٩) عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم (٢/ ٩٩٩) من وجه آخر عن الثوري.

ورواه أيضاً أبو داود (٢/ ٥٢٩-٥٣١)، والترمذي (٤/ ٤٣٨-٤٣٩)، وأحمد (١/ ١٢٦، ١٥١) كلهم من طرق عن الأعمش عنه به.

وقوله: « **لا يقبل منه عدل ولا صرف** » يقال: العدل هو الفريضة، والصرف هو النافلة. ويقال: الربح والزيادة، ومنه صرف الدراهم والدنانير، والنوافل زيادات على الأصول، فلذلك سميت صرفاً.

وقوله: « **من والى مؤمناً بغير إذن مواليه** » قال الخطابي: « فإن ظاهره يوهم =

٣٦٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس الأصم الأموي، نا إبراهيم بن مرزوق، نا سعيد بن عامر، نا شعبة، عن عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد قال: كنا مصافي العدو، فكتب عبد في سهم أماناً للمشركين فرماهم به، فجاءوا، فقالوا: قد آمنتمونا، قالوا: لم نؤمنكم إنما آمنكم عبد، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب عمر: « إن العبد من المسلمين، ذمته ذمتهم وأمنهم »[1].

=

أنه شرط، وليس معناه الشرط حتى يجوز له أن يوالي غير مواليه إذا أذنوا له في ذلك، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه، والتنبيه على بطلانه، والإرشاد إلى السبب فيه، وذلك أنه إذا استأذن أولياءه في موالاة غيرهم منعوه من ذلك، فإذا تطاول الوقت وامتد به الزمان عرف بولاء من انتقل إليهم، فيكون ذلك سبباً لبطلان حق مواليه، فهذا وجه ما ذكر من إذنهم ».

وقد مضى بعض فقه هذا الحديث في الباب الرابع عشر (باب السرية تبعث من الجيش فتغنم) فانظر هناك.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٩٤) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٥/٢٢٢)، وسعيد بن منصور (٢/٢٣٣)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٥٤) كلهم من طرق عن عاصم الأحول عنه به.

وصححه الحافظ في التلخيص (٤/١٢١).

٣٦٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقري ومحمد بن أحمد بن أبي الفوارس قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، نا عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنها قالت لرسول الله ﷺ: زعم ابن أمي علي أنه قاتل من أجرتُ، فقال رسول الله ﷺ: « **قد أجرنا من أجرت** »[(١)].

وروي في رواية أخرى عن أم هانئ أنه قال: « **ما كان ذلك له، وقد آمنا من أمنت، وأجرنا من أجرت** »[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩٥/٩) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه أيضاً أبو داود (١٩٣/٣-١٩٤) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٥٣/١٢) كلهم من طريق ابن وهب عنه به، ويأتي من وجه آخر في الصحيحين وغيرهما.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣/٦)، ومسلم (٤٩٨/١)، ومالك (١٥٢/١)، الترمذي (٧٨/٥)، والنسائي (١٢٦/١)، وابن ماجه (١٥٨/١)، وابن أبي شيبة (٤٥٣/١٢)، وعبد الرزاق (٢٢٤/٥)، سعيد بن منصور (٢٣٤/٢)، والدارمي (٢٣٤/٢)، والحميدي (١٥٨/١)، وأحمد (٣٤١/٦، ٣٤٣)، والمؤلف في الكبرى (٩٤/٩-٩٥) كلهم من طرق عن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب عنها، بحديث طويل وفيه قصة =

٣٦٧٨- وروينا عن زينب بنت رسول الله ﷺ أنها أجارت زوجها أبا العاص ابن الربيع، فقال النبي ﷺ: « **إنه يجير على المسلمين أدناهم** »(١).

=

صلاة الضحى، وفيه الجزء المذكور، وبعضهم اختصروا فلم يذكروا هذه اللفظة.

وذكر ابن هشام: عمن أمَّنَتْه أم هانئ بأنهما اثنان: الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة ». (٤١١/٢).

وفي الحديث دليل على جواز أمان المرأة، وبه قال جماهير العلماء إلاّ عبد الملك بن الماجشون وسحنون من المالكية، فإنهما يريان أن ذلك راجع إلى الإمام، ولهما وجه فإن أمان أم هانئ كان بإذن النبي ﷺ، ويتجدد هذا الإذن في كل أمان من الإمام، فإن رأى قبوله قبل وإلاّ فله حق النقض للمصلحة العامة، ولكن ادعى ابن عبد البر أن قولهما شاذ لم يقل به أحد من أئمة الفتوى. انظر: الاستذكار(٨٨/١٤).

(١) وها هي قصة أبي العاص بن الربيع كما ذكرها ابن إسحاق، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩٥/٩).

قال ابن إسحاق: حدثني يزيد بن رومان قال: « لما دخل أبو العاص بن الربيع على زينب بنت رسول الله ﷺ، استجار بها، خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح، فلما كبّر في الصلاة، صرخت زينبُ أيها الناس! إني أجرت أبا العاص ابن الربيع، فلما سلّم رسول الله ﷺ من صلاته قال: « **أيها الناس هل سمعتم ما سمعت؟** » قالوا: نعم قال: « **أما والذي نفس محمد بيده ما**

=

علمت بشيء مماكان حتى سمعت منه ما سمعتم، إنه يجير على المسلمين أدناهم » ثم دخل رسول الله ﷺ على زينب فقال: « **أي بنية أكرمي مثواه ولا يقربنك فإنك لا تحلين له، ولا يحل لك** ».

قال البيهقي: « هكذا أخبرنا في كتاب المغازي منقطعاً، وحدثنا به في كتاب المستدرك (٣/٢٣٦) عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة قالت: « صرختْ زينبُ فذكره ».

ويزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير ثقة فاضل.

وذلك قبيل فتح مكة، خرج بتجارة إلى الشام بأموال من أموال قريش، فلما أقبل قافلاً لقيته سريةٌ لرسول الله ﷺ وأميرهم زيد بن حارثة في جمادى الأولى سنة ست، فأخذوا ما في تلك العير من الأثقال، وأسروا أناساً من العير، فأعجزهم أبو العاص هرباً فلما قدمت السرية بما أصابوا، أقبل أبو العاص من الليل في طلب ماله حتى دخل على زينب، فاستجار بها، إلى أن ذهب إلى مكة بأموال قريش فأدّى إلى كل ذي مال من قريش ماله، ثم قال: يا معشر قريش هل بقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذه؟ قالوا: لا، جزاك الله خيراً، فقد وجدناك وفياً كريماً قال: فإني أشهد أن لاإله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وما منعني من الإسلام عنده إلاّ خوفاً أن تظنوا أني إنما أردت أخذ أموالكم، فلما أداها الله إليكم وفرغت منها أسلمت، ثم خرج حتى قدم على رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس: رد رسول الله ﷺ زينب بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً بعد ست سنين، ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة بعد ما أسلم، فلم يشهد

٣٦٧٩- وروينا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «إذا قال الرجل للرجل: لا تَخَفْ فقد أمَّنه،وإذا قال مَتَرْس فقد أمَّنه، وإذا قال: لا تذهل، فقد أمَّنَه فإن الله يعلم الألسنة».

٣٦٨٠- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو عبد الله بن يعقوب، نا محمد بن عبد الوهاب، نا جعفر بن عون، نا الأعمش، عن

=

مع النبي ﷺ مشهداً، ثم جاء إلى المدينة وتوفي في خلافة أبي بكر. هذا كله من المستدرك.

وقوله: يحمل عليه أيضاً جواز أمان العبد المسلم، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: إن العبد السلم ذمته ذمُة المسلمين. رواه سفيان بن عيينة وشعبة كلاهما عن عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد الرقاشي قال: حاصرنا حصناً فعمد عبد لبعضهم فرمى بسهم فيه أمان، فأجاز ذلك عمر بن الخطاب. رواه البيهقي في المعرفة(٢٥٧/١٣) من طريق شعبة، وابن عبد البر في الاستذكار(٨٩/١٤) من طريق سفيان.

وبه قال جمهور أهل العلم مالك والشافعي والثوري والأوزاعي والليث ومحمد ابن الحسن.

وقال أبو حنيفة: لا يجيزه إلاّ أن يقاتل، واختلف عن أبي يوسف. واحتج عليه الشافعي بأن عمر بن الخطاب حين أجاز أمان العبد لم يسأل أقاتلت أو لا؟ ولكن يجوز للأحناف أن يقولوا: بأن العبد كان مقاتلاً لأنه حضر الوقعة ورمى الأمان بالسهام في حصن العدو، ولذا لم يحتج عمر بن الخطاب أن يسأل عنه قاتل أو لم يقاتل.

أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر فذكره(١).

٣٦٨١- وروينا عن عمرو بن الحَمَق أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا أمن الرجل الرجل على نفسه، ثم قتله، فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً** »(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٩٦) بهذا الإسناد واختصر اللفظ.
ورواه أيضاً عبد الرزاق (٥/٢١٩)، وسعيد بن منصور (٢/٢٣٠) وابن أبي شيبة (١٢/٤٥٧) كلهم من طريق الأعمش عنه به.
مَتْرَسَ: من ترسيدن بالفارسية معناه: خاف يخالف.
وترس: صيغة الأمر: خف.
مترْس: النهي، معناه: لاتخف.

(٢) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٩/١٤٢)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٤)، والطحاوي في مشكله (١/٧٨) من طرق عن رفاعة بن شداد القِتْباني، عن عمرو بن الحمق الخزاعي فذكره.
وذكر الطحاوي قصة رفاعة مع المختار فقال: قال رفاعة: « دخلت على المختار فإذا وسادتان مطروحتان، فقال: يا جارية: هلمي لفلان وسادة، فقلت: ما بال هاتين؟ فقال: قام عن إحداهما جبريل وعن الأخرى ميكائيل، وما منعني أن أقتله إلاّ حديث عمرو بن الحمق. فذكر الحديث.
وقصة رفاعة مع المختار مذكورة أيضاً في سنن ابن ماجه(٢/٨٩٧) من حديث سليمان بن صُرَد ﷺ ولفظه: « **إذا أمنك رجل على دمه فلا تقتله** ». =

وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود، وغيره عن النبي ﷺ: « **لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يقال: هذه غَدْرَةُ فُلانٍ** »[1].

=

ورفاعة بن سداد وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وتابعه عبد الملك بن عمير عن رفاعة ولفظه: « **من أمنّ رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة** ».

رواه ابن ماجه (٨٩٦/٢)، وأحمد (٢٢٣/٥)، والطحاوي في مشكله (٧٧/١) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عنه به.

وعبد الملك بن عمير ثقة، وربما دلس كذا في التقريب.

وفي زوائد البوصري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٨٣)، ومسلم (١٣٦٠/٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٩/٧)، وابن ماجه (٩٥٩/٢)، وأحمد (٤١١/١، ٤١٧، ٤٤١)، والدرامي (٢٤٨/٢)، والمؤلف في الكبرى (١٤٢/٩) والطيالسي (ص٣٤) كلهم من طرق عن شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله فذكر الحديث مثله.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر.

رواه البخاري (٢٨٣/٦)، ومسلم (١٣٦٠/٣)، وأبوداود(١٨٨/٣)، والترمذي (١٤٤/٤)، وأحمد (١٦/٢، ٢٩، ٤٨)، وابن حبان (٢١٨/٩)، والمؤلف في الكبرى (٢٣٠/٩-٢٣١) كلهم من طرق عنه ولفظه: « **لكل غادر لواءٌ يوم القيامة** ».

وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك في الصحيحين وغيرهما.

=

قوله: «لكل غادر لواء يوم القيامة» قال القرطبي: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغادر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف. انظر: الفتح: (٢٨٤/٦).

والحديث يدل على تحريم الغدر بأي نوع كان، لما فيه من مخالفة صريحة لمكارم الأخلاق، والعرب كانوا أشد الناس وفاء، فجاء الإسلام وأقرّ هذا الخلق الكريم، وحرم خلافه.

وقوله: «إذا أمنّ الرجل» فيه دليل على أمان الرجلِ الرجلَ ولو كان كافراً أو مشركاً إذا لم يترتب على أمانه مفسدة للأمة.

قال البغوي: «وإنما يصحّ أمانٌ من آحاد المسلمين إذا أمنّ واحداً أو اثنين، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم، فلا يصحّ إلاّ من الإمام على سبيل الاجتهاد، وتحري المصلحة، كعقد الذمة، لأنه المنصوب لمراعاة النظر لأهل الإسلام عامة، ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد». شرح السنة (٩١/١١).

والمقصود من الأمان هو فتح المجال لمخالطة المسلمين بالكفار فينتشر الإسلام فيهم.

قال ابن كثير: «وقد كان الأمان من أكبر أسباب هداية أكثر المشركين».

وقال الرازي: «إن الأمان طريق للإسلام بالدلائل». انظر: تفسيره (٣٩٩/٤).

فإن كان المقصود من الأمان هو انتشار الإسلام بين المشركين والكافرين

٢٠- باب إقامة الحدود في دار الحرب وتحريم الربا فيها

٣٦٨٢- قال الشافعي رحمه الله: «قد أقام رسول الله ﷺ الحدَّ بالمدينة، والشرك قريب منها، وفيها شرك كثير موادعون، وضرب الشارب بحنين، والشرك قريب منه»[1].

=

فولي أمر المسلمين يقدر هذه المسؤلية بأحسن تقدير، ويتصرف فيه أحسن تصرف، ولذا قال بعض العلماء: لايتم الأمان إلاّ بإذن من الإمام، كما حصل الأمان في عهد النبي ﷺ بإذنه.

(١) نقله المؤلف في الكبرى (٩/١٠٣).

وقال الشافعي في الأم (٧/٣٥٤): «لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود».

واحتج رحمه الله تعالى بالآيات التي وردت في حد الزاني، وقطع السارق، وجلد القاذف، لم يستثن من كان في بلاد الإسلام، وبلاد الكفر. وقال رحمه الله تعالى: «ما قلنا هو موافق للتنزيل والسنة، و هومما يفعله المسلمون ويجتمعون عليه».

وهذا الذي قاله الشافعي هو رأي الجمهور من الفقهاء والمحدثين منهم مالك وأحمد وأبو ثور والأوزاعي وإسحاق وغيرهم.

قال الخطابي: «أكثر الفقهاء لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء». انظر: المعالم(٤/٥٦٤).

=

قال الشيخ: وروينا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أبي عبيدة بإقامة الحد على أبي جندل وصاحبيه في شرب الخمر، وكانوا بإزاء العدو[١].

=

ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وقال أبو حنيفة: إذا غزا الجند أرض الحرب، وعليهم أمير فإنه لا يُقيم الحدودَ في عسكره إلاّ أن يكون إمام مصر والشام والعراق أو ما أشبهه فيُقيمُ الحدود في عسكره».
لأنهم يرون أن المسلم إذا ارتكب محرماً موجباً للعقوبة في دار الحرب، فإنه لا يكون مستوجباً للحدود حتى لو رجع إلى دار الإسلام لأجل عدم ولاية إمام المسلمين على دار الحرب، وأميرُ الجيش غيرمفوض لإقامة الحدود، بخلاف لو كان الجيش بقيادة إمام المسلمين فإن ولايته تثبت على الجنود، ولو كانوا في دار الحرب فله أن يقيم الحد، وكذلك إذا كان أميراً واسع المملكة كصاحب العراق والشام ومصر ونحوها من البلدان فإنه يقيم الحدود في عسكره.
وقال بعض الفقهاء: لا يسقط الحد بارتكاب المحظورات إلاّ إنه لا يقام إلاّ بعد الرجوع إلى دار الإسلام لئلا تضعف قوة المسلمين ضد أعداء الله.
والله تعالى أعلم

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٩/١٠٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه قال: شرب عبد بن الأزور وضرار بن الأزور وأبو جندل بن
=

٣٦٨٣- وروينا عن عباة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: « **أقيموا الحدود في الحضر والسفر** »(١).

= سهيل بن عمرو بالشام فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال عبد بن الأزور: قد حضر لنا عدونا، فإن رأيت تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غداً، فإنْ الله أكرمنا بالشهادة كفاك ذاك، و لم تقمنا على خزاية، وإن نرجع نظرتَ إلى ما أمرك به صاحبك فأمْضيتَه، قال أبو عبيدة: فنعم، فقتل عبدُ بن الأزور، وجاء كتاب عمر بن الخطاب وقال: إذا أتاك كتابي هذا، فأقم عليهم حدهم، فدعاهما أبو عبيدة فحدهما.

وفي الإسناد محمد بن إسحاق وقد عنعن وهو مدلس.

(١) منقطع: حديث عبادة بن الصامت له ثلاثة طرق:

١- عن أبي يزيد غيلان مولى كنانة، عن أبي سلام الحبشي، عن المقدام بن معد يكرب، عن الحارث بن معاوية عنه.
رواه المؤلف في الكبرى (٩/١٠٣-١٠٤).
وغيلان مقبول كما في التقريب.
وأبو سلام الحبشي هو: ممطور لم يسمع من المقدام بن معدي كرب.

٢- وعن أبي بكر بن أبي مريم، عن أبي سلام، عن المقدام بن معدي كرب، أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية.. فذكر الحديث.

رواه البيهقي (٩/١٠٤)، وأحمد(٥/٣١٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد =

=

(١٣٣/١) إلاّ أنه لم يذكر موضع الشاهد.

وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، كان قد سُرق بيتُه فاختلط كذا في التقريب.

وأبوسلام لم يسمع من المقدام.

٣- عن مكحول عن عبادة بن الصامت فذكر الحديث.

رواه أبو داود في المراسيل رقم (٢٤١) ومن طريقه البيهقي (١٠٤/٩) كما رواه أيضاً ابن أبي عاصم (١٣٤/١).

ومكحول لم يسمع من عبادة.

ولكن قال البيهقي في المعرفة: (٢٧٤/١٣): «وهو بمعناه في تاريخ يعقوب بإسناد موصول ذكرنا في كتاب السنن فالله أعلم».

لعله يقصد حديث مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة. رواه هو في السنن (٢٠/٩)، وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد كلاهما من طريق عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول.

وأبوسلام لم يسمع أيضاً من أبي أمامة الباهلي، وسليمان بن موسى الأسدي الأشدق. قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، ومشاه ابن عدي فقال: هو عندي ثبت صدوق. وجعله الحافظ في مرتبة صدوق له أوهام، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل.

كما خولف فيه مكحول فرواه عبد الرزاق (١٧٣/٥) من طريقه مرفوعاً إلى أبي أمامة، و لم يذكر عبادة.

يظهر من هذا أن هذا الحديث لم يثبت بوجه من الوجوه.

٣٦٨٤- وحديث بسر بن أبي أرطأة، عن النبي ﷺ: « **لاتقطع الأيدي في السفر** ». غير ثابت، وبسر بن أبي أرطأة لم تثبت له صحبة، ولقد أساء الفعل في قتال أهل الحرة، ولذلك قال يحيى بن معين: « بسر بن أبي أرطأة رجل سوء »(١).

والذي روي عن مكحول، عن زيد بن ثابت: « لاتقام الحدود في دار الحرب(٢) » منقطع، وقول من قال: « مخافة أن يلحق

---

(١) حديث بن أبي أرطأة منقطع: رواه أبو داود (٥٦٣/٤)، والترمذي (٥٣/٤)، والنسائي (٩١/٨)، وأحمد (١٨١/٤)، والمؤلف في الكبرى (١٠٤/٩) كلهم من طريق عَيّاش بن عباس القِتْباني، عن شِيَيْم بن بيتان، وزيد بن صبح والأصبحي عن جنادة بن أبي أمامة عنه. والحديث بكامله: « **لا تطقع الأيدي في السفر ولو لا ذلك لقطعته** ».

قال الترمذي: « حديث غريب ».

وشييم- بكسر أوله وفتح التحتانية، وسكون مثلها بعدها- ابن بَيْتان- بلفظ تثنية بيت، المصري.

قلت: رجاله ثقات غير يزيد بن صُبح الأصبحي فهو مقبول.

وبسر بن أبي أرطأة قد اختلف في صحبته. فقال البيهقي في الكبرى والمعرفة (٢٧٣/١٣): « كان أهل المدينة ينكرون أن يكون بسرٌ سمع من النبي ﷺ ».

(٢) رواه الشافعي في الأم (٣٥٤/٧) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (١٠٥/٩) عن أبي يوسف، عن بعض أشياخنا، عن مكحول عنه به.

=

أهلها بالعدو».

٣٦٨٥- وقد قال الشافعي: « فإن لحق بهم، فهو أشقى له»[1].

٣٦٨٦- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، نا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا محمد بن وهب، نا محمد بن سلمة،

=

في المخطوطة: عمرو بن زيد، وهو خطأ والصواب مكحول كما في الأم والسنن الكبرى.

قلت: في الإسناد شيوخ مجهولون، كما أنه موقوف، وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: منقطع.

وهو من بقية كلام زيد بن ثابت رواه عنه مكحول كسابقه.

(١) وهو في الأم (٣٥٥/٧) وتمام الكلام: «ومن ترك الحد خوف أ ن يلحق المحدود ببلاد المشركين، تركه في سواحل المسلمين مسالحهم التي اتصلت ببلاد الحرب مثل طرسوس والحرب وما أشبههما».

وللحنفية أيضاً ما رواه أبويوسف قال: حدثنا بعض أشياخنا، عن ثور بن يزيد، عن حكيم بن عمير، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري، وإلى عماله: أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة». ذكره الشافعي في الأم (٣٥٤/٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠٥/٩)، والمعرفة (٢٧٢/١٣).

قال الشافعي: «وما روي عن عمر بن الخطاب منكر غير ثابت، وهو يُعيبُ أن يُحْتَجَ بحديث غير ثابت، ويقول: حدثنا شيخ، من هذا الشيخ؟» كذا في الأم.

عن أبي عبد الرحيم، حدثني منصور، عن أبي يزيد غيلان مولى كنانة، عن أبي سلام الحبشي، عن المقدام بن معدي كرب، عن الحارث بن معاوية، نا عبادة بن الصامت، وعنده أبو الدرداء أن النبي ﷺ صَلَّى إلى بعير من المغنم، فلما فرغ من صلاته، أخذ منه قردة بين إصبعيه، وهي في وبرة، فقال: « **ألا إن هذا من غنائمكم، وليس لي منه إلاّ الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخَيط، والمَخْيط، وأصغر من ذلك وأكبر، فإن الغلول عار على أهله في الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناس في الله القريب منهم والبعيد، ولا يأخذكم في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر، وعليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة عظيم، يُنَجِّي الله به من الهم والغم** »[١].

قال الشيخ: والكتاب ثم السنة، في تحريم الربا، لا يفرق بين دار الإسلام ودار الحرب.

وحديث مكحول منقطع لا يحتج بمثله[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حديث مكحول هو ما رواه أبو يوسف عن بعض المشيخة، عن مكحول، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **لا ربا بين أهل الحرب وأهل الإسلام** » رواه عنه الشافعي في الأم (٣٥٩/٧) وقال: « ليس بثابت فلا حجة فيه ».
وقال: قال الأوزاعي: « الربا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها لأن رسول الله ﷺ قد وضع من ربا الجاهلية، ما أدركه الإسلام من ذلك، =

=

وكان أول ربا وضعه ربا العباس، فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله تعالى دماءهم وأموالهم؟ وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله ﷺ فلا يستحل ذلك».

قال أبو يوسف: «القول ما قال الأوزاعي لا يحل هذا ولا يجوز، وقد بلغتنا الآثار التي ذكرها الأوزاعي في الربا» كذا في الأم.

وأما أبو حنيفة فقال: «لو أن مسلماً دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأساً، لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم، فبأي وجه أخذ أموالَهم رضا منهم فهو جائز».

واستدل الطحاوي للحنفية بقصة العباس: «لأن قوله ﷺ: «**ربا العباس موضوع**» – دليل على أنه كان قائماً إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة، ووضع ربا العباس دليل على أنه كان قائماً إلى ذلك الوقت، لأنه لا يضع إلاّ ماكان قائماً».

قال ابن رشد: «وهذا استدلال صحيح، لأنه لو لم يكن الربا بين المسلمين والمشركين حلالاً في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعاً يوم أسلم، وما قبض منه بعد ذلك مردود لقوله تعالى: ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم**﴾.

ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠٦/٩).

وانظر: قصة إسلام العباس بن عبد المطلب في المعرفة والتاريخ (٥٠٧/١، ٥٠٨، ٥٠٩) فالصحيح أنه أسلم قبل فتح خيبر.

وقد سبق ذكر بعض الأدلة للطرفين في كتاب البيوع.

٢١- باب ما أحرزه المشركون على المسلمين، والمشرك يسلم قبل أن يؤسر

٣٦٨٧- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا سفيان وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن قوماً أغاروا، فأصابوا امرأة من الأنصار، وناقة للنبي ﷺ، فكانت المرأة والناقة عندهم، ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة، فأتت المدينة، فعرفت ناقة النبي ﷺ فقالت: إني نذرت لئن نجاني الله عليها لأنحرنها فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: « **بئس ما جزيتها إن نجاك الله عليها أن تنحريها، لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم** » وقالا: معاً أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي ﷺ ناقته[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٩/٩) بهذا الإسناد، وبإسناد آخر عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الوهاب، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٢٦٢/٣) عن إسحاق بن إبراهيم.

ورواه أيضاً أبو داود (٦٠٩/٣)، وأحمد (٣٤٠/٤)، والدارمي (٢٣٦/٢) كما رواه أيضاً ابن ماجه (٦٨٦/١) مختصراً، والترمذي (١٣٥/٤) في سياق آخر كلهم من طريق أبي قلابة عنه.

=

قال الخطابي: «وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم، لا يغنمه آخذه».

قال الطحاوي: «وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين، فأحرزوه في دارهم فقد ملكوه، فإذا أوجف عليهم المسلمون فأخذوه منهم فإن جاء صاحبه قبل أن يُقْسم أخَذَه بغير شيء، وإن جاء بعد ماقُسِّم أخذ بالقيمة، لأن المرأة نذرت قبل أن تملكها، لأنها قالت: لئن نجاها الله عليها لتنحرنها، فقال لها رسول الله ﷺ «**لانذر لابن آدم فيما لا يملكها**» لأن نذرها ذلك كان فيها قبل أن تملكها في دار الحرب».

وقد روى قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال: فيما أحرزه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: «إن أدركه قبل أن يُقْسم فهو له، وإن جرت فيه السِهام فلاشيء له». وسيأتي.

قال صاحب المغني: «وهذا قول عامة أهل العلم منهم: عمر وعطاء والنخعي وسلمان بن ربيعة والليث ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي.

وقال الزهري: لا يرد إليه، وهو للجيش، ونحوه عن عمرو بن دينار، لأن الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر أموالهم.

ثم قال: فأما ما أدركه بعد أن قُسِّم، ففيه روايتان: إحداهما أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على من أخذه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه، فهو أحق به بالثمن، وهذا قول أبي حنيفة والثوري

قال الشيخ: ورواه علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، وقال فيه أيضاً: « وقبض رسول الله ﷺ ناقته، وخلى عن المرأة»[1].

٣٦٨٨- قال الشافعي رحمه الله: « فأخذ النبي ﷺ ناقته بعد ما أحرزها المشركون، وأحرزتها الأنصارية على المشركين»[2].

=

والأوزاعي ومالك.

والرواية الثانية: عن أحمد أنه إذا قسم فلا حق له فيه بحال وهو قول عمر وعلي.

وقال الشافعي: يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها، ويعطي مشتريه ثمنه من خمس المصالح، لأنه لم يزل عن ملك صاحبه، فوجب أن يستحق آخذه بغير شيء كما قبل القسمة، ويعطى من حسب عليه القيمة لئلا يفضي إلى حرمان آخذه حقه من الغنيمة، وجعل من سهم المصالح، لأن هذا منها. وهذا قول ابن المنذر ». انظر المغني (٩/٢٥٨ -٢٥٩).

قال البيهقي رحمه الله تعالى: « لم ينقل في شيء من الأخبار أنه عليه السلام غرم لها قيمتها، فدل على أنها لم تملكها قط ». المعرفة (١٣/٢٨٣).

ولذلك جعل الشافعي القيمة من سهم المصالح، لأن الأصل أنه لايملك.

(١) رواه المؤلف في المعرفة (١٣/٢٨٢).

(٢) المعرفة (١٣/٢٨٣). وانظر أيضاً: مختصر المزني(ص٢٧٣).

٣٦٨٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: « أن غلاماً له لحق بالعدو على فرس له، فظهر عليها خالد بن الوليد فردهما عليه».

ورواه عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، فبين في الحديث رد الفرس عليه في زمن رسول الله ﷺ، ورد العبد بعد النبي ﷺ[1].

٣٦٩٠- وروينا عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص ﷺ ما دل على أن مالكه أحق به قبل القسم، وبعده[2].

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٩/١١٠) بهذاالإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً البخاري (٦/١٨٢)، وأبو داود (٣/١٤٨)، وابن ماجه (٢/٩٤٩)، وسعيد بن منصور (٢/٢٨٧)، والطحاوي في شرحه (٣/٢٦٤)، وابن حبان(٧/١٦٧) كلهم من طرق عن نافع عنه به.

وفيه دليل للشافعي بأن صاحب الشيء أحق به قُسِّم أو لم يُقَسّم، لأن المشركين لا يحرزون على المسلمين مالا بوجه، وأبو حنيفة يوافقه الشافعي في العبد دون المال، فإنه قال في المال مثل قول الأوزاعي وهو: « إن أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو له، وإن لم يدركه حتى قسم كان أحق به ». انظر: معالم للخطابي.

(٢) انظر: الكبرى(٩/١١١) والمعرفة(١٣/٢٨٤-٢٨٥).

وأما الذي رواه الحسن بن عمارة،عن عبد الملك الرزاز، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: « **إن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن، إن أردته** »[1]، فإن الحسن بن العمارة متروك. والذين تابعوه على ذلك ضعفاء، وأما الرواية في معناه عن تميم بن طُرفة، عن النبي ﷺ مرسلاً[2]. والذي روي عن عمر مرسل[3]، وكذلك عن زيد بن ثابت[4].

---

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٩/١١١) والدارقطني (٤/١١٤) من طريق الحسن بن عمارة عنه به.
قال الدارقطني: « الحسن بن عمارة متروك ».
وقال المؤلف: « رواه أيضاً مسلمة بن علي الخشني، عن عبد الملك، وهو أيضاً ضعيف، وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك، لا يصح شيء من ذلك » انظر المعرفة (١٣/٢٨٦).

(٢) رواية تميم بن طرفة رواه عبد الرزاق (٥/١٩٤) والمؤلف في الكبرى (٩/١١١) والمعرفة (١٣/٢٨٥) من طريق سماك بن حرب عنه: « أن النبي ﷺ حكم في رجل اشترى بعيراً قد أحرزه العدو أن صاحبه يأخذ بالثمن ». وقال: تميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ و لم يسمع منه، والمرسل لا تثبت به الحجة، لأنه لايدرى عمن أخذه.

(٣) حديث عمر: رواه عبد الرزاق (٥/١٩٥)، وسعيد بن منصور (٢/٢٨٧-٢٨٨)، والمؤلف في الكبرى (٩/١١٢). والمعرفة (١٣/٢٨٦) ولفظه « من أدرك ما أحرزه العدو قبل أن يقسم فهو له، وما قسم فلا =

=

حق له فيه إلاّ بالقيمة ».

قال الشافعي: « يقال هذا إنما روي عن الشعبي، عن عرو، عن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلاً ».

وقال البيهقي: وقيل عن رجاء، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمر أيضاً مرسل.

قال الشافعي: « والمرسل قد يكون عن المجهول، والمجهول لاتقوم به حجة، وحديث سعد أثبت من حديث عمر لأنه عن الرُكَين، عن أبيه، أن سعداً فعله به، والحديث عن عمر مرسل ».

وحديث سعد هو ما رواه الرُكَين بن الربيع عن أبيه: « أن فرساً له غار إلى المشركين، فصار في الخمس، فأتيت سعداً فأخبرته فدفعه إليّ ».

وفي رواية: « فرده علينا بعد ما قسم، وصار في خمس الإمارة ».

رواه البيهقي في الكبرى والمعرفة، وفي الإسناد شريك بن عبد الله وهو سيء الحفظ إلاّ أنه توبع.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: « سنّ رسول الله ﷺ: « **أن مال المسلم لا يحل إلاّ بطيب نفس منه** » وقال: « **دماؤكم وأموالكم حرام** ».

قال البيهقي: « وحديث سعد بن أبي وقاص موصول، وفيه دلالة على أنه رده بعد القسمة، ولم ينقل فيه إيجاب القسمة على صاحبه، وأما سائر الرواية، فإنها مقاطيع أو ضعيفة ». انظر: المعرفة.

(٤) وحديث زيد بن ثابت انظر في الكبرى (٩/١١٣) وأشار إليه في المعرفة وقال: « وإنما رواه ابن لهيعة بإسناده، وابن لهيعة غير محتج به ».

وأما حديث عروة بن أبي مليكة، عن النبي ﷺ « **من أسلم على شيء، فهو له** » فهو مرسل، وغلط فيه ياسين بن الفرات الزيات، فأسنده من وجه آخر، وليس بشيء[1]، والمراد به إن صحّ: من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو ملكه، وهو كحديث ليث بن أبي سليم، عن علقمة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: في أهل الذمة: « **لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم ومَاشِيَتِهم، ليس عليهم فيه إلاّ الصدقة** ».

٣٦٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس بن محمد الدوري، نا أبو شيخ الحراني، نا موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم فذكره[2].

---

(١) ضعيف: ذكره المؤلف مرسلاً (١١٣/٩)، وسعيد بن منصور (٧٦/١)، والشافعي في الأم (٢٥٦/٤)، ووصله ابن عدي (٢٦٤٢/٧)، ومن طريقه المؤلف في الكبرى (١١٣/٩) وأبو يعلى، (٣٢٤/٥) كلهم من طريق ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، وأعل ابن عدي والمؤلف بياسين بن معاذ الزيات.

وياسين بن معاذ الزيات كان من فقهاء الكوفة، ولكن الحديث لم يكن من شأنه ولذا قال ابن معين: ليس حديثه بشي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وابن الجنيد: متروك. انظر: الميزان(٣٥٨/٤).

وقال أبو حاتم: « لا أصل له ». انظر العلل لابن أبي حاتم (٢٠٣/١).

(٢) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (١١٣/٩) وفي المعرفة (٢٩٠/١٣) من =

وشاهد حديث الصخر بن العَيْلة، عن النبي ﷺ أنه قال: « **يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم** » [(١)]. وهذا كله فيمن أسلم قبل وقوعه في الأسر، وفي معنى هذا قصة بَنَي شعبة، فإنهما أسلما، ورسول الله ﷺ محاصر بني قريظة، فأحرز لهما إسلامهما أنفسهما، وأموالهما من النخل والأرض وغيرها.

وفي معنى هذا حديث ابن عباس قال: لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له فقال السلام عليكم فأخذوه وقتلوه، وأخذوا تلك

=

طريق موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عنه به.

وفيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً فلم يتميز حديثه فترك.

(١) حديث مضطر: رواه أبو داود (٣/٤٤٨)، والدارمي (١/٣٩٥)، والمؤلف في الكبير(٩/١١٤) كلهم من طريق الفريابي، ثنا أبان، ثنا عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده به.

وقد اختلف على أبان فرواه الجماعة عنه، عن عثمان، عن جده به، ولم يذكروا عن أبيه. فرواه البخاري في التاريخ (٤/٣١٠)، والدارمي (١/٣٩٥)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٦٦-٤٦٧)، وابن سعد (٦/٣١)، والطبراني في الكبير (٨/٢٩) كلهم من طرق عن أبان عن عثمان بن أبي حازم عن جده به.

ورواه أحمد (٤/٣١٠) من طريق وكيع، عن أبان قال: حدثني عمومتي، عن جدهم صخر بن عَيلة نحوه.

الغنيمة فنزلت: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً﴾ [سورة النساء: ٩٤] وقرأها ابن عباس: السلام.

٣٦٩٢- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، نا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره[1].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١١٥/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه البخاري في الصحيح (٢٥٨/٨) عن علي بن عبد الله، عن سفيان، ورواه مسلم (٢٣١٩/٤) عن إسحاق بن إبراهيم، ورواه أيضاً أبو داود (٢٨٢/٤) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩٤/٥) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عنه به.

وله طريق آخر وهو طريق سماك بن حرب، عن عكرمة عنه نحوه.

رواه الترمذي (٢٤٠/٥)، وأحمد (٣٢٤/١)، والحاكم (٢٣٥/٢)، وعنه المؤلف في الكبرى (١١٥/٩).

قال الترمذي: « حسن ».

وقال الحاكم « صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي.

وفيه دليل على أن من أسلم على شيء فهو له.

ورواه الشافعي في الأم (٢٥٦/٤) وعنه البيهقي في الكبرى (١١٣/٩)، والمعرفة (٢٨٨/١٣) عن ابن أبي مليكة مرسلاً: أن النبي ﷺ قال: « من أسلم على شيء فهو له ».

قال الشافعي: « وكأن معنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له ملكه =

٢٢- باب ما يستدل به على أن مكة فتحت صلحاً، وأنه يجوز بيع رباعها وكراؤها

٣٦٩٣- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن عمرو الرزاز، نا سلمة ابن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن بعض أهله، عن ابن عباس، لما نزل رسول الله ﷺ بمر الظهران، قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عَنْوَةً قبل أن تأتوه فتستأمنوه، إنه لهلاك قريش، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ،

=

فهوله» واستدل على ذلك أنه لو أحرز حراً أو أم ولد أو مكاتباً أو مدبراً أو عبداً مرهوناً فأسلم عليهم لم يكونوا له، فكذلك أموال المسلمين لم يكن له.

وقال الشافعي أيضاً: «والذين قتل المغيرة مشركين (ومع ذلك لم يجز النبي ﷺ أموالهم له)».

وخلاصة القصة أن المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأسلم فقال النبي ﷺ: «**الحمد لله الذي هداك للإسلام، أما إسلامك فنقبله، وأما المال فلست منه في شيء**» وفي رواية: «**لأن هذا غدر، لا خير في الغدر**» راجع قصته في سير إعلام النبلاء (٣/٢٤-٢٥).

فإذا كان مال المشركين لا يجوز أخذه فكيف بمال المسلم.

فقلت: لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة، فيخرجهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه،فيستأمنوه، فإني لأسير إذ سمعت كلام أبي سفيان وبُدَيل بن ورقاء، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي قال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالك فداك أبي وأمي، قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس، قال: فما الحيلة ؟ قلت: فاركب، فركب خلفي، ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم، قلت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فاجعل له شيئاً قال: « **نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن** » قال: فتفرق الناس على دورهم وإلى المسجد[1].

وهذا حديث مشهور فيما بين أهل المغازي، ذكره عروة بن الزبير[2]، وموسى بن عقبة[3]، غيرهما، ولابن إسحاق فيه مسانيد:

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١١٨-١١٩) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في سنن أبي داود (٣/٤١٧-٤١٨) وفيه رجل مجهول كما ترى لم يسم، انظر بقية التفاصيل في سيرة ابن هشام (القسم الثاني (ص٤٠٢-٤٠٤) وفيه قال أبو سفيان: والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً، قال: قلت: يا أبا سفيان، إنها النبوة، قال: فنعم إذاً.

(٢) رواه البخاري (٨/٥) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩/١١٩) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، بحديث طويل نحوه.

=

منها ما ذكرنا، ومنها ما رواه يوسف القاضي عن يوسف بهلول، عن عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس[1]. ومنها ما رواه يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن الحسين بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس.

٣٦٩٤- وأخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه، نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، نا أبو الأزهر، نا أحمد بن الفضل، نا أسباط بن نصر، قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة أمَّنَ رسول الله ﷺ الناس إلاّ أربعة، وامرأتين وقال: « **اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة:**

=

قال الحافظ: « لم أره في شيء من الطرق عن عروة موصولاً ».

وقال: « يحتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه، أو عن العباس، فإنه أدركه وهو صغير، أوجمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة وهوالراجح ». انظر فتح الباري (٦/٨، ١٠).

(٣) وهو حديث طويل، انظر في الكبرى (٩/١٢٠-١٢١).

(١) رواه أبو داود (٣/٤١٦) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩/١١٨)، من حديث يحيى بن آدم، عن محمد بن إدريس، به مثله.

وقوله ﷺ: « **من دخل دار أبي سفيان فهو آمن** » فيه دليل لمن ذهب إلى أن مكة فتحت عَنْوةً لا صلحاً، كما بوّبه المؤلف. ويأتي تفصيل ذلك.

عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ». فأما عبد الله بن خطل فأدرك، وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن زيد وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً، وكان أشب الرجلين، فقتله، وأما مقيس بن زيد بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر، فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً هاهنا، قال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلاّ الإخلاص لا ينجني في البر غيره، اللهم إن لك عليّ عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه، أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع يدي في يده فلأجدنّه عفواً كريماً، قال: فجاء فأسلم، وأما عبد الله ابن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله قال: فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: « **أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله** » فقالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلاّ أومأت إلينا بعينك؟ قال: « **إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين** »[1].

---

(١) حسن أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٠٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/١٣٣)، والنسائي (٧/١٠٥-١٠٦)، وأبو يعلى =

(١٠١/٢-١٠٢)، والحاكم (٤٥/٣) مختصراً، والبزار كما في كشف الأستار (٣٤٣/٢-٣٤٤) كلهم من طرق عن أحمد بن المفضل عنه به.
قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.
قلت: الصواب أنه حسن فإن أسباط بن نصر وإن كان من رجال مسلم فإن النسائي قال فيه: ليس بالقوي، وضعفه أبو نعيم، وتوقف أحمد، ووثقه ابن معين.
وأبو مصعب هو: سعد بن أبي وقاص الصحابي الجليل.
وأما المرأتان فهما قينتان كانتا لقيس تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما معه فقتلت إحداهما، وأفلتت الأخرى فأسلمت كذا ذكره أبو داود.
وخبر مقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة في الصحيحين البخاري (١٨٨/٥) ومسلم (٥٧٠/١).
وانظر أسباب قتل هؤلاء في سيرة ابن هشام القسم الثاني (ص٤١٠)، كما أباح النبي ﷺ لخزاعة أن يأخذ الثأر من بني بكر في اليوم الأول من فتح مكة حتى العصر، وذلك لما كان من غدر بني بكر بخزاعة قبل الفتح رغم دخولها في صلح الحديبية، فلما كان العصر أعلن وقف القتال، وبين ﷺ أن من قتل بعد ذلك قتيلاً فأهل القتيل بالخيار بين القصاص والدية.
وأما عامة أهل مكة فقد نالهم عفوٌ عامٌ بقوله ﷺ: «**لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم**».
وقوله ﷺ: «**أما كان فيكم رجل رشيد**» فيه دليل على صحة التقرير، وأنه

مثل القول والفعل في القوة والاستدلال، لأن سكوته ﷺ يدل على القبول والرضا.

هذه الأحاديث التي ذكرها البيهقي رحمه الله تعالى لا تدل على أن مكة فتحت صلحاً، بل تدل على أن مكة فُتِحتْ عَنْوة، لأن قول النبي ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» دليل على أن دور غيره غير آمنة، ولو فتحت صلحاً لم يكن لتخصيص دار أبي سفيان معنى.

ثم إن المؤلف رحمه الله تعالى لم يذكر حديث أبي هريرة وهو في صحيح مسلم (١٤٠٥/٣) في قصة فتح مكة وفيه قال أبو هريرة: «ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار ثم ذكر فقال: أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث عبيدة على الحسر، فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبته، قال: فنظر فرآني فقال: «**أبو هريرة**» قلت: لبيك يا رسول الله، فقال: «**لا يأتني إلاّ أنصاري**» قال: فأطافوا به (أي أحاطوا به وخصهم لثقته بهم) ووبّشَتْ قريش أوباشاً لها وأبتاعاً، فقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ترون إلى أوباش قريش و أتباعهم**» ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «**حتى توافوني بالصفا**» قال: فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلاّ قتله، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أبيحت خضراء قريش لاقريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» وفي رواية:

=

«أحصدوهم حصداً». انتهى.

قوله: «أوباش لها» أي جمعت جموعاً من قبائل شتى.

وقوله: «أبيحت» وفي اللتي بعدها «أبيدت» وهما متقاربان- أي استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت. وخضراؤهم بمعنى جماعتهم، والخضرة عند العرب السواد يقال: ليل أخضر لسواده، ومنه سواد القوم، أي معظمهم. المعلم (٣/٢٦).

هذا حديث صريح في أن مكة فتحت عَنْوَةً، وهو رأي الجمهور منهم: مالك وأبو حنيفة وأحمد والأوزاعي وأيو سف وأبو عبيد القاسم بن سلام وأكثر أهل السير والمغازي، وهم استدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿**إنا فحنا لك فتحاً مبيناً**﴾ وبقوله تعالى: ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح**﴾ قال المفسرون: يقصد به فتح مكة. ولفظ الفتح والنصر لايستعمل في الصلح، وإنما يستعمل في الغلبة والقهر.

ثم الحديث المشهور الذي يرويه أبو هريرة وهو في صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليها رسولَه والمسلمين، وإنها لاتحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي**».

وهذه الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر، وهذا من أوضح الدلالة على أن مكة فتحت عَنْوَة، ولو كانت فتحتْ صُلحاً لما كان معنى لهذا الحديث.

ومن أدلة الجمهور أيضاً قوله ﷺ لأهل مكة: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**».

=

=
ولو كانت فتحت صلحاً لما كان معنى لقوله هذا. لأنهم بعقد الصلح عصموا دماءَهم، فكان جائزاً للنبي ﷺ أن يتعامل معهم معاملة المغلوبين إلاّ أنه اختار طريق الرفق والرحمة.

وفي كتب السير والمغازي أدلة أخرى تؤيد ما ذهب إليه الجمهور.

وأما الشافعي رحمه الله تعالى فذهب إلى أنها فتحت صلحاً.

قال المازري: إنَّ الشافعي انفرد بهذا، وذكر أدلة الجمهور ثم قال: « وإنما شُبِّه على القوم لأجل أنه ﷺ لم يَسْتَبِح أموالَهم ولا قَسّمها بين الغانمين، فلما رأى الشافعي هذا وخروجه عن الأصل اعتقد أنه صلح، وهذا لاتعلق له فيه، لأن الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال على قول كثير أصحابنا، وللإمام أن يخرجها عن الغانمين، ويمنّ على الأسرى بأنفسهم وحريمهم وأموالهم، وكأنه ﷺ رأى من المصلحة بعد إثخانهم والاستيلاء عليهم أن يُبْقِيهُم لحرمة العشيرة وحرمة البلد، وما رجا من إسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم فلا يرد ما قدمنا من الأدلة الواضحة بمثل هذا المحتمل ». المعلم (٣/٢٥-٢٦).

وادعى النووي بأن الشافعي احتج بالحديث المشهور أنه ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخوله مكة، إلاّ أن الدلالة به غير واضح، فإنه لم يصالح أهل مكة بمر الظهران، وإنما أعطى الأمان لأبي سفيان، ولذا قتل منهم من قتل، يقول أبو هريرة: فما أشرف يومئذ أحد إلاّ أناموه في حين أن الغزالي نقل في الوجيز والوسيط أن الشافعي قال: « إن مكة فتحت عَنْوَة ». قال: هذا مذهبه كذا نقله ابن القيم في زاده (٣/٤٢٩)، إلاّ أن
=

ورواه أيضاً سعيد بن يربوع المخزومي، عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: « **أمّن الناس إلاّ هؤلاء الأربعة فلا يُؤَمَّنُون في حل، ولا حرم** » فذكرهم غير أنه قال: ابن نقيذ بدل عكرمة قال: وقينتين[1].

المشهور من مذهب الشافعي أن مكة فتحت صلحاً كذا نقله الخطابي وغيره. وا لله تعالى أعلم.

(١) رواه أبو داود (١٣٤/٣) والمؤلف في الكبرى (١٢٠/٩) من طريق زيد ابن الحباب، أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، حدثني جدي عن أبيه به.

قال أبو داود: « لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب ».

وابن العلاء هو: محمد بن العلاء شيخ أبي داود قال: حدثنا زيد بن حباب فذكر مثله.

ولعل أبا داود يقصد بقوله: لم أفهم إسناده- في قوله: حدثني جدي، عن أبيه وا لله أعلم.

وقوله: ابن نقيذ: هو الحويرث بن نقيذ بن وهب بن عبد بن قصي، وكان ممن يؤذي ﷺ بمكة.

قال ابن هشام: وكان العباس بن عبد المطلب حمل فاطمة وأم كلثوم ابنتي رسول ا لله ﷺ من مكة يريد بهما المدينة فنخس بهما الحويرث بن نقيذ فرمى بهما إلى الأرض. السيرة (القسم الثاني(ص٤١٠).

وقد جمع الحافظ ابن حجر: أسماء الذين أهدر النبي ﷺ دماءهم من مفرقات الأخبار فبلغ عدد الرجال تسعة، وعدد النساء ثماني. انظر:

٣٦٩٥- وروينا عن سعد بن عبادة أنه قال يومئـذ: « اليـوم يـوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، فعزل رسول الله ﷺ»[1].

٣٦٩٦- وروينا عن وهب بن منبه أنـه قـال: سـألت جـابراً هـل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال: لا[2].

٣٦٩٧- وروينا عن أسماء بنت أبي بكر في قصـة أبـي قحافـة أن ابنة له كانت تقوده يوم الفتح، فلقيتها الخيل، وفي عنقها طوق لها مـن ورق، فاقتطفه إنسان من عنقها، فطلب أبو بكر طوق أخته، فلم يجبـه أحد، فقال: « يا أخيّة احتسبي طوقك، فوالله إن الأمانة اليوم في الناس قليل »[3]. وكان ذلك بمشهد من النبي ﷺ، ولو فتحت عَنْوَةً لكـانت

=

فتح الباري (٨/١١-١٢).

(١) ذكره ابن هشام في سيرته (القسم الثاني (ص٤٠٦) وفيه فسمع قوله عمر ابن الخطاب فقال: يارسول الله! اسمع ما قال سـعد بـن عبـادة، مـا نـأمن أن يكون له في قريش صولة، فقال رسول الله ﷺ لعلـي بـن أبـي طـالب: « **أدركه فخذ الراية منه، فكن أنت الذي تدخل بها** ».

(٢) رواه أبو داود (٣/٤١٨) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٩/١٢١)، عـن الحسن بن الصباح، ثنا إسماعيل بن عبد الكريم، ثني إبراهيم بن عقيـل بـن معقل، عن أبيه عنه به.

(٣) رواه الحـاكم (٣/٣٦-٤٧) مطولاً، ومـن طريقـه المؤلـف في الكـبرى (٩/١٢١)، واختصره عن ابن إسحاق، ثا يحيى بن عباد، عن أبيه عنهابه.

=

أخته وما معها غنيمة، وكان أبو بكر لا يطلب طوقها.

٣٦٩٨- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني علي بن الحسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله، أتنزل في دارك بمكة، قال: « **وهل ترك لنا عقيل من رباع، أو دور** » وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرث عَليّ ولا جعفر شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين[1].

٣٦٩٩- وروينا عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، قال: « اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب »[2].

=

وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٢/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: أخرجه البخاري (٤٥٠/٣)، ومسلم في الصحيح (٩٨٤/٢) من حديث ابن وهب.

ورواه أيضاً أبو داود (٥١٤/٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥٨/١)، وابن ماجه (٩٨١/٢)، وأحمد (٢٣٧/٢) كلهم من طرق عن الزهري به.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٣٤/٦).

وفي رواية أخرى عن عمرو أنه سئل عن كراء بيوت مكة، فقال: « لا بأس به، الكراءُ مثل الشراء، قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة ألف درهم»[١].

٣٧٠٠- وروينا عن ابن الزبير أنه اشترى حجرة سودة بمكة، وعن حكيم بن حزام أنه باع دار الندوة من معاوية[٢].

والذي روى عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً قال: « **مكة مناخ لايباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها** »، لم يثبت رفعه، واختلف عليه في لفظه[٣].

---

(١) وهو في الكبرى (٣٤/٦) وعلقه البخاري.

(٢) وهو في الكبرى (٣٥/٦).

(٣) موقوف: رواه الحاكم (٢/ ٥٣)، والمؤلف في الكبرى (٣٥/٦)، والدارقطني (٥٨/٣) من طريق أحمد بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه عنه به.

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد » وتعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل ضعفوه.

قال المؤلف: « إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي، واختلف عليه فروي عنه هكذا، وروي عنه عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو مرفوعاً ببعض معناه ».

وعنه طريق آخر رواه الحاكم (٥٣/٢) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٣٥/٦)، والدارقطني (٥٧/٣) كلهم من طريق أبي حنيفة، عن =

والذي روي عن علقمة بن نضلة الكناني قال: « كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تُبَع رباعُها من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن في زمن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر[1]».فإنما هي أخبار عن كريم عاداتهم، والله أعلم

=

عبيد الله بن زياد، عن أبي نجيح عنه به.

ورفعه وهم، والصواب موقوف قاله الدارقطني والبيهقي.

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٠٣٧/٢)، وابن أبي شيبة ومن طريقه الطبراني كما في نصب الراية (٢٦٨/٤)، والدارقطني (٥٨/٣)، والمؤلف في الكبرى (٣٥/٦) كلهم من طريق عمر بن سعيد بن عثمان بن أبي سليمان عنه به.

قال المؤلف: « هو منقطع ».

وأما كون دور مكة تباع و تشترى وتؤجر، فهذا لا يدل على أنها فتحت صلحاً لأنه بعد الفتح عَنْوَة والمنّ على أهلها صاروا مالكين لأراضيهم ودورهم، ولهم تصرف كامل من البيع والشراء والهبة والإجارة، ومن هنا استطاع عمر بن الخطاب أن يشتري دار صفوان بن أمية ويجعله سجناً عاماً.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: « فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين أن دور مكة تملك وتوهب وتورث وتباع ».

انظر: زاد المعاد (٤٣١/٣).

٢٣- باب المرأة تسبى مع زوجها[١]

٣٧٠١- قال الشافعي: « سبى رسول الله ﷺ سبي أوطاس، وسبي بني المصطلق وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء، وقسم السبي: « فأمر ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض »، و لم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها، ولا هل سبي زوج مع امرأته، ولا غيره»[٢].

قال الشيخ: قد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس، فقال رسول الله ﷺ: « **لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة** »[٣].

---

(١) الأشخاص الذين يقعون في قبضة المسلمين المجاهدين على ثلاثة أقسام:

١- **الأسرى**: وهم الرجال المقاتلون من لكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.

٢- **العجزة**: وهم كالشيوخ والزمنى والعمى والمقعدين، ويلحق بهم الرهبان وأهل الصوامع.

٣- **السبي**: وهم النساء والأطفال.

ولكل هؤلاء أحكام مختلفة سبق ذكر بعضها في الأبواب وسيأتي ذكر البعض الآخر.

(٢) انظر الأم (٤/٢٧٠) وقال: «ولو كان في أزواجهن معنى لسأل عنهن».

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الإيلاء باب الإستبراء، والحديث أخرجه أبو داود =

=

وغيره، والمؤلف في الكبرى (٩/١٢٤).

وأصله في صحيح مسلم (٢/١٠٧٩) أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿**والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم**﴾ [سورة النساء: ٢٤]، أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

المرأة لاتخلو من أمرين:

إما أن تكون ذات حمل فلا يجوز وطئهن حتى يضعن حملهن، أو لا تكون ذات حمل، فلا يجوز وطئهن حتى تنقضي عدتهن، وهي حيضة واحدة.

وقوله تعالى: ﴿**والمحصنات من النساء**﴾ أي حرمت عليكم المتزوجات من المسلمات لأنه معطوف على ﴿**أمهاتكم**﴾ أي حرمت عليكم المحصنات أي ذوات الأزواج لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج.

وقيل معناه العفائف - أي حرمت عليكم العفائف إلاّ بنكاح صحيح.

وأما المشركات فسواء كانت من المحصنات أو غير المحصنات، فهي ملك يمين يجوز وطئهن بعد الإستبراء، إذا ملكتموهن بالسبي، إن كان هذا هو المعنى من الآية الكريمة ففيه دليل للشافعي ومالك بأن الزوجين إذا سبيا معاً، فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر.

وهو الذي رجحه كثير من العلماء.

وإن كان قوله تعالى: ﴿**والمحصنات من النساء**﴾ شامل

=

=

للمسلمات والمشركات فيكون استثناء ﴿إلاّ ما ملكت أيمانكم﴾ خاص باللاتي ليست بذات الأزواج، فإنها إن سبيت فهي حلال إذا انقضت عدتها فليس فيه دليل للشافعي، بل فيه دليل لأبي حنيفة وغيره، بأن الذي يجوز وطئها من سُبِيت وهي غير متزوجة، وأما المتزوجة إذا سبيت مع زوجها فهما على نكاحهما فلا يجوز وطئها.

وقيل إن الآية نزلت في سبايا أوطاس، وكانوا أخذوا النساء دون أزواجهن، وعموم الآية مخصوص بالمملوكة المزوجة في دار الإسلام فيخص منه محل النزاع بالقياس عليه. انظر: المغني (٩/٢٥٥).

لأن قوله: «إذا انقضت عدتهن» دليل على صحة نكاح المشركين ولو لاذلك لم يكن للعدة معنى.

وإن سُبِين منفردات فبطل نكاحهن بالإجماع والآية دالة عليه.

وإن سُبي الرجل وحده فلا ينفسخ النكاح، لأنه لا نص فيه، وقد سبي النبي ﷺ يوم بدر سبعين رجلاً فمنّ على بعضهم وفادى بعضاً فلم يحكم عليهم بفسخ أنكحتهم.

وإذا أسلمت وهي ذات زوج قبل حصولها في السبي فهي حرة، ونكاحها باطل بانقضاء العدة.

وهذا إذا كان الزوج من الأسرى، وأما إن لم يكن من الأسرى، ولم تكن المرأة من السبي فهما على نكاحهما، ولو تأخر إسلام أحدهما عن الآخر إلاّ أنها تحرم عليه حتى يسلم، فإن أسلم فهي زوجته إن لم تكن قد تزوجت، وقد مضت قصة أبي العاص بن الربيع زوج بنت النبي ﷺ بأنه

=

٣٧٠٢- قال الشافعي: « ودل ذلك على أن السباء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين »[١].

وقد ذكر ابن مسعود أن قول الله عز وجل: ﴿**والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم**﴾ ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسباء.

قال الشيخ: وقد رويناه أيضاً عن عبد الله بن عباس[٢].

٣٧٠٣- وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا

=

ﷺ رده على النكاح الأول في حديث ابن عباس« بعد ست سنين ». انظر الشواهد الأخرى في زاد المعاد (٥/١٣٣-١٣٤)، وقد حدد بعض الفقهاء بأن يكون إسلام المرأة قبل انقضاء العدة فإن انقضت العدة و لم تسلم يفرق بيهما.

ثم قيد الشافعي للمسبية أن تكون كتابية، وأما المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم، فلا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم.

ولكن رده الجمهور، وقالوا: إن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات، و لم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن، و لم يجعل المانع منه إلاّ الإستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. قارن بما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى. (٥/١٣٢-١٣٣).

(١) انظر الأم (٤/٢٧٠).

(٢) انظر الكبرى (٩/١٢٤).

أبو داود، نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً فقاتلوهم، وظهروا عليهم فأصابوا لهم سبايا، فكان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل ﴿**والمحصنات من النساء إلاّ ماملكت أيمانكم**﴾ أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن[1].

وفي هذا، ثم في حديث أبي سعيد في غزوة بني المصطلق قال:

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب النكاح في باب تحريم الجمع بين المرأة.

وهو في سنن أبي داود (٢/٦١٢-٦١٣) ورواه أيضاً مسلم والنسائي من حديث سعيد بن أبي عروبة، وزاد مسلم: شعبة. ورواه الترمذي من حديث همام بن يحيى: ثلاثتهم يعني(سعيد بن أبي عروبة وشعبة وهمام بن يحيى) عن قتادة بإسناد نحوه إلاّ أن الترمذي قال: « لا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلاّ ماذكره همام عن قتادة كذا قال رحمه الله تعالى ».

ولكن كما رأيت لقد تابعه على ذكر أبي علقمة سعيد بن أبي عروبة وشعبة.

قال الترمذي: « حس ».

والصواب أنه صحيح.

« فأصبنا سبايا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، وأحْبَبْنَا الفداء، فأردنا أن نعزل فذكر الحديث في السؤال، وقوله: « **لا عليكم ألا تفعلوا** »[(١)]، دلالة على جواز وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب »[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب النكاح باب العزل وهو حيث متفق عليه كما رواه أبو داود (٢/٦٢٤)، وغيره من طريق بن محيريز، عن أبي سعيد.

(٢) قال الشافعي رحمه الله تعالى: « وإذا قَسَّم الإمام الفيءَ في دار الحرب ودفع إلى رجل في سهمه جارية فاستبرأها، فلا بأس أن يطأها، وبلاد الحرب لا تحرم الحلال من الفروج المنكوحة والمملوكة ». انظر الأم (٧/٣٥٢).

وفي المعرفة للبيهقي (١٣/٣١٤).

قال الشافعي: « وقد وطئ أصحاب رسول الله ﷺ بعد الإستبراء في بلاد العدو، وعرّس رسول الله ﷺ بصفية بالصهباء وهي غير بلاد الإسلام يومئذ ».

وقال الأوزاعي: « له أن يطأها وهذا حلال من الله عز وجل بأن المسلمين وطئوا مع رسول الله ﷺ ما أصابوا من السبايا في غزوة بني المصطلق قبل أن يقفلوا ».

وقال أبو حنيفة: إذا كان الإمام قد قال: « من أصاب شيئاً فهو له فأصاب رجل جارية، لا يطؤها ما كان في دار الحرب ».

وقال أبو يوسف: « وأما ما ذكره الأوزاعي من الوطء فهو مكروه =

٢٤- باب التفريق بين ذوي المحارم

٣٧٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، نا أبو نعيم، نا عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب قال: «باع علي ففرّق بين امرأة وابنها، فنهاه رسول الله ﷺ ورد البيع».

ورواه إسحاق بن منصور، عن عبد السلام، عن يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو خالد، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي: «أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عنه ورد البيع».

٣٧٠٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا عثمان بن أبي شيبة، نا إسحاق بن منصور فذكره[1].

=

بغير خصلة يكره أن يطأ في دار الحرب، ويكره أن يطأها من السبي شيئاً قبل أن يُخْرِجُوه إلى دار الإسلام، وقال: أخبرنا بعض أشياخنا، عن مكحول، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه نهى أن يوطأ السبي من الفيء في دار الحرب». انظر الأم (٣٥١/٧).

وفي أثر عمر بن الخطاب انقطاع، فإن مكحولاً لم يسمع عمر، كما أن فيه شيوخاً غير مسمّين.

(١) رواه أبو داود في سننه (١٤٤/٣).

ورواه أيضاً الدارقطني (٦٦/٣)، والحاكم (٥٥/٢)، والمؤلف في الكبرى

=

(١٢٦/٩)، والمعرفة (٣١٦/١٣) كلهم من طريق الحكم بن عتيبة به.
قال أبو داود: « ميمون لم يدرك علياً، قتل بالجماجم ».
والجماجم سنة ثلاث وثمانين.
وقال الحاكم: « هذا متن آخر بإسناد صحيح »، ثم روى في موضع آخر (١٢٥/٢) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﷺ قال: « أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع أخوين من السبي فبعتهما، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ببيعهما فقال: « **فرقت بينهما** » قلت: نعم قال: « **فارجعهما ثم بعهما ولا تفرق بينهما** ».
قال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه ». ورمز له الذهبي بالموافقة.
ولكن رواه الترمذي (٥٧٢/٣) وابن ماجه (٧٥٥/٢-٧٥٦) والمؤلف في الكبرى (١٢٧/٩)، والدارقطني والطيالسي (ص٢٦) كلهم من طريق الحجاج ابن أرطأة عن الحكم، عن ميمون بهذا المتن.
قال الترمذي: « حسن غريب ».
وقال البيهقي: « كذا رواه الحجاج، والحجاج لايحتج به، وحديث أبي خالد الدولابي، عن الحكم أولى أن يكون محفوظاً لكثرة شواهده ».
وهو يقصد به حديث يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدولابي، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي ﷺ في التفريق بين الجارية وولدها.
وهذا وإن كان فيه انقطاع بين ميمون وعليّ إلاّ أن المتن محفوظ للشواهد =

بخلاف حديث التفريق بين الأخوين، فإن أصحاب شعبة لم يتفقوا على شعبة.

فمنهم من قال: عن شعبة، عن الحكم، وحديثه عند الدارقطني والحاكم والبيهقي.

ومنهم من قال: عن سعيد، عن الحكم، وحديثه عند أحمد (١/٩٧) إلاّ أن أحمد والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم قالوا: «إن سعيداً لم يسمع من الحكم بن عتيبة شيئاً».

ثم رواه أحمد (١/١٢٦-١٢٧) عن سعيد، عن رجل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﷺ، وهو ضعيف لجهالة الراوي عن الحكم.

ونقل البيهقي عن أبي محمد عبد الله بن الخراساني بأن هذا هو الصواب. يعني عن سعيد عن رجل عن الحكم.

قال البيهقي: «وهذا أشبه، وسائر أصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة، وسائر أصحاب سعيد قد ذكروه عن سعيد هكذا». يعني عن رجل عن الحكم.

والخلاصة أن حديث التفريق بين الأخوين لم يثبت مرفوعاً، وقد أكد ذلك المؤلف وسيأتي ذلك.

وظهر من هذا أنه وقع خلط في المتن والإسناد، فالصحيح من هذا هو حديث التفريق بين جارية وولدها وهو الذي صححه الحاكم، ورجحه البيهقي لشواهده.

٣٧٠٦- وروينا عن أبي أسيد الساعدي أنه قدم بسبي من البحرين، فصفوا، فقام رسول الله ﷺ ينظر إليهم، فإذا امرأة تبكي، فقال: « **وما يبكيك؟** » فقالت: بيع ابني في عبس، فقال النبي ﷺ لأبي أسيد: « **لتركبن فلتجيئن به كما بعت بالثمن** » فركب أبو أسيد فجاء به(1).

=

وأما حديث الأخوين فقال الحافظ: « صحح ابن القطان رواية الحكم هذه، لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل: أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب، عن علي. وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه: لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون، فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا ». التلخيص(١٦/٣).

ولكن إن كان كلام الدارقطني صحيح فوقع خلط في المتن، فلا ندري المتن الذي رواه الحكم، فإنه روى عن ميمون مرة التفريق بين الجارية وولدها، وأخرى: التفريق بين الأخوين كما هو عند الترمذي وابن ماجه فالصواب كما قال البيهقي ترجح التفريق بين الجارية وولدها بالشواهد وأكد الحاكم أنه صحيح.

(1) رواه المؤلف في الكبرى (١٢٦/٩)، وسعيد بن منصور (٢٤٦/٢)بسنده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عنه به.

قال البيهقي: « وهذا وإن كان فيه إرسال فهو مرسل حسن شاهد لما تقدم ».

٣٧٠٧- وروينا عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة** »[1].

٣٧٠٨- وروينا في النهي عن التفريق بينهما عن عمر وعثمان

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٣/٥٧١)، والحاكم (٢/٥٥)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٢٦)، وأحمد (٥/٤١٢) كلهم من طريق حُيّي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليّ عنه به، وعند أحمد قصة.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب ».

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ». وسكت عليه الذهبي.

وقال الزيلعي: « فيما قاله نظر، لأن حُيّي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء بل تكلم فيه بعضهم ».

قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر. (وقد تحرف في بعض المصادر إلى حسين).

وحييّ بن عبد الله قد توبع، تابعه عبد الله بن جنادة، عن أبي عبدالرحمن عند الدارمي (٢/٢٢٧).

رواه المؤلف في الكبرى (٩/١٢٦) بإسناده عن بقية، ثنا خالد بن حميد، عن العلاء بن كثير عنه به.

قال صاحب التنقيح: « فيه انقطاع، لأن العلاء بن كثير لم يسمع من أبي أيوب ». انظر نصب الراية (٤/٢٤).

ولكن إذا ضم هذا إلى ما قبله يصير حسناً لغيره.

وابن عمر(١).

٣٧٠٩- وروينا عن عثمان في النهي عن التفريق بين الوالد وولده في البيع(٢).

٣٧١٠- وأما التفريق بين الأخوين المملوكين في البيع، فروي عن عمر بن الخطاب ﷺ في النهي عن ذلك، وأما عن النبي ﷺ فإنه لا يثبت(٣).

---

(١) انظر أثرهم في سنن سعيد بن منصور (٢/٢٤٧)، وفي الكبرى للمؤلف (٩/١٢٦-١٢٧).

(٢) وهو في الكبرى (٩/١٢٦).

(٣) أثر عمر بن الخطاب رواه سعيد بن منصور (٢/٢٤٧)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٢٨)، وعبد الرزاق (٨/٣٠٨) كلهم عن عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أنه كتب بذلك.

من فقه هذا الباب:

١- أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز، هذا قول مالك في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم لحديث أبي أيوب الأنصاري. كذا في المغني (٩/٢٥١).

ووقع الخلاف في الحد بين الصغير والكبير.

فقال الشافعي: من سبع إلى ثمان سنين.

وقال أبو حنيفة: الحد في ذلك الاحتلام.

=

=

ودليل الشافعي أن النبي ﷺ خيّر غلاماً بين أبويه.

يقول البيهقي: «والغلام غير بالغ عندنا» كذا في المعرفة (١٣/٣١٨).

وقال الأوزاعي: «إذا استغنى عن الحضانة».

وقال أحمد: «لا يفرق بينهما أبداً وإن كبر واحتلم. لأن في التفريق بينهما قطيعة الرحم، ونحن أُمِرنا بصلة الرحم بدون فرق بين الصغير والكبير».

والرواية الثانية عنده مثل الجمهور بأن التفريق يختص بالصغير.

والمُسلمة والمسبية كلاهما في هذا سواء، لأن حضانة الأم واحدة بخلاف العتق، فإنه لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع.

٢- قال الشافعي ومالك: لا بأس بالتفريق بين الأخوين، ولم يجزه أبو حنيفة وأحمد، واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب كما استدلوا أيضاً بحديث أبي موسى مرفوعاً: «**لعن رسول الله ﷺ من فرق بين والد وولده، وبين الأخ وأخيه**».

رواه الطحاوي في اختلاف العلماء (٣/١٦٣)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٢٨) كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكر مثله، ورواه الدارقطني (٣/٦٧) ولم يذكر: «**بين الأخ وأخيه**».

قال الطحاوي: «وأهل الحديث يضعفون إبراهيم بن إسماعيل هذا من غير إسقاط له».

وقال البيهقي: «إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع هذا لا يحتج به».

وضعفه النسائي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري:

=

٢٥- باب بيع السبي من أهل الشرك

استدل الشافعي ﷺ في ذلك بما ذكرنا في جواز المنّ والفداء، ثم قال: « وسبى رسول الله ﷺ نساءَ بني قريظة وذراريهم وباعهم من المشركين، فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوزاً وولدها من النبي ﷺ، وبعث النبي ﷺ بما بقي من السبي أثلاثاً: ثلثاً إلى تهامة، وثلثاً إلى نجد، وثلثاً إلى طريق الشام، فبيعوا بالخيل السلاح والإبل والمال، وفيهم الصغير والكبير من المشركين»[1]. واحتج بمعنى فيما:

=

كثير الوهم.

وفيه أيضاً طليق بن عمران هو مقبول.

إلاّ أن البيهقي رحمه الله تعالى خالف قول الشافعي، وذهب إلى كراهية التفريق بين الأخوين لحديث عمر بن الخطاب، صرح بذلك في المعرفة (١٣/٣١٨).

ويقاس على الأخوين الأختان، فيحرم التفريق بينهما بالبيع، بخلاف العتق، فإنه لا يمنع من الإجتماع وصلة الرحم.

٣- واختلفوا في البيع إذا وقع. فقال أبو حنيفة ومحمد: هو ماضٍ وإن كرهنا. وقال الشافعي رحمه الله و أبو يوسف: البيع مردود، واحتجوا بحديث علي بن أبي طالب، إلاّ إن إسناده غير متصل كما قال أبو داود ».

(١) نحوه في الأم (٤/٢٨٦)، وفي المعرفة (١٣/٣٢٠)، وفي الكبرى (٩/١٢٨-١٢٩).

=

=

لا يرى الشافعي رحمه الله تعالى بأساً بأن يفادى أسرى المشركين بالمال أو برجال من المسلمين، فإن رسول الله ﷺ فدى رجلاً برجلين، فإذا كان الفداء لا يحرم، فكذلك البيع. وفرق الأوزاعي بين بيع النساء من أهل الحرب، وبين بيع الرجال فأجاز بيع النساء، ولم يجز بيع الرجال وإنما أجاز الفداء فقط.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تباع السبي من أهل الحرب، فيردوا حرباً على المسلمين، يقول أبو يوسف: «حتى لا يقوي بهم أهل الحرب» ولكنه أجاز أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين. انظر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٤٨٠).

وعلل ذلك في شرحه بقوله: «لأنه قد صارت له ذمة بملك المسلمين إيّاه، فمكروه أن يرد حربياً بعد أن كان ذمة، وإنما كان الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت كان لا بأس أن يفادى فيه بمن أسلم من أهل الحرب، فيردوا إلى المشركين على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم، كما صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء إليهم، وإن كان مسلماً».

وقال: «فلما ثبت بذلك وثبت أن لا يرد إلى الكفار من جاءنا بذمة، وثبت أن الذمة تحرم ما حرمه الإسلام من دماء أهلها، وأموالهم وأنه يجب علينا منع أهلها من نقضها، والرجوع إلى دار الحرب كمايمنع المسلمون من نقض إسلامهم، والزوج إلى دار الحرب على ذلك، لأن الحربي إذا أسرى صار ذمياً فيحرم المفاداة به، ورده إلى أيدي المشركين».

وهذا قول أبي حنيفة. انظر شرح معاني الآثار (٣/٢٦١-٢٦٢).

٣٧١١- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، نا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، نا عمر بن حفص أبو حفص السمرقندي سنة تسع وستين ومائتين،نا عبد الله بن رجاء، وأخبرنا عكرمة بن عمار اليمامي، عن إياس بن سلمة بن الكوع، حدثني، سلمة قال: خرجنا مع أبي بكر ﷺ وأمره رسول الله ﷺ علينا وغزونا، فلما دنونا أمرنا أبو بكر فَعرَّسْنَا، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشَنَنَّا الغارةَ، فقتلنا على الماء من قتلنا، قال سلمة، ثم نظرت إلى عنف من الناس فيهم الذرية والنساء فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، وأنا أجدّ في آثارهم، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فوقع السهم بينهم وبين الجبل، فقاموا فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر حتى أتيته على الماء فيهم امرأة من فزارة عليها فشر أو قشع من إدم، معها ابنة لها من أحسن العرب، فنفلني أبو بكر ابنتها فما كشفت لها ثوباً حتى قدمت، ثم بت، ولم أكشف لها ثوباً، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال لي: « **يا سلمة هب لي المرأة** » فقلت: يا رسول الله ! لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً، فسكت رسول الله ﷺ، وتركني حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال لي: « **يا سلمة هب لي المرأة** » فقلت: يا رسول الله ! لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً، فسكت رسول الله ﷺ وتركني، حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ فقال لي: « **يا سلمة هب لي**

المرأة لله أبوك » قال: قلت: يا رسول الله! ما كشفت لها ثوباً، وهي لك يا رسول الله، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة من المشركين، وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بها رسول الله ﷺ[١]. واحتج الشافعي رضي الله عنه، في ذلك أيضاً بجواز صلة أهل الشرك[٢].

قال: فأما الكراع والسلاح فلا أعلم أحداً رخص في بيعهما[٣].

٢٦- باب المبارزة

٣٧١٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، نا أبو عبد الله بن الصفار، نا

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٢٩/٩) وقال أخرجه مسلم في الصحيح (١٣٧٥/٣-١٣٧٦) من حديث عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار.

ورواه أيضاً أبو داود (١٤٦/٣) وابن ماجه (٩٤٩/٢) مختصراً وأحمد (٤٦/٤) وابن حبان (١٧٦/٧) كلهم من طرق عن عكرمة عنه به.

وفي الحديث دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير، وإن تحريم التفريق يختصّ بالصغير كما قال الجمهور

(٢) منها أن النبي ﷺ أذن لأسماء بنت أبي بكر التي قالت: إن أمي أتتني وهي راغبة في عهد قريش أفأصلها؟ قال: « نعم ».

ومنها: أذن رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب فكسا ذا قرابة له بمكة. انظر: الأم (٣٤٨/٧-٣٤٩).

(٣) انظر الأم (٣٤٠/٧).

أحمد بن مهران، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَـرِّب، عـن علـي في قصـة بـدر قـال: « فـبرز عتبـة، وأخوه شيبة، وابنه الوليد بن عتبة، فقالوا: من يبارز ؟ فخرج فتية مـن الأنصـار، فقـال عتبـة: لا نريـد هـؤلاء، ولكـن يبارزنـا مـن بـني عبـد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: « **قم يا حمزة، قم يا عبيدة، قم يـا علـي** » فبرز حمزةُ لعتبة، وعبيدة لشيبة، وعلي للوليد، فقتل حمزةُ عتبـةَ، وقتـل عليٌّ الوليدَ، وقتل عبيدةُ شيبةَ، وضرب شيبة رجـل عبيـدة، فاستنقذه حمزة وعلي حتى توفي بالصفراء[1].

ورواه محمد بن إسـحاق بـن يسـار، عـن يزيـد بـن رومـان، عـن عروة، عن الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بـن أبـي بكـر وغـيرهم مـن علمـائهم فذكـروا قصـة بـدر،

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٣١).
ورواه أيضاً أبو داود (٣/١١٩)، وأحمد (١/١١٧)، والحاكم(٣/١٩٤)، وابن أبي عاصم (٢/٦٧٨) كلهم من طرق عن إسرائيل عنه.
قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ». وقـال الذهبي لم يخرجـا لحارثة وقد وهاه ابن المديني.
وهو كذلك فإن حارثة بن مُضَرِّب لم يخرجا له إلاّ أنه ثقـة، قـال الحـافظ في تقريبه: غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه.
وقال في الفتح (٨/٢٩٨): « وهذا أصحّ الروايات ».

وذكروا خروج عتبة وشيبة والوليد بنحو ما ذكرنا غير أنهم قالوا: فبارز عبيدةُ عتبةَ، فاختلفا ضربتين، كلاهما أثبت صاحبه، وبارز حمزة شيبة، فقتله مكانه، وبارز علي الوليدَ فقتله مكانه ثم كرا على عتبةَ فذفّفا عليه، واحتملا صاحبهما فحازوه إلى الرحل.

٣٧١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس، نا العطاردي، نا يونس، عن ابن إسحاق فذكره[1].

٣٧١٤- قال الشافعي ﷺ « وبارز محمد بن مسلمة مرحبَ يوم خيبر بأمر النبي ﷺ، وبارز يومئذ الزبير ابن العوام ياسراً، وبارز يوم الخندق عليٌّ بن أبي طالب عمرو بن عبد ودّ »[2].

---

(١) وهو في الكبرى (١٣١/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وكذا ذكره ابن هشام (القسم الأول (ص٦٢٥) بأن عبيدةَ بارز عتبةَ.
وقوله: فذفّفا عليه: أي أسرعا قتله.

(٢) مبارزة محمد بن مسلمة ذكرها المؤلف في الكبرى (١٣١/٩)، وهو في الأم (٢٤٣/٤)، ورواه أحمد (٣٨٥/٣)، والحاكم (٤٣٦/٣-٤٣٧) وعنه البيهقي في الكبرى كلهم من طرق عن ابن إسحاق، حدثني أبو ليلى عبد الله بن سهل، عن جابر بن عبد الله بحديث مطول وفيه ذكر مبارزته.
ومبارزة الزبير ذكره المؤلف (١٣١/٩) عن ابن إسحاق.
ومبارزة علي بن أبي طالب رواه الحاكم (٣٢/٣-٣٣) وعنه المؤلف في =

٣٧١٥-وأما نقل الرؤوس فقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه أنكره، قال: « لا يحمل إليّ رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر »(١).

=

الكبرى (١٣٢/٩) عن ابن إسحاق في حديث طويل وفيه ذكر مبارزته مع عمرو بن عبد ودّ.

لا خلاف في إباحة المبارزة في الجهاد.

وإنما الخلاف هل تكون بإذن من الإمام أو تجوز بغير إذنه؟

فرأى أحمد والثوري و إسحاق والأوزاعي: أنه لا بد من إذن الإمام.

وقال مالك والشافعي: لابأس إن كانت بإذن الإمام أو بغير إذنه، ومدار الخلاف خروج ثلاثة من الأنصار، وهم عوف ومعوذ ابنا الحارث وأمهما عفراء، والثالث عبد الله بن رواحة هل كان بإذن النبي ﷺ أو بغير إذنه.

فالذين قالوا: إن خروجهم كان بإذن النبي ﷺ منعوا بدون إذن الإمام، والذين قالوا: إن خروجهم كان بدون إذن النبي ﷺ أجازوا بغير إذن الإمام.

ولذا قال الخطابي في معالمه: «قد جمع هذا الحديث معنى جوازها بإذن الإمام وبغير إذنه ».

فإنه لم يرجح إحدى الروايتين على الأخرى.

ولكن لا يعقل أن يكون خروج الأنصار بدون إذن النبي ﷺ أو تقريره، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالجهاد الذي يترتب عليه المصالح والمفاسد.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٠٤/٥-٢٠٥)، وسعيد بن منصور (٢٤٥/٢) والطحاوي في مشكله (١٠٧/٤)، والمؤلف في الكبرى
=

٣٧١٦- وروينا عن الزهري أنه قال: «لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس إلى المدينة قط، وحمل إلى أبي بكر رأس فكره ذلك، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير»[(١)].

٣٧١٧- والذي روي مرسلاً عن أبي نَضْرة: لقي النبي ﷺ العدو فقال: « **من جاء برأس فله على الله ما تمنى** »[(٢)]. فهذا إن ثبت، تحريض المسلمين على قتل العدو، وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام.

=
(١٣٢/٩) كلهم من طرق عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، عنه به.
قال الحافظ: « إسناده صحيح » انظر التلخيص (١٠٨/٤).

(١) رواه سعيد بن منصور(٢٤٥/٢)، وأبو داود في المراسيل (ص٢٤٥)، والمؤلف في الكبرى (١٣٢/٩-١٣٣) كلهم عن معمر حدثني صاحب لي عن الزهري فذكره.
وصاحب معمر مجهول لم يُسمّ.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل(ص٢٣٠)، وابن أبي شيبة(٥١٤/١٢)، والمؤلف في الكبرى (١٣٣/٩) كلهم من طريق بشير بن عتبة عن أبي نضرة به.
قال أبوداود « في هذا أحاديث عن النبي ﷺ لا يصحّ منها شيء ».
وقال المؤلف: « هذا حديث منقطع » أي مرسلاً، فإن أبا نضرة لم يلق النبي ﷺ وهو ثقة.

٣٧١٨- وروينا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه نهاهم أن يبيعوا جيفة مشرك(١).

٢٧- باب في فضل الجهاد في سبيل الله على طريق الاختصار

قال الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم**﴾ إلى آخر الآيتين [سورة الصف: ١٠-١١].

قال: ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ أولي الضرر والمجاهدون**

---

(١) حسن: رواه الترميذي (٤/٢١٤)، والمؤلف في الكبرى(٩/١٣٣) من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطأة أيضاً عن الحكم، وقال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه. وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه، ولا أروي عنه شيئاً، وابن أبي ليلى صدوق فقيه، وإنما يهم في الإسناد» انتهى كلام الترمذي.
وتابعه الحجاج بن أرطأة. أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٣٣) نحوه.
والحجاج بن أرطأة فيه ضعف. ولكن بمتابعته يرتقى الحديث إلى درجة الحسن بغيره.

في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم...﴾ إلى آخر الآية [سورة النساء: ٩٥].

وآيات القرآن في فضل الجهاد كثيرة، وقال في فضل الشهادة **﴿ولا تحسبن الذي قُتِلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾** [سورة آل عمران: ١٦٩].

٣٧١٩- قال ابن مسعود: أما أنا قد سألنا عن ذلك فقال: « **أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش** ». وفي رواية أخرى: « **في جوف طير خضر** »(١)، وكذلك قاله

---

(١) موقوف إلاّ أن حكمه الرفع: رواه مسلم (١٥٠٢/٣)، والترمذي (٢٣١/٥)، وابن ماجه (٩٣٦/٢)، والطيالسي(ص٣٨)، وعبد الرزاق (٢٦٣/٥)، الحميدي (٦٦/١)، وسعيد بن منصور(٢١٦/٢)، والدارمي (٢٠٦/٢)، الطبراني في الكبير (٢٣٨/٩)، وابن منده في كتاب الإيمان (٤٠٠/٢)، والمؤلف في الكبرى(١٦٣/٩) كلهم من طرق عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق عنه به في حديث طويل وفيه الأجزاء المذكورة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «والظاهر-والله أعلم- أن المسؤول عن هذه الآية الذي أشار إليه ابن مسعود هو رسول الله ﷺ، وحذفه لظهور العلم به، وأن الوهم لا يذهب إلى سواه، وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول: قال رسول الله ﷺ، وكان إذا سماه أرعد وتغير لونه، وكان كثيراً ما يقول ألفاظ الحديث موقوفة، وإذا رفع منها شيئاً تحرى فيه
=

ابن عباس مرفوعاً[1].

٣٧٢٠- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، نا إسماعيل بن محمد

وقال: أو شبه هذا، أو قريباً من هذا». تهذيب السنن (٣٧٤/٣).
وهذا شاهد قوي لما سيأتي مرفوعاً من حديث ابن عباس.
وسُمي الشهيدُ شهيداً لأنهم أحياء أحضرت أرواحهم دار السلام، وأرواح غيرهم لا تشهدها إلى يوم البعث، وقيل: لأن الله وملائكته شهود لهم بالجنة. شرح السنة (٣٦٢/١٢).

(١) حديث ابن عباس رواه أبوداد (٣٢/٣) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (١٦٣/٩).
ورواه أيضاً أحمد (٢٦٦/١)، وأبو يعلى (٢١٩/٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢١٦/١)، والحاكم(٨٨/٢) كلهم من طرق عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
ورواه أحمد (٢٦٥/١)، وهناد بن السري في الزهد (١٢٠/١)، وابن أبي شيبة (٢٩٤/٥)، وابن أبي عاصم (٥١١/٢) كلهم من طرق عن ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن ابن عباس بدون ذكر واسطة «سعيد بن جبير»، ولا مانع أن يكون أبو الزبير قد سمع من وجهين، ولكن المشكلة عنعنته لأنه مدلس.

الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال: « **الإيمان با لله**» قيل ثم ماذا؟ قال: « **ثم الجهاد في سبيل ا لله** » فقيل ثم ماذا؟ قال: « **ثم حج مبرور** »[١].

٣٧٢١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا إسماعيل بن إسحاق، نا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد، نا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ﷺ: « **انتدب ا لله عز وجل لمن خرج مجاهداً في سبيله، لا يخرجه إلاّ إيماناً بي وتصديقاً برسولي،فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى بيته الذي خرج منه نائلاً ما نال، من أجر وغنيمة** »[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٦٢/٥) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (٨٨/١) عن محمد بن رافع وعبد، عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري (٧٧/١) من وجه آخر عن الزهري، ورواه أيضاً النسائي (١١٣/٥)، والدارمي(٢٠١/٢)، وأحمد (٢٦٤/٢، ٢٦٨)، والمؤلف (١٥٧/٩)كلهم من طرق عن الزهري عنه به.

وعن أبي هريرة طريق آخر رواه الترمذي (١٨٥/٤)، وابن أبي شيبة (٣٠١/٥)، وابن أبي عاصم (١٦٢/١)، وأحمد (٢٨٧/٢)، وابن حبان (٥٩/٧) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكرى (١٥٧/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: =

=

رواه البخاري (٩٢/١) عن حرمي بن حفص، عن عبد الواحد، وأخرجه مسلم (١٤٩٥/٣) من حديث جرير بن عبد الحميد، عن عُمارة، ورواه أيضاً النسائي (١١٩/٨-١٢٠)، وابن أبي شيبة (٢٨٨/٥)، وعنه ابن ماجه (٩٢٠/٢)، وأحمد (٢٣١/٢، ٣٨٤)، وابن منده في الإيمان (٣٩٥/٢) كلهم من طرق عن أبي زرعة بن عمرو، عنه به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ﷺ.

منها طريق الأعرج عنه رواه مالك (٤٤٣/٢)، ومن طريقه البخاري (٢٢٠/٦)، ورواه مسلم (١٤٩٦/٣)، والنسائي (١٦/٦)، وأحمد (٣٩٨/٢)، والحميدي (٤٦٥/٢-٤٦٦)، والدارمي (٢٠٠/٢)، وسعيد ابن منصور (١٢١/٢)، وابن حبان (٦٤/٧)، وابن منده (٣٩٦/٢)، والمؤلف في الكبرى (١٥٧/٩) كلهم من طرق عن أبي الزناد عنه به.

ومنها طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به.

رواه مسلم (١٤٩٧/٣)، وأحمد (٣٩٩/٢، ٤٢٤)، وابن أبي شيبة(٢٨٧/٥)، وابن أبي عاصم (٢١١/١)، وابن منده في الإيمان (٣٩٧/٢) كلهم من طرق عنه به.

ومنها طريق عطاء بن ميناء عنه.

رواه النسائي (١٧/٦)، وأحمد (٤٩٤/٢)، وابن منده (٣٩٧/٢) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عنه به.

ومنها طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

رواه البخاري (٦/٦)، والنسائي (١٧/٦)، وابن أبي عاصم (٢٠٧/١)

=

وقال رسول الله ﷺ: « **ما من مكلوم يكلم في الله إلاّ جاء يوم القيامة، وكلمه يدمي، اللون لون دم، والريح ريح مسك** »[1].

وقال رسول الله ﷺ « **والذي نفسي بيده لولا أن أشق على أمتي ما**

=

كلهم من طرق عن شعيب، عن الزهري عنه به وسبق ذكر طريق الزهري.

(١) رواه البخاري (٩/٦٦٠)، ومسلم (٣/١٤٩٥)، وأحمد (٢/٢٣١، ٣٨٤)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٥٧) كلهم من طرق عن عمارة ابن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.

وله طرق اخرى عن أبى هريرة منها طريق الأعرج عنه به.

رواه مالك (٢/٤٦١) ومن طريقه البخاري (٦/٢٠)، ورواه مسلم (٣/١٤٩٦)، والنسائي (٦/٢٨)، والحميدي (٢/٤٦٧)، وأحمد (٢/٢٤٢)، وسعيد بن منصور (٢/٢٢٠)، وابن حبان (٧/٨١) والمؤلف في الكبرى (٩/١٦٤) كلهم من طرق عنه به.

ومنها طريق همام بن منبه عنه: رواه البخاري (١/٣٤٤)، ومسلم (٣/١٤٩٧)، وأحمد (٢/٣١٧)، وعبد الرزاق (٥/٢٥٣)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٦٥) كلهم من طريق معمر عنه به.

ومنها طريق أبي صالح ذكوان عنه: رواه مسلم (٣/١٤٩٧)، والترمذي (٤/١٨٤)، وابن ماجه (٢/٩٣٤)، وأحمد (٢/٣٩١، ٤٠٠)، وابن أبي شيبة (٥/٣٥١)، وابن أبي عاصم (٢/٥٩٤) كلهم من طرق عنه به.

تخلفت خلف سرية تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجد ما أحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي »(١).

وقال رسول الله ﷺ: « **والذي نفسي بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل** »(٢).

٣٧٢٢- أخبرنا علي بن محمد بن بشران، نا أبو جعفر بن عمرو الرزاز، نا جعفر بن محمد بن شاكر، نا عفان، نا همام، نا محمد بن جحادة أن أبا حصين، حدثه أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة حدثه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، عَلِّمني عملاً يعدل الجهاد، قال: « **لا أجده** » ثم قال: « **هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد فتقوم لا تفتر، وتصوم لا تفطر؟** » قال: لا أستطيع ذلك.

٣٧٢٣- قال أبو هريرة: « إن فرس المجاهد يستن في طوله، فتكتب له حسنات »(٣).

---

(١) تقدم تخريجه مفصلاً في باب من لايجب عليه الجهاد.

(٢) تقدم تخريجه في نفس الباب، وفي بعض طرقه هذه اللفظة مثل طريق أبي زرعة وأبي صالح السمان والأعرج وغيرهم.

وبالأخص رواه هذه اللفظة من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مالك (٢/٤٦٥)، والبخاري (٦/١٢٤)، ومسلم (٣/١٤٩٧)، والنسائي (٦/٣٢).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٥٧-١٥٨) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: =

٣٧٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، نا أبو هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليّ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « **يا أبا سعيد من رضي با لله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً وجبت له الجنة** » قال: فتعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها عليّ يا رسول الله، ففعل، ثم قال: رسول الله ﷺ: « **وأخرى يرفع العبد بها مائة درجة في الجنة، مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض** » قال: وما هي يا رسول الله ؟ قال: « **الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله** »[1].

٣٧٢٥- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، نا أبو

=

رواه البخاري في الصحيح (٤/٦) عن إسحاق، عن عفان.

ورواه النسائي (١٩/٦)، وأحمد (٣٤٤/٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٣/٥)، وابن أبي عاصم(١٧٩/١)، وابن منده(٣٩٨/٢) كلهم من طرق عن عفان عنه به.

تنبيه: وقع في سنن النسائي المطبوع« حماد » بدل « عفان » والصواب « عفان » كما في تحفة الأشراف (٤٣٦/٩) والمراجع الأخرى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٥٠١/٣) عن سعيد بن منصور، عن ابن وهب كلهم من طريق ابن وهب عنه به.

القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله، يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دماً، اللون لون الدم، والعَرْفُ عَرْفُ المسك** ».

ورواه عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، وزاد فيه: « **والله أعلم بمن يكلم في سبيله** » [1].

٣٧٢٦- أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني، نا أبو سعيد ابن الأعرابي، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي موسى الأشعري، قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، يقاتل رئاءً، فأيٌّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله** »[2].

---

(١) تقدم تخريجه مع طرقه، وفي بعض طرقه نحو هذا اللفظ.

وقوله: الكلم: معناه الجرح.

والعَرْفُ: الريح الطيبة، ومنه قوله تعالى: ﴿ويُدخِلُهم الجنَّةَ عرّفها لهم﴾ [سورة محمد:٦] أي طيّبها.

ويقال: أصحاب الأعراف سموا بها لأنهم يجدون رائحة الجنة.

أفاده البغوي في شرحه (٣٦٦/١٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ.

=

وقد مضى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات، وإن لكل امرئ ما نوى** »[1].

=

ورواه أيضاً البخاري (١٣/٤٤١)، ومسلم (٣/١٥١٣)، والترمذي (٤/١٧٩)، وابن ماجه (٢/٩٣١)، وعبد الرزاق (٥/٢٦٨)، وعبد بن حميد (ص١٩٥)، والطيالسي (ص٦٦)، وأحمد(٤/٣٩٧، ٤٠٥)، وابن أبي عاصم (٢/٥٨٨)، وابن حبان (٧/٧٣) كلهم من طرق عن الأعمش عنه به.

وعن شقيق طريق أخرى.

منها: طريق عمرو بن مرة عنه به.

رواه البخاري (٦/٢٧)، ومسلم (٣/١٥٢١)، وأبو داود (٣/٣١)، والنسائي (٦/٢٣)، والطيالسي (ص٦٦)، وسعيد بن منصور(٢/٢١٠)، وأحمد (٤/٤٠٢)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٦٧).

ومنها: طريق منصور بن المعتمر عنه.

رواه البخاري (١/٢٢٢)، ومسلم (٣/١٥١٣)، وأحمد (٤/٣٩٢، ٤١٧).

(١) تقدم في بداية الكتاب.

وقال تعالى: ﴿**منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة**﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿**لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتّبعوك**﴾ [سورة التوبة: ٤٢].

=

٣٧٢٧- وفي حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: « **من غزا وهو لا ينوي في غزوته إلاّ عقالاً فله ما نوى** ».

وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبد الله السعدي، نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن يحيى بن الوليد بن عبادة، عن جده عبادة بن الصامت فذكره[1].

٣٧٢٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن عبد الله الترقفي، نا أبو عبد الرحمن المقري، نا حيوة، عن ابن هانئ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليّ، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال:

=

وعرضاً قريباً - أي غنيمة قريبة المتناول.

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٣٣١/٦) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المستدرك (١٠٩/٢)، ورواه أيضاً النسائي (٢٤/٦-٢٥)، والدارمي (٢٠٨/٢)، وأحمد (٣١٥/٥، ٣٢٠)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٦١٨/٢) وابن حبان (٧٤/٧) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عنه به.

قال الحاكم: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

وفيه نظر: فإن في الإسناد يحيى بن الوليد بن عبادة قال فيه الحافظ: مقبول.

« ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون غنيمة إلاّ تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم »[1].

٢٨- باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان

٣٧٢٩- أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، نا أبو العباس الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي قال: قال الله جل ثناؤه **﴿هو الذي أرسل رسولَه بالهُدى ودين الحق ليُظْهِره على الدين كله، ولو كره المشركون﴾** [سورة الصف: ٩].

٣٧٣٠- قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا هلك كِسْرى فلا كِسْرى بعده، وإذا هلك قَيْصرُ فلا قَيْصرَ بعده، والذي نفسي بيده لتُنْفِقُنّ كنوزَهما في سبيل الله** »[2].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٩/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: رواه مسلم في الصحيح (١٥١٤/٣) عن عبد بن حميد، عن المقري، عن حيوة.
ورواه أيضاً أبو داود (١٨/٣)، والنسائي (١٨/٦)، وابن ماجه (٩٣١/٢)، وأحمد (١٦٩/٢) كلهم من طرق عن أبي هانئ عنه به.

(٢) صحيح: وهو في الأم (١٧١/٤).
ورواه أيضاً البخاري (٦٢٥/٦)، ومسلم (٢٢٣٦/٤)، والترمذي (٤٩٧/٤)، وأحمد (٢٣٣/٢، ٢٤٠)، والمؤلف في الكبرى (١٧٧/٩)،

٣٧٣١- قال الشافعي: « ولما أُتِي كِسْرى بكتاب النبي ﷺ مزقه، فقال رسول الله ﷺ « **يُمَزّقُ مُلْكُه** » وحفظنا أن قَيْصَرَ أكرمَ كتابَ النبي ﷺ، ووضعه في مسك فقال النبي ﷺ: « **ثبت ملكه** »[1].

=

وابن حبان (٨/٢٤٤) كلهم من طرق عن الزهري عنه به.

المقصود بكِسْرى هنا ولايته على العراق، والمقصود بقَيْصر هنا ولايته على الشام لكونهما متصلين بجزيرة العرب، وكان قريش يأتون إليهما تُجّاراً فلما أسلموا ودخلوا في الإسلام خافوا انقطاع سفرهم إليهما، فبشرهم النبي ﷺ بزوال ملكهم عن هذين الإقليمين.

وهذا التأويل لا بدّ منه لأن حكم الأكاسرة في فارس لم تنتهي إلاّ في عهد عثمان، وحكم القياصرة لم تنتهي إلا في عهد محمد الفاتح العثماني في القرن الرابع عشر الميلادي، والشافعي رحمه الله تعالى يشير إلى بعض هذه المعاني كما سيذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

(١) وهو في الأم (٤/١٧١).

بعث النبي ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي إلى كِسْرى – اسمه: أبرويز بن هرمز بن أنوشيروان، فمزق كتاب النبي ﷺ عليه لعنةُ الله، فقال النبي ﷺ: « **اللهم مزق ملكه** » فكان كما قال، فإنه قُتِل على يد ابنه شيرويه.

البخاري (٨/١٢٦-١٢٧) وفيه: حسِبْتُ أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ « **أن يُمزقُوا كلَ مُمزقٍ** ».

رواه البخاري من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس أخبره، فذكر بعث عبد الله بن حُذافَة إلى كِسرى

=

=

بكتاب النبي ﷺ.

قال الحافظ: « وهو موصول بالإسناد المذكور، ووقع في جميع الطرق مرسلاً، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة، فإن ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال: « فقرأ عليه كتاب النبي ﷺ فأخذه فمزقه ».

وأما قيصر وهو ملك الروم – اسمه هرقل فبعث إليه دحية بن خليفة الكلبي.

أخرجه البخاري (١/٣١-٣٢)، و(٨/٢١٤) من طريق الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: حدثني ابن عباس قال: حدثني أبو سفيان فذكر قصة دخوله على قيصر، كما أن البخاري أخرج نص كتاب النبي ﷺ.

وقد نشر الدكتور محمد حميد الله صورة فوتوغرافية لهذا الكتاب من متحف كوب قابي بإستنبول. انظر الوثائق السياسية رقم (٤٩) مقابل (صفحة ١٠٥-١٠٦).

وكتابة النبي ﷺ إلى ملوك العجم تدل على عالمية الإسلام، وإظهاره على الأديان كلها، و لم يتيسر هذا لنبي قبله فالمسيح عليه السلام كان بُعث لإصلاح بني إسرائيل فقط بنص من القرآن والأناجيل الموجودة لدى النصارى، إلاّ أن بولس الرسول اليهودي المتعصب الذي ادعى دخوله في النصرانية جعل دعوة المسيح عليه الصلاة والسلام عالمية للحفاظ على الكيان اليهودي.

انظر تفاصيل ذلك في كتابي « اليهودية والمسيحية ».

٣٧٣٢- قال الشافعي: « ووعد رسول ا لله ﷺ الناس فتح فارس والشام، فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول رسول ا لله ﷺ ففتح بعضها، وتم فتحها زمان عمر، وفتح عمر العراق وفارس ».

٣٧٣٣- قال الشافعي: « فقد أظهر ا لله جل ثناؤه دينه الذي بعث به رسول ا لله ﷺ على الأديان، بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق، وما خالفه من الأديان باطل، وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب، ودين الأميين، فقهر رسول ا لله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً، وقتل من أهل الكتاب وسبي حتى دان بعضهم بالإسلام، وأعطى بعضٌ الجزيةَ صاغرين، جرى عليهم حكمه ﷺ، وهذا ظهوره على الدين كله ».

٣٧٣٤- قال الشافعي: « وقد يقال: ليُظهرنَّ ا لله دينَه على الأديان، حتى لا يدان ا لله إلاّ به، وذلك متى شاء ا لله. وقال: وكانت قريش تنتاب الشام انتياباً كثيراً، وكان كثير من معاشها منها، وتأتي العراق، فيقال: لما دخلت في الإسلام، ذكرتْ للنبي ﷺ خوفَها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر، ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام، فقال النبي ﷺ: « **إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده** » فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده، وقال: « **إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده** » فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده، وأجابهم على ما قالوا له، وكان كما

قال لهم ﷺ، قطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس، وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام».

٣٧٣٥- قال الشافعي: وقال النبي ﷺ في كِسرى« **مزق ملكه** » فلم يبق للأكاسرة ملك، وقال في قيصر: « **ثبت ملكه** » فثبت له ملك ببلاد الروم إلى اليوم، وتنحى ملكه عن الشام، وكل هذا موثق يصدق بعضه بعضاً[1]. والله أعلم.

---

(١) وهو في الأم (٤/١٧١).

٢٢- كتاب الجزية

١- باب الجزية

قال الله عز وجلّ: ﴿فإذا انْسَلَخَ الأشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلُوا المشركِينَ حيثُ وجَدْتُمُوْهُم﴾ [سورة التوبة:٥] وقال: ﴿وقاتِلُوهم حتى لا تكون فِتْنَةٌ ويكونَ الدينُ كلُّه لله﴾ [الأنفال:٣٩].

٣٧٣٦- ورُوِّيْنا في كتاب الجهاد عن النبي ﷺ أنه قال: «أمِرْتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقّها، وحسابُهم على الله»(١).

وقال الله عز وجلّ في السيرة في أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى: ﴿قاتِلُوا الذين لا يُؤْمِنُونَ بالله واليومِ الآخرِ ولا يُحَرِّمُون ما حرّم الله ورسولُه ولا يَدِيْنُوْنَ دينَ الحقِّ من الذينَ أُوْتُوا الكتابَ حتّى يُعْطُوا الجزْيَةَ عن يدٍ وهُمْ صاغِرُونَ﴾(٢) [التوبة:٢٩].

٣٧٣٧- ورُوِّيْنا عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سَرِيَّةٍ أو جَيْش أوْصاه بتَقْوَى اللهِ في خاصَّة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، قال: «إذا لَقِيْتَ عدوَّكَ من الْمُشْرِكِين فادْعُهُم

---

(١) انظر: كتاب الجهاد.

(٢) وقوله تعالى: ﴿وهُم صاغِرُون﴾: الذل، يعني: أذلاء يعطون الجزية عن قيام، والقابض يكون جالساً.

وقال الشافعي: معنى الصغار: جَرَيان حكم الإسلام عليهم، فيعلو حكمُ الإسلام حكمَ الشرك.

إلى إحْدَى ثلاثِ خِصالٍ فأيَّتُهُنَّ أجابُوكَ إليها فاقْبَلْ مِنْهُم وكُفَّ عَنْهُم: ادْعُهمْ إلى الإسْلام، فإنْ أجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنهم وكُفَّ عنْهُم ثُمَّ ادْعُهُم إلى التَّحَوُّل من دارهم إلى دارِ المهاجرين» فذكر الحكمَ في ذلك إلى أن قال: «**فإن أبَوْا -يعني الإسلام- فادْعُهُم إلى إعطاء الجزية، فإنْ أبَوا فاسْتَعِنْ با للهِ عزّ وجلّ وقاتِلْهم**» .

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا محمد بن سليمان، أنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه فذكره(١).

٣٧٣٨- ورُوِّينا عن مجاهد أنه قال: يقاتَل أهلُ الأوثان على الإسلام، ويقاتَل أهلُ الكتاب الذين تؤخذ منهم الجزية بين أن يكونوا عَرَباً أو عجماً(٢).

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: قد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من

---

(١) صحيح: حديث بريدة أخرجه أبو داود (٣/٨٣-٨٤) كما قال المؤلف.
وأخرجه أيضاً مسلم (٣/١٣٥٧)، والترمذي (٤/١٦٢)، وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه (٢/٩٥٣)، وأحمد (٥/٣٥٨)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٥،١٨٤) كلهم من طرق عن سفيان به نحوه.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٩/١٨٦) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (٥/٤٢٨).

أكَيْدر الغسَّاني، ويَرْوُوْنَ إنه صالَح رجلاً من العرب على الجزية[1].

---

(١) انظر: المعرفة (٣٦٢/١٣) فقد رواه فيه من هذا الوجه.

وفي الأم (١٧٣/٤): «أخذ رسولُ الله ﷺ الجزيةَ من أُكَيْدر دومة، وهو رجل يقال من غسَّانَ أو من كِنْدَة، وأخَذَ رسولُ الله ﷺ الجزيةَ من ذمة أهل اليمن، وعامَّتُهم عربٌ، ومن أهل نجران وفيهم عَرَبٌ، فدَلَّ ذلك على ما وَصَفْتُ من أن الإسلام لم يَكُنْ وهُمْ أهلُ أوثان، بلْ دائِنِيْنَ دِيْنَ أهل الكتاب مخالفين دين أهل الأوثان، وكان في هذا دليلٌ على أن الجزية ليستْ على النسب إنما هي على الدين».

وعلى هذا فتؤخذ الجزية من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، ولا تؤخذ من أهل الأوثان عرباً كانوا أو عجماً.

وقال أبو حنيفة: تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعَبَدَة الأوثان من العجم، ولا تؤخذ من عَبَدَة الأوثان وأهل الكتاب من العرب مستدلاً في ذلك بحديث ابن عباس الآتي.

وبعض الحنفيّة أطلقوا القولَ في وضع الجزية على أهل الكتاب سواءً كانوا عرباً أو عجماً. انظر: حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٧٧/٣)، وفتح القدير (٣٧٠/٤).

وقال مالك والأوزاعي: تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتدّ لظاهر حديث بريدة.

قال ابن القيّم رحمه الله تعالى ناصراً لهذا المذهب: «فتُؤْخَذ من أهل الكتاب بالقرآن، ومن عموم الكفار بالسنة» أحكام أهل الذمة (٦/١).

وأما المجوس فاتّفقوا على أخذ الجزية منهم لحديث عبد الرحمن بن عوف، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم أهل الكتاب، ورُوِي ذلك عن علي =

٣٧٣٩- فأما عمر بن الخطاب ومَن بعْدَه من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا من بني تغلِب، وتَنُّوْخ، وبَهْرَا، وخَلْطٍ من أخْلاطِ العرب، وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية، تُضَاعَف عليهم الصدقةُ، وذلك جزية، وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب، ولولا أن نأثَم بتَمَنِّي باطلٍ ودِدْنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال، وأن لا يجْري صَغارٌ على عربيٍّ، ولكن الله أجَلُّ في أعيُنِنا من أن نُحِبَّ غير ما قَضَى به[1].

٣٧٤٠- قال الشيخ: والذي رُوِي في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال لأبي طالب: «**يا عَمِّ! أُرِيدهم على كلمةٍ تَدِيْن لهم العربُ،**

=

ابن أبي طالب. انظر الحديث الآتي في ذلك.

ولا يُؤْخَذ الجزية من الخمر والخنزير، لأن بلالاً قال لعمر بن الخطاب: إن عمَّالَك يأخذون الخمْر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأْخذوا منهم، ولكنْ ولُّوْهم بيعَها، وخُذُوا أنتم من الثمَن.

قال أبو عبيد: «يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمّة الخمْرَ والخنزيرَ من جزية رؤوسهم، وخراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولّى المسلمون بيعَها، فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخّص لهم أن يأْخُذوا ذلك من أثمانِها إذا كان أهل الذمّة المُتَوَلِّين لبيعها، لأن الخمر والخنازير مالٌ من أموال أهل الذمّة، ولا تكون مالاً للمسلمين». الأموال ص (٧٠).

(١) انظر: المعرفة (٣٦٣/١٣)، والكبرى (١٨٧/٩).

ويُؤدِّي إليهم العجَمُ الجزيةَ» [1].

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٥/٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٦/٤٤٢)، وأحمد (١/٢٢٧، ٣٦٢) والحاكم في المستدرك (٢/٤٣٢)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٨٨) كلهم من طرق عن الأعمش، عن يحيى بن عمارة، عن سعيد ابن جبير، عنه.

ويحيى بن عَمارة هو يحيى بن عباد لم يرو عنه غير الأعمش، وذكره ابن حبان في الثقات، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٣/١٢٤) من طرق أحدهما مرسل.

فالإسناد لا يخلُو من ضَعف إلا أن القصة اكتسَبَتْ شُهْرَةً في كتب التاريخ والسير، والقصة هي:

«مرِض أبُو طالبٍ فجاءتْه قريش، وجاءه النبي ﷺ، وعند أبي طالب مَقْعدُ رجلٍ، فقام أبو جَهْلٍ كي يمْنَعه، وشَكَوْه إلى أبي طالب فقال: يا بن أخي! ما تريدُ من قومِك؟ قال: «**إني أريْدُ منهم كلمةً واحدةً تَدِيْنُ لهم بها العَرَب وتُؤَدِّي إليهم العجم الجزيةَ**» قال: كلمةً واحدةً قال: «**كلمةً واحدةً**» قال: «**يا عَمّ يقولوا لا إله إلا الله**» فقالوا: إلَهاً واحداً! ما سمعنا بهذا في المِلَّة الآخرة إنْ هذا إلا اختِلاقٌ قال: فنزل فيهم القرآن ﴿**ص والقرآنِ ذِي الذِّكْرِ بَل الذيْنَ كَفَرُوا في عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ**﴾ إلى قوله ﴿**ما سَمِعْنا بِهذا في الْمِلَّةِ الآخِرَة إنْ هذا إلاّ اخْتِلاقٌ**﴾» واللفظ للترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان.

وفيه دليلٌ لأبي حنيفة بأن الجزية تؤخذ من العجم فقط.

فإنه ورد قبل الهجرة، وقبل نزول الأحكام في سيرته مع الكفار وا لله أعلم، وأما المجوس:

٣٧٤١- فقد رُوِّيْنا عن علي بن أبي طالب أنه كان لهم عِلْمٌ يعلَمُوْنه، وكتابٌ يدْرُسُونه، وإن مِلِكَهم سَكِرَ فوقع على ابنته وأختِه، فاطَّلع عليه بعضُ أهل مملكته، فلمَّا صَحَا جاءوا يُقِيْمُون عليه الحَدَّ فامْتَنَع منهم، ودعا أهل مَمْلكته وقال: تَعْلَمون ديناً خيراً من دين آدم، وقد كان ينكِح بنيه من بناتِه؟ وأنا على دين آدم، ما يرغَب بكم عن دينه؟ قال: فبايعوه، وقاتلوا الذين خالَفوهم، فأصبح وقد أُسْرِيَ على كتابهم فهُمْ أهل كتاب، وقد أخَذَ رسول ا لله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية[1].

---

(١) رواه الشافعي في الأم (١٧٣/٤) عن ابن عيينة، عن أبي سعد سعيد بن المرزبان، عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نَوْفَل الأشجعي: على ما تؤخَذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخَذَ بلَبَبِه وقال: يا عدُوَّ ا لله! تطعن على أبي بكر وعلى أمير المؤمنين -يعني علياً- وقد أخذوا منهم الجزية، ثم ذكر قصة علي ﷺ.

قال الحافظ ابن القيّم: «رواه الشافعي في مسنده وسعيد بن منصور وغيرهما، ولكن جماعة من الحفاظ ضعّفوا الحديث، قال أبو عبيد: لا أحسِب ما رووه عن علي في هذا محفوظاً» أحكام أهل الذمة (٢/١) إلا أن الشافعي رحمه ا لله تعالى ادّعى بأنه متصل وقال: «وبه نأخذ».

٣٧٤٢- وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع بجالةَ بن عبدةَ يقول: كنتُ كاتباً لجَزء ابن معاوية عمِّ الأحنف بن قيس فأتاه كتابُ عمر: اقتلوا كلّ ساحرٍ، وفرِّقُوا بينَ كلِّ ذِي محْرَم من المجوس، ولم يكُنْ عمر أخَذَ الجزيةَ من المجوس حتَى شهِد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذَها من مجوس هَجَر[1].

٣٧٤٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكَر المجوسَ فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوْف: أشْهَد لسمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**سُنُّوا بهِمْ سُنَّةَ أهلِ الكتاب**»[2].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٩/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٢٥٧/٦) عن علي بن عبد الله، عن سفيان» ورواه أيضاً أبو داود (٤٣١/٣) عن مسدّد بن مُسَرْهَد، والترمذي (١٤٧/٤) عن ابن أبي عمر كلاهما عن سفيان به، قال الترمذي: «حسن صحيحٌ».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٨٩/٩) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم (١٧٤/٤) وقال الشافعي: «إنه منقطع» والحديث في الموطأ (٢٧٨/١) =

٣٧٤٤- ورُوِّيْنا عن سعيد بن المسيِّب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر، وأن عمر بن الخطاب أخَذَها من مجوس السودان وأن عثمان أخذها من مجوس بَرْبَرْ.

أخبرنا أبو زكريا، أنا أبو العباس، أنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب فذكره(١).

٣٧٤٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو عمرو بن حمْدان، أنا الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا وكيع، أنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هَجَر يعرِض عليهم الإسلام، فمنْ أسلم قُبِلَ منه، ومنْ أبى ضُرِبَتْ عليه الجزية، على ألاّ تؤْكل لهم ذبيحةٌ، ولا يُنْكَح لهم امرأةٌ(٢).

=

من هذا الوجه، ومحمد لم يُدْرك عمر بن الخطاب، ولذا حَكَم عليه الشافعي بالانقطاع، ويُغْني عنه الحديث السابق فإنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر وهو صحيح ثابت.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٩٠)، والمعرفة (١٣/٣٦٦) من هذا الوجه مرسلاً.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٩٢) وقال: «هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين يؤكّده، ولا يصِحُّ ما رُوِي عن حذيفةَ في نكاح مجوْسيَّة، والرواية في نصارى بني تَغْلِبْ عن عمر وعلي رضي الله عنهما» وقال في المعرفة: «هذا مرسل حسَن يؤكّد ما رُوِّيْنا عن عمر وعلي في نصارى بني تغلب».

=

وهذا وإنْ كان مرسلاً فإليه ذهب أكثر العلماء.

٢- باب قدر الجزية

٣٧٤٦- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمِّل، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، أنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق؛ والأعمش، عن إبراهيم قالا: قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى

=

قال ابن القيِّم رحمه الله تعالى: «وأما تحريم ذبائحهم ومُناكحتهم فاتفاق من الصحابة ﷺ، ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثور طَرْدَه القياس وإفتاءه بِحَلِّ ذبائحهم وجواز مُناكَحَتهم، ودعا عليه أحمد حيث أقدم على مخالفة أصحاب رسول الله ﷺ، والصحابة كانوا أفقه وأعْلَم وأسَدَّ قِياساً ورأْياً، فإنهم أخَذوا في الدماء بحَقْنِها موافقةً لقول رسول الله ﷺ وفعْلِه، حيث أخذها منهم، وأخذوا في الأبْضاع والذبائح بتحريمها احتِياطاً وإبقاءً على الأصل، وإلحاقاً لهم بعُبّاد الأوثان، إذْ لا فرقَ في ذلك بين عُبَّاد الأوثان وعُبّاد النيران» أحكام أهل الذمّة (١/١٠-١١).

وأما أبو ثوْر فيرى أنَ المجوس من أهل الكتاب بدليل قول عَليّ ﷺ وهو: أنا أعْلم الناس بالمجوس، كان لهم عِلْم يعلمونه، وكتاب يدرسونه... وهو ضعيف انظر فيما مضى فتَحِلّ نساؤهم وذبائحهم.

قال ابن قدامة: «وهذا مخالف للإجماع، فلا يُلْتَفت إليه، وقول النبي ﷺ: «**سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**» خاصٌّ بأخذ الجزية منهم» المغني (٩/٣٢١).

اليمن، فأمرني أن آخذ من كلِّ أربعين بقرةً ثِنِيَّةً، ومنْ كلِّ ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً، ومنْ كلِّ حالمٍ ديناراً أو عِدْلَه معافر.

٣٧٤٧- ورواه أبو معاوية، عن الأعمش بلفظه وإسناده، فقال: عن أبي وائل، عن معاذ؛ وعن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، وقال في الحديث: ومن كلِّ حالمٍ -يعني: محتلِم- ديناراً أو عِدْلَه من المعافر: ثيابٌ تكون باليمن.

وقد رواه أحمد بن عبد الجبار، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ.

وكذلك رواه عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، وأمّا حديثه عن إبراهيم فإنه منقطع كما رواه يعلى بن عبيد[1].

---

(١) صحيح متصل: حديث معاذ منقطع، فإن مسروقاً لم يسمع من معاذ، و لم يلْقه، هكذا يرى ابن حزم وغيره إلا أن الجمهور على أنه متصل، وهو الذي رجّحه ابن عبد البر في التمهيد فقال: «متصل صحيح ثابت».
أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٢/٩) بهذا الإسناد واللفظ كما أخرجه أيضاً بأسانيد أخرى بدون ذكر مسروق.
والمؤلف يرى أن رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق محفوظة، ورواية الأعمش، عن إبراهيم منقطعة لأنه ليس فيها ذكر مسروق.
ورواه أبو داود (٤٢٩/٣) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ فذكره، والترمذي (١١/٣) عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، وقال: «حسن» وروى بعضهم هذا
=

٣٧٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: فسألتُ محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من علماء أهل اليمن، فكلّهم حكى لي عن عدد مَضَوْا قبلهم كلهم ثقةٌ، يحكون عن عدد مَضَوا قبلهم كلّهم ثقةٌ أن صلْحَ النبي ﷺ كان لأهل ذمة اليمن على دينار كلَّ سنة(١).

الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وقال: «وهذا أصح» يعني المنقطع لأن مسروقاً لم يلْقَ النبي ﷺ، كما رواه أيضاً النسائي (٥/٢٥)، والحاكم (١/٣٩٨) وصححه وأقره الذهبي.

(١) انظر: الكبرى (٩/١٩٤).

وقوله: «من كلِّ حالمٍ» دليلٌ على أن الجزية إنما تجب على الذُكران منهم دون الإناث، لأن الحالم عبارة عن الرجل، فلا جزية على النساء والصبيان، وبه كتب عمر بن الخطاب إلى عماله: أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرتْ عليه المواسي... رواه ابن أبي شيبه، ومن طريقه البيهقي (٩/١٩٥).

وأما المقدار - فذهب الشافعي إلى ظاهر الحديث.

وقال أحمد: على قدْر ما يُطِيْقُون، قيل له: فيزداد في هذا اليوم وينقص؟ قال: نعمْ على قدْر طاقتهم، وعلى قدر ما يرى الإمام، وقال أبو حنيفة: يُوْضَع على المُوْسِر منهم أربعةُ دنانير، وعلى المتوسِّط ديناران، وعلى

قال الشافعي ﷺ: ورُوِي أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى بمكة ديناراً ديناراً عن كلِّ إنسان.

٣- باب الصلح على غير الدينار، وعلى الزيادة من دينار، وعلى الضيافة وما يشترطه عليهم

٣٧٤٩- أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا المصرِّف بن عمرو، ثنا يونس يعني: ابن بكير، أنا أسباط بن نصر، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، عن ابن عباس قال: صالَحَ رسول الله ﷺ أهلَ نجرانَ على أَلْفَيْ حُلَّةٍ؛ النصفُ في صَفَر، والنصفُ في رجب، يؤدُّونها إلى المسلمين، وعاريةً ثلاثين دِرْعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامِنُون لها حتّى يردُّوها عليهم إنْ كان باليمن كَيْدٌ، على ألاّ تُهْدَم لهم بِيْعَةٌ، ولا يُخْرَجُ لهم

=

الفقير دينارٌ، والشافعي لا يرى الجزية على الفقير، وأولى الأقوال ما قال الإمام أحمد بأن الأمر موكولٌ إلى الإمام نفسه، ينظر إلى عُسْرِهم ويُسرهم.

وقد سئل مجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم ديناران؛ فقال: جعل ذلك من قبل اليسار.

والشافعي ذهب إلى المصالحة على أكثر من دينار.

قَسٌّ، ولا يُفْتَنُون عن دِينهم ما لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً أو يأْكلوا الربا[١].

٣٧٥٠- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن حميرويه، أنا أحمد بن نجدة، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، ثنا نافع، عن أسلم مولى عمر أنه أخبره: أن عمر ابن الخطاب ﷺ كَتَب إلى أمَرَاء أهلِ الجزية: أن لا يَضَعُوا الجزيةَ إلاّ على منْ جَرَتْ أو مَرَّتْ عليه المواسِي، وجِزْيَتُهم أربعون درهماً على أهلِ الورِقِ مِنْهم، وأرْبَعَةُ دنانيرَ على أهلِ الذهبِ، وعليهم أرْزَاقُ الْمُسلمين؛ من الحنطةِ مُدَّيْنِ، وثلاثةُ أقْسَاط زَيْتٍ، لكلِّ إنسانٍ في كلِّ شَهْر، مَن كان مِن أهل الشام وأهل الجزية، ومَن كان مِن أهل مصر أردب لكلِّ إنسان كلَّ شَهر، ومن الْوَدَك والْعَسَل شيءٌ لم نحفظه،

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٥/٩) من هذا الوجه، وهو في سنن أبي داود (٤٢٩/٣-٤٣٠)، وإسناده حسنٌ، فإن أسباط بن نصر صدوقٌ كثير الخطأ يُغْرِبُ.

وقوله: «كَيْدٌ» هكذا في نسخة أبي داود، ويقول الخطابي: «وفي رواية: (كَيْدٌ ذات غَدْر) وهو أصْوَب، ومعناه الحرب».

وقوله: «ما لَمْ يُحْدِثُوا» أى ما لم ينقضوا ما اشتُرِط عليهم، وفي الحديث دليلٌ على أن للإمام أنْ يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلْح من دينار وأكثر على قدْر طاقتهم، ووقوع الرضا منهم به. أفاده الخطابي.

وبه قال الشافعي كما تقدم وقول الإمام أحمد قريب من هذا بأن القدر يعود إلى الإمام.

وعليهم من البز التي كان يكسوها أمير المؤمنين الناس شيء لم نحفظه ويُضِيْفُوْن مِن نَزَل بهم مِن أهل الإسلام ثلاثةَ أيَّام، وعلى أهل العراق خمسةَ عشر صاعاً لكلِّ إنسان، وكان عمر لا يضرب الجزية على النساء، وكان يَخْتِم في أعناق رجال أهل الجزية[1].

٣٧٥١- قال الشافعي رحمه الله: وقد روي أن عمر بن الخطاب ضرب على أهل الورِق ثمانية وأربعين على أهل اليُسْر، وعلى أهل الأوساط أربعة وعشرين، وعلى مَنْ دونهم اثني عشر درهماً، وهذا في الدراهم أشبه بمذهب عمر، لأنه عَدَل الدراهم في الدية اثني عشر درهماً بدينار.

قال الشيخ: وهذا فيما رواه أبو عوف الثقفي وأبو مجلز عن عمر مرسلاً[2].

٣٧٥٢- ورُوِّيْنا عن عمر أنه أمَر بأن يُؤْخَذ من أموالِ أهل الذمَة

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٩٥/٩) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أبو عبيد في الأموال ص (٥٥) بأسانيد أخرى عن أسلم، وإسناده صحيح.
قال ابن القيِّم رحمه الله تعالى: «وعلى هذا فلو كان فيهم من لا يَقْدِر إلا على بعض دينار لوجب قبوله منه بحسب قدرته» والأمر فيه موكول إلى المصلحة واجتهاد الإمام. قال أبو عبيد: «وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمّة، بلا حمْلٍ عليهم، ولا إضرار بفيئ المسلمين، ليس فيه حدٌّ موقّتٌ» الأموال ص (٥٧).

(٢) انظر: السنن الكبرى (١٩٦/٩).

إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العُشر، ومن أموال أهل الحرب العُشْر.

٣٧٥٣- وأما حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «**ليس على مؤْمِنٍ جزيةٌ، ولا يَجْتَمِع قِبْلتانِ في جزيرة العرب**»[1].

٣٧٥٤- وفي حديث آخر: «**ليس على المسلمين عُشُورٌ، وإنما العُشُور على اليهود والنصارى**»[2].

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣/٤٣٨)، والترمذي (٣/١٨)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٩٨-١٩٩) كلهم من طريق قابوس بن أبي ظَبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به، إلا أن أبا داود لم يذكر قوله: «**لا يجْتَمع قِبلتان في جزيرة العرب**».

وذكر الترمذي أنه رُوِيَ عن قابوس بن أبي ظَبيان، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.

قلتُ: وهذا المرسل رواه أبو عبيد في الأموال ص (٦٦)، وقابوس أورده الذهبي في الضعفاء وقال: «قال النسائي وغيره: ليس بالقويّ» وجعله الحافظ في مرتبة: «فيه لِيْنٌ».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/٤٣٥) عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، عن جده رجل من بني تغلب قال: أتيتُ النبيّ ﷺ فذكر الحديث.

قال المنذري في مختصره (٤/٢٥٤):

«وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وساق اضطراب الرواة فيه وقال: «لا يتابَع عليه» وقد فرض النبي ﷺ العُشُور فيما أخرجت الأرض في
=

فيحتمِل أن يكون المرادُ به الذمي يُسْلِمُ، فتُرْفَع عنه الجزيـة، ولا يعَشَّر ماله إذا اختَلَف بالتجارة.

٣٧٥٥- وأما قوله: «**ولا تَجْتَمِع قِبلتـان في جزيـرة العـرب**» فنظـير

خمسة أوسق».

وقال الحافظ ابن القيم: «قال عبد الحق: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يُحْتَجُّ به».

قلتُ: وفي إسناده عطاء بن السائب وهو صدوق مختلط.

وأما تأويل الحديث فمنه ما قاله البيهقي رحمه الله تعالى.

وقال الترمذي: «إن النصراني إذا أسْلَم وُضِعَتْ عنه جزية رقبته، وقوله: «**ليس على المسلمين عشور**» إنما يعني به جزية الرقبة» انتهى.

وتأويل آخر ما قاله الخطابي: «إن الذمي إذا أسلم وقد مرَّ بعض الحَول لَمْ يُطالَب بحصة ما مضى من السَّنَة، كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشيةَ قبل مُضِيِّ الحَوْل، لأنها حقٌّ يجب باستكمال الحَوْل».

وقال: اختلفوا فيه إذا أسلم بعد استكمال الحول، فقال أبو عبيد: لا يُستأدى الجزية لما مضى، واحتجَّ فيه بالأثر عن عمر بن الخطَّاب.

وقال أبو حنيفة: إذا مات أحدٌ منهم وعليه شيء من جزية رأسه لم يُؤْخَذ بذلك ورثُته، ولم يؤْخَذ ذلك من تركته، لأن ذلك ليس بدَيْنٍ عليه، وإن أسلم أحدٌ منهم وقد بقيَ عليه شيء منها سقط عنه، ولم يؤْخَذ منه، وعند الشافعي: يطالَب به، ويراه كالدَّين لا يسقط عنه إلا بالأداء» انتهى.

قوله في مرض موته: «**أخْرِجوا المشركين من جزيرة العرب**»(١).

وإنما أراد -وا لله أعلم- الحجاز.

٣٧٥٦- فقد رُوِي في حديث أبي عبيدة بن الجرّاح أنه قال: آخِر ما تكلّم به رسول ا لله ﷺ قال: «**أخْرِجوا يهودَ الحجاز، وأهل نجْرانَ من جزيرة العرب**» (٢).

---

(١) صحيح: من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه سمع رسول ا لله ﷺ يقول: «**لأخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب حتّى لا أدع فيها إلا مسلماً**». رواه مسلم (١٣٨٨/٣)، وأصحاب السنن غير ابن ماجه، وأحمد (٢٩/١) كلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: أخبرني عمر ابن الخطاب فذكر الحديث.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠٨/٩)، وأحمد في مسنده (١٩٥/١) عن يحيى بن سعيد، عن إبراهيم بن ميمون، ثنا سعْد بن سمرة ابن جُنْدُب، عن أبيه، عن أبي عبيدة.

وإبراهيم بن ميمون هو الحَنَّاط المعروف بالنخّاس، وثقه ابن معين.

وسعد بن سمرة وثقه النسائي.

وفي صحيح البخاري (١٧٠/٦) عن ابن عباس أن النبي ﷺ أوصى عنْد موته بثلاث منها: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**» وفيه أيضاً (٢٧٠/٦) من حديث أبي هريرة قال: بينما نحْن في المسجد خرج رسول ا لله ﷺ فقال: «**انطلِقُوا إلى يهود**» فخرجْنا حتَى جئنْا بيت المِدْراس فقال: «**أسْلِمُوْا تَسْلَموا، واعْلَموا أن الأرْضَ للهِ ورسوله، وإني أريد**
=

٣٧٥٧- قال الشافعي رحمه الله: والحجاز: مكّة، والمدينة، واليمامَة ومَخَالِيْفها كلّها[1]، ثم إن عمر بن الخطاب حين أخرجَهم

=

أن أُجْلِيَكُمْ من هذه الأرض، فمن يجِدْ منكم بماله شيئاً فلْيَبِعْه، وإلاّ فاعْلَموا أن الأرضَ لله ورسوله».

(١) هذا هو رأي الجمهور بأن الحجاز هو: مكة والمدينة واليمامة وما والاها.

وأما جزيرة العرب فهي الأرض الواسعة المحاطة ببحْر الهنْد، وبحْر القُلْزُم، والبحْر العربي، والبحْر الأحمر، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام، وبها أوطانهم ومنازلهم إلا أن المشركين يُمْنَعُوْن من سُكْناه منها الحجاز خاصّةً لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يُمْنَعُون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، لأنه روى الترمذي وغيره بإسناد حسَن أن النبي ﷺ بَعَث معاذاً إلى اليمن قبْل موته، وأمره أن يأخُذ من كل حالِمٍ ديناراً، أقرّهم فيها، وأقرَّهم أبو بكر بعده، وأقرَّهم عمر وعثمان وعلي ﷺ، ولم يُجْلُوهم من اليمن مع أمر رسول الله ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

إلا أن مالكاً رحمه الله تعالى ذهب إلى إجلائهم من أرض العرب كلّها مستدلاً بحديث عمر بن الخطاب الذي سبق ذكره.

ويرى غيره أن المقصود من جزيرة العرب الحجاز فقط لوجود مكة والمدينة فيها، وسمّي حجازاً لأنه حجْزٌ بين تِهامة ونجْد.

انظر: شرح النووي لمسلم (٩٣/١١)، وفتح الباري (١٧١/٦)، وأحكام أهل الذمّة (١٨٤/١-١٨٥).

منْها ضرب لهم بالمدينة إقامةَ ثلاث ليالٍ يَتَسَوَّقُوْن بها ويَقْضُوْن حوائجَهم، ولا يُقِيْم أحدٌ منهم فوق ثلاث ليالٍ.

- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنا أبو بكر بن جعفر المزكي، أنا محمد بن إبراهيم العبْدي، أنا ابن بكير، أنا مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامةَ ثلاث ليالٍ فذكره[1].

٣٧٥٨- فأما الحرم فلا يَدْخُلُه مشركٌ بحالٍ لقول الله عزّ وجلَّ: **«إنما المشركون نَجَسٌ فلا يَقْرَبُوْا المسجد الحرام بعد عامهم هذا»** [التوبة:٢٧][2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٠٩) من طريق محمد بن إبراهيم البوشنجي به مثله.

(٢) المسجد الحرام يراد به في كتاب الله ثلاثة أماكن: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كلُّه.

فالأول كقوله تعالى: ﴿**فولِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحرام**﴾ والثاني كقوله تعالى: ﴿**إن الذين كفروا ويَصُدُّون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواءً العاكفُ فيه والباد**﴾ والثالث كقوله تعالى: ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام**﴾ ومن المعلوم أن النبي ﷺ أسْرِيَ من داره من بيتِ أمِّ هانئ وهو من خارج المسجد.

وقد فهم الصحابة والتابعون من قوله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ الحرمَ كله، ومنهم من فهِم بنفس المسجد =

٣٧٥٩- وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: بَعَثني أبو بكر ﷺ فيمن يؤذِن عنه يوم النحر بمنًى: ألاّ يَحُجَّ بعد العام مشركٌ[1].

٣٧٦٠- وفي حديث زيد بن يُثَيْع، عن عَليٍّ: أُرْسِلت إلى أهل مكّة بأربع: «**لا يطوفنَّ بالكعبة عُرْيانٌ، ولا يقربَنَّ المسجد الحرام مشركٌ بعد عامه..**» وذكر الحديث[2]، وأما سائر المساجد

=

الذي يطاف به.

وقد شذَّ بعض فقهاء الحنفيّة فأجازوا دخول الكفار والمشركين الحرم كلّه قياساً على دخول الكفار مسجد رسول الله ﷺ، لأن أبا سفيان دخل مسجد المدينة وهو على شركه، وقدِم عمير بن وهب وهو مشرك فدخل المسجد، والنبي ﷺ فيه فأسلم.

إلاّ أن هذا القياس لا يصح، لأن المدينة ليستْ حرماً عند الحنفية، ثم إن لمكّة أحكاماً تختلف عن أيّ بلدٍ آخر فيحرْم صيْده، وقطعُ شجره لشرَف مكانه، ولتعلق النُّسُك به.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣/٤٨٣)، ومسلم (٢/٩٨٢)، ولفظ البخاري: أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق ﷺ بعثه في الحجّة التي أمَّره عليها رسولُ الله ﷺ قبل حجّة الوداع يومَ النحر في رهْطٍ يؤذِن في الناس... فذكر الحديث.

(٢) أشار البخاري إلى بعث عَليّ بن أبي طالب وأمره أن يؤذّن في الناس ببراءة.

يقول أبو هريرة: فأذّن معنا عليٌّ يوم النحْر في أهل منًى ببراءة، وأن لا

=

يَحُجَّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُرْيانٌ.

هذا مما رواه البخاري (٨/٣١٧-٣١٨) عن عقيل، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أنه قال: ثم أردف رسول الله ﷺ بعَليّ بن أبي طالب فذكر الحديث.

والظاهر أن هذا الجزء من الحديث مرسل، لأن حميداً لم يُدْرِك القصة كما أنه لم يثبتْ سماعه من أبي هريرة هذا الجزء.

ووصله المصنف في الكبرى (٩/٢٠٦-٢٠٧) من وجه آخر عن الحارث ابن أبي أسامة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو إسحاق، عن زيد بن يُثَيْع عن عَليّ ﷺ.

زيد بن يُثَيْع -بضم التحتانية، وبعدها مثلثة، ثم تحتانية ساكنة، ثم مهملة- الكوفي، ثقة مخضرم، والأربع هي: «**لا يطوفنّ بالكعبة عُرْيانٌ، ولا يقربنّ المسجد الحرام مشركٌ بعد عامه، ولا يدْخل الجنّةَ إلا نفسٌ مؤمنة، ومن كان عند رسول الله ﷺ عهدٌ فعهْدُه إلى مدّته**» ورواه الترمذي (٣/٢١٣) من طريق أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيْع فذكر مثله وقال: «حديث عَلي حسن» لعله لأجل أبي إسحاق، وهو السبيعي وقد اختلط.

والأخبار تدل على أن النبي ﷺ بعث أبا بكر أميراً على الحجّ، وأتبعه علياً ﷺ منادياً، فلمّا رأى أبو بكر أن علياً ﷺ قد لا يكفي لهذا العمل، فعيَّن أبا هريرة وغيره مساعداً له على التأذين.

والأصل أن المنادي الأول هو علي بن أبي طالب ﷺ، وكان أبو هريرة وجماعته مبلّغين لما يُلْقِي إليهم عَليّ ﷺ.

فلا يدخلونها بغير إذن[1].

٣٧٦١- ورُوِّيْنا في قصة كاتب أبي موسى: أنه لم يدخل المسجد، فقال أبو موسى لعمر: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد،

---

(١) هذا هو الصحيح أنه لا يجوز دخولهم مساجد الحِلِّ إلا بإذن المسلمين للضرورة والحاجة، لأن الجنبَ والحائضَ يُمْنَعان من الدخول، وهما أحسن حالاً من المشرك الذي هو نَجَسٌ، وإن دخل أحدٌ من غير إذن فللإمام إخراجه وضربُه، فإن علياً ﷺ بَصَرَ بمجُوسيٍّ وهو على المنبر وقد دخل المسجد، فنزل وضربَه، وأخرجه من باب كندة، فإن أذن لهم في دخولها جاز عند أحمد في المذهب الصحيح، لأن النبي ﷺ قدِم عليه وفدُ أهل الطائف، فأنزلهم من المسجد قبْل إسلامهم.

والرواية الثانية عند أحمد: ليس لهم دخوله بحالٍ. انظر: المغني (٣٥٢/٩).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأما دخول الكفار مسجد النبي ﷺ فكان ذلك لَمَّا كان بالمسلمين حاجةٌ إلى ذلك، ولأنهم كانوا يخاطِبون النبي ﷺ في عهودهم، ويؤدُّون إليه الرسائلَ، ويسْمَعُون منه الدعوة، ولم يكُن النبي ﷺ ليخرُج من المسجد لكلٍّ من قَصَدَه من الكفار، فكانت المصلحة في دخولهم إذْ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه، بخلاف الْجُنُب والحائض، فإنه كان يمكنهما التطهُّر والدخول إلى المسجد، وأما الآن فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدهم والجلوس فيها، فإنْ دعتْ إلى ذلك مصلحةٌ راجحة جاز دخولها بإذنٍ». أحكام أهل الذمة (١٩١/١).

وقال عمر: أجُنُبٌ هو؟ قال: لا، بل نصرانيٌّ[1].

– وإذا لجأ الحَرْبيّ إلى الحرم أو من وجب عليه حدٌّ من المسلمين، فإن الحَرَمَ لا يُعِيْذُ عاصياً، ولا فارّاً بدمٍ، ولا فارّاً بِخَرْبَةٍ كما قال عمرو بن سعيد بن العاص لأبي شريح، حين روَى أبو شريح عن النبي ﷺ: «**إن مكّة حرّمها الله ولْم يُحَرِّمْها الناس، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهار**»[2].

---

(١) انظر: المغني (٣٥٣/٩)، وأحكام أهل الذمة (١٩١/١).

(٢) رواه البخاري (٤١/٤)، ومسلم (٩٨٧/٢) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد.. فذكر الحديث، وفيه: قال عمرو بن سعيد: أنا أعْلم بذلك منك يا أبا شريح! إن الحرمَ لا يُعِيْذُ عاصياً ولا فارًّا بدمٍ، ولا فارًّا بخَرْبَةٍ.

والخَرْبَة هي بفتح الخاء وإسكان الراء، أصلها سرقة الإبل، ثم أُطْلِق على كلِّ خيانةٍ، قال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب، وهو اللص المفسد في الأرض.

وأبو شريح العدوي هو خُوَيلد بن عمرو أسْلَم قبل الفتح، وسكن المدينة، ومات بها سنة ثمان وستّين.

وعمرو بن سعيد هو ابن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أميّة المعروف بالأشدَق، وكان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية، والقصّة هي كما في مسند أحمد وغيره: لَمّا بعث عمرو بن سعيد إلى مكّة بعثه لغزو ابن الزبير، لأنه امتنع من بيعة يزيد أتاه أبو شريح فكلّمه وأخبره بما سمع =

٣٧٦٢- قال الشافعي رحمه الله: وإنما معنى ذلك -والله أعْلم- أنها لم تُحَلّل أن يُنْصَب عليها الحرب حتى تكون كغيرها، فقد أمر النبي ﷺ عند ما قُتِل عاصم بن ثابت وخُبَيب بقتل أبي سفيان في داره بمكّة غِيْلَةً إن قُدِر عليه، وهذا في الوقت الذي كانتْ فيه محرَّمةً، فدلّ على أنها لا تمنع أحداً من شيء وجَبَ عليه، وأنها إنما تمنع أن يُنْصَب =

من رسول الله ﷺ، والمؤرِّخون ذكروا هذه القصّة بتفصيل، والغريب في الأمر أن الذي قادَ هذا الجيش إلى مكة هو عمرو بن الزبير أخو عبد الله ابن الزبير لوجود عداوة بينهما، فأُسِر عمرو بن الزبير، فسجَنه أخوه بسِجْن عارم ومات فيه.

وقول عمرو بن سعيد: «إن الحرم لا يُعِيْذُ عاصياً» أى لا يُجيره ولا يعصمه ليس بحديث، وإنما هو استنباط منه من أمر رسول الله ﷺ بقتل نفَرٍ من الكفار يوم الفتْح ولو كانوا معلّقِيْن بالكعبة، منهم ابن خَطَل، وعبد الله بن سعد بن أبي سرْح، وعكرمة بن أبي جهل، ومن النساء: هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقَيْنَتَان لابن خَطَل كانتا تُغَنّيان بهَجْو النبي ﷺ وغيرهم، ولذا قال عمرو لأبي شريح كما في سيرة ابن هشام: انصرِفْ أيها الشيخ! فنحْن أعْلَم بحُرْمتها منك، إنها لا تَمْنع سافِكَ دمٍ، ولا خالعَ طاعة، ولا مانع جزية.

فقال أبو شريح: إني كنتُ شاهداً وكنتَ غائباً، ولقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يُبَلِّغ شاهدُنا غائبَنا، وقد أبْلَغْتُك وأنت وشأنك.

عليها الحربُ كما يُنْصَب على غيرها[1].

---

(١) انظر: الأم (٤/٢٩٠)، والكبرى (٩/٢١٣) انظر: قصة قتل خبيب في سيرة ابن هشام (١/١٧٢).

ولكن ذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء قول الشافعي في أمر رسول الله ﷺ عند ما قُتِل عاصم وخُبَيب بقتل أبي سفيان... الخ ثم قال: «هذا الذي حكاه لم نجِدْ له أصلاً، ولا ندري عمن أَخَذ» انظر: الجوهر النقيّ (٩/٢١٤).

قلتُ: ذكره الحافظ في المطالب العالية (٤/٢٣١-٢٣٤) وعزاه لإسحاق، وقال البوصيري في بعضه: رواه إسحاق وفيه راوٍ لم يُسَمَّ.

وقد ذكر البيهقي قصةً في بعْث أبي سفيان من يقتل محمداً ﷺ غِيْلَةً فأطْلَع الله تعالى نبيَّه، وأسْلَمَ الرجل، فقال رسول الله ﷺ لعمرو بن أميّة الضمْري وسلمة بن أسلم بن حُرَيش: «**اخرُجا حتى تأتيا أبا سفيان بن حرْب، فإن أصبتُما منه غِرَّةً فاقتلاه**» ثم ذكر أنه جاء إلى خُبَيب بن عدي وهو مصلوب فأنزله وأهال عليه التراب.

قال ابن التركماني: «سنده ضعيف». وعلى تقدير صحّته ليس فيه أن ذلك كان عند ما قُتِل عاصم وخُبيب، فإن مقتل عاصم وخبيب كان في السنة الثالثة، وسريّة عمرو بن أميَّة الضمْري وسلمة بن أسلم كانت سنة ستة، ولذا يرى ابن التركماني مؤيِّداً لإمامه أبي حنيفة أن الملتجئ إلى الحرم لا يُقْتل به أبداً لقوله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامرءٍ أن يَسْفِك بها دماً**» بخلاف ما ذهب إليه الشافعي بأنه لا يُنْصَب عليها الحربُ كغيرها من البُلدان، ولكن الحرم لا يَمنع أحداً من شيء وجب عليه، وقد أهْدَر النبي ﷺ دم =

٣٧٦٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان في آخَرين قالوا: نا إسماعيل بن الصفّار، نا الحسن بن عَرَفَة، نا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن زيد بن رُفَيع، عن حرام ابن معاوية قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب أن أَدِّبُوا الخَيلَ، ولا يُرْفَعَنَّ بين ظَهْرانيكم الصليبُ، ولا يُجَاوِرَنَّكم الخنازير[١].

٣٧٦٤- ورُوِّيْنا عن ابن عباس أنه قال: كلُّ مصْرٍ مصَّره المسلمون لا تُبْنَى فيه بِيعَةٌ ولا كنيسةٌ، ولا يُضْرب فيه بِناقُوْس، ولا يُباع فيه لحم الخِنْزير.

٣٧٦٥- وفي رواية أخرى عنه: ولا تُدْخلوا فيه خمراً ولا خنزيراً، وأيّما مصر اتخذه العجم فعلى العرب أن يَفُوا لهم بعَهْدهم، ولا يُكلِّفوهم ما لا طاقة لهم به[٢].

٣٧٦٦- ورُوِّيْنا عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا منْ ظلم مُعاهِداً**

=

نَفَر من الرجال والنساء يوم الفتْح.

ولكن قال الحنفية: إنه أُحِلَّتْ له ساعةً ثم رجعتْ حرمتُه إلى يوم القيامة كما ثبت في حديث صحيح.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٠١) بهذا الإسناد.

(٢) انظر: الكبرى (٩/٢٠١-٢٠٢) من طريق حَنَش عن عكرمة عنه موقوفاً، وحَنَش لقب واسمه حسين بن قيس الرَحَبي متروك كما قال الحافظ في التقريب.

وانتقصه، وكلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طِيبِ نفْس منه فأنا حَجِيْجُه يومَ القيامة، ألا ومن قَتَل معاهداً حرَّمَ ا لله عليه ريحَ الجنَّة، وإن ريحها لتُوجَد من مسيرة سبعين خَرِيفاً»[1]، وفي رواية أخرى: «**أربعين عاماً**»[2].

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٣/٤٣٧) عن ابن وهب، عن أبي صخر المديني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدَّة من أبناء أصحاب رسول ا لله ﷺ، عن آبائهم دِنْيَةً عن رسول ا لله ﷺ مثله.

وفيه رجال مجهولون، والصحيح ما يأتي بعده.

(٢) رواه البخاري بإسناد واحدٍ في موضعين: أحدهما في الجزية (٦/٢٦٩)، والثاني في الديات (١٢/٢٥٩) عن عبد ا لله بن عمرو، ولفظه: «**مَنْ قَتَل معاهِداً لم يرِحْ رائحة الجنة، وإن رِيْحَها لَيُوْجَد من مسيرة أربعين عاماً**» هذا هو الصحيح: أربعين عاماً، وقد وردتْ رواياتٌ أخرى فيها سبعين عاماً، ومنها فيها مائة عام، وفي رواية أخرى: خمسمائة عام، وفي رواية أخرى: ألف عام، إلا أن أكثر هذه الروايات معلولةٌ، وعلى فرض صحّته فالمقصود منه المبالغة، والتنفير من قتل معاهد.

وقال ابن العربي: «ريحُ الجنّة لا يُدْرك بطبيعة ولا عادة، وإنما يُدْرَك بما يَخلق ا لله من إدراكه، فتارةً يدركه من شاء ا لله من مسيرة سبعين، وتارةً من مسيرة خمسمائة».

والمعاهِد: هو كلّ من له عهْد مع المسلمين سواءً كان بعقْد جزية، أو هدنة من سلطانٍ، أو أمان من مسلم، ويَظهر في هذا سُمُوُّ تعاليم =

٤- باب تَضْعِيف الصدقة على نصارى العرب

٣٧٦٧- أخبرنا أبو محمد بن موسى، ثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد السلام بن حَرْب، عن أبي إسحاق، عن السفّاح، عن داود بن كُرْدُوس، عن عُبادة بن النعمان التَّغْلبي أنه قال لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين! إنّ بني تَغْلب قد علمتَ شَوْكَتَهم، وإنهم بإزاء العدُوِّ، فإن ظاهَروا عليك العدوَّ اشتدَّتْ مؤنتهم، فإن رأيتَ أن تُعْطيهم شيئاً فافْعَلْ، قال: فصالَحهم على ألاّ يَغْمِسوا أحداً من أولادهم في النصرانية، وتُضاعَف عليهم الصدقة.

قال: فكان عُبادة يقول: قد فعلوا ولا عهْد لهم[1].

=

الإسلام، فإنه يحترمَ المواثيق والمعاهدات، ولو كانتْ مع غير المسلمين.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢١٦/٩) بهذا الإسناد، وهو في كتاب الخراج ليحيى بن آدم رقم (٢٠٧)، وعبادة بن النعمان مجهول.

وقد رواه يحيى وعنه البيهقي، وأبو عُبَيد في الأموال ص (٣٩) عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفّاح، عن داود بن كُرْدُوس قال: صالَح عمر ابن الخطاب بني تَغْلب، وفي الأموال: صالحتُ عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعد ما قطعوا الفُرات وأرادوا اللحوقَ بالروم على أن لا يُصبِغوا صبياً، ولا يُكْرِهوا على دينٍ غير دينهم، وعلى أن عليهم العُشْر مضاعفاً في كلِّ عشرين درهماً درهمٌ.

=

فكان داود يقول: ليس لبني تغْلب ذمَّةٌ، قدْ صَبَغـوا في دينهم. هـذا لفـظ أبي عبيد.

فالظاهر من هذا أن داود هو راوي القصة لا عُبادة بن النعمان. وا لله أعلم.

قال أبو عبيد: «قوله: لا يُصْبِغوا أولادهم أى لا يُنصِّروا أولادهم».

ثم قال: «وقد كان عبد السلام بن حرب المُلائي يزيد في إسناد هذا الحديث -بلغني ذلك عنه- عن الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كُرْدُوس، عن عُبادة بن النعمان، عن عمر».

وقال: «وحدّثني سعيد بن سليمان، عن هشيم قال: أخبرني مغيرة، عن السفاح بن المثنّى، عن زرعة بن النعمان -أو النعمان بن زرعة- أنه سأل عمر بن الخطاب، وكلّمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر قد همَّ أن يأخذ منهم الجزيةَ فتفرّقوا في البلاد، فقال النعمان -أو زرعة بن النعمان- لعمر: يا أمير المؤمنين! إن بني تغلب قومٌ عربٌ يأْنَفون من الجزية، وليستْ لهم أموالٌ إنما هم أصحاب حُرُوث ومَوَاشٍ، ولهم نِكايَةٌ في العدوِّ، فلا تُعِنْ عدوَّك عليك بهم، قال: فصالَحَهم عمر بن الخطاب على أن أضْعَفَ عليهم الصدقةَ واشترطَ عليهم أن لا يُنَصِّروا أولادهم».

قال مغيرة: فحُدِّثْتُ أن علياً قال: لئنْ تَفَرَّغْتُ لبني تغلب ليَكُونَنَّ لي فيهم رأْيٌ؛ لأقتلنَّ مُقاتِلَتَهم، ولأَسْبِيَنَّ ذراريهم، فقد نقضوا العهدَ، وبرئتْ منهم الذمة، حين نصَّروا أولادهم.

قال أبو عبيد: «والحديث الأول حديث داود بن كردوس وزُرْعَة هو الذي عليه العمل أن يكون عليهم الضِّعْفُ مما على المسلمين».

٣٧٦٨- ورُوِّيْنا عن عمر وعليّ أنهما قالا: لا تَحِلُّ لنا ذبائحُ نصارى العرب(١).

=

يقول ابن القيِّم رحمه الله تعالى: «فهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه وافَقَ عليه جميعُ الصحابة والفقهاء بعدهم، ويُروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى عليهم إلا الجزية وقال: لا والله! إلا الجزية، وإلا فقد آذَنْتُهم بالحرب، يقول: ولعله رأى أن شوكتهم ضَعُفَتْ، ولم يَخَفْ عنهم ما خاف عمر بن الخطاب» أحكام أهل الذمة ص (٧٨-٧٩).

وما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز ذهب إليه أصحاب مالك فقالوا: إن بني تغلب وغيرهم سواءٌ في أخذ الجزية منهم.

قال ابن عبد البر: «قد عمَّ الله أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم، فلا وجهَ لإخراج بني تغْلِب منهم» التمهيد (١٣٢/٢).

وأما جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم فذهبوا إلى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون الجزية لفعل عمر بن الخطاب ﷺ.

وبنو تغْلب بن وائل بن ربيعة بن نزار من صميم العرب، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وكانوا قبيلة عظيمة، لهم شوكةٌ قويّة، واستمرّوا على ذلك حتى جاء الإسلام، فصالحوا على مضاعفة الصدقة عوضاً من الجزية.

(١) انظر: الكبرى (٢١٦/٩-٢١٧،٢٨٤).

قال عمر بن الخطاب: ما نصارى العرب بأهل الكتاب، وما يحِلُّ لنا ذبائحُهم، وما أنا بتارِكِهم حتّى يُسْلموا أو أضرب أعناقهم. رواه البيهقي

=

٣٧٦٩- قال الشافعي: وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم، لأن الله جلّ ثناؤه إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل.

٣٧٧٠- وأما الذي رُوي عن ابن عباس في إحلالها واحتجاجه بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُم فإنّه مِنْهُم﴾ [المائدة:٥١][1].

من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد، وهو في الأم (٢/٢٣٢)، وإبراهيم بن محمد متهم.

وقال علي بن أبي طالب: ما نأكل ذبائحهم، فإنهم لم يتعلّقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر. رواه عبد الرزاق (٣/٤٨٥)، والشافعي في الأم (٢/٢٣٢) وعنه المؤلف في الكبرى من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السليماني، عنه، وإسناده صحيح.

قال الشافعي: «فكأنهما ذهبا إلى أنهم لا يضبطون موضع الدين، فيعْقِلون كيف الذبائح، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه، لا من دان به بعد نزول القرآن، وبهذا نقول: لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى» انتهى.

وهي الرواية الثانية عند أحمد إلا أن الصحيح عنده غير هذا، لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُم الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُم وطَعَامُكم حِلٌّ لَهُم والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِين أُوْتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [سورة المائدة:٥].

قال شيخ الإسلام: «هذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم» انظر: الفتاوى (٣٢/١٧٨).

(١) أما حديث ابن عباس فرواه مالك في الموطأ (٢/٤٨٩) عن ثور بن يزيد =

٣٧٧١- قال الشافعي: إنْ ثبتَ ذلك عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعَليّ أولى والمعقول فإنه ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُم فإنَّه مِنْهُم﴾ فمعناه هنا على غير حكمهم[1].

=

الديلي، عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُم فإنَّه مِنْهُم﴾.

قال البيهقي: «ثور لم يلْقَ ابن عباس» ولذا قال الشافعي: «ولو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلي رضي الله عنهما أولى، ومعه المعقول» الأم (٢/٢٣٢).

(١) انظر: الأم (٢/٢٣٢)، وما ذهب إليه ابن عباس قال به جمعٌ من أهل العلم منهم أبوحنيفة وأحمد وإسحاق وحماد والشعبي والزهري وغيرهم.

وهو المذهب الصحيح عند أحمد رواه عنه الجماعة، وكان آخر الروايتين عنه أنه لا يرى بأساً بذبائحهم.

قال الأثرم: «وما علمتُ أحداً كرهه من أصحاب النبي ﷺ إلا علياً، وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُم...﴾ ولأنهم أهل كتاب يُقَرُّون على دينهم ببذل المال، فتَحِلُّ ذبائحهم ونساؤهم كبني إسرائيل». انظر: المغني (٩/٣٣٩).

وما قاله له وجهٌ فإن النصرانية بعد أن فتحَ البولس الرسول أبوابها للدخول فيها لغير اليهود لم يبقَ دينَ شَعبٍ من شعوب بني إسرائيل كما كان في عهد المسيح عليه السلام، بخلاف اليهودية فإنه خاص لنسل يعقوب عليه السلام فقط، فأهل الكتاب يطلَقُ على كلٍّ من اعْتَنَقَ دينَ

=

٥- باب المهادنة على النظر للمسلمين

٣٧٧٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الجبار، أنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق[١]، حدّثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة أنهما حدّثاه جميعاً أن رسول الله ﷺ خَرَج يريد زيارة البيت، لا يُرِيْد حرباً[٢]، فذكر الحديث في مسيره ونزوله بالحديبية، وبعثتْ إليه قريش سهيلَ بن عمرو، فقالوا: اذهبْ إلى هذا الرجل فصالِحْه على أن يرجِع عنا عامه هذا، لا تُحَدِّث العربُ أنه

=

النصارى أيًّا كان، سواء من اليهود أو من غير اليهود، وكذلك يطلق على بني إسرائيل المتمسكين بيهوديتهم، وعليه كان العملُ في عهد رسول الله ﷺ.

(١) انظر: ابن هشام القسم الثاني ص (٣٠٨).

(٢) هذا هو الصواب أنه عليه السلام خرج لأداء العمرة إبطالاً لدعاية قريش المعادية بأنه ﷺ وأصحابه لا يحترمون البيت.

وقد سأل قتادةُ أنساً ﷺ: كم اعْتَمر النبي ﷺ؟ فقال: أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدّه المشركون... انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣/٦٠٠)، وفي الصحيح أيضاً: قال رسول الله ﷺ: «**إنا لم نَجِئْ لقتال أحدٍ، ولكنا جئْنا مُعْتَمِرِيْن**».

دخلها علينا عُنْوَةً[1].

٣٧٧٢- فخرج سهيل من عندهم فلمّا رآه رسول الله ﷺ مُقْبِلاً قال: «**قد أراد القومُ الصلْحَ حين بعثوا هذا الرجل**» فلمّا انتهى إلى رسول الله ﷺ جَرَى بينهم القولُ حتى وقَعَ الصُّلْحُ على أن توضع الحرب بينهما عشرَ سِنِيْن، وأنْ يأْمَن الناس بعضُهم من بَعْضٍ، وأن يرْجِعَ عنهم عامَهم ذلك، حتّى إذا كان العامُ الْمُقْبل قَدِمَها خَلُّوا بيْنَه وبين مكة، فأقام بها ثلاثاً، وأنّه لا يَدْخُلُها إلاّ بسلاح الراكب والسيوف في الْقِرَب، وأنّه منْ أتَانا مِنْ أصحابك بغير إذْنِ ولِيِّه لم نَرُدَّهُ عليك، وأنه لا أسلال ولا أغلال، ثم ذكر الحديث في كراهية من كره من أصحابه الصلْحَ.

ثم قال: قُدِّم الكتاب ليُكْتَب، فقال رسول الله ﷺ: «**اكتُبْ بسم الله الرحمن الرحيم**» قال سهيل: لا أعْرِف هذا، ولكنْ اكتُبْ باسمك اللهمَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**اكتبْ باسمك اللهمّ، هذا ما صالَحَ عليه محمد رسول الله ﷺ سُهَيْل بن عمرو**» فقال سُهَيل: لو شَهِدْتُ أنك رسول الله ما قاتلْتك، ولكن اكْتُبْ باسمك وباسم أبيك قال: فأُتِيَ

---

(١) أرسلتْ قريش عدداً من الرسل للتفاوض؛ أولهم عروة بن مسعود، ثم الحليس بن علقمة الكناني سيّد الأحابيش، ثم مكرز بن حفص، ثم سهيل بن عمرو أخا بني عامر بن لؤي، فلمّا رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال: «**لقدْ سهَّل الله أمركم**» البخاري (٦/٣٣١).

الصحيفةُ لتُكتب إذْ طَلَعَ أبُو جَنْدَل بن سهيل بن عمرو يَرْسُفُ في الحديد، وقد كان أبوه حَبَسَه فأفْلَتَ، فلمَّا رآه سُهَيْل قام إليه، فضرب وجهه، وأخذ بلَبَّتِه فَتَلَّه، وقال: يا محمد! قدْ وَلَجَت القضيَّة بيني وبينك قبل أن يأتيكَ هذا قال: «صدقْتَ» وصاح أبو جنْدَل بأعْلَى صوتِه: يا معْشَر المسلمين أأُرَدُّ إلى المشركين يَفْتِنُونني في ديني؟ فقال رسولُ الله ﷺ لأبي جندل: **«أبا جَنْدَل! اصْبِرْ واحْتَسِبْ فإنَّ الله جاعِلٌ لَكَ ولِمَنْ معك من الْمُسْتَضْعَفِيْنَ فَرَجاً ومَخْرَجاً، إنَّا قد صالَحْنَا هؤلاء القَوْمَ وجَرَى بَيْننا وبَيْنهم العَهْدُ وإنَّا لا نَغْدِر»** .

فذكر الحديث وفيه مدرجاً: ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعاً، فلمّا كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح، فلما آمن الناس وتفاوضوا، لم يكلّم أحداً بالإسلام إلا دخل فيه، لقد دخل في تلك السنين في الإسلام أكثر مما كان قبل ذلك، وكان صُلح الحديبية فتْحاً عظيماً.

قالا: ولما قدم رسول الله ﷺ المدينةَ واطْمَأنَّ بها أفْلَتَ إليه أبو بَصير عُتْبَة بن أسيد بن جارية الثقفي حليفُ بني زهرة فكتب إلى رسول الله ﷺ الأخنسُ بن شريق والأزهرُ بن عبد عوف، وبعثا بكتابهما مع مولًى لهما ورجلٍ من بني عامر بن لؤي، استأجراه لِيَرُدَّ عليهما صاحبَهما أبا بصير، فقدما على رسول الله ﷺ، فدفعا إليه كتابَهما، فدعا رسول الله ﷺ أبا بصير فقال له: **«يا أبا بصير إنَّ هؤلاء**

القوم قد صالحونا على ما علِمْتَ وإنَّا لا نَغْدِر فالْحَقْ بقومِك» فقال: يا رسولَ الله! ترُدُّنِي إلى المشركين يَفْتِنُوني في ديني ويَعْبَثُون بي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**اصْبِرْ يا أبا بصير! اصبِر واحْتَسِبْ فإنَّ الله جاعِلٌ لَكَ ولِمَنْ مَعَكَ مِن الْمُسْتَضْعَفِيْنَ من المؤمنين فَرَجاً ومَخْرَجاً**» قال: فخرج أبو بَصير وخرجا، حتى إذا كانوا بذي الحليفة جلسوا إلى سُوْرِ جِدارٍ فقال أبو بصير للعامري: أصارِمٌ سَيْفُكَ هذا يا أخا بني عامر! قال: نعم قال: أَنْظُرُ إليه؟ قال: إنْ شِئْتَ، فاسْتَلَّه وضَرَب به عُنُقَه، وخرج الْمَوْلى يَشْتَدُّ، فطَلَعَ على رسول الله ﷺ وهو جالسٌ في المسجد، فلمَّا رآه رسول الله ﷺ قال: «**هذا رجل قد رأى فَزَعاً**» فلما انْتَهَى إليه قال: «**وَيْلَكَ ما لَكَ؟**» قال: قَتَلَ صاحِبُكم صاحِبِي، فما بَرِحَ حتّى طَلَعَ أَبُو بَصير مُتَوَشِّحاً السيْفَ فوقَفَ على رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! وَفَتْ ذِمَّتُك، وأدَّى الله عنْك، وقد امْتَنَعْتُ بنَفْسِي عن المشركين أن يَفْتِنُوني في ديني، وأن يَعْبَثُوا بي، فقال رسول الله ﷺ: «**وَيْلَ أُمِّه محش حَرب لو كان معه رجال**» فخرج أبو بصير حتى نزل بالْعِيْصِ. فذكر الحديث فيمن كان يلحق به ممن كان بمكة من المسلمين، وقطعهم على من مرَّ بهم من المشركين حتى كَتَبَتْ فيها قريش إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم لَمَا آواهُم، فَفَعَل رسولُ الله ﷺ فقدموا عليه المدينة[1].

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه قصة الشروط بالتفصيل عن معمر، عن =

٣٧٧٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا عبيد بن شريك، أنا يحيى بن بكير، أنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: بلَغَنا أنه قاضَى رسولُ الله ﷺ مُشْرِكي قُريش على الْمُدَّة التي جَعَل بَيْنَه وبَيْنَهم يوم الحديبية، أنْزَلَ الله فيما قَضَى بِهِ بينهم. فأخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع مروانَ بن الحكم والْمِسْوَر بن مخرمة يُخْبِرَانِ عن أصحابِ رسول الله ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا كاتَبَ سُهَيْلَ بن عَمْرٍو يومَئِذٍ كان فِيْما اشْتَرَطَ سُهَيْلٌ بن عَمرو على رسول الله ﷺ أنَّه لا يأْتِيْكَ مِنَّا أحَدٌ وإنْ كان عَلَى دِيْنك إلا رَدَدْتَه إلَيْنا، فخَلَّيْتَ بَيْنَنا وبَيْنَه، فكَرِهَ الْمُؤْمِنُون ذلك، وأبَى سُهيلٌ إلاّ ذلك، فكاتَبَه رسولُ اللهِ ﷺ، ورَدَّ يومئذٍ أبا جَنْدَل إلى أبيه سُهَيل بن عمرو، ولَمْ يأتِه أحدٌ من الرجال إلا رَدَّه في تلك المدَّة، وإنْ كان مسلماً، وكانت أمُّ كُلْثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيَّط مِمَّن =

الزهري به (٣٢٩/٦)، وبَوَّبَه بقوله: الشروط في الجهاد والْمُصَالحة مع أهل الحرب.

ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعاً من الحُدَيبية، فلمّا كان بين مكة والمدينة نزلتْ عليه سورة الفتح من أولها إلى آخرها: ﴿إنّا فَتَحْنا لكَ فتحاً مبيناً﴾ والحقُّ أن صُلْح الحُدَيبية كان فتحاً عظيماً للمسلمين، فقدْ دخل في هاتين السنتين في الإسلام أكثر مما كان دخل فيه قبْله، لأن الناس قدْ أَمِنُوا بعد المفاوضات.

خرج إلى رسول الله ﷺ يومَئِذٍ وهي عاتِقٌ، فجاء أهلُها يسألون رسولَ الله ﷺ أن يُرْجِعَها إليهم، فلَم يَرْجِعْها إليهم لَمَّا أنزل الله فيهم: ﴿**إذا جاءكم المؤمناتُ مُهاجِراتٍ فامْتَحِنُوهُنَّ الله أعْلَمُ بإيْمَانِهِنَّ فإنْ عَلِمْتُمُوْهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكفارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُم ولا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة: ١٠][(١)].

٣٧٧٤- قال عروة: فأخبرتني عائشة أنّ رسول الله ﷺ كان يَمْتَحِنُهُنَّ بهذه الآية: ﴿**يا أيها النبيُّ إذا جاءَكَ المؤمناتُ يُبَايِعْنَكَ على أن لا يُشْرِكْنَ با للهِ شيئاً ولا يَسْرِقنَ ولا يَزْنِينَ ولا يَقْتُلنَ أولادَهُنَّ**﴾ الآية.

٣٧٧٥- قال عروة: قالت عائشة: فَمَنْ أقَرَّ بهذا الشرط مِنْهُنَّ قال لها رسول الله ﷺ: «**قَدْ بَايَعْتُك**» كلاماً يُكَلِّمُها به، والله ما مَسَّتْ يَدُه يَدَ امرأةٍ قَطُّ في المبايعة، ما بَايَعَهُنَّ إلا بقوله[(٢)].

---

(١) لأن الصلح وقع على ردِّ الرجال من المسلمين الفارِّين من قريش، و لم يقَعْ على النساء المهاجرات، فلم يَرُدَّهُنَّ رسول الله ﷺ لأن الله تعالى منع مِنْ رَدِّهِنَّ إلى الكفار.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٣١٢/٥) كما أُمِر المسلمون في الآية الكريمة نفسها: ﴿**ولا تُمْسِكُوا بعِصَم الكَوَافِر**﴾ فكان ممن طلّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، طلّق امرأته قُرَيْبة بنت أبي أميّة بن المغيرة، فتزوَّجها بعده معاوية بن أبي سفيان، وهما على شركِهما بمكة، وأمَّ كلثوم بنت جَرْول أم عبيد الله بن عمر الخزاعيّة، فتزوّجها أبو جهم بن حذيفة وهما على شِرْكِهما. ابن هشام (القسم الثاني) ص (٣٢٧).

=

٣٧٧٦- ورواه معمر عن الزهري وقال في الحديث: فقال سهيل: على ألا يأتيك منّا رجلٌ وإن كان على دينك إلا رددتَه علينا[(١)].

٣٧٧٧- وفي رواية أخرى عن معمر: ثم جاء نسوة مؤمناتٌ مهاجراتٌ، فنهاهم الله أن يردوهم إليهم، وأمرهم أن يردوا الصداق[(٢)].

٣٧٧٨- ورُوِّيْنا عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: وإن هاجر عبدٌ أو أمةٌ للمشركين أهل العهد لم يُرَدّوا، ورُدَّتْ أثْمانهم[(٣)]، وإن هاجر عبدٌ منهم يعني من أهل الحرب أو أمةٌ فهما حُرّان[(٤)].

٣٧٧٩- قال الشافعي: ولا يُعْتَق بالإسلام إلا في موضع وهو أن يخرُج من بلاد منصوب عليها الحرب مسلماً، كما أعْتَق النبي ﷺ من

=

وكانتْ أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفِهْري، فطلَّقها، فتزَوَّجها عبد الله بن عثمان الثقفي. انظر: صحيح البخاري (٩/٤١٨).

(١) في هذا النص إشارة إلى أن الصلح وقع على الرجال دون النساء، وأنهن لم يدخلن في الصلح، كذا قاله أيضاً البيهقي (٩/٢٢٩).

(٢) وقد يحمل أيضاً على أن الآية قد نَسَخَتْ ما ورد بحقِّهِنَّ، فأمر النبي ﷺ بإبقاء النساء المسلمات المهاجرات بعد الامتحان مع دفْع مُهُورهنّ لأزواجهنّ، وكان قبل الصلح لا يُعِيد إليهم مهور الزوجات.

(٣) صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري.

خرج مِنْ حِصن ثقيف مسلماً[١].

٣٧٨٠- قال الشيخ: وفي حديث علي ﷺ: خرج عبدانٌ إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلْح، فكتب إليه مواليهم فأبى أن يرُدَّهُم وقال: «**هم عُتَقَاء الله**» [٢].

---

(١) انظر: الأم (٤/٢٩٠).

وعلى رأي الشافعي إن خرج من بلد غير منصوب عليها الحرب فلا يُعْتَق لأنه يقول: وقد جاء النبي ﷺ عبدٌ مسلم، ثم جاء سيِّده يطلبه فاشتَراه النبي ﷺ منه بِعَبدين، ولو كان ذلك يُعْتِقه لم يشترِ منه حُرّاً.

وفي صحيح مسلم (٣/١٢٢٥) عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء عبدٌ فبايعَ النبي ﷺ على الهجرة، ولم يَشْعُر أنه عبدٌ، فجاء سيِّده يريده، فقال النبي ﷺ: «**بِعْنِيْه**» فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يُبَايِعْ أحداً بعدُ حتّى يساله «**أعبدٌ هو**»؟

(٢) انظر: الكبرى (٩/٢٢٩)، ورواه أبو داود (٣/١٤٨)، والترمذي (٥/٦٣٤) كلهم من طريق منصور بن المعتمر، عن ربعيّ بن خِراش، عن علي ﷺ، قال الترمذي: «حسن صحيح غريب» وفيه دليلٌ على أن عبيد أهل الحرْب إذا خرجوا إلى ديار الإسلام مسلمين فهُمْ أحرارٌ، ولا يجب ردُّ قِيْمتهم.

وهذا يؤيّد ما ذكره البخاري في صحيحه (٩/٤١٧) عن ابن عباس من قوله: وإن هاجر عبدٌ أو أمةٌ للمشركين أهل العهْد لم يُرَدُّوا ورُدَّتْ أثمانهم، وإن هاجر عبدٌ منهم ـ يعني من أهل الحرب ـ أو أمةٌ فهما حُرَّان، =

٦- باب نقض أهلِ العَهْدِ العَهْدَ

٣٧٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الجبار، أنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق[1]، حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعاً قالا: كان في صُلْح رسول الله ﷺ يومَ الحديبية بينه وبين قُرَيْشٍ أنّه من شاء أن يَدْخُل في عَقْدِ مُحمد وعَهْدِهِ دَخَل، ومَنْ شاء أن يَدْخُل في عَقْدِ قُرَيش وعَهْدِهم دَخَل، فتَوَاثَبَتْ خُزاعةُ وقالوا: نَحْنُ ندخُل في عَقْد محمد وعَهْدِه، وتَواثَبَتْ بنو بكر فقالوا: نحن ندخل في عَقْدِ قريش وعَهْدِهم، فمكثوا في تلك الهُدْنَةِ نحو السبعة أو الثمانية عَشَرَ شهراً، ثُمَّ إنَّ بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قُريش وعَهْدهم وَثَبُوا على خُزَاعةَ الذين كانوا دخلوا في عهد رسول الله ﷺ وعقده ليلاً بماءٍ لَهُمْ يُقال له: الوتير قريبٍ من مكة، فقالت قريش: ما يَعْلَم بِنا محمدٌ، وهذا الليلُ وما يَرانا أحدٌ، فأعانُوهم عليهم بالْكُراعِ والسلاح، فقاتَلُوهم مَعَهم للضّغْن على رسول الله ﷺ، وأنّ عمرو بن سالم رَكِبَ إلى رسولِ الله عندما كان من أمر خُزَاعَة وبني بكر بالوتير، حتى قدم المدينة إلى رسول الله ﷺ يُخْبِره

=

ولهما ما للمهاجرين.

(١) انظر: ابن هشام (القسم الثاني) ص (٣٩٤).

الخبر، وقد قال أبياتٍ من الشعر، فلمّا قدِم على رسول الله ﷺ أنشده إيّاها:

اللّهُم[١] إني ناشدٌ محمـداً ... حِلْفَ أبِيْنا وأبيْه الأتْلَدا[٢]

كُنّا والداً وكُنْتَ ولَداً ... ثَمَّتَ أسْلَمْنا ولم نَنْزِعْ يَداً[٣]

فانْصُرْ رسولَ الله نَصْراً عُتَّداً ... وادْعُ عبادَ الله يأتُوا مَدَداً

فِيْهِمْ رسُولُ الله قَدْ تَجَرَّدَا ... إنْ سِيْمَ خَسْفاً وجْهُهُ تَرَبَّدا[٤]

في فَيْلَقٍ كالبَحْرِ يَجْرِي مُزْبِدا ... إنَّ قُرَيْشاً أخْلَفُوْكَ الْمَوْعِدا[٥]

ونَقَضُوا مِيْثَاقَكَ الْمُؤكَّدا ... وجَعَلُوا لِيْ بِكَدَاء رُصَّداً[٦]

---

(١) وفي السيرة: يا ربِّ.

(٢) الأتْلَد: القديم.

(٣) في السيرة:

قد كنْتَ وُلْداً وكنا والداً ... ثُمَّتَ أسلمنا فلم ننزعْ يداً.

وهو يريد أن بني عبد مناف أمّهم من خزاعة، وكذلك قُصَيّ أمه فاطمة بنت سعد الخزاعية.

وقوله: «أسلمنا» من السِّلْم لأنهم لم يكونوا آمنوا بعدُ.

(٤) تجَرَّد: أى شمّر وتَهَيَّأ للحرب، وسِيْمَ: طلب منه وكلّف، والخَسْف: الذلُّ، وتَربَّدا: أى تغيّر إلى السواد.

(٥) الفَيْلَق: العسكر الكثير.

(٦) كداء: على وزن سَحاب، موضع بأعلى مكة، ورُصّد: على وزن رُكَّع =

وزَعَمُوا أنْ لَسْتُ أدْعُو أحداً فَهُـمْ أذَلُّ وأقَـلُّ عَـدَداً[١]

هُـمْ بَيَّتُونَـا بـالْوَتِيْرِ هُجَّـداً فقَتَلُونـا رُكَّعـاً وسُـجَّداً[٢]

فقال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتَ يا عَمرو بن سالم!» فما بَرِح رسول الله ﷺ حتّى مَرَّتْ عَنانةٌ في السماء، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ هذه السحابة لَتَسْتَهِلُّ بِنَصْرِ بَنِي كعب**» وأمر رسول الله ﷺ الناسَ بالجهاز، وكَتَمَهُم مَخْرَجَه، وسأل الله أن يُعْمِيَ على قُرَيْش خَبَره حتّى يَبْغَتَهم في بلادهم[٣].

=

جمع راصد، وهو الطالب للشيء الذي يَرْقُبُه.

(١) كذا هذا البيت وما قبله في السيرة، وفي الكبرى يختلف عن هذا.

(٢) الوتير: اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة، والهُجّد: النيام.

وقوله: رُكّعاً وسُجّداً يدل على أنهم كانوا يصلون قبل الإسلام، لا أنهم أسلموا.

(٣) انظر: السيرة والسنن الكبرى (٩/٢٣٣).

والقصة رواها أيضاً الطبراني في الصغير والكبير، وفيه يحيى بن سليمان بن نضلة وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٦/١٦٤).

ويذكر ابن إسحاق أن بني بكر ألْجأوا خزاعة إلى الحرم وقاتلوها فيه حتى قالتْ بنو بكر: يا نوفل، إنا قد دخلنا الحرم، إلهك إلهك فقال: كلمة عظيمة، لا إله له اليوم.

ويذكر أن قتلى خزاعة بلغوا عشرين رجلاً، والذين أعانوا بكراً على خزاعة

=

٣٧٨٢- وفي مغازي موسى بن عقبة وغيره: فقال أبو بكر: أليس بينك وبينهم مُدَّةٌ قال: «**أَلَمْ يَبْلُغْكَ ما صَنعوا ببني كعْب**» وأما مهادنة من يَقْوَى على قتالِه، وإنها لا تجوز أكثر من أربعة أشهر للآية في سورة براءة[1].

=

من زعماء قريش: صفوان بن أمية، وشيبة بن عثمان، وسهيل بن عمرو.

وبعد هذا العُدْوان السافِر على حلفاء رسول الله ﷺ ثم لم يبقَ للمسلمين إلا الحرب، فأمر رسول الله ﷺ الناسَ بالجهاز لفتح مكة.

وقبل الفتح حاولتْ قريش تجديد المعاهدة، فأرسلتْ أبا سفيان إلى المدينة حتّى قدِم على رسول الله ﷺ، فدخل على بنتِه أم حبيبة، لما ذهب ليجلس على فِراش رسول الله ﷺ طَوَتْه عنه، فقال: يا بُنَيَّة! ما أدري أرغِبْتِ بي عن هذا الفراش أم رغِبْتِ به عنّي؟ قالتْ: بلْ هو فراش رسول الله ﷺ، وأنت رجلٌ مشركٌ نجَسٌ، ولم أحبّ أن تجْلِس على فِراش رسول الله ﷺ.

ثم دخل على رسول الله ﷺ، فكلّمه في شأن المعاهدة، ولكنه فَشِلَ في الحصول على وعْدٍ بتجديد المعاهدة.

انظر تفصيل ذلك في سيرة ابن هشام (القسم الثاني) ص (٣٩٦).

(١) من المستحسن أن أنقل هنا أوائل سورة براءة لتوضيح المراد من العهود.

قال تعالى: ﴿**براءةٌ من الله ورسوله إلى الذين عاهدتُم من المشركين • فسيحُوا في الأرض أربعةَ أشهُرٍ واعْلَمُوا أنكم غيرُ مُعْجِزِي اللهِ وأن الله مُخْزِي الكافرين • وأذَانٌ من اللهِ ورسولِهِ إلى الناس يوم الحج الأكْبَرِ أن الله بريءٌ من المشركين**

=

ورسوله، فإن تُبْتُم فهو خيرٌ لكُم وإنْ تَوَلَّيتُمْ فاعلموا انكم غير مُعْجِزي ا للهِ وبَشّرِ الذين كفروا بعذابٍ أليمٍ • إلا الذين عاهَدْتُم من المشركين ثم لم يَنْقُصُوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتِمُّوا إليهم عهدَهم إلى مُدَّتِهم إن ا لله يحب المتقين•فإذا انْسَلَخَ الأشهُرُ الْحُرُمُ فاقتلوا الْمُشرِكِينَ حيث وجَدتُمُوهُم وخُذُوهم واحْصُرُوهم واقْعُدُوا لَهم كلَّ مَرْصَدٍ فإن تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتَوُا الزكاةَ فخَلُّوا سبيلَهم إن ا لله غفور رحيم • وإنْ أحدٌ من المشركين اسْتجارَكَ فأجِرْه حتى يسمع كلام ا لله ثم أبْلِغْهُ مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعقلون•﴾.

قسّم ا لله تعالى المشركين في هذه السورة إلى ثلاثة أقسام:

١- أهل عهد مُؤقت، فهولاء إذا بقوا على عهدهم و لم ينقضوه، و لم يظاهروا على المسلمين أحداً فأمرهم بأن يوفوا لهم بعهدهم.

٢- أهل عهد غير مؤقت، فأمرهم أن ينبذوا إليهم عهدهم إذا قووا، وأن يؤجّل لهم أربعة أشهر، فإذا انقضت الأشهر المذكورة حلّت دماؤهم وأموالهم.

٣- قومٌ لا عهْدَ لهم، فمن استأمن من هولاء حتى يسمع كلام ا لله أمنه، ثم ردّه إلى مأمنه، فهؤلاء يقاتلون من غير تأجيل.

وقوله تعالى: ﴿فإذا انْسَلَخَ الأشهُرُ الْحُرُمُ فاقتلوا المشركين...﴾ المراد منه أربعة أشهر في الآية الكريمة التي أعلن بها الصديق ﷺ في حجّه يوم النحر، وكان يوم النحر في ذلك العام يوم عاشر من ذي القعدة، لأجل النسيء الذي كانوا ينسؤون فيه الأشهر، فكانوا يجعلون موضع ذي القعدة موضع ذي الحجة، وموضع صفر موضع المحرّم، وهكذا، وعلى هذا فكان انقضاء أربعة أشهر هو يوم العاشر من ربيع الآخر.

وإنما استدار الزمان كهيئة يوم خلق ا لله السماوات والأرض لَمَّا حجّ

٣٧٨٣- قال الشافعي: جعل النبي ﷺ لصفوان بن أميّة بعد فتح مكَة أربعة أشْهُر لم أعلمه زاد أحداً بعد إذْ قَوِيَ المسلمون على أربعة أشهر وا لله أعلم[1].

=

النبي ﷺ حجّة الوداع في العام المقبل سنة عشر، ومن فَهِم من قوله: ﴿**الأشهر الحرم**﴾ الأشهر المذكورة في الآية الكريمة: ﴿**إن عدة الشهور عند ا لله اثنا عشر شهراً في كتاب ا لله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم**﴾ فلم يصب فإن هذه الأربعة هي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب فثلاثة سرد وواحد فرد، وهي غير متوالية، فلا يقال فيها: فإذا انسلختْ فإن الثلاثة إذا انسلختْ بقي رجب، فإذا انسلخ رجب بقي ثلاثة أشهر، وإنما يستعمل هذا في الزمن المتصل.

ثم إن جمهور الفقهاء على أن القتال في تلك الحرم مباحٌ فكيف يقول: ﴿**فإذا انسلخ** ﴾ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾ وهو قد أباح فيها قتال المشركين، وبهذا فسّره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه ا لله تعالى.

قارِن بما في أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٨٠).

(١) بعد اتفاق الجمهور على عقد الصلح مع العدوّ اختلفوا في المدّة التي تجوز فيها المهادنة.

فقال الشافعي: لّما قوي أهل الإسلام أنزل ا لله عزّ وجلّ على رسوله عند مرجعه من تبوك: ﴿**براءةٌ من ا للهِ ورسولِه**﴾ فأرسل بهذه الآيات مع علي ابن أبي طالب، فقرأها على الناس في الموسم، وكان فرْضاً أن لا يُعْطى

=

٧- باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فإنْ جاءُوكَ فاحْكُمْ بينَهم أوْ أعْرِضْ عَنْهُم﴾ [المائدة:٤٢][1].

=

لأحد مدّة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر، لأنها الغاية التي فَرَضَها الله عزَّ وجلّ، وقد هادَن النبي ﷺ صفوانَ بن أميّة بعد فتح مكة أربعة أشهر، لم أعلمه زاد أحداً بعد أن قوي المسلمون على أربعة أشهر. انظر: الأم (١٩/٤)، وفي التلخيص: إلا أنه أسلم بعد شهرين.

فإنْ كان بالمسلمين ضَعْف فتجوز لعشر سنين كما هادن النبي ﷺ قريشاً، فإنْ لم يقْوِ المسلمون طوالَ تلك المدّة فلا بأس أن يُجَدِّدَ الإمام مدَّة مثلها أو دُوْنها.

وأما الجمهور من الحنابلة والحنفيّة والمالكية فذهبوا إلى أن للهُدْنةِ ليست مدة معيّنة، وإنما تقدير المدة راجعٌ إلى الإمام واجتهاده، ومهادنة رسول الله ﷺ مع قريش على عشر سنوات لا يدلّ على عدم الزيادة كما لا يدلّ على جواز أقلّ منها، أما في حال قوّة الإسلام فلا يجوز أن يهادنهم سنَةً بلا جزية، ويجوز أربعة أشهر بلا جزية لقوله تعالى: **﴿فسيحُوا في الأرض أربعة أشهر﴾** ولكن من العلماء من يقول: هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ.

(١) قال الشافعي: «في هذه الآية بيان ـ والله أعلم ـ أن الله تبارك وتعالى جعل لنبيه ﷺ الخيارَ في أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم، وجعل عليه إنْ حَكَم أنْ يَحْكُم بينهم بالقسط لقوله تعالى في آخر الآية **﴿وإنْ حَكَمْتَ فاحكُم بينهم بالقسْط إن الله يُحِبُّ المقسطين﴾**» قال: «والقسط حكم الله

=

٣٧٨٤- قال الشافعي رحمه الله: نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يُعْطُوا جزيةً، ولم يُقِرُّوا بأن يجري عليهم حكمه قال: وقال بعضهم: نزلت في اليهوديين اللذين زَنَيَا(١).

=

تبارك وتعالى الذي أنزل على نبيّه ﷺ» الأم (١٣٨/٦).

وقال تعالى: ﴿وإن تُعْرِض عنهم فلن يَضُرُّوك شيئاً﴾ أى فلا عليك أن لا تحكم بينهم، لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق، بل ما وافق هواهم.

فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا، ونسخ الله الخيار بينما ذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن الإمام مخيَّرٌ في أن يحكم بينهم أو يترك الحكم عليهم، وحمل قوله تعالى: ﴿وأن احْكُم بينهم بما أنزل الله﴾ إن حكمْتَ.

هذا أحد قولي الشافعي، وهو أن الإمام مخيّر، وبه قال مالك، وجماعة من علماء الحجاز والعراق من جملة قول مالك: «إن ترك الحكم بين أهل الذمة أحبّ إليّ» وإن حكم بينهم إذا تحاكموا إليه حكم بحكم الإسلام، وهو مخيَّرٌ في ذلك، إنْ شاء نَظَر وإن شاء لم ينظرْ.

والقول الثاني للشافعي أن الإمام ليس له الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاؤوه في حدٍّ لله، وعليه أن يقيمه لقول الله تعالى: ﴿وهم صاغِرُون﴾ ومن الصَّغَار أن نُجْرِي عليهم حكم الله، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه بأن الإمام لا خِيار له إذا تحاكموا إليه.

راجع التمهيد (٣٨٨/١٤).

(١) الأم (٢١٠/٤) قال فيه: «لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لَمَّا نزل بالمدينة وادَعَ يهود كافّة على غير جزية» أى أنه ﷺ

=

٣٧٨٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا أبو الأصبغ الحرَّاني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: سمعتُ رجلاً من مُزينة يحدث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: زَنَى رجلٌ وامرأةٌ من اليهود وقد أُحْصِنا حين قَدِمِ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه، فساق الحديث. يعني في سؤالِهِمْ رسولَ الله ﷺ عن حدِّ الزاني، وأمره بالرجم، ونزول الآية فيه.

قال: ولم يكونوا من أهل دينه فيَحْكُمَ بينهم فخُـيِّرَ في ذلك قال تعالى: ﴿فإن جاءُوك فاحْكُمْ بينهم أو أعْرِض عنهم﴾ [المائدة:٤٢][1].

٣٧٨٦- قال الشافعي: وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حدٍّ لله عزّ وجل، وعليه أن يقيمه[2].

سالَمَهم وصالَحَهم على ترك الحرب والأذى.

وحقيقة الموادعة: المتاركة: أي يدع كل واحد منها ما هو فيه. انظر: النهاية (١٦٧/٥).

(١) وهو في سنن أبي داود (٦٠٠/٤) وفيه رجل مجهول، ولكن أصل القصة في الصحيحين. انظر تخريجه في كتاب الحدود.

(٢) انظر: الأم (٢١٠/٤) وقال رحمه الله تعالى: «ولا يفارقون الموادعين إلا في هذا الموضع».

واحتجّ بقول الله عز وجل: ﴿حتى يُعْطُوا الجزيةَ عنْ يدٍ وهُم صاغِرُوْن﴾ [التوبة:٢٩] قال: كان الصغار -والله أعلم- أن يجري عليهم حكم الإسلام[١].

فحمل الشافعي في كتاب الجزية آية التخيير على الموادعين دون المعاهدين، ورجع عن قوله بالتمييز في الحكم بين المعاهدين، وإن كانت آية التخيير في المعاهدين.

٣٧٨٧- فقد رُوِّيْنا عن ابن عباس ما حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاءً، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، أنا العباس بن محمد الدوري، أنا سعيد بن سليمان الواسطي، أنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: آيتان نُسِخَتا من هذه السورة يعني المائدة: آية القلائد وقوله: ﴿فاحْكُمْ بينهم أو أعْرِضْ عنهم﴾ قال: فكان رسول الله ﷺ مخيّراً إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، فردّهم إلى حكامهم قال: ثم نزلتْ: ﴿وأن احْكُمْ بينهم بِما أنزلَ اللهُ ولا تَتَّبِعْ أهْوَاءَهم﴾ [المائدة:٤٩] قال: فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا[٢].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٤٨-٢٤٩) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه ابن أبي حاتم، عن محمد بن عمار، عن سعيد بن سليمان به مثله.
=

وكذلك رواه السدي، عن عكرمة مختصراً[1].

=

انظر: تفسير ابن كثير (٣/١٢٠).

وقوله تعالى: ﴿ولا تتّبعْ أهواءَهم﴾ أي آراءهم التي اصطلحوا عليها، وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسوله.

(١) وهو قول مجاهد والحسن وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني وغيرهم. انظر: تفسير ابن كثير.

هذا إذا كان الأمر بين الذميين أنفسهم.

وأما بين المسلم والذمي فقد روى الشافعي قال: قال وكيع، عن سفيان الثوري، عن سماك، عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب ﷺ يسأله عن مسلم زنى بنصرانية، فكتب إليه: أقم الحد على المسلم، وادفع النصرانية إلى أهل دينها.

قال الشافعي: فإذا كان هذا ثابتاً عندك فهو يدلّك على أن الإمام مُخَيَّرٌ بينهم، أو يترك الحكم عليهم، ولو كان الحكم لازماً للإمام في حال لزمه أن يحكم بينهم في حدٍّ واحد حُدَّ فيه المسلم، ولم تحدّ الذميّة. الأم (٦/١٣٩).

وللفقهاء كلام في الإحصان الموجب للرجم، فالجمهور من المالكية والحنفيّة وغيرهم قالوا: لا يثبت إحصان الزاني إلا إذا كان مسلماً، وأما الكافر فلا، ولم يُفرّق الشافعي بين المسلم والكافر، فكل متزوِّج بنكاح صحيح إذا زنا يُرْجَم.

فإذا فَجَرَ ذِمِّيٌّ بمسلمة يقتل عند الجمهور تعزيراً وتأديباً لأنه نقض العهد، سواءً كان متزوِّجاً أم غير متزوِّج، ويُرْجم عند الشافعي حداً إنْ كان

=

٣٧٨٨- قال الشافعي: ولا يكشف عما استحلّوا من نكاح المحارم والربا[1]، والذي رُوِي عن عمر في التفريق بين كلِّ ذي مَحْرَمٍ من المجوس يحتمل أن يفرِّق إذا طلبت المرأةُ ذلك أو وليُّها، أو طلبه الزوج ليسقط عنه مهرُها[2].

=

متزوِّجاً، ويُقْتل تعزيراً إنْ لم يكن متزوِّجاً.

ويجوز للإمام أن يختار له عقاباً مناسباً لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شرط عليهم: وأن من ضرب مسلماً فقد خلَع عهده، فمن فجر بمسلمة فهو أولى بنقض العهد.

(١) الأم (٢١٣/٤).

قال فيه: «وإنْ جاءنا محتسب من المسلمين أو غيرهم يذكر أن الذميين يعملون فيما بينهم أعمالاً من رِباً، لم نكشفهم عنها، لأن ما أقررناهم عليه من الشرك أعظم ما لم يكن لها طالبٌ يستحقُّها، وكذلك لا يُكشَفون عما استحلُّوا من نكاح المحارم».

(٢) المصدر السابق (٢١٣/٤).

وقال في الأم أيضاً (١٣٩/٦): «رواه بجالة عن عمر بن الخطاب، وبجالة رجلٌ مجهول ليس بالمشهور، ولا يُعْرف أن جَزْء بن معاوية كان لعمر بن الخطاب عاملاً».

ولكن قال البيهقي: «كذا قال الشافعي في كتاب الحدود، وذكر حديث بجالة في الجزية وقال: «حديث بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر رضي الله تعالى عنه، وكان رجلاً في زمانه،كاتباً لعمَّاله» وكأن الشافعي رحمه

=

٣٧٨٩- ورُوِّيْنا عن عوف الأعرابي قال: كتب عمرُ بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة: أمّا بعدُ فسَلْ الحسنَ بن أبي الحسن: ما منع مَنْ قَبْلَنا من الأئمة أن يَحُوْلُوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهُنَّ أحدٌ من أهل الملل غيرُهم؟ قال: فسأل عدي الحسنَ فأخبره أنَّ رسولَ الله ﷺ قد قَبِل من مجوس أهل البحرين الجزيةَ وأقرَّهم على مجوسيتهم، وعاملُ رسولِ الله ﷺ على البحرين العلاءُ بن الحضرمي، وأقَرَّهم أبو بكر بعد رسول الله ﷺ، وأقَرَّهم عمرُ بعدَ أبي بكر، وأقَرَّهم عثمان.

أخبرنا عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا سعدان ابن نصر، أنا إسحاق الأزرق، عن عوف الأعرابي فذكره[1].

=

الله لم يقف على حال بجالة بن عبد حين صنّف كتاب الحدود، ثم وقف عليه حين صنّف كتاب الجزية، وحديث بجالة اختلف فيه البخاري ومسلم فتركه مسلم، وأخرجه البخاري في الصحيح (٦/٢٥٧). انظر: الكبرى (٨/٢٤٨).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨/٢٤٨) بهذا الإسناد واللفظ ثم قال: «وهذا الأثر إنما يدل على أنهم يُتْرَكون وأمرُهم فيما بينهم ما لم يَتَحَاكَمُوا إلينا، فإذا تَرَافَعوا إلينا في حُكْمٍ حَكَمْنَا بينهم بما أنزل الله، وقد رُوِيَ عن ابن عباس ما دلَّ على أن آية التخيير في الحكم صارت منسوخة».

٨- باب قسم الفيء والغنيمة

قال الله عزّ وجلَّ: ﴿واعْلَموا أنما غَنِمْتُمْ من شيءٍ فإن للهِ خُمُسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١].

قال تعالى: ﴿وما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ مِنْهم فما أوْجَفْتُم عليه من خَيْلٍ ولا رِكابٍ﴾[1] إلى قوله: ﴿ما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ من أهلِ الْقُرَى فللهِ وللرسولِ ولذي القربى﴾ [الحشر: ٦-٧][2].

٣٧٩٠- قال الشافعي: فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخُمُس مِنْ جَمِيْعهما لِمَنْ سَمَّاه الله تعالى في الآيتين معاً. ثم يتعرف الحكم في الأربعة الأخماس بما بيَّن الله تعالى على لسان نَبيِّه عليه السلام وفي فعله، فإنه قَسَّمَ أربعةَ أخماس الغنيمةَ، والغنيمةُ: هي الموجف عليها بالخيل والرِّكاب لمنْ حَضَرَ مِنْ غَنِيٍّ وفَقِيْرٍ، والفَيْء: هو ما لم يُوْجَف عليه من خَيْلٍ ولا رِكَابٍ، فكانت سُنَّة رسول الله ﷺ في قُرَى عُرَيْنة التي أفاءها الله تعالى أنَّ أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصةً دُون المسلمين، يضعها رسول الله ﷺ حيث أراه الله عز وجل[3].

---

(١) تمام الآية: ﴿ولذي القُرْبى واليتامَى والْمَساكِين وابنِ السَبِيل﴾.

(٢) تمام الآية: ﴿واليتامَى والمساكينِ وابن السبيلِ﴾.

(٣) الأم (٤/١٣٩). انظر: السنن الكبرى (٦/٢٩٤).

الغنيمة: هي مال الكفار ظَفَر عليه المسلمون على وجه الغلبة والقهر.

=

=

والفَيء: من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مالٍ دخل على المسلمين من غير حربٍ ولا إيجاف.

ولا تعارض بين آية الأنفال وآية الحشر كما يتصوّره بعض العلماء، فإن آية الأنفال نزلتْ بعد وقعة بدر قبل قسم غنيمة بدر لحديث عَليّ بن أبي طالب في صحيح مسلم (١٥٦٨/٣): إنَّ غنائم بدر خُمِّسَتْ، وآية الحشر نزلتْ في غزوة بني النضير التي كانت بعد بدْر.

وعلى هذا فلا إشكالَ في تقسيم الغنيمة، إنما الخلاف في كيفية قسمة الخُمُس، فروى معاوية بن صالح، عن عَليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسّم على خمسة أخماس؛ فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخُمُسٌ واحد يُقَسَم على أربعة، والربع الأول لله وللرسول، ولذي القُرْبى، والربع الثاني لليتامى، والرُّبع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل.

وقال غيره: يُقَسَّم الخُمُس على خمسة أسهم: لله وللرسول سهْمٌ، ولقرابة النبي ﷺ سهمٌ، ولليتامى سهمٌ، وللمساكين سهْمٌ، ولابن السبيل سهْمٌ.

وقال أحمد: سهم رسول الله ﷺ من الخُمُس يُجْعَل في الخيل والعُدَّة في سبيل الله.

وأما أبو حنيفة فقال: سهم الرسول ﷺ، وسَهْم ذي القربى سَقَطا بموت النبي ﷺ قال: ويُقسم الخُمُس للثلاثة الباقين هم: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل. وقال مالك: لم يَسْقط سهمُ ذي القربى فيُعطِيهم الإمام ويجتهد في ذلك. انظر: التمهيد (٤٥/٢٠).

=

ومن العلماء من جعل ﴿لله﴾ في آية الفيء و﴿فإن لله﴾ في آية الغنيمة نفقة الكعبة، فيقسم خمس الغنيمة إلى ستة أخماس.

وقال الحسن بن محمد بن الحنفيّة: قوله تعالى: ﴿فإن لله خُمُسَه﴾ هذا مفتاح كلام ليس لله نصيب، لله الدنيا والآخرة.

وقال الآخرون: بل إن خُمُس الله يُنفق في مصلحة الكعبة، وروى أبو يوسف، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان يُحمَل الخُمُس في سبيل الله، ويُعْطى منه نائبة القوم، فلما كثُر المال جعله في غير ذلك.

وقال ابن عباس: إن الخُمُس الذي كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول ولذوي القُرْبى سهمٌ، ولليتامى سهْمٌ، وللمساكين سهمٌ، ولابن السبيل سهمٌ، ثم قسَّم أبو بكر وعمر وعثمان وعَلي على ثلاثة أسهم: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وبعد موت النبي ﷺ سقط سهمه وسهم ذوي القربى، فجعلوهما في الكراع والعُدَّة في سبيل الله.

وقال أبو حنيفة: يُقَسَّم الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء والمساكين وابن السبيل.

وقال الشافعي: يقسّم سهم ذوي القربى بين غنيِّهم وفقيرهم.

وقال مالك: يُعْطَى من الخمس أقرباء رسول الله ﷺ على ما يراه الإمام.

وذووا القربى الذين عُنوا بالآية في خُمُس الغنيمة هم: بنو هاشم وبنو المطلب لما رواه جبير بن مطعم قال: قسّم النبي ﷺ لبني هاشم وبني المطلب من الخمس وقال: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**».

=

أراد الحِلْف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية، وفي صدر الإسلام أن قريشاً وبني كنانة حالفَتْ على بني هاشم وبني المطلب أن لا يُناكِحوهم، ولا يُبايعوهم حتى يُسَلّموا إليهم رسول الله ﷺ.

وكان يحيى بن معين يرويه: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب سيٌّ واحد**» بسين غير معجمة أى مثله ونظيره.

وقول الشافعي: الغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سمّاه الله تعالى للآيتين.

قال الطحاوي: «قول الشافعي في الفيء أنه يُخَمَّس خطأ، لأن الله تعالى ذكر الغنائم فأوجب فيه الخمس، وذكر الفيء في قوله: ﴿**ما أفاء الله على رسوله**﴾ فذكر فيه الرسول وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كما قال في آية الخمس، ثم قال: ﴿**والذين تَبَوَّؤا الدارَ والإيمان**﴾ فوصفهم بما وصفهم به ثم قال: ﴿**والذين جاؤا من بعدهم**﴾ فذكر في الغنائم الخمس لأصناف مذكورين، وذكر في آية الفيء حق الجميع في جميع الفيء، فثبت أن حكم الفيء غير حكم الغنيمة» .

مختصر اختلاف العلماء (٣/٥١٤).

وهو كما قال، فإنه لم يثبت في حديث صحيح أوفي أثر أن النبي ﷺ قسم الفيء إلى خمسة أخماس.

قال ابن عبد البر: قول الشافعي إن في الفيء خُمْساً قولٌ ضعيف. التمهيد (٢٠/٤٧).

وقال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي قال: إن في الفيء خمساً

=

٣٧٩١- قال الشافعي: وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ من أزواجه وغيرهنَّ لو كان معهنَّ، و لم أعلم أحداً من أهل العلم قال: لورثتهم تلك النفقة التي كانت لهم، ولا خلاف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال

= كخمس الغنيمة.

لأن سورة الحشر نزلت في غزوة بني النضير التي لم يُوجف المسلمون فيها بَخْيل ولا رِكاب، و لم يُقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة، بل نزل هؤلاء من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبةِ رسول الله ﷺ، فأفاء الله على رسوله ولمصاريفه كما قال تعالى: ﴿**فللـه وللرسول ولـذي القُربَى والْيَتَامَى والمساكينِ وابنِ السبيل**﴾ فكان رسول الله ﷺ يُنفق ما أفاء الله عليه من أموال بني النضير على أهله، وعلى الأصناف المذكورين، وما بقي جعله في الكراع والسلاح في سبيل الله.

وبعد موته ﷺ اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجُند المقاتلين، كما يصرف في سائر مصالح المسلمين.

وهذا الفيء يدخل فيه الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور وأنصاف العشور، وما يصالح عليه الكفار من المال، ومن الفيء ما ضربه عمر بن الخطاب ﷺ على الأرض التي فتحها عُنوةً، و لم يُقسمها، كأرض مصر والعراق وبرِّ الشام، فجعلها للفقراء المهاجرين الذين يأتون بعده.

فيما صلاح الإسلام وأهله[١].

واحتجّ في تخصيص آية الفيء، وأن المراد بقوله: ﴿فللهِ وللرسولِ ولِذِي الْقُرْبَى واليتامَى والمساكينِ وابنِ السبيل﴾ بخبر عمر بن الخطاب في الفيء، حيث قرأ الآية فيه ثم قال: فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ.

قال: ومعنى قول عمر: لرسول الله ﷺ خاصةً يريد ما كان يكون للموجفين، وذلك أربعة أخماسه، ويكون الخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه.

٣٧٩٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قَرْقُوب التمار بهمذان، أنا إبراهيم بن الحسين، أنا أبو اليمان، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري أن عمر بن الخطاب دعاه بعد ما ارتفع النهار قال: فدخلتُ عليه فإذا هو جالسٌ على رمالِ سريرٍ، ليس بينه وبين الرمال فراشٌ، متكئاً على وسادة من أدم فقال: يا مالك! إنه قدْ قدِم من قومك أهلُ أبيات قد حَضَرُوا المدينةَ، قد أمرتُ لهم برَضْخٍ[٢] فاقْبضْه فاقْسِمْه بينهم. فقلت له: يا أمير المؤمنين! لو أمرت بذلك غيري؟ فقال: اقبِضْه أيها المرء! فبينا أنا عنده إذ جاء حاجبُه يَرْفَأ فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن، والزبير، وسعد

---

(١) الأم (١٤٠/٤).

(٢) الرضخ: العطية القليلة.

يستأذنون؟ قال: نعم فأدْخِلْهم، فلَبِثَ قليلاً، ثم جاءه فقال: هل لك في عَلي، والعباس يستأذنان؟ قال: نعم، فأذِن لهما، فلما دخلا قال عباس: يا أمير المؤمنين! اقْضِ بَيْني وبين هذا لعليٌّ وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير. فقال الرهط: يا أمير المؤمنين اقْضِ بينهما وأَرِحْ أحدَهما من الآخر. فقال عمر: اتَّئِدَوا[1] أناشدُكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن النبي ﷺ قال: «**لا نُورَث، ما تركنا صدقة**» يريد نفسه؟ قالوا: قد قال ذلك، فأقبل عمر على عَليّ وعباس فقال: أنشدكما بالله أتعلمانِ أنَّ النبي ﷺ قال ذلك؟ قالا: نعم. قال: فإني أُحَدِّثُكم عن هذا الأمر، إن الله كان خَصَّ رسوله ﷺ من هذا الفيء بشيءٍ لم يُعْطِه أحداً غيره فقال الله: ﴿**وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوْجَفْتُم عليه من خيلٍ ولا ركابٍ ولكن الله يُسَلِّطُ رُسُلَه على من يشاء والله على كل شيء قدير**﴾ [الحشر:٦] وكانت هذه خالصةً لرسول الله ﷺ، فوالله ما احْتَازها دونكم، ولا استأثرها عليكم، لقد أعطاكموها وبَثَّها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ يُنْفِق على أهْله نفقةَ سَنَتِهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله مَجْعَل مال الله، فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياتَه، ثم تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ فقال أبو بكر: فأنا وليُّ رسول الله ﷺ فقبضه أبو بكر، فعمل فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ

---

(١) اتئدوا: يعني: اصبروا وامهلوا قليلاً.

وأنتم حِيْنَئِذٍ، وأقبل على عَليّ وعباس رضي الله عنهما: تذكران أن أبا بكر فيه كما تقولان؟ والله يعلم أنه فيه لصادقٌ راشدٌ بارٌّ تابعٌ للحق، ثم تَوَفَّى الله أبا بكر فقلت: أنا وليُّ رسول الله ﷺ وأبي بكر، فقَبَضْتُه سنتين من إمارتي؛ أعمل فيه بمثل ما عمل فيه رسول الله ﷺ، وبما عمل فيه أبو بكر وأنتم حينئذ، وأقبل على عَليّ والعباس: تذكران أنّي فيه كما تقولان؟ والله يعلم أني فيه لصادقٌ راشدٌ تابعٌ للحق، ثم جئتماني كلاكما، وكَلِمَتُكُما واحدةٌ وأمْرُكُما جميعٌ، فجئْتَني -يعني- عباساً فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» فلمَّا بدا لي أن أدفعه إليكما قلتُ: إن شئتُما دفعتُه إليكما على أنَّ عليكما عهدَ الله وميثاقَه لَتَعْمَلان فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وبما عملتُ به فيه منذ وُلِّيْتُه، وإلا فلا تُكَلِّمان، فقلتما: ادْفَعْه إلينا بذلك، فدفعتُه إليكما بذلك، أفتلتمسان مني قضاءً غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيه بقضاءٍ غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإنْ عَجَزْتُما عنه فادفعاه إليَّ فأنا أكْفِيْكُماً.

قال: فحدَّثتُ هذا الحديث عروة بن الزبير فقال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: أرسل أزواج رسول الله ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثُمُنَهنَّ مما أفاء الله على رسوله فقلتُ: أنا أرُدُّهنَّ عن ذلك، فقلت لهن: ألا تتقين الله! ألم تَعْلَمْنَ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**لا نُورَث**» يريد بذلك نفسه «**ما تركنا صدقة إنما يأكل آل**

محمد من هذا المال» فانتهتْ أزواج رسول الله ﷺ إلى ما أخبرتْهن.

وكان أبو هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**والذي نفسي بيده! لا يقتسم ورثتي شيئاً، ما تركنا صدقة**» فكانت هذه الصدقة بيد عَليّ بن أبي طالب، وطالتْ فيه خصومتُهما، فأبى عمر ﷺ أن يُقَسِّمها بينهما، حتى أعرض عنها عباس، ثم كانت بعد عَليّ بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن، كلاهما كانا يتداولانِها، ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله ﷺ حقاً[(١)].

- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

٣٧٩٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس محمد

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٢٩٨-٢٩٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٧/٣٣٤) عن أبي اليمان» وليس في سياق البخاري حديث أبي هريرة وسيأتي تخريجه.

ورواه مسلم (٣/١٣٧٧)، وأبو داود (٣/٣٦٥)، والترمذي (٤/١٥٨)، والنسائي في الكبرى (٤/٦٤-٦٥) كلهم من طريق الزهري، عن مالك ابن أوس به، وأخرجه النسائي (٧/١٣٤-١٣٥) من طريق عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس به نحوه.

ابن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركتُ بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة**»[(١)].

٣٧٩٤- قال الشيخ: وأما خمس الغنيمة وخمس الفيء فإنهما مقسومات على من سمّاهم الله عزّ وجل في القرآن في آية الغنيمة وآية الفيء، وقوله في الآيتين: ﴿**لله وللرسول**﴾.

٣٧٩٥- قد رُوِّينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: خمس الله ورسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يصنع فيه ما شاء[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٠٢)، وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٥/٤٠٦) عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم (٣/١٣٨٢) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك» وهو في الموطأ (٢/٩٩٣)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٣٧٩-٣٨٠) من طريق مالك به.

(٢) إسناده حسن: رواه المؤلف في الكبرى (٦/٣٣٨-٣٣٩) من طريق يحيى بن يحيى، أنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء في قوله عزّ وجلّ: ﴿**واعلموا أنما غَنِمتُم**﴾ الآية فذكره، ورواه أبو عبيد في الأموال (٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٦/٥٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٨١) من طريق عبد الملك به، ولفظ ابن أبي شيبة: كان النبي ﷺ يضع ذلك الخمس حيث أحبّ، ويصنع ما يشاء، ويحمل فيه من شاء.

٣٧٩٦- وكذلك قال مجاهد(١)، وإبراهيم النخعي(٢)، وقتادة(٣)، وغيرهم: خمس الله ورسوله واحد.

٣٧٩٧- قال إبراهيم: ويُقَسَّم ما سوى ذلك على الآخرين.

٣٧٩٨- وقال سفيان بن عيينة: إنما استفتح الله الكلام في الفيء والغنيمة بذكر نفسه [لأنها أشرف الكسب، وإنما يُنْسب إليه كل شيء يَشْرُف ويَعْظُم، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه](٤) لأنها أوساخ الناس.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني يقول: سمعت جدّي يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن أبي شيبة يقول: قال سفيان بن عيينة فذكره(٥).

٣٧٩٩- ورُوِّينا عن الحسن بن محمد(٦) أنه قال: هذا مفتاح كلام، لله ما في الدنيا والآخرة(٧).

---

(١) ذكره المؤلف في الكبرى (٣٣٨/٦) عنه.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٣٣٨/٦) من طريق سعيد بن منصور وهو في سننه (٢٥٤/٢) عن هشيم، عن مغيرة، عنه به، وإسناده صحيح.

(٣) ذكره المؤلف في الكبرى (٣٣٨/٦) عنه.

(٤) ساقط من الأصل، وأثبته من السنن الكبرى للمؤلف (٣٣٨/٦).

(٥) رواه المؤلف في الكبرى (٣٣٨/٦) بهذا الإسناد واللفظ.

(٦) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

(٧) صحيح، أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٨/٦)، وابن أبي شيبة =

٣٨٠٠- وأما الذي رُوِّيْنا عن عبادة بن الصامت أنه قال: أخذ النبي ﷺ يوم حنين وبرةً من جنب بعير فقال: «**يا أيها الناس! إنه لا يحِلّ لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم**».

- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق يعني الفزاري، أنا عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت فذكره[1].

=

(٦/ ٥٠٠)، وعبد الرزاق (٥/ ٢٣٨)، وأبو عبيد في الأموال (٨٣٧، ٨٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧٧)، والحاكم (٢/ ١٢٨) كلهم من طريق الثوري، عن قيس بن مسلم الجدلي عنه به، وفي لفظ عبد الرزاق والحاكم زيادةٌ.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/ ٣٠٣) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أيضاً النسائي (٧/ ١٣١)، وابن حبان (٧/ ١٧٢)، والحاكم (٣/ ٤٩) كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش به، وإسناده حسن، ورواه ابن ماجه (٢/ ٩٠) من طريق عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد، عن عبادة به، وفيه عيسى بن سنان لين الحديث.

وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة أخرجه أبو داود (٣/ ١٨٨) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلاّم الأسود

=

وإنما أرادوا بالخمس خمس الخمس، وقوله: «**مردود عليكم**» يعني مردوداً في مصالحكم، وقد كان له سهم الصفيّ.

٣٨٠١- قال الشعبي: كان للنبي ﷺ سهمٌ يُدْعى الصفي إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس[1].

قال: سمعتُ عمرو بن عبسة قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم.. فذكره، وإسناده صحيح.

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو، رواه النسائي (٦/٢٦٢-٢٦٤)، وأحمد (٢/١٨٤)، وسعيد بن منصور (٢/٢٧٥)، والبيهقي (٩/١٠٢) من طرق كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ولفظه: «**إنه ليس لي من الفيء شيء ولا هذه إلا خمس، والخمس مردود فيكم**» وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب.

(١) مرسل صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٦/٣٠٤) من طريق أبي داود (٣/٣٩٧)، ورواه النسائي (٧/١٣٣)، وابن أبي شيبة (٦/٥٠٠)، وسعيد بن منصور (٢/٢٥٣)، وأبو عبيد في الأموال (٢٩) من طرق كلهم عن مطرف، عن الشعبي به. لفظ النسائي: وأما سهم الصفي فغُرَّةٌ تُختار من أي شيء شاء، ولفظ سعيد بن منصور في رواية: هو غُلُوٌّ من المال يتخيَّره رسول الله ﷺ.

سهم الصفي لرسول الله ﷺ كان معلوماً، وذلك لأنه كان يصطفي من رأس الغنيمة شيئاً واحداً له عن طيب أنفُس أهلها، وهو أمر مشهور في صحيح الآثار، منها ما يذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

وقال ابن سيرين: رأسٌ من الخمس قبل كل شيء(١).

وقال قتادة: كان له سهمٌ صافٍ يأخذه من حيث شاء(٢).

قالتْ عائشة: كانت صفيَّة من الصفيّ(٣).

قال الشافعي: الأمر الذي لا يختلف فيه أحدٌ من أهل العلم عندنا أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفي الغنيمة(٤).

٣٨٠٢- قال الشيخ: وقد كان يُضرب له بسهم من أربعة أخماس كما يضرب لواحدٍ ممن شهد الوقعة.

٣٨٠٣- ورُوِّينا في حديث العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ

---

(١) مرسل صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٣٠٤/٦) من طريق أبي داود (٣٩٧/٣)، ورواه ابن أبي شيبة (٥٠٠/٦) كلاهما من طرق عن ابن عون عنه به.

(٢) رواه المؤلف في الكبرى (٣٠٤/٦) من طريق أبي داود (٣٩٧/٣) عن عمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة به، وفيه سعيد بن بشير ضعّفه أحمد، وابن معين، وأبو داود وغيرهم، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثُه. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٤).

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٤/٦) من طريق أبي داود (٣٩٨/٣)، ورواه الحاكم (١٢٨/٢)، والطبراني (٦٦/٢٤) من طريق الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها رضي الله عنها، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) الأم (١٤٠/٤)، والسنن الكبرى (٣٠٥/٦).

قال: «**ما لي من هذا إلا ما لأحدكم إلا الخمس**»[(١)].

٣٨٠٤- قال الشيخ: وقد سقط سهمُه وسهم الصفي بوفاته، وبقي سهمه من الخمس، وهو خمس العير والغنيمة مردوداً في مصالح المسلمين، كما حكم به رسول الله ﷺ.

وأما سهم ذوي القربى فهو ثابتٌ لبني هاشم وبني المطلب الذي قَسَمَه رسول الله ﷺ فيهم يوم حنين.

٣٨٠٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا عبيد الله يعني ابن عبد الواحد بن شريك[(٢)]، أنا يحيى بن بكير، أنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنَّ جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يُكَلِّمانِه لّما قسَّم فيءَ خيبر بين بني هاشم وبني المطلب

---

(١) حسن بالشواهد: رواه أحمد (١٢٧/٤-١٢٨)، والبزار (كشف الأستار) رقم (١٧٦٤)، والطبراني (٢٥٩/١٨-٢٦٠) كلهم من طريق وهب بن خالد أبي خالد الحميري، عن أم حبيبة بنت العرباض، عن أبيها به، وتمام الحديث: «**وهو مردود فيكم، فأدُّوا الخيط والمِخْيَطَ فما فوقهما، وإياكم والغلول، فإنه عار وشنار على صاحبه يوم القيامة**».

وفيه أم حبيبة قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٧/٥): «لم أجد من وثَّقها ولا جرحها».

وله شواهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وغيره، وسبق ذكر بعضها في باب تحريم الغلول في الغنيمة في كتاب السير.

(٢) في السنن الكبرى: عبيد بن شريك.

فقالا: يا رسولَ الله قسَّمت لإخواننا بني المطلب بن عبد مناف، ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا مثل قرابتهم؟ فقال لهما رسول الله ﷺ: «**إنما هاشم والمطلب شيءٌ واحدٌ**» وقال جبير بن مطعم: لم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب[1].

٣٨٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الجبار، أنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: لما قسَّم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب مشيتُ أنا وعثمان بن عفان فقلتُ: يا رسول الله! هؤلاء إخوانك بنو هاشم، لا يُنْكَر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرأيتَ إخواننا من بني المطلب أعطيتَهم وتركْتَنا وإنما نَحْنُ وهم مِنْك بمنزلةٍ واحدةٍ فقال: «**إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحدٌ**» ثم شبَّك رسول الله ﷺ يديه إحداهما

---

(١) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (٣٤١/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في موضع آخر من الكتاب (٢٤٤/٦، ٥٣٣، ٤٨٤/٧) عن ابن بكير» ورواه أبو داود (٣٨٢/٣)، والنسائي (١٣٠/٧)، وابن ماجه (٩٦١/٢) كلهم من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عنه به.

في الأخرى[(١)].

٣٨٠٧- ورُوِّينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عَلِيّاً يقول، فذكر حديثاً إلى أنْ قال: قلتُ: يا رسول الله! أرأيت إنْ تُوَلِّنِي حقَّنا من الخمس في كتاب الله فأقَسِّمُه حياتَك كي لا ينازِعَنِيْه أحدٌ بعدك فافْعَلْ قال: ففعل ذلك، قال: فولاّنيه رسول الله ﷺ فقسمته حياته، ثم وَلاَّنِيه أبو بكر نفسه حياة أبي بكر، ثم ولاَّنِيه عمر نفسه حياة عمر، حتى كان آخر شيء من سِنِي عمر أتاه مالٌ كثيرٌ، فعزل حقَّنا، ثم أرسل إليَّ فقال: هذا مالُكم فخُذْه فاقْسِمْه حيث كان يقسم! فقلتُ: يا أمير المؤمنين! بِنا عنه العام غِنًى وبالمسلمين إليه حاجة، فردَّه عليهم تلك السنة، ثم لم يدْعُنا إليه أحدٌ بعد عمر حتى قمتُ مقامي هذا.

---

(١) إسناده حسن: رواه المؤلف في الكبرى (٣٤١/٦) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أبو داود (٣٨٣/٣)، والنسائي (١٣٠/٧-١٣١)، وأحمد (٨١/٤)، وأبو يعلى (٤٥٠/٦-٤٥١) رقم (٧٣٦٢)، والطبراني (١٤٠/٢) كلهم من طريق ابن إسحاق به.

قال الشافعي: «فلما أعطى رسول الله ﷺ بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى، دلّت سنة رسول الله ﷺ على أن ذا القربى الذين جعل لهم سهماً من الخمس: بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم». المعرفة (٢٧٠/٩).

٣٨٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا ابن نمير، أنا هاشم بن البريد، حدثني حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكره(١).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٣/٦-٣٤٤) وقال: «وقد أخرجه أبو داود في السنن (٣٨٥/٣-٣٨٦) ببعض معناه مختصراً عن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير» وفي آخر الحديث: قال علي بن أبي طالب ﷺ: «فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر رضي الله تعالى عنه فقال: يا علي! لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً إلى يوم القيامة، وكان رجلاً داهياً».

قوله: «داهياً» أى كان جيد الرأي ذا فطنة.

ونقل البيهقي عن الحاكم قال: «رواته من ثقات الكوفيين» وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٧٢/٩-٢٧٣) وقال: «هذا إسناد صحيح، وقد ذكره الشافعي في القديم فيما بلغه عن محمد بن عبيد، عن هاشم بن البريد إلا أنه اختصره».

وتعقبه ابن التركماني فقال: «في هذا الحديث أمران: أحدهما: أن في إسناده اضطراباً، ذكره البخاري في التاريخ، وأدخل بين ابن نمير وهاشم محمداً وقال: «هو حديث لم يتابع عليه» والثاني: أن حسيناً هذا مذكور في كتب الضعفاء؛ ذكره العقيلي، وابن عدي، وابن الجوزي، وقال ابن المديني: «ليس بمعروف قلَّ من روى عنه» وقال أبو حاتم: «ليس بقوي في =

ورواه أبو جعفر الرازي، عن مطرف، عن عبد الرحمن، عن علي سمعناه مختصراً[1].

=

الحديث» ومع هذا كيف يكون سنده صحيحاً ورواته ثقات؟» انتهى.

(١) أبو جعفر هذا هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي وهو متروك، ومن طريقه أخرجه الشافعي في الأم (١٤٨/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٤/٦)، والمعرفة (٢٧١/٩-٢٧٢)، وأدخلوا بين مطر الوراق وعبد الرحمن بن أبي ليلى (الحكم بن عتيبة) وقد تحرف في الأم إلى عيينة.

ثم قال البيهقي في المعرفة: «وفيه دلالة على أن الله تعالى جعل لهم هذا السهم على جهة الاستحقاق، إذ لو لم يكن على جهة الاستحقاق، وكان ذلك موكولاً إلى رأي النبي ﷺ، يعطيه من شاء من قرابته، ثم سقط حكمه لموته، كما سقط حكم سهم الصفي كما ذهب إليه بعض من يسوِّي الأخبار على مذهبه، لما استحلّ عَليّ ﷺ أخذ جارية منه والوقوع عليها، ولما عذره النبي ﷺ في ذلك، ولما احتجّ له بأن له في الخمس أكثر من ذلك».

ثم قال: «والعجب أن هذا القائل استدل فقال: لو كان هذا السهم لهم على جهة الاستحقاق ما جاز للنبي ﷺ أن يعطي بعضاً دون بعض، ولم يفكر في نفسه أن النبي ﷺ إنما بعث مبيناً ليبين لأمته ما أراد الله بكتابه عاماً أو خاصاً».

يقصد به البيهقي أبا جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فإنه قال في شرحه

=

(٢٩٦/٣): ((وقال آخرون: إنما جعل الله أمر الخمس إلى نبيه ﷺ، ليضعه فيمن رأى وَضْعَه فيه من قرابته غنياً كان أو فقيراً، مع من أمر أن يعطيه من الخمس سواهم ممن تبين في آية الخمس، ولذلك أمره في آية الفيء أيضاً، فلما اختلفوا في هذا الاختلاف الذي وصفنا وجب النظر في ذلك لنستخرج من أقوالهم هذه قولاً صحيحاً، فاعتبرنا قول من قال: إن رسول الله ﷺ أعطى من قرابته من أعطى، ما أعطاه بحق واجب لهم لم يذكر الله إياهم في آية الغنائم وفي آية الفيء، فوجدنا هذا القول فاسداً، لأنا رأيناه ﷺ أعطى قرابةً ومنع قرابةً، فلو كان ما أضافه الله عز وجل إليهم في آية الغنائم وفي آية الفيء على طريق الفرض منه لهم، إذاً لما حرم رسول الله ﷺ منهم أحداً، ولَعَمَّهُم بما جعل الله لهم حتى لا يكون في شيء من ذلك خارجاً عما أمره الله به فيهم)).

ثم ينقل عن أبي حنيفة قولاً متعارضاً فيقول: ((وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: للرجل سهم، وللفرس سهم، والخمس يقسم على خمسة أسهم؛ خمس الله والرسول واحد، وخمس ذوي القربى، لكل صنف سماه الله عز وجل في هذه الآية خمس الخمس)).

فقال: ((ففي هذه الرواية ثبوت سهم ذوي القربى، وقالوا: وأملى علينا أبو يوسف في مسألة: قال أبو حنيفة: إذا ظهر الإمام على بلد من بلاد أهل الشرك فهو بالخيار يفعل فيه الذي يرى أنه أفضل وخير للمسلمين؛ إنْ رأى أن يُخَمِّسَ الأرض والمتاع ويُقسِّم أربعة أخماسه بين الْجُند الذي افتتحوا معه فَعَلَ، ويُقَسِّم الخمس على ثلاثة أسهم: للفقراء، والمساكين،

=

وابن السبيل وإنْ رأى أن يترك الأرضين ويترك أهلها فيها، ويجعلها ذمةً ويضع عليهم وعلى أرضهم الخراج، وكما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالسواد كان ذلك كله.

قال أبو جعفر: ففي هذه الرواية سقوط سهم ذوي القربى وهذا القول هو المشهور عنه». شرح معاني الآثار (٣/٣١٠-٣١١).

وخلاصة أقوال العلماء في سهم ذوي القربى:

قال الشافعي ومالك: حق ثابت، لأنه منصوص في كتاب الله ومبيّنٌ من فعل رسول الله ﷺ، ولا معارض له فوجب قبوله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا حقَّ لذي القربى، وقسّموا الخمس في ثلاثة أصناف: لليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وقالوا: لأن سهم ذوي القربى كان موكولاً إلى رأيه، فلما مات ﷺ بطل كمن أوصى بثلث ماله لمن في قرابة زيد، فمات زيد قبل أن يراه لأحدٍ في قرابته، فتبطل الوصية. هكذا قال الطحاوي في اختلاف العلماء (٣/٥١٤).

وقال بعضهم: يعطى الفقراء منهم لفقرهم لا لقرابتهم.

وقال بعضهم: إنما أعطى رسول الله ﷺ بني المطلب للنصرة في القرابة، ألا تراه يقول: «**إنا لم نفترق في جاهلية ولا إسلام**» فنبّه أن سبب الاستحقاق النصرة، والنصرة قد انقطعت، فوجب أن تنقطع العطيّة.

وقال الآخرون: إنما أُعْطَوْه عِوضاً عن الصدقة المحرمة عليهم، وتحريم الصدقة باقٍ فليكن السهم باقياً.

=

والذي روي عن ابن شهاب الزهري في قصة جبير بن مطعم، وكان أبو بكر يقسِّم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قُربى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان، فهو منقطع من الحديث من قول الزهري، رواه محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي صالح، عن الليث، عن يونس، عن الزهري من قول علي.

وما رُوِّيْناه بإسناد متصل فهو أولى[1].

=

ويرى الخطابي: إنه عطية باسم القرابة كالميراث. انظر: معالم السنن (٣٨٦/٣).

قال الشافعي: لا يفضل فقير على غنيٍّ، ويعطى الرجل سهمين، والمرأة سهماً، وأنهم استحقّوا ذلك بالقرابة، لا بالحاجة، كالميراث استحقه بالقرابة لا بالحاجة.

(١) ضعيف: انظر: الكبرى (٣٤٢/٦).

هذه الزيادة رواها أبو داود (٣٨٢/٣) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري.

قال الحافظ في الفتح (٢٤٥/٦): «وهذه الزيادة بين الذهلي في «جمع حديث الزهري» أنها مدرجة من كلام الزهري».

ثم قال: «وكأن هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس».

يقصد به ما رواه البخاري في كتاب المغازي (٤٨٤/٧) عن يحيى بن

=

٣٨٠٩- ورُوِّينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ما دلّ على بعض ما دلّ عليه حديث ابن أبي ليلى في مذهب علي في ذلك، فهو أولى من رواية ابن إسحاق، عن أبي جعفر بخلافه.

٣٨١٠- وحديث ابن أبي ليلى عن علي لا يخالف حديث مالك ابن أوس، عن عمر، فإن حديث مالك في أربعة أخماس الفيء، وحديث ابن أبي ليلى في خمس الخمس، وا لله أعلم.

وأما سهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل، فإنها سهامٌ ثابتة لمن جعلها ا لله عزّ وجلّ لهم.

وأما قسمة أربعة أخماس الغنيمة بين القائمين فقد مضى الكلام فيها.

وأما قسمة أربعة أخماس الفيء بين المقاتلة فإن أبا بكر وعمر كانا يسوِّيان بين الناس في القسمة.

=

بكير، ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره فذكر الحديث بدون الزيادة المذكورة.

وقول المؤلف: «ما رُوِّيناه بإسناد متصل فهو أولى» يعني بدون ذكر قصة أبي بكر.

ومع هذا فإن في الحديث دليلاً على ثبوت سهم ذوي القربى، لأن عثمان وجبيراً إنما طلباه بالقرابة، وقد عمل به الخلفاء بعد عمر وعثمان. قاله الخطابي.

قال الشافعي: وهذا الذي أختار وأسأل الله التوفيق[١].

قال: ويفضل بعضهم على قدْر عياله وحاجته إلى ذلك واحتجّ بما:

٣٨١١- أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر أحمد ابن عبيد بن إبراهيم السدي الحافظ بهمذان، أخبرنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه فيءٌ قسّمه من يومه فأعطى الآهلَ حظّين، والعَزْب حظاً[٢].

---

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى:

«واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب؛ فمنهم من قال: أساوي بين الناس ولا أُفَضِّل على نسب ولا سابقة، وإنّ أبا بكر حين قال له عمر: أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم له كمن إنما دخل في الإسلام كُرْهاً؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله عز وجل، وإنما الدنيا بلاغٌ وخير البلاغ أوسعه، وسوَّى علي ابن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه بين الناس، فلم يفضل أحداً علمناه».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وهذا الذي أختار وأسأل الله التوفيق».

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٤٦) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في المستدرك (٢/١٤٠-١٤١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد أخرج بهذا الإسناد بعينه أربعة أحاديث و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

٣٨١٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنا سليمان بن حرب، أنا حماد زيد، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في قصة ذكرها قال: ثم تلا: ﴿**إنما الصدقاتُ للفُقَراءِ والْمَسَاكِينِ**﴾ [التوبة:٦٠] إلى آخر الآية فقال: هذه لهؤلاء ثم تلا: ﴿**واعلموا أنما غَنِمْتُم من شيءٍ فأن للهِ خُمُسَه وللرسول**﴾ [الأنفال:٤١] إلى آخر الآية، ثم قال: هذا لهؤلاء، ثم تلا: ﴿**ما أفاءَ الله على رسولِهِ منْ أهلِ القُرَى**﴾ [الحشر:٧] إلى آخر الآية، ثم قرأ: ﴿**للفقراء المهاجرين**﴾ [الحشر:٨] إلى آخر الآية ثم قال: هؤلاء المهاجرون، ثم تلا: ﴿**والذين تَبَوَّأُوا الدارَ والإيمانَ منْ قَبْلِهِم**﴾ [الحشر:٩] إلى آخر الآية، فقال: هؤلاء الأنصار، قال: وقال: ﴿**والذين جاؤوا مِنْ بعدِهِم يقُولُون ربَّنا اغْفِر لَنا ولإخواننا الذين سَبَقُونا بالإيمان**﴾ [الحشر:١٠] إلى آخر الآية، قال: فهذه استوعبت الناس، ولم يبق أحدٌ من المسلمين إلا وله في هذا المال حقٌّ إلا ما تملكون من رقيقكم، فإنْ أعِشْ إنْ شاء الله لم يبقَ أحدٌ من المسلمين إلا سيأتيه حقه، حتى الراعي بِسَرِ وحِمْيَر يأتيه حقُّه، ولم يَعْرَقْ فيه جَبِيْنُه[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٢/٦) بهذا الإسناد واللفظ، وإسناده صحيح، ورواه أبو داود (٣٧٢/٣) من وجه آخر عن أيوب، عن الزهري، عن عمر بن الخطاب مختصراً، والظاهر أن فيه انقطاعاً فإن =

الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب، إلا أن الشافعي رواه من وجه آخر عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب مختصراً. الأم (٤/١٥٥)، وهذا إسناد صحيح.

وقوله: «سر وحمير» أعلى بلاد حمير، وفي معجم البلدان: «السرو من الجبل ما ارتفع عن مجرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل، ومنه سَرو حمير لمنازلهم وهو النعف والخيف».

وكان عمر ﷺ يقول: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك الناس بَبَّاناً ليس لهم شيء ما فُتِحَتْ عليّ قرية إلا قسّمتها كما قسَّم رسول الله ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها. رواه البخاري (٧/٤٩٠)، وسبق ذكره في كتاب السير.

قال الخطابي: «مذهب عمر في تأويل هذه الآيات الثلاث من سورة الحشر أن تكون منسوقة على الآيات الأولى منها، وكان رأيه في الفيء ألا يخمس كما تخمّس الغنيمة، لكن تكون جملته لجملة المسلمين مرصدةً لمصالحهم على تقديم كان يراه، وتأخير فيها وترتيب لها. وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي فإنه كان يرى أن يُخَمَّس الفيء، فيكون أربعة أخماس لأرزاق المقاتلة والذرية، وفي الكراع والسلاح وتقوية أمر الدين ومصالح المسلمين، ويقسم خمسه على خمسة أقسام كما قسّم خمس الغنيمة».

ثم قال: «والذي ذهب إليه الشافعي هو الظاهر في التلاوة إلا أن عمر بن الخطاب أعلم بحكم الآية وبالمراد بها، وقد تابعه عامة الفقهاء، ولم يتابع

٣٨١٣- قال الشافعي رحمه الله[١]: يحتمل أن يقول: ليس أحد يعطي بمعنى حاجة من أهل الصدقة، أو بمعنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون إلا وله حق في مال الفيء أو الصدقة، وهذا كأنه أولى معانيه، فقد قال النبي ﷺ في الصدقة: **«لا حظَّ فيها لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ مُكْتَسِبٍ»**[٢].

والذي أحفظه عن أهل العلم أن الأعراب لا يُعطَون من الفيء[٣].

الشافعي على ما قاله، فالمصير إلى قول الصحابي وهو الإمام العادل المأمور بالاقتداء به أولى وأصوب».

(١) انظر: الأم (١٥٥/٤)، والسنن الكبرى (٣٥٢/٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٥/٣)، والنسائي (٩٩/٥)، وأحمد (٢٢٤/٤)، والمؤلف في الكبرى (١٤/٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجّة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه، فرفع إلينا البصر وخفَضَه، فرآنا جَلْدَيْن فقال، فذكر الحديث، ورجال إسناده ثقات.

ونقل الزيلعي في نصب الراية: عن صاحب التنقيح أنه قال: «حديث صحيح ورواته ثقات».

وللحديث شواهد من الصحابة الآخرين منهم عبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، وحبش بن جُنادَة، ورجلٌ من بني هلال وغيرهم. انظر تخريج أحاديثهم في الإرواء: (٣٨١/٣)، والأموال ص (٧٢٩-٧٣٠).

(٣) انظر: الأم (١٥٥/٤).

قال الشيخ: أراد بالأعراب الذين إنما يغزون إذا نشطوا فهم من أهل الصدقة.

٩- باب رزق الولاة

٣٨١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، أنا عثمان بن سعيد، أنا أحمد بن صالح، أنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما اسْتُخْلِفَ أبو بكر قال: لقد عَلِمَ قومي أن حِرْفَتِي لَمْ تكن تَعْجِز عن مؤنة أهلي، وقد شُغِلْتُ بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحْتَرِف للمسلمين فيه[1].

=

وقال أيضاً «وأهل الفيء كانوا في زمان النبي ﷺ بمعزل عن الصدقة، وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء، والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا لبالغ يُطِيْقُ مِثْلُه القتال».

وعلى هذا فرأي الشافعي رحمه الله تعالى أن الأعراب لا يطيقون القتال فهم من أهل الصدقة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٣/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣٠٣/٤) عن إسماعيل بن أبي أويس عن ابن وهب».

=

٣٨١٥- قال ابن شهاب: وأخبرني عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما استخلف عمر رضي الله تعالى عنه أكل هو وأهله واحترف في مال نفسه[١].

٣٨١٦- ورُوِّينا عن الحسن أن أبا بكر خطب الناس حين اسْتُخْلِف فذكره، وقال: فلما أصبح غَدَا إلى السوق فقال له عمر: أين تريد؟ قال: السوق. قال: قد جاءك ما يَشْغَلُك عن السوق. قال: سبحان الله! يَشْغَلُني عن عَيالي؟ قال: تفرض بالمعروف. فذكر الحديث، وذكر وصيته بأن يؤد ما أنفق في بيت المال، فقال عمر: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعباً شديداً[٢].

= ورواه ابن سعد (١٨٥/٣)، وأبو عبيد في الأموال ص (٣٧٨) من وجوه أخر عن الزهري، ويحمل هذا على تورُّع منه ﷺ، وإلا فقد كان من الجائز أن يأخذ رحمه الله تعالى ما قرّر له بمقابل تفرُّغه لأمور المسلمين.

(١) كذا ذكره المؤلف في الكبرى (٣٥٣/٦).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٣/٦) بإسناده عن الحسن به، فبقي رحمه الله تعالى ينفق على نفسه وعلى عياله سنتين ثمانية آلاف درهم، ثم قال: قد كنتُ قلتُ لعمر: إني أخاف أن لا يسعني أن آكل من هذا المال شيئاً، فغلبني، فإذا أنا متُّ فخذوا من مالي ثمانية آلاف درهم، ورُدُّوها في بيت المال.

وذكر ابن سعد (١٨٤/٣) قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: أخبرنا هشام الدستوائي قال: أخبرنا عطاء بن السائب قال: لما استخلف أبو بكر =

٣٨١٧- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو عمرو بن السماك، أنا حنبل بن إسحاق، أنا الحميدي، أنا سفيان، أنا عامر بن شقيق، أنه سمع أبا وائل يقول: استعملني ابن زياد على بيت المال، فأتاني رجلٌ منه بِصَكٍّ فيه: أعْطِ صاحبَ المطبخ ثمانمائة درهم، فقلت له: مكانك. ودخلتُ على ابن زياد فحَدَّثْتُه فقلتُ: إنّ عمر استعمل عبدَ الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حُنيف على ما يَسْقِي الفرات، وعمارَ بن ياسر على الصلاة والْجُنْد، ورِزْقُهم كلَّ يومٍ شاةٌ، فجعل نِصْفَها وسَقَطَها وأكْرَاعها لعمار بن ياسر، لأنه كان على الصلاة والجند؛ وجعل لعبد الله بن مسعود رُبْعَها؛ وجعل لعثمان بن حنيف رُبْعَها. ثم قال: إن مالاً يُؤخَذ منه كلَّ يوم شاة إن ذلك فيه لسريعٌ. قال ابن زياد: ضع المفتاح واذهبْ حيث شئتَ(١).

٣٨١٨- زاد فيه أبو مجلز لاحق بن حميد: ثم قال عمر: (منزلكم وإياي من هذا المال كمنزلة والي مال اليتيم) ﴿**من كان غَنِياً فلْيَسْتَعْفِفْ ومنْ كان فقيراً فليأكُلْ بالمعروف**﴾ وما أرى قرية يؤخذ منها كلَّ يوم

=

أصبح غادياً إلى السوق، وعلى رقبته أثوابٌ يتّجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق. قالا: تصنع ماذا وقد وُلِّيْتَ أمر المسلمين؟ قال: فذكر الحديث وفيه:« ففرضوا له كل يوم شطر شاة، وما كسوه في الرأس والبطن».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٤/٦) بهذا الإسناد واللفظ.

شاةٌ إلا كان ذلك سريعاً في خرابها[1].

١٠- باب في عقد الألوية والرايات[2]، وتعريف العرفاء، وشعار القبائل، وإعطاء الفيء على الديوان

٣٨١٩- رُوِّيْنا عن قيس بن سعد الأنصاري أنه كان صاحب لواء رسول الله ﷺ[3].

---

(١) انظر: الكبرى ٦/٣٥٤).

ورواه أيضاً أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء نحوه، انظر: الكبرى والمعرفة (٩/٢٨٦)، وأورده ابن سعد في طبقاته (٣/٢٧٦) بأسانيد أخرى.

يستفاد من أحاديث الباب أن من وُلِّيَ من أمور المسلمين يجوز له أن يأخذ راتباً ما يقرره الحاكم، وقد استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة، وفرض له أربعين أوقية من فضة. السنن الكبرى (٦/٣٥٥)، وهو أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم.

(٢) اللواء قيل: هي الراية، ويسمى أيضاً العلَم، وفرّق ابن العربي فقال: «اللواء غير الراية، واللواء ما يعقد في طرف الريح، ويولى عليه، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح».

وجنح الترمذي إلى التفرقة، فترجم بالألوية، وأورد فيه حديث جابر: أن رسول الله ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض، ثم ترجم للرايات، وأورد فيه حديث البراء كما ذكره المؤلف أن راية النبي ﷺ كانت سوداء.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٢٦).

=

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس الدوري، أنا أبو زكريا السالحاني، عن يزيد بن حيان قال: سمعت أبا مجلز، يحدث عن ابن عباس أنه قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض[1].

٣٨٢٠- ورُوِّينا عن البراء بن عازب أنه سئل عن راية رسول الله ﷺ فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة[2].

=

وقيس بن سعد هو: ابن عبادة الصحابي ابن الصحابي، وهو سيد الخزرج ابن سيدهم، وأنه كان عند رسول الله ﷺ بمنزلة الشرطة.

وقوله: «وكان صاحب لواء النبي ﷺ» أى الذي يختص بالخزرج من الأنصار، وكان النبي ﷺ في مغازيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٢/٦) عن يحيى بن إسحاق السالحاني به مثله، ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (١٩٦/٤)، وابن ماجه (٩٤١/٢).

قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: يحيى بن إسحاق السالحاني، ويقال أيضاً: السيلحيني صدوق.

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (١٩٦/٤)، والمؤلف في الكبرى (٣٦٣/٦) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثنا أبو يعقوب الثقفي، ثنا يونس بن عبيد مولى ابن القاسم قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء فذكر الحديث.

قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة».

قلت: أبو يعقوب هو: إسحاق بن إبراهيم الثقفي، لم يوثقه إلا ابن حبان، =

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب، أنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة، أنا ابن أبي أويس، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عقبة، حدثني موسى بن عقبة، قال: قال ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير: أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ حين أذِن للناس في عتق سبي هوازن قال: «**إني لا أدري من أذِنَ منكم ممن لم يأذَن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم**». فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا[1].

=

وقال ابن عدي: روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، ولذا قال الحافظ: «وثّقه ابن حبان وفيه ضعف».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٠/٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٦٨/١٣) عن إسماعيل بن أبي أويس» ورواه أيضاً أبو داود (١٤١/٣) عن عقيل، عن ابن شهاب به.

قال ابن هشام: «حين انصرف رسول الله ﷺ عن الطائف، ونزل بالجعرانة أتاه وفد هوازن، وكان مع رسول الله ﷺ من سبي هوازن ستة آلاف من الذراري والنساء، ومن الإبل والشاء ما لا يدرى ما عدته» (٤٨٨/٤).

ووصف الزهري كثرة السبي بقوله: «وملئت عُرشُ مكة منهم» وأما الأموال فكانت أربعة آلاف أوقية فضة، والإبل كانت أربعة وعشرين

=

ألفاً، والشاة أكثر من أربعين ألفاً. البداية والنهاية (٣٤٧/٤).
وعُرش جمع عريش، وهي بيوت تُتّخذ من عيدان.
وكان عدد الوافدين أربعة عشر رجلاً، وفيهم أبو برقان عم رسول الله ﷺ من الرضاعة، جاءوا يعلنون إسلامهم، فسألوه أن يمنَّ عليهم بالسبي والأموال، فقال: «**إن معي من ترون وإن أحب الحديث إليّ أصدقُهُ، فأبناؤكم ونساؤكم أحبُّ إليكم أم أموالكم؟**» قالوا: ما كنا نعدل بالأحساب شيئاً فقال: «**إذا صليتُ الغداةَ فقوموا فقولوا: إنا نستشفع برسول الله ﷺ إلى المؤمنين، ونستشفع بالمؤمنين إلى رسول الله ﷺ أن يردُّوا علينا سَبْيَنا**» فلما صَلّى الغداة، قاموا فقالوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وسأسأل لكم الناس**» فقال المهاجرون والأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عيينة بن حصن: أما أنا وبنو فزارة فلا، وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ فقال العباس بن مرداس: وهّنْتموني، فقال رسول الله ﷺ: «**إن هؤلاء القوم جاءوا مسلمين، وقد كنتُ استأنيتُ بسَبْيِهم، وقد خيَّرْتُهم، فلم يعدلوا بالأبناء والنساء شيئاً، فمن كان عنده منهنّ شيء، فطابتْ نفسُه بأن يردَّه فسبيل ذلك، ومن أحبَّ أن يستمسِك بحقّه فليرُدَّ عليهم، وله بكلِّ فريضةٍ ستُّ فرائض من أوّل ما يفيء الله علينا**» فقال الناس: قد طيَّبْنا لرسول الله ﷺ. فقال: «**إنا لا نعرف من رضي منكم ممن لم يرضَ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمرَكم**» فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم.
ذكره ابن القيم في زاده (٤٧٧/٤)، ورواه ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه. انظر:

٣٨٢١- أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يعقوب بن سفيان، حدثني بكر بن خلف، أنا غسان بن نضر، أنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: لما وُلِّيَ عمر الخلافة فرض الفرائض، ودوَّن الدواوين، وعرَّف العرفاء، وعرَّفني على أصحابي(١).

=

سيرة ابن هشام (٤٨٩/٤).

و لم يتخلّف منهم أحدٌ غير عيينة بن حصن، فإنه أبى أن يردَّ عجوزاً صارت في يديه، ثم ردّها بعد ذلك، وكسا رسول الله ﷺ السبْيَ قُبْطِيّةً قبطيَّةً.

والعرفاء: جمع عريف، بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس.

قال الشافعي: «قال الله تعالى: ﴿**إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً**﴾ الآية وقد روى الزهري أن رسول الله ﷺ عرف عام حنين على كل عشرة عريفاً».

وقال: «وعقد رسول الله ﷺ الألوية؛ فعقد للقبائل قبيلة قبيلة، حتى جعل في القبيلة ألوية، كل لواء لأهله، وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها، وتَخِفَّ المؤنة عليهم باجتماعهم، وعلى الوالي كذلك، لأن في تفرقهم إذا أريدوا لأمر مؤنة عليهم وعلى واليهم، فهكذا أحب للوالي أن يضع ديوانه على القبائل، ويستظهر على من غاب عنه، ومن جهل ممن حضره من أهل الفضل من قبائلهم». الأم (١٥٨/٤).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٦٠/٦) بهذا الإسناد واللفظ.

=

قال الشافعي رحمه الله: «وأخبرنا غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش أن عمر بن الخطاب ﷺ لما كثر المال في زمانه أجمع على تدوين الديوان، فاستشار فقال: بمن ترون أبدأ؟ فقال له رجل: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك. قال: ذكرتموني، بل أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، فبدأ ببني هاشم». الأم (١٥٨/٤).

ثم قال الشافعي: «وإذا فرغ من قريش قدمت الأنصار على قبائل العرب كلها لمكانها من الإسلام».

روى ابن سعد بإسناده عن جبير بن الحويرث بن نقيد أن عمر بن الخطاب استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي بن أبي طالب: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً، وقال عثمان بن عفان: أرى مالاً كثيراً يسع الناسَ وإن لم يُحْصَوا، حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ، خشيتُ أن ينتشر الأمر. فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: يا أمير المؤمنين! قد جئتُ الشام فرأيت مُلُوكَها قد دوَّنوا ديواناً، وجنَّدُوا جُنُوداً، فَدَوِّنْ ديواناً وجَنِّدْ جُنوداً، فأخذ بقوله، فدعا عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم، وكانوا من نُسَّاب قريش فقال: اكتبوا الناس على منازلهم، فكتبوا فبدؤوا ببني هاشم، ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه، ثم عمر وقومه على الخلافة، فلما نظر إليه عمر قال: وددتُ والله أنه هكذا، ولكن ابدؤوا بقرابة النبي ﷺ، الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله.

ابن سعد (٢٩٥/٣)، وعنه الطبري (٢٠٩/٤)، وقال ابن جرير الطبري:

٣٨٢٢- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يعقوب بن سفيان، أنا عبد الله بن عثمان، أنا عبد الله بن المبارك، أنا عبيد الله بن موهب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال: سمعت أبا هريرة يقول: قدمتُ على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى بثمان مائة ألف درهم، فذكر الحديث في استكثاره المال وعزمه على أنه يكيل للناس بالمكيال، فقال له أصحاب رسول الله ﷺ: لا تفعل يا أمير المؤمنين! إن الناس يدخلون في الإسلام، ويكثر المال، ولكن أعطهم على كتاب، فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه، قال: فأشيروا عليّ بمن أبدأ منهم ؟ قالوا: بك يا أمير المؤمنين! إنك وليّ ذلك، ومنهم من قال: أمير المؤمنين أعلم، قال:

=

«عمر بن الخطاب هو أول من دوَّن للناس في الإسلام الدواوين، وكتب الناس على قبائلهم، وفرض لهم العطاء».

وقدم عمر بن الخطاب ﷺ بني هاشم وبني المطلب في العطية على بني عبد شمس ونوفل، لأن النبي ﷺ قال: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام**».

وها هو نسبه الشريف ﷺ: فإنه محمد بن عبد الله بن عمر بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

ولكن أبدأ برسول الله ﷺ، ثم الأقرب فالأقرب إليه، فوضع الديوان على ذلك[١].

٣٨٢٣- ورُوِّيْنا عن عروة بن الزبير مرسلاً قال: جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر: يا بني عبد الرحمن، وشعار الخزرج: يا بني عبد الله، وشعار الأوس: يا بني عبيد الله.

ورُوِي عنه موصولاً[٢].

٣٨٢٤- ورُوِي عن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين: يا عبد الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن[٣].

٣٨٢٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد المزني، أنا محمد بن عبد الله بن سليمان، أنا علي بن حكيم، أنا شريك، عن أبي إسحاق قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «**إنكم تَلْقَون عدوّكم غداً فلْيَكُن شعاركم حم لا ينصرون**»[٤].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٦٤) بهذا الإسناد واللفظ وابن سعد (٣/٣٠٠) من وجه آخر.

(٢) انظر: الكبرى (٦/٣٦١) والمعرفة (٩/٢٩٤).

(٣) الكبرى (٦/٣٦١).

وقال ابن هشام: «وكان شعار أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر: أحد أحد» سيرة ابن هشام (٢/٦٣٤).

(٤) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/٣٦٢) بهذا الإسناد واللفظ وهو =

٣٨٢٦- ورُوِّينا عن سلمة بن الأكوع قال: غزوتُ مع أبي بكر رحمه الله زمن رسول الله ﷺ فكان شعارنا: أمتْ أمتْ[1].

۞ ۞ ۞

=

في المستدرك (١٠٧/٢)، ورواه الحاكم من وجه آخر عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، ورواه من أوجه أخرى وقال في إحداهما: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين إلا أن فيه إرسالاً، فإن الرجل الذي لم يُسَمّه المهلب بن أبي صفرة: البراء بن عازب».

ورواه أيضاً أبو داود (٧٤/٣) والترمذي (١٩٧/٤) كلاهما عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، عمن سمع النبي ﷺ هكذا رواه جماعة عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة بدون ذكر البراء، ورواه شريك وسماه، والصواب ما رواه الجماعة لأن شريكاً هو ابن عبد الله النخعي لم يكن على حفظ تام، فلعله وهم، إلا أن جهالة الصحابي لا تضر في صحة الحديث كما هو معروف، فسواءٌ سماه شريك أو لم يسمه غيره فإسناده صحيح، ولذا من جعله مرسلاً ذكره بصيغة التمريض.

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (١٠٧/٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه».

وأخرجه ايضاً أبو داود (٧٢/٣) كلاهما عن عبد الله بن المبارك، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه عنه، ورجاله ثقات.

وقوله: أمِتْ أمِتْ أى خذ الموت شعاراً، وتتولى عن الحرب، وأنهم جعلوا هذه الكلمة شعاراً وعلامة فيما بينهم يتعارفون بها في ظلمة الليل، فيعرف بها الرجل رفقاءه.

٢٣- كتاب الصيد



١- باب الصيد والذبائح

قال الله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أُحِلّ لهم قل أُحِلَّ لكم الطيبات وما عَلَّمْتُم من الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِين تُعَلِّمُونَهُنَّ مما علَّمَكُم الله فكلُوا مما أمسكن عليكم﴾ [المائدة:٤] [(١)].

---

(١) قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم....﴾ يقال في سبب نزوله أن النبي ﷺ لما أمر بقتل الكلاب قال الناس: يا رسول الله! ماذا أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزلت هذه الآية. أخرجه الحاكم (٢/٣١١)، وعنه البيهقي في الكبرى (٩/٢٣٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان ابن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع ﷺ.
قال الحاكم: «صحيح الإسناد و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن، ولكن تابعه موسى ابن عبيدة قال: حدثني أبان بن صالح به، رواه ابن أبي حاتم. انظر: تفسير ابن كثير (٣/٢٩-٣٠)
إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف، ولكنه يتقوى بما رواه ابن إسحاق.
ويشهد له أيضاً ما رواه عدي بن حاتم وزيد بن المهلهل الذي كان يسمي زيد الخيل فسماه رسول الله ﷺ زيد الخير قالا: يا رسول الله! إنا قوم نصيد بالكلاب والبزة، فمنه ما ندرك ذكاته، منه ما لا ندرك ذكاته، وقد حرّم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت هذه الآية.
رواه ابن أبي حاتم: ثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ثنا عبد الله بن لهيعة، ثنا عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير عنهما.
=

٣٨٢٧- ورُوِّيْنا عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿من الجـوارح﴾: من الكلاب المعلمة، والبازي، وكل طير يعلم للصيد[1].

=

وابن لهيعة مشهور بالضعف بعد احتراق كتبه،وعطـاء بـن دينـار قيـل: لم يسمع من سعيد بن جبير.

وقوله: ﴿الطيبات﴾ يعني: الذبائح الحلال الطيبة، وقيل: ما استطابته العرب مما لم يحرم.

وقوله: ﴿الجوارح﴾ هي كل حيوان يقبل التعليم من الكلاب والبـازي والصقـر والفهد وغيرها، وسميت الجوارح لأنها في الغالب تجرح ما تصيده.

وعلامة التعليم أن توجد فيه ثلاث شرائط:

١- إذا أسدته استأسد، أى إذا أشلى استشلى.

٢- وإذا أخذ الصيد أمسك و لم يأكل.

٣- وإذا زجر انزجر، أى إذا دعوته أجاب.

هذا في السباع والكلاب. انظر: شرح السنة (١١/١٩٣).

وأما تعليم جوارح الطير فبخلاف السـباع، لأن الطـائر إنمـا يعلـم الصيـد بالأكل، فهذا فرق ما بينهما. انظر: زاد المسير (٢/٢٩٢).

(١) وعلى هذا فإذا أكل الكلب والفهد مـن الصيـد لم يبـح أكلـه بخـلاف مـا أكل منه الصقر والبازي، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور.

وقال مالك: يباح أكل ما أكل منه الكلب والفهد والصقر.

قال البيهقي في المعرفة (١٣/٤٤١): نقلا عن الشافعي: «ويحتمـل القيـاس أن يأكل، وإن أكل منه الكلـب، وهـذا قـول ابـن عمـر وسـعد بـن أبـي

=

وفي قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ قال: يقول: ضواري.

وقال قتادة: يكالبون الصيد.

٣٨٢٨- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، أنا مالك بن يحيى أبو غسان، أنا يزيد بن هارون، أنا زكريا بن أبي زائدة، وعاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض فقال: «**ما أصاب بحَدِّه فكُلْ وما أصاب بعرضه فهو وقيذ**» وسألته عن صيد الكلب فقال: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكُلْ ما أمسك عليك، وإن أكل منه فلا تَأْكُلْ، وإن وجدت معه كلباً غير كلبك، فخشيتَ أن يكون قد أخذه معه، وقد قتله، فلا تَأْكُلْ، فإنه إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره**»[1].

=

وقاص، وبعض أصحابنا، وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكر الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**فإن أكل فلا تأكلْ...**» وسوف يذكره المؤلف.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٦/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه النسائي (١٨٣/٧) عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون به مثله، ورجاله ثقات.

ورواه البخاري (٦٠٣/٩، ٦١٢)، ومسلم (١٥٢٩/٣-١٥٣٠) من حديث شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي به مثله.

=

٣٨٢٩- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، أنا حبان بن موسى، أنا عبد الله بن المبارك، أنا عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد قال: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإنْ أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فقد أمسكه عليك، فإنْ وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً، فإنما أمسك على نفسه، فإن خالط كلبُك كلاباً فقتلن ولم يأكلن فلا تَأْكُلْ منه، فإنك لا تدري أيها قتل، وإذا رميتَ بسهمك فاذكر اسم الله، فإن أدركتَ فكُلْ إلا أن تجده قد وقع في ماء فمات، فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمُك، وإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين، لا ترى فيه أثراً غير أثر سهمك فشئتَ أن تأكل فكُلْ**»[1].

=

كما رواه أيضا مسلم (١٥٣١/٣)، والنسائي (١٨٢/٧) من حديث سعيد بن مسروق، عن الشعبي ببعض معانيه.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٩/٩) عن الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك به، ولفظه: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه**» إلى قوله: «**فإنما أمسك على نفسه**».

وقال: «أخرجاه في الصحيح من حديث زكريا وعاصم، ورواه مسلم (١٥٣١/٣) عن يحيى بن أيوب عن ابن المبارك».

أقول: إن مسلماً روى فقط من قوله: «**إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله**» إلى قوله: «**الماء قتله أو سهمك**» وأخرجه النسائي (١٧٩/٧) من طريق سويد بن نصر، عن ابن المبارك، وفيه: «**إذا أرسلتَ كلبك**» إلى قوله:

=

ورواه بيان عن الشعبي مختصراً غير أنه قال: «**إذا أرسلت كلابك المعلمة**» [(١)].

=

«**أيهما قتل**» و لم يذكر فيه: «**إذا رميتَ سهمك**».

والذي في صحيح البخاري (٩/٥٩٩) عن أبي نعيم من حديث زكريا بن أبي زائدة: «سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض فقال: «**ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذة**» وسألته عن صيد الكلب فقال: «**ما أمسك عليك فكُلْ، فإن أخذ الكلب ذكاءه، وإن وجدت مع كلبك**» فذكر الحديث.

ورواه أيضاً مسلم (٣/١٥٣٠) عن عبد الله بن نمير، والترمذي (٤/٦٩) من حديث وكيع، والنسائي (٧/١٨٠) من حديث عبد الله بن المبارك، وابن ماجه (٢/١٠٧٢) من حديث وكيع ومحمد بن فضيل كلهم عن زكريا ببعض ما ذكر، إلا أن أبا داود (٣/٢٧٠) رواه من حديث أحمد ابن حنبل عن زكريا وفيه: «**إذا وقعت رَمْيَتُك في ماء فغرق فمات فلا تَأْكُلْ**» والذي ذكره المؤلف من ألفاظ الحديث رواه البخاري (٩/٦١٠) قريباً منه من طريق ثابت بن يزيد، عن عاصم، ومسلم (٣/١٥٣١) من حديث علي بن مسهر، عن عاصم، و لم يذكر فيه: «**فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنه إنما أمسكه على نفسه**» ورواه أبو داود (٣/٢٧٠) من طريق حماد، عن عاصم ببعض معانيه.

(١) حديث بيان بن بشر عن الشعبي، رواه البخاري (٩/٦٠٩،٦١٢)، ومسلم (٣/١٥٢٩)، وأبو داود (٣/٢٦٩)، وابن ماجه (٢/١٠٧٠) إلا أن البعض ذكره مفصلاً، والجميع قيّدوا أن تكون الكلاب معلمة.

وقاله أيضاً همام بن الحارث، عن عدي: «**كلبك المعلم**» [١].

وفي رواية عن همام عن عدي: قلت: يا رسول الله! أنأكل منه؟ قال: «**إن أكل منه فلا تَأْكُلْ فإنه بمعلم**» [٢].

٣٨٣٠- وفي رواية داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عدي أنه قال: يا رسول الله! إن أحدنا يرمي فيقتفي أثره اليوم واليومين ميتاً وفيه سهمه أيأكل؟ قال: «**نعم إن شاء**» [٣].

---

(١) حديث هَمَّام بن الحارث أخرجه البخاري (٩/٦٠٤، ١٣/٣٧٩)، ومسلم (٣/١٥٢٩)، وأبو داود (٣/٢٦٩)، والنسائي (٧/١٨١) وابن ماجه (٢/١٠٧٢) إلا أن ابن ماجه اختصره فذكر فقط: «**لا تأكلْ إلا أن يَخْزِقَ**».

(٢) ذكره المؤلف في الكبرى (٩/٢٣٧) ولم أقف من ذكره غيره، وفيه: «**فإنه ليس بمعلم**».

وقال الشافعي: «ويحتمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب، وهذا قول ابن عمر وسعد ابن أبي وقاص، وبعض أصحابنا، وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكر الشعبي، عن عدي بن حاتم ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**فإن أكل فلا تَأْكُلْ**» وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيء» انتهى.

(٣) صحيح: حديث داود بن أبي هند رواه أبو داود (٣/٢٧٢) عن الحسين ابن معاذ، عن طريق عبد الأعلى، وفيه: «**فيقتفي أثره اليومين والثلاثة**»، وهي رواية صحيحة فإن داود بن أبي هند ثقة متقن.

وقوله: «يقتفي»: -بالياء والقاف والتاء والفاء- أى يتبع، وفي رواية: =

يفتقر -من فقار- وهي التي شرح عليها الخطابي، وعلقه البخاري (٩/٦١٠) عن عبد الأعلى، ومعناه: يتبع فقاره.

وما رواه داود بن أبي هند رواه أيضاً ثابت بن يزيد، عن عاصم، عن الشعبي، عن عدي، وفيه: «**وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم ويومين ليس به إلا أثر سهمك فكُلْ، وإن وقع في الماء فلا تأكُلْ**».

أخرجه البخاري (٩/٦١٠) وبوَّب عليه: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن ابن جبير، عن أبيه عنه: «**إذا رميتَ بسهمك فغاب عنك فأدركته فكُلْ ما لم يَنْتَن**» وهي عند مسلم (٣/١٥٣٣) ومن طرق أخرى عنه لم يذكر فيه نتونته، وسيأتي تخريجه.

فجعل الغاية في هذا الحديث النتونة لا عدد الأيام، فلو نتن قبل يومين لا يحل أكله، وكذا لو لم ينتن بعد الثلاثة يجوز أكله، لأن النتونة تتبع طقس الجو من الحر والبرد.

ويستفاد من الحديث الطلب وتتابع الصيد بعد الرمي لأكله، قد يدركه حياً فيذبحه، وإن أدركه ميتاً جاز أكله، لأنه خرج من مقدوره بخلاف إذا ترك الطلب والتتابع فوجده ميتاً فلا يحل أكله، لأنه ترك المقدور عليه فمات قبل الذكاة، وقال الحنفية: لو ترك ساعة فلم يطلبه لم يحل.

ويشترط أيضاً إصابة السهم، وتثبيته بعينه قبل أن يغيب، وأما إذا رماه ولم يعلم أنه أصابه أم لا فتتبع أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل، لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأثبته، ويجوز أن يكون الرامي

٣٨٣١- وفي رواية سعيد بن جبير، عن عدي، عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجدت فيه سهمك، وعلمت أنه قتله، ولم تر فيه أثر سَبُعٍ فكُلْ**»[١].

٣٨٣٢- وفي رواية مجالد، عن الشعبي، عن عدي: أن النبي ﷺ قال: «**ما علّمْتَ من كلب أو بازٍ ثم أرسلته وذكرتَ اسم ا لله فكُلْ مما أمسك عليك**» قلتُ: وإن قتل؟ قال: «**إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسك عليك**» [٢].

=

مجوسياً. أفاد بمثل هذا الخطابي في شرح أبي داود.

ولكن إذا وجد سهمه بعينه في جسمه، وتأكد أنه بمثل هذا الضرب يموت الصيد، فلا يترك أكله بشبهة. أبداها الخطابي، فإن اليقين لا تزول بالشبهات.

(١) صحيح: حديث سعيد بن جبير أخرجه الترمذي (٦٧/٤) من طريق شعبة، عن أبي بشر عنه به مثله، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) حديث مجالد رواه أبو داود (٢٧١/٣) من طريق عبد ا لله بن نمير، عنه به مثله.

وقد اضطرب مجالد في رواية هذا الحديث فروى عنه عبد ا لله بن نمير كما رأيت، وروى سفيان عنه في سياق آخر، ولم يذكر فيه الباز، كما روى عنه عيسى بن يونس بلفظ: سألت رسول ا لله ﷺ عن صيد البازي فقال: «**ما أمسك عليك فكُلْ**».

وهذان الطريقان أخرجهما الترمذي (٦٦/٤، ٦٨).

ورواه محمد بن فضيل عنه وفيه: قلتُ: يارسول ا لله! إنا قوم نرمي قال: «**إذا رميتَ وخزقتَ فكُلْ ما خزقتَ**» رواه ابن ماجه (١٠٧١/٢).

=

=

وفي الزوائد: «في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف» وكذا قال البيهقي عقب ذكر الحديث: «مجالد ليس بحافظ تفرد بذكر البازي فيه» إلا أن الشافعي ذهب إلى أن الكلب والبازي سواء في حكم تحريم اللحم إذا أكلا الصيد.

وفرق أبو حنيفة وغيره بين الكلب والبازي فقالوا: يحرم في الكلب دون البازي، لأن البازي يعلم بالطعم، والكلب يترك الطعم، وإليه ذهب المزني من أصحاب الشافعي.

وقال أبو داود: «الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره»، وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً».

وذهب مالك إلى أنه لا يحرم منه شيء سواء أكله الكلب أو البازي وقد سبق بيان ذلك.

بعض ما يستفاد من حديث عدي بن حاتم:

١- اشتراط التسمية عند إرسال الكلب، والرمي بالسهام.

٢- جواز أكل الصيد إذا قتله الكلب المعلم ولم يأكل، ويكره أكله إذا أكل منه الكلب تنزيهاً لما في حديث أبي ثعلبة الخشني من جواز الأكل وإن أكله الكلب.

٣- فإذا شارك في قتل الصيد كلب آخر يحرم أكله.

٤- والمعراض -بكسر الميم وسكون العين المهملة- عصاً رأسها محدد، فإن أصاب الصيد بحدّه أكل لأنه كالسهم، وإن أصاب بعرضه لم يؤكل لأنه وقيذ.

=

٣٨٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني يحدث أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن أرضَنا أرضُ صيد، أصيدُ بالكلب الْمُكَلَّب وبالكلب الذي ليس بمُكَلَّب، فأخبرني ماذا يحل لنا مما يحرم علينا من ذلك؟ فقال: **«أما ما صاد كلبُك المُكَلَّب فكُلْ مما أمسك عليك واذكر اسم الله، وأما ما صاد كلبك الذي ليس بمُكَلَّب فأدركت ذكاته فكُلْ منه، وما لم تدرك ذكاته فلا تَأْكُلْ منه»**[1].

=

٥- وإن وقع الصيد في الماء فمات فلا يؤكل.

٦- إن غاب الصيد يوماً أو يومين، ثم وجده ميتاً وفيه أثر سهمه، ولم يعلم وجود سبب آخر لموته فله أن يأكله إن شاء، ويتركه إن شاء.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٤٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٩/٦٠٤) عن عبد الله بن يزيد المقري، عن حيوة ورواه مسلم (٣/١٥٣٣) عن أبي الطاهر عن ابن وهب».

ورواه البخاري أيضاً عن أبي عاصم، عن حيوة (٩/٦١٢،٦٢٢)، ومسلم إلا أنهما لم يذكرا لفظ: **«وما لم تدرك ذكاته فلا تَأْكُلْ منه»**.

وحديث أبي ثعلبة الخشني أخرجه أيضاً أبو داود (٣/٢٧٤)، والنسائي (٧/١٨١) كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، وابن ماجه

=

٣٨٣٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أبو عتبة، أنا بقية، حدثني الزبيدي، حدثني يونس بن سيف، حدثني أبو إدريس عائذ الله، عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض صيد فأرمي بقوسي، فمنه ما أُدْرِك ذكاتَه ومنه ما لا أُدْرِك ذكاته، وأرسل كلبي المُكَلَّب فمنه ما أُدْرِك ذكاته ومنه ما لم أُدْرِك ذكاته؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ما رَدَّتْ عليك قَوْسُكَ وكلبك ويدك فكُلْ ذكِيّاً وغير ذَكِيٍّ**»[1].

٣٨٣٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، أنا يحيى بن معين، أنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمُك فيه فكُلْ ما لم ينتن**» أو «**ما لم يتبين**»[2].

ويشبه أن يكون قوله: «**ما لم يتبين**» على طريق الاستحباب، فقد =

(١٠٦٩/٢) من طريق الضحاك كلاهما عن حيوة به مثله.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٤/٩-٢٤٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٢٧٥/٣) من طريق بقية به مثله.

وبقية وإن كان مدلساً فقد صرَّح بالسماع.

(٢) أبو داود (٢٧٨/٣-٢٧٩) وسبق ذكره.

روي أنه أكل إهالة سَنِخة[١]. وهي المتغيرة الريح.

---

(١) فيه إشارة إلى ما رواه هشام، عن قتادة، عن أنس يقول: مشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير، وإهالة سنخة، ولقد رهن درعاً له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله.

رواه البخاري (٤/٣٠٢،٥/١٤٠)، والترمذي (٣/٥١٠-٥١١)، والنسائي (٧/٢٨٨) كلهم من طرق عن هشام.

ورواه أيضاً البخاري (٧/٤٩٢) في قصة غزوة الخندق عن أبي معمر، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه، وجاء فيه: «يؤتون بملء كف من الشعير، فيصنع لهم بإهالة سنخة، توضع بين يدي القوم، والقوم جياع، وهي بشعة في الحلق، ولها ريح منتن».

وقوله: «بإهالة»: بكسر الهمزة وتخفيف الهاء.

في القاموس: الإهالة: «الشحم أو ما أذيب منه، أو الزيت، وكل ما ائتدم به».

وقوله: «سَنِخة» -بفتح السين المهملة وكسر النون- المتغير الريح.

وقال الحافظ في الفتح (٥/١٤١): «ووقع لأحمد (في مسنده: ٣/٢٧٨) من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس: لقد دُعِيَ النبي ﷺ ذات يوم على خبز وشعير، وإهالة سَنِخة، والداعي هو اليهودي، ثم قال: ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله ﷺ هذا، وأنه لم يقله متضجراً ولا شاكياً -معاذ الله من ذلك- وإنما قاله معتذراً عن إجابته دعوة اليهودي، ولرهنه عنده درعه».

وفي الحديث دليل على شدة عيش النبي ﷺ وقناعته بقليل من الدنيا.

٣٨٣٦- ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله! أفتني في قوسي؟ قال: «**كُلْ ما ردّتْ عليك قوسُك**» قال: «**ذُكي وغير ذُكِي**» قال: وإن تغيّب عني؟ قال: «**وإن تغيّب عنك ما لم يَصِلّ أو تجد فيه أثراً غير سهمك**» .

٣٨٣٧- وفي هذه الرواية قال: يا رسول الله! إن لي كلاباً مُكَلَّبة فأفتني في صيدها؟ فقال: «**إذا كان لك كلاب مُكَلَّبة فكُلْ مما أمسكن عليك**» قال: وإن أكل منه؟ قال: «**وإن أكل منه**» [1].

٣٨٣٨- ورواه بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكُلْ، وإنْ أكل منه فكُلْ ما ردَّت عليك يدك**» .

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا محمد بن عيسى، أنا هشيم، أنا داود بن عمر، عن بسر بن عبيد

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣/٢٧٥-٢٧٦) (٩/٢٤٣) من طريق أبي داود، وهو في سننه (٣/٢٧٥) عن محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم عنه.

وقوله: «ما لم يَصِلّ» أي ما لم ينتن ويتغير ريحُه، يقال: صَلَّ اللحمُ وأصلَّ، لغتان. أفاده الخطابي.

وفي مختار الصحاح: صَلَّ اللحمُ يَصِلُّ بالكسر -صُلولاً- أَنْتَنَ مطبوخاً كان أو نيئًا، وأَصَلَّ مثلُه.

الله فذكره[١].

٣٨٣٩- وحديث عدي بن حاتم في النهي عن أكله إذا أكل منه أصح من هذا[٢]. قاله عبد الله بن عباس.

---

(١) أبو داود (٣/٢٧١-٢٧٢).

(٢) ويستفاد من الحديثين ما يلي:

١- أن الصيد بالكلب المعلم لا يتوقف على الذكاة، لأن النبي ﷺ فرق بين المعلم وغير المعلم في إدراك الذكاة.

٢- في الحديث إطلاق جواز أكل الصيد، وإن أكل منه الكلب، وفي هذا خلاف بين الفقهاء، فذهب البيهقي إلى تقديم حديث عدي بن حاتم في النهي عن أكله إذا أكل منه لأنه أصح من حديث أبي ثعلبة.

وذهب غيره إلى الجمع بين الحديثين فقالوا: حديث عدي بن حاتم يحمل على التنزيه دون التحريم، فجعلوا حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة، وإليه ذهب ابن عمر قوله: إذا أرسل أحدكم كلبه المُعَلَّم، وذكر اسم الله، فليأكل مما أمسك عليه، أكل أو لم يأكل، ومثله قول سعد بن أبي وقاص ذكره المؤلف في المعرفة (١٣/٤٤١)، وعزاه إلى بعض أصحابه الشافعيين، إلا أن الخطابي تردد في جعله الأصل، قائلاً: لأننا لو جعلنا حديث عدي بن حاتم أصلاً لكان الأكل محرماً، وإليه ذهب الشافعي، ويحمل قوله: «وإن أكل منه» فيما مضى من الذكاة، وتقدم منه لا في هذه الحال. هكذا قال الخطابي.

٣- وفي الحديث حجة لمن يشترط التسمية عند الإرسال، وهو أمر لا خلاف =

٣٨٤٠- ورُوِّيْنا عن سلمان الفارسي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة الرخصة في أكله وإن أكل منه[١].

ورُوِي عن علي ﷺ[٢].

٣٨٤١- قال الشافعي: إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيء يريد حديث عدي بن حاتم[٣].

٣٨٤٢- وذكر الشافعي حديث عبد الله بن عباس أنه قال له قائل: إني أرمي فأصمي وأنمي فقال له ابن عباس: كل ما أصميتَ

= بين العلماء، لأن الأصل تحريم أكل الميتة، ولم يخرجه من هذا إلا التسمية، فغير المُسمَّى يبقى على تحريمه، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في الراجح عنه بأن التسمية واجبة، وإنها شرط في صحة أكل الصيد الميت، وذهب الشافعي إلى السنية، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى جواز الأكل لمن تركها ساهياً لا عمداً.

(١) أخرج ابن جرير الطبري روايات هؤلاء في تفسيره كما أورده أيضاً المؤلف في الكبرى، والمعرفة كما سبق ذكره.

(٢) كذا قال: «روي عن علي ﷺ» ولم يذكره في الكبرى، وإنما أورده في المعرفة عن علي وسلمان الفارسي وأبي هريرة، كما لم يذكره ابن جرير الطبري، وذكره ابن كثير في تفسيره بقوله: «وهو محكيٌّ عن علي وابن عباس» فانظر من أخرجه عن علي ﷺ.

(٣) انظر: الأم (٢/٢٢٦).

ودع ما أنميت[١].

٣٨٤٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا ابن عبد الحكم، أخبرني ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد الملك بن الحارث، حدثه أن عمرو بن ميمون حدثه، عن أبيه أن أعرابياً أتى ابن عباس وميمون عنده فقال: أصلحك الله إني أرمي فذكره[٢].

٣٨٤٤- قال الشافعي: ما أصميتَ: ما قتلته الكلاب وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك مقتله.

٣٨٤٥- قال الشافعي: ولا يجوز فيه إلا هذا، إلا أن يكون جاء فيه عن النبي ﷺ شيء، فإني أتوهمه، فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ، ولا يقوم معه رأيٌ ولا قياس، فإن الله قطع العذر لقوله ﷺ[٣].

قال الشيخ رحمه الله: الحديث ما قدمتُ ذكره[٤].

٣٨٤٦- وقد روى حديثين أرسل أحدهما عامر، والآخر أبو

---

(١) الشافعي في الأم (٢/٢٢٨) يأتي معناه من كلام الشافعي.
والإصماء: ما رأيته، والإنماء ما توارى عنك.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٤١) عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي، عن أبي العباس به مثله.

(٣) انظر: الأم (٢/٢٢٨)، والكبرى (٩/٢٤٠-٢٤١).

(٤) يقصد به حديث عدي بن حاتم.

رزين قال في أحدهما: «**بات عنك ليلة، ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لي فيه**»[(١)].

وقال في الآخر: «**الليل خلق من خلق الله عظيم، لعله أعانك عليه شيء، انبذها عنك**» [(٢)].

---

(١) حديث عامر صحيح، إلا أنه مرسل فإن عامراً الشعبي لم يدرك النبي ﷺ، أخرجه أبو داود في مراسيله رقم (٣٨٢)، وعنه المؤلف في الكبرى (٢٤١/٩) عن النفيلي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد -وهذا حديث زهير- حدثنا عطاء بن السائب، عن عامر أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً فقال: «**من أين اصبتَ هذا؟**» قال: رميته أمس، فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء، فرجعت، فلما أصبحت اتبعتُ أثره، فوجدته في غارٍ، أو في أحجارٍ، وهذا مشقصي فيه أعرفه قال: «**بات عنك ليلة، ولا آمن أن تكون هامةٌ أعانتك عليه لا حاجة لي فيه**».

وفيه عطاء بن السائب مختلط إلا أن حماداً ممن روى عنه قبل الاختلاط، وبقية رجاله ثقات.

والهامة: جمعه هوام، ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب وما أشبهها، وسميت هامة لأنها تهم أي تدبُّ.

(٢) وحديث أبي رزين مرسل كما قال البخاري: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩/٥) عن جرير بن عبد الحميد رقم (٣٨٣) وعنه المؤلف في الكبرى، عن نصر بن علي، ثنا جرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال: إني رميته بالليل فأعياني، =

٢- باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه

٣٨٤٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا يوسف بن موسى، أنا سليمان بن حيان، عن هشام بن عروة.

٣٨٤٨- وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي المؤمل، أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، أنا سعيد بن إشكاب ومحمد بن حاتم بن مظفر قالا: أنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن قوماً قالوا: يا رسول الله! إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «**سموا أنتم وكلوا**» لفظ حديث سعيد.

٣٨٤٩- وفي رواية محمد بن حاتم قال: «**فسَمُّوا ذكر الله عليه**

=

ووجدتُ سهمي فيه من الغد، وقد عرفتُ سهمي، فقال: «**الليل خلق من خلق الله عظيم، لعله أعانك عليها بشيء أبعدها عنك**» ورجاله ثقات، وأبو رزين اسمه: مسعود مولى شفيق بن سلمة، وليس بأبي رزين مولى رسول الله ﷺ. والحديث مرسل كما قال البخاري، ذكره البيهقي في الكبرى.

وفي الأثرين المرسلين دليل على كراهية أكل الصيد إذا توارى وغاب ليلة، خشية أن تكون الهامة هي التي قتلته، وهو المشهور عند المالكية، ويُجوِّز الجمهور أكلَه إن تابع طلبه، وتأكد له أنه مات من رميه لا من غيره كما مضى.

وكلوا» وكانوا حديث عهد بالكفر.

٣٨٥٠- وفي رواية سليمان قالوا: يا رسول الله! إن هاهنا أقواماً حديث عهد بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «**اذكروا اسم الله وكلوا**» (1).

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٩/٩) من طريق أبي داود، وهو في سننه (٢٥٤/٣).

والحديث أخرجه مالك في موطئه (٤٨٨/٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً، قال الحافظ ابن عبد البر: لم يُختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة ثقات، رَووه عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، خرجه البخاري وغيره مسنداً" انظر: الاستذكار (٢١٢/١٥).

قلت: وصله البخاري من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي (٢٩٤/٤) ولفظه: «**سموا الله عليه وكلوه**» ومن حديث أسامة بن حفص (٦٣٤/٩) ولفظه: «**سموا عليه أنتم وكلوا**» ومن حديث أبي خالد الأحمر (٣٧٩/١٣) ولفظه: «**اذكروا أنتم اسم الله وكلوه**»، ووصله أيضاً النسائي من حديث النضر بن شميل (٢٣٧/٧) ولفظه: «**اذكر اسم الله عليه وكلوه**» ووصله أيضاً: ابن ماجه من حديث عبد الرحيم بن سليمان (١٠٥٨/٢) ولفظه: «**سموا أنتم وكلوه**» كل هؤلاء عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة متصلاً.

قال ابن عبد البر: «فيه دليل على أن هذا الحديث لم يكن إلا بعد نزول قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا ما لم يُذكر اسمُ الله عليه**﴾ [سورة الأنعام: ١٢١] =

=

لأن الحديث كان بالمدينة، وأهل البادية كانوا يأتون إليهم باللحمان، والأمر بالتسمية في سورة الأنعام، وهي مكية».

بوّب البيهقي في الصغرى هنا بقوله: «باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه» وهذا التبويب قريب ومحتمل من التبويب الذي في الكبرى بقوله: «باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته» فإن أمر المسلم محمول على حسن الظن بأنه لا يذبح إلا باسم الله، وهذا الذي يدل عليه حديث الباب، وأما تبويبه في الكبرى فلا يستفاد من حديث الباب، ولذا تعقبه ابن التركماني قائلاً: «لا دليل فيه على مدعى البيهقي إذ ليس فيه ترك التسمية».

وأما حكم ابن التركماني بالاضطراب في الإسناد فليس بصحيح، فإن كون مالك رواه مرسلاً لا يضر من رواه متصلاً، ولذا أكّد البخاري بعد أن أخرج من حديث أسامة بن حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة متصلاً قال: «تابعه عن عَلي عن الدراوردي، وتابعه أبو خالد والطفاوي»».

وسبق تخريج أحاديثهم في حين أن يحيى بن أبي طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك موصولاً كما ذكره الحافظ في الفتح (٩/٦٣٤).

إلا أن الدارقطني في علله رجح المرسل، ويرى أنه أشبه بالصواب.

وعامة أهل الحديث يقولون: إذا اختلف في الوصل والإرسال فالحكم للموصول؛ لأن لديه زيادةَ علم، وأما ترك التسمية عند إرسال الكلب أو

=

٣٨٥١- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، نا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سفيان، نا أبو بكر الحميدي، نا سفيان، نا عمرو، عن أبي الشعثاء قال: أخبرني عين، عن ابن عباس قال: إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله عز وجل[1].

=

عند الذبح فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يحرم أكله، والمراد من ذكر اسم الله عز وجل ذكر القلب.

وذهب جماعة منهم أبو ثور وداود إلى أن من ترك التسمية عمداً أو نسياناً لا يحل أكله.

وذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن من ترك التسمية عمداً لا يحل، وإن تركها ناسياً يحل. انظر: شرح السنة (١١/١٩٣)، ومعالم الخطابي (٣/٢٥٤).

ولكن نقل ابن عبد البر عن مالك وإسحاق بن راهويه ورواية عن الإمام أحمد مثل قول أبي حنيفة والثوري وهو: أن من ترك التسمية عمْداً لا تُوكل ذبيحته ولا الصيد، وإن نسي التسمية أكلت، كذا في الاستذكار (١٥/٢١٦).

(١) كذا أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٣٩)، وهو في مسند الحميدي. انظر: المطالب العالية (٢/٣٠٢) وقال البيهقي: «أبو الشعثاء هو: جابر ابن عبد الله، وعين: هو عكرمة يعني أبا عبد الله مولى ابن عباس».

ورواه أيضاً من طريق آخر عن سعيد بن منصور، ثنا سفيان، به بلفظ: فيمن ذبح ونسي التسمية، قال: المسلم في اسم الله، وإن لم يذكر التسمية.

ورواه معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي الله حين يذبح فليذكر الله وليأكله**» .

٣٨٥٢- أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري، أنا الحسين بن الحسن بن أيوب، أنا أبو حاتم، أنا محمد بن يزيد، أنا معقل فذكره[١].

٣٨٥٣- وفي المراسيل عن ثور بن يزيد، عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلالٌ، ذُكِرَ الله أو لم يُذْكَر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله**» [٢].

---

(١) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٣٩) وقال في المعرفة (١٣/٤٤٧): «والمحفوظ رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً عليه» انتهى.

وقال ابن القطان: «ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد ابن سنان، وكان صدوقاً صالحاً، لكنه كان شديد الغفلة، وقال غيره: معقل بن عبيد الله وإن كان من رجال مسلم لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث» انظر: نصب الراية (٤/١٨٢).

(٢) الصواب: أنه مرسل: رواه أبو داود في المراسيل رقم (٣٧٨) وكذا مسدد كما في المطالب العالية (٢/٣٠٢).

قال ابن القطان: «وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد» انتهى. انظر: نصب الراية (٤/١٨٣).

٣٨٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أبو أمية ومحمد بن الصلت، أنا أبو بكر، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: يا محمد! كيف لا نأكل مما قتل ربُك ونأكل مما قتلنا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يُذْكَر اسمُ اللهِ عليه**﴾ [الأنعام: ١٢١](1).

---

(١) حسن بالمتابعات: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٣/٤) من وجه آخر عن ابن عباس قال: خاصمهم المشركون فقالوا: ما قتلوا أكلوا، وما قتل الله لم يأكلوا، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وأخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٠/٩) من وجه آخر عن عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب موقوفاً على ابن عباس كما رواه أيضاً من طريق أبي داود وهو في سننه (٢٤٥/٣) عن محمد بن كثير، نا إسرائيل، نا سماك، عن عكرمة، عنه به مثله، ورواه ابن ماجه (١٠٥٩/٢) من طريق وكيع، عن إسرائيل موقوفاً على ابن عباس.

ورواه الترمذي (٢٦٣/٥) من طريق عطاء بن السائب به مثله، وقال: «حسن غريب» ورواه بعضهم عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وتعقب ابن التركماني على البيهقي قائلاً: «المشهور أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب» لأن البيهقي رحمه الله تعالى بوّب في الكبرى بقوله: «باب سبب نزول قول الله عز وجل ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾» وقصد به أن قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ من مات من حتف أنفه أو ذكر اسم غير الله بدليل آخر الآية: =

٣٨٥٥- ورُوِّيْنا عن ابن عباس من وجه آخر أنه قال: فنسخ واستثنى من ذلك فقال: ﴿وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم وطعامكم حِلٌّ لهم﴾ [المائدة:٥](١).

٣٨٥٦- ورُوِّيْنا عن ابن عباس من وجه آخر أنه قال: طعامهم: ذبائحهم.

٣٨٥٧- وأما المجوس ونصارى العرب فقد ذكرنا تحريم ذبائحهم، ورُوِّيْناه عن علي(٢).

﴿وإنه لَفِسْقٌ﴾ والفسق ما ذكر فيه غير اسم الله لقوله تعالى: ﴿أو فسقاً أُهِلَّ لغير الله به﴾ [سورة الأنعام:١٤٥] فما قاله ابن التركماني له وجه.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣/٢٤٥) من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

ويزيد النحوي هو ابن أبي سعيد ثقة عابد، إلا أن في إسناده علي بن الحسين بن واقد، يروي عن أبيه، وحسين صدوق يهم كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) انظر أثر علي بن أبي طالب في باب تضعيف الصدقة على نصارى العرب.

وأما ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهي حِلٌّ لنا لقوله تعالى: ﴿وطعامُ الذين أوتُوا الكتابَ حِلٌّ لكم﴾ لأن أهل الكتاب أصلاً كانوا موحدين، ثم انحرفوا عن دينهم، فالعبرة بالأصل، هذا سواءً علم أنهم ذبحوا باسم الله، أو لم يعلم هل سمُّوا الله أم لا؟ كالمسلم الذي يذبح ولم

٣٨٥٨- ورُوِّينا في إباحة ذبيحة المرأة عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ صحيحاً(١).

= يعلم عنه التسمية، فالأصل أنه سمَّى الله، وأما إذا ذبح باسم المسيح، أو باسم عزير أو يهود فلا يجوز أكله لأنه فسق لقوله تعالى: ﴿**أو فسقاً أهِلَّ لغير الله به**﴾ [سورة الأنعام:١٤٥].

وقد أورد عبد الرزاق في مصنفه (٤/٤٨٦) آثاراً من كبار التابعين ومن بعدهم بجواز أكل ذبائح أهل الكتاب فانظر فيه.

ويحتمل قوله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب..**﴾ المراد منهم الموحدون من اليهود والنصارى لا الذين قالوا: عزير ابن الله، وإن الله ثالث ثلاثة، فهم مشركون بنص القرآن.

وأما ذبائح المجوس وصيدهم فلا يجوز أكلها لأنهم مشركون، وأجاز أبو ثور بحجة: «**سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**» وخالفه الجمهور، فحملوا الحديث على أخذ الجزية فقط مثل أهل الكتاب، وفي بقية الأحكام هم كالمجوس، وتقدم شيء من هذا في باب تضعيف الصدقة على نصارى العرب.

(١) وهو يشير إلى حديثٍ لجارية كعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكته بحجر، فسأل النبي ﷺ فقال: «**كلوها**» متفق عليه: البخاري (٩/٦٣٠) ومسلم.

والحديث يدل على جواز ذبيحة المرأة، وهو أمر لا خلاف بين العلماء بدون فرق بين حائض وغير حائض، لأن النبي ﷺ لم يستفصلها، ولا وجه لمن ذهب إلى كراهة ذبيحتها، إلا أن يقال: إن فعل الذبح أليق =

ومن وجه آخر ضعيف في إباحة ذبيحة المرأة والصبي إذا أطاق الذبح وهو قول مجاهد[1].

٣- باب ما يذكى به وكيف يذكى؟ وموضع الذكاة في غير المقدور عليه

٣٨٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج قال: قلنا يا رسول الله! إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مُدًى قال: «**ما أنهر الدم وذُكِرَ اسمُ الله فكُلْ، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**» قال: وأصاب رسول الله ﷺ نهباً، فَنَدَّ منها بعيرٌ، فسعوا له فلم يستطيعوه، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه الإبل -أو قال- النعم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا بها هكذا**» وتردَّى بعير في بئر فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته، فاشترى منه ابن

=

بالرجال لأنه أقوى منها.

(١) وأما الصبي فإذا كان مميزاً، ويحسن الذبح فلا حرج في أكل ذبيحته، وأما غير المميز الذي لا يعقل التسمية فالجمهور على أنه لا تصح ذبيحته.

عمر عشيراً بدرهمين[١].

هكذا رواه الجماعة عن سعيد بن مسروق[٢]، ورواه أبو الأحوص

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٤٥-٢٤٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه البخاري (٩/٦٣١) ومسلم في الصحيح (٣/١٥٥٩) من حديث شعبة وغيره» وكذا أخرجه أيضاً النسائي (٧/٢٢٨) إلا أن شعبة ذكر الحديث مختصراً و لم يذكر فيه: فعجل القوم فأغلوا بها القدور، فأمر بها فكفئت.

(٢) منهم: أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق: أخرجه البخاري (٥/١٣١، ٦/١٨٨، ٩/٦٢٣) وأنه ذكر الحديث مفصلاً قال فيه: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلاً وغنماً وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فدفع النبي ﷺ إليهم فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسَّم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندَّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله» فذكر الحديث.

وقوله: «بذي الحليفة»: هو مكان غير ميقات أهل المدينة، يقع في تهامة وقد زاد الثوري، عن أبيه: «من تهامة» وهو قريب من ذات عرق بين الطائف ومكة.

وقوله: «فندّ» بفتح النون وتشديد الدال أى هرب نافراً.

والأوابد: جمع آبدة: وهي ما تأبدت أى نفرت، وتوحشت من الإنس يقال: أبدت -بفتح الباء المخففة- تأبد -بكسر وضمها أيضاً أبوداً، =

عنه عن عباية، عن أبيه عن جده[1]، وتابعه على ذلك حسان بن إبراهيم دون ذكر المتردي[2].

=

وجاء فلان بآبدة، أي كلمة غريبة، أو حصلت للنفوس نفرة عنها.

ومنهم: سفيان عن أبيه سعيد بن مسروق، أخرجه البخاري (١٣٩/٥، ٦٣٣/٩، ٦٣٨)، ومسلم (١٥٥٨/٣)، والنسائي (٢٢٨/٧)، والترمذي (٨١/٤) مختصراً.

ومنهم: حسين بن علي، عن زائدة، عن سعيد بن مسروق: أخرجه مسلم (١٥٥٨/٣)، وعمر بن عبيد الطنافسي، عن سعيد بن مسروق، أخرجه البخاري (٦٣٣/٩)، وابن ماجه (١٦٠/٢).

كل هؤلاء عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج بدون ذكر أبيه.

(١) وخالفهم جميعاً أبو الأحوص فرواه عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه رفاعة، عن جده رافع بن خديج، فزاد في الإسناد: «عن أبيه».

أخرجه البخاري (٦٧٢/٩)، وأبو داود (٢٤٧/٣)، والترمذي (٨١/٤، ٨٢)، والنسائي (٢٢٦/٧).

قال الترمذي: «حديث الثوري أصح» يعني بدون ذكر أبيه.

(٢) قول المؤلف: «تابعه على ذلك حسان بن إبراهيم» لم أجد سوى المؤلف من أخرجه عن حسان بن إبراهيم الكرماني، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده.

ونص الترمذي أن عباية سمع من جده، فليس في إسناد هؤلاء الذين

=

لم يذكروا: «عن أبيه» انقطاعاً، ولذا اعتمد روايتهم الشيخان، ولكن لا ينبغي أيضاً تخطئة أبي الأحوص وحسان بن إبراهيم اللذين زادا في الإسناد: «عن أبيه» فإنهما ثقتان، فلعل عباية سمع أولاً من أبيه، عن جده فحدّث به، ثم سمع من جده، فبدأ يحدث عنه مباشرة، وترك ذكر أبيه، هذا أولى من تخطئة أبي الأحوص ومن وافقه، وقد اعتمده أيضاً البخاري هذا الإسناد.

فقه الحديث:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «الذكاة ذكاتان: فما قَدَرَ على ذكاته مما يحل أكله فذكاته في اللَّبة والحلق بالذبح والنحر، وما لم يقدر عليه فذكاته أن ينال بالسلاح حيث قَدَرَ عليه إنسيّ كان أو وحشيّ». انظر: الأم (٢/٢٣٩) والمعرفة (١٣/٤٥٢).

أى أن الحيوان الإنسي إذا توحش فلم يقدر على قطع مذبحه، يصير جميع بدنه في حكم المذبح، كالصيد الذي لا يقدر عليه، وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوساً فلم يقدر على قطع حلقه، فطعن في موضع من بدنه فمات جاز أكله، ويكون حلالاً إذا أنهر الدم على قول الجمهور، وخالفهم مالك فقال: لا تكون الذكاة حتى تقطع المذابح، وقال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش. ذكره الخطابي (٣/٢٥١).

وقول النبي ﷺ: «**ليس السن والظفر**» أى لا يصح الذبح من السن والظفر، لأن السن عظم، والظفر مدى الحبشة لا مدى المسلمين، فلا يجوز الذبح بهما سواءً كانا ثابتين أو زائلين عنه. انظر: الأم (٢/٢٣٦).

٣٨٦٠- ورُوِّيْنا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس أنهما قالا: الذكاة في الحلق واللبة، زاد عمر: ولا تَعْجَلوا الأَنْفُسَ أن تَزْهَقَ ونهى عن النخع[1].

=

وخالف الحنفية في ذلك، فأخذوا بعموم قول النبي ﷺ في حديث عدي ابن حاتم: «ما أنهر الدم» وحملوا قوله: «إلا السن والظفر» على غير المَنَزَّعَين، فإذا بالسن الذي في الفم يكون عضاً، وإذا ذبح بالظفر الذي يكون في الكف يكون خنقاً، فالنهي يختص بالظفر المركب في الكف، والسن المركب في الفم، فإذا أنزعا خرج من الكراهية.

قارن بما في شرح المعاني (١٨٤/٤).

ومن العلماء من فرقوا بين السن والظفر فقالوا: لا يجوز الذبح بالسن، لأنه عظم من الإنسان بخلاف الظفر، ففي الحديث أنه مدى الحبشة، و لم يقل فيه إنه من الإنسان، وكونه مدى الحبشة لا يدل على تحريم الذبح منه.

وقوله: «مدى» جمع مدية وهي السكين.

(١) أثر عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق (٤٩٥/٤) والمؤلف في الكبرى (٢٧٨/٩) عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن الفرافصة الحنفي أنه قال لعمر بن الخطاب فذكر الحديث، هكذا أسنده عبد الرزاق، وأما البيهقي فقال: عن يحيى بن أبي كثير، عن فرائصة الحنفي، عن عمر بن الخطاب فذكر الحديث، و لم أجد ترجمة فرائصة أو ابن فرائصة أو أبي فرائصة كما في المحلى (٣٩٣/٧).

وأما تفسير النخع فسيأتي من كلام الشافعي.

=

٣٨٦١- وأما حديث أبي العشراء الدارمي، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلاّ في اللبّة والحَلْق؟ قال: «**وأبيك لو طعنتَ في فخذها لأجزأ عنك**» (١).

=

وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً عبد الرزاق والبيهقي في الكبرى كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن عبد الله، وهذا إسناد صحيح.

وجاء مرفوعاً ولم يصح عن أبي هريرة ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ بعث بُدَيل بن وَرْقاءَ الخُزَاعي على جملٍ أَوْرقَ يصيحُ في فِجاجِ مِنى ألا إنَّ الذكاة في الحَلْق واللبَّة، ولا تعجلوا الأنْفُس أن تزق...» رواه الدارقطني (٤/٢٨٣)، وفي إسناده سعيد بن سلام العطار أورده الذهبي في ميزانه (٢/١٤١) ونقل عن ابن نمير أنه كذّبه، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال النسائي وغيره: بصري ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: كذاب.

ومعنى قوله: «لا تعجلوا الأنْفسَ تزق» أي لا تكْسِرْ عنقَها ولا تَسْلخْ جلدَها حتى تبردَ.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣/٢٥٠)، والترمذي (٤/٧٥)، والنسائي (٧/٢٢٨)، وابن ماجه (٢/١٠٦٣)، والمؤلف في الكبرى (٩/٢٤٦)، والمعرفة (١٣/٤٥٩)، وأحمد (٤/٤٣٤) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه فذكر الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث».

=

فإنه إنْ صح واردٌ في المتردية كما رُوِّيْنا في حديث رافع.

٣٨٦٢- قال الشافعي: والنخع أن تُذْبَحَ الشاةُ، ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه، أو لمكان الكسر فيه أو تضرب، ليعجل قطع حركتها، فأكره هذا. قال: و لم يحرمها ذلك لأنها ذكية(1).

=

وقال الحافظ في التقريب رقم (٨٣١٤): «هو أعرابي مجهول».

وقال الخطابي: «أبو العشراء الدارمي لا يدرى من أبوه، و لم يرو عنه غير حماد بن سلمة».

وقال أبو داود: «وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش».

يعني على فرض صحة الحديث يحمل على المتردية والمتوحش وغير المقدور عليه، نص على ذلك الخطابي والبيهقي وغيرهما.

وله شاهد ضعيف عن أنس بن مالك. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بكر بن الشرود، وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٣٤/٤).

والحديث حجة للجمهور في جواز أكل ما ذبح في غير مذابحه إذا كان غير المقدور عليه، خلافاً لمالك فإنه لا يجوز عنده أكله في كل حال حتى تُذْبح بالمذابح.

وحديث رافع بن خَديج سبق ذكره وتخريجه في أول هذا الباب وهو مخرج في الصحيحين، وعليه يحمل حديث أبي العشراء كما قال البيهقي -يعني حديث أبي العشراء محمول على ما لم يُقْدر على ذبحِه.

(1) انظر: الأم (٢٣٩/٢).

وقال مجاهد: الشاة إذا نخعت فهو مكروه، ولا بأس بأكلها، إلا أن ابن

=

وقد قيل في النخع: إنها الذي ينتهي بالذبح إلى النخاع، وهو عظم في الرقبة.

وقيل: في فقار الصلب متصل بالقفا.

٣٨٦٣- ورُوِي عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة قيل: هو النخع، وقيل: هو الكسر(١).

٣٨٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، أنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس قال: حفظت من رسول الله ﷺ خصلتين قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتُم فأحْسِنوا القِتْلَة، وإذا ذبحتم فأحْسِنوا الذبحة، ولْيَحُدّ أحدُكم شَفْرَتَه ولْيُرِح ذبيحتَه**»(٢).

=

عمر ما كان يأكل الشاة إذا نُخِعت. انظر: عبد الرزاق (٤/ ٤٩٠).

(١) انظر: الكبرى (٩/ ٢٨٠) وفيه: قال أبو عبيدة: الفرس هو النخع يقال منه: فرست الشاة ونخعتها، وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخع.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/ ٢٨٠) وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٥٤٩/٣) عن يحيى بن يحيى».

ورواه أيضاً أبو داود (٢٤٩/٣، والترمذي (٢٣/٤)، والنسائي (٧/ ٢٢٩-٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٥٨/٢) كلهم من طرق عن خالد الحذاء به مثله.

=

٣٨٦٥- ورُوِّينا عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار، وأن تُوارَى عن البهائم وقال: «**وإذا ذبح أحدكم فليجهز**» وقيل: عنه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه(١).

=

وقوله: «**القِتلة**» بكسر القاف وهي الهيئة والحالة.

وقوله: «**ولْيُرِحْ ذبيحَتَه**»: أى يُعَجِّلُ بإمرار السكين عليها.

وقوله: «**فأحسنوا القتلة**»: هو عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً وفي حدّ ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام. انظر: شرح النووي (١٣/١٠٧).

وقد جاء المنع من قتل البهيمة صبراً -والصبر هو أن تحبس البهائم- وهي حية لتقتل بالرمي، ومنه قيل: قتل فلان صبراً أى قهراً أو حبساً على الموت.

وفي الصحيحين وغيرهما يقول هشام بن زيد بن أنس بن مالك: دخلت مع جدّي أنس بن مالك على الحكم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم وهو المعنى لحديث ابن عباس المرفوع: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**» أى لا تتخذوا الحيوان الحيّ غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها.

وإنما نهى عن كل ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة والنفس.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٩/٢٨٠) من طريق ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه وقال: «كذا رواه ابن لهيعة موصولا جيداً».

يعني أن غيره رواه عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمر منقطعاً، وقد

=

٣٨٦٦- ورُوِّيْنا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يجزئ الذبح من النحر، فالنحر من الذبح في البقر والإبل[(١)].

٣٨٦٧- واختلف الرواية عن أسماء بنت أبي بكر في الفرس، فقيل عنها: نحرنا فرساً وقيل: ذبحنا[(٢)].

ذكره البيهقي من طريق ابن وهب، عن قرة بن عبدالرحمن المعافري، عن ابن شهاب، عن عبدا لله بن عمر، عن النبي ﷺ، وهذا أولى من حديث ابن لهيعة لأنه مختلط وا لله أعلم.

(١) في مصنف عبد الرزاق (٤/٤٨٩) قال ابن جريج: وقال عطاء: «الذبح قطع الأوداج. قلتُ: فذبح لم يقطع أوداجها حتى ماتت، وهو يحسب أنه قطع أوداجها؟ قال: ما أراه إلا ذكي، فليأكل».

ونقل معمر عن الزهري وقتادة قالا: الإبل والبقر إن شئت ذبحت، وإن شئت نحرتَ.

وروى الثوري، عن عبيد بن مهران المكتّب، عن مجاهد قال: كان الذبح فيهم والنحر فيهم، في قوله تعالى: ﴿فذبَحُوها وما كادوا يفعلون﴾ [سورة البقرة:٧١] وقال: ﴿فصَلِّ لربِّك وانْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:٢].

(٢) يقصد به مارواه البخاري في الصحيح عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول ا لله ﷺ فأكلناه، وقال عبدة: ذبحنا.

ورواه أيضاً الشافعي في الأم (٢/٢٥١) عن سفيان بن عيينة، عن هشام وفيه: نحرنا.

٣٨٦٨- وكذلك عن عائشة وجابر في البقرة، فقيل: نحر، وقيل: ذبح.

٣٨٦٩- قال الشافعي: وأجيز في الذبيحة أن تُوجِّهَها إلى القبلة، وأن يستقبل الذابح القبلةَ فهو أحب إليّ.

قال: والتسمية على الذبيحة باسم الله، قال: فإذا زاد شيئاً من ذكر الله فالزيادة خير.

٣٨٧٠- قال الشيخ رحمه الله: قد رُوِّيْنا في حديث جابر في تضحية النبي ﷺ بكبشين قال: فلما وجَّههما إلى القبلة قال: فذكر الدعاء الذي قد ذكرناه في باب الضحايا من آخر كتاب الحج.

ورُوِّيْنا عن ابن عمر في القبلة ما استحبه الشافعي ﷺ(1).

٤- باب ما ذبح لغير الله وغير ذلك مما هو مذكور في الآية

٣٨٧١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو

---

(1) وهو أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحه لغير القبلة. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٤٨٩) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عنه.

ورُوِي عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل يذبح إلى القبلة فيميل إلى غير القبلة؟ قال: لا بأس به، قال: وقال جابر: لا يضرك وجَّهتَ إلى القبلة أو لم توجهه.

الحسن علي بن محمد بن سختويه، ثنا علي بن عبد العزيز، أن مُعْلىً ابن أسد العمي ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا موسى بن عقبة، أخبرني سالم، أنه سمع عبد الله بن عمر، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل[1] بأسفل بَلْدَحْ، وذلك قبل أن ينزل على

---

(١) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، وكان نفيل بن عبد العزى ولد عمرو بن نفيل، والخطاب بن نفيل، فيكون زيد بن نفيل ابن عمّ عمر بن الخطاب، وكان زيد قد رغب عن عبادة الأوثان، وطلب الدين، حتى وقع على رجل بالجزيرة، فوصف له دين إبراهيم عليه السلام، وقال: ارجع إلى بلادك فقد دنا خروج نبي، فإذا خرج فاتبعه، فبقي زيد حتى لقي بالنبي ﷺ فحدثه حديثه، وقال: قد رجعت فما أرى شيئاً، وذلك قبل أن يوحى إلى النبي ﷺ، ثم رجع إلى الشام، فقتله النصارى.

وهو القائل في الجاهلية:

أسْلَمْتُ وجْهي لِمَنْ أسْلَمتْ ... له المُزْنُ تحمل عذباً زلالاً

انظر: المعارف لابن قتيبة ص (٢٤٥).

وفي صحيح البخاري (١٤٣/٧): عن أسماء بنت أبي بكر قالت: رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول: يا معاشر قريش! والله ما منكم على دين إبراهيم غيري، وكان يحيي الموؤودة، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: لا تقتلها أنا أكفيكها مؤونتها، فيأخذها فإذا ترعرعتْ قال لأبيها: إن شئت دفعتها إليك وإن شئت كفيتك مؤونتها.

رسول الله ﷺ الوحي، فقدَّم إليه سفرة فيها لحمٌ، فأبى أن يأكل منها ثم قال: «**إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه**» (١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٤٩-٢٥٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٩/٦٣٠) عن معلى بن أسد».
وقوله: «فقدّم إليه سفرة»: أى أن الفاعل هو النبي ﷺ، كذا في رواية عبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، وتابعه على هذا عند أحمد وهيب (٢/٦٨-٦٩)، وزهير (٢/٨١) وخالفهم في ذلك فضيل بن سليمان فرواه عن موسى بن عقبة كما هو عند البخاري (٧/١٤٢) لفظ: قدمتْ إلى النبي ﷺ سفرة، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيدٌ: إني لستُ آكل مما تذبحون على أنصابكم... فإذا قلنا: إن الفاعل هو النبي ﷺ فيكون معناه: أن زيد بن عمرو ظن أنه مما ذبح على الأنصاب، ولم يدر أن النبي ﷺ كان قبل أن ينزل عليه الوحي على ملة إبراهيم؛ لايأكل مما ذبح على الأنصاب.
وإن قلنا: قدمتْ إلى النبي ﷺ سفرةٌ، فيكون المقدمون هم قريش إلا أن النبي ﷺ أبى أن يأكل منها، ثم إنه ﷺ قدَّم السفرةَ على زيد بن عمرو فقال ما قال، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك، فلم يثبت أكل النبي ﷺ منه ولا زيد مع أنه لم يُبْعَث بعدُ.
وفيه إشارة إلى أن الله تبارك وتعالى حفظه ﷺ من عبدة الأصنام حتى قبل الوحي، وأما زيد فلعله علمه ذلك من أهل الكتاب، أو تفطّن بنفسه كما ثبت في صحيح البخاري (٧/١٤٢) أنه كان يقول: «الشاة خلقها الله،
=

٣٨٧٢- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عليكم الميتةُ والدمُ ولَحْمُ الخنزير وما أهِلَّ لغير الله به﴾ يعني: وما أُهِلَّ للطواغيت كلها، ﴿والْمُنْخَنِقَة﴾: التي تنخنق فتموت، ﴿والموقوذة﴾: التي تضرب بالخشب حتى تقذها فتموت، ﴿والْمُتَرَدِّيَة﴾: التي تتردى من الجبل فتموت، ﴿والنطيحة﴾: الشاة تنطح الشاة، ﴿وما أكل السَّبُعُ﴾ يقول: ما أخذ السبع، فما أدركت من هذا كله يتحرك له ذنبٌ أو تَطْرِف له عينٌ فاذبح، واذكر اسم الله عليه فهو حلال[1].

=

وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله!» إنكاراً لذلك وإعظاماً له.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٤٩) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٦٨) عن المثنّى، عن عبد الله بن صالح به.

﴿والْمُنْخَنِقَة﴾: رجح ابن جرير قول من قال: هي التي تَخْتَنِق إما في وثاقها، وإما بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه فتختنق حتى تموت.

وقال: هي الموصوفة بالانخناق دون خنق غيرها لها، ولو كان معنياً بذلك أنها مفعول بها لقيل: والمخنوقة. انتهى.

=

ولكن ما ذكر ابن عباس لا يخالف هذا، فإن الاختناق يحصل من تلقاء نفسها أو من غيرها، فالكل مُختَنق وهو حرام، لأن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها كما ذكره قتادة وغيره.

﴿والموقوذة﴾: من وَقَذَه يَقِذُه وقْذاً، وهو وقيذٌ: إذا ضربه حتى أشرف على الهلاك.

وفي صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم قال: قلتُ: يا رسول الله! فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: «**إذا رميتَ بالمعراض فخزق فكلْه، وإن أصابه بعَرْضه فلا تأكُلْه**» وفي رواية: «**فإنه وقيذٌ**» (١٥٢٩/٣).

﴿والْمُتَرَدِّيَة﴾: التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت من جبل أو بئر أو غير ذلك.

﴿والنَطِيحَة﴾: الشاة التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكية. وفعيلة: بمعنى مفعولة أي: المنطوحة.

﴿وما أكل السَبُعُ﴾: يريد ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والنمر والذئب والثعلب والضبع ونحوها. وهذا كلها سباع.

وقوله: ﴿إلا ما ذَكَّيْتُم﴾: استثناء متصل ومعناه: كل ما أدرك ذكاتَه من المذكورات الخمس، وفيه حياة، فإن الذكاة عاملة فيه، وبه قال جمهور الفقهاء.

قال عَلي بن أبي طالب: إذا أدركت ذكاة الموقوذةِ والمترديةِ والنطيحةِ وهي تحرك يداً أو رجلاً فكُلْها.

وسئل مالك عن شاة تردتْ فتكسرتْ، فأدركها صاحِبُها فذبحها، فسال الدمُ منها و لم تتحرك؟ فقال مالك: إذ كان ذبحها ونَفَسها يجري وهي

تطرف فليأكل.

ويرى بعضهم أن الاستثناء منقطع، فيكون معناه: أن الله حرّم الميتةَ والدمَ ولحمَ النخنزير، كما حرَّم المنخنقةَ والموقوذةَ والمترديـةَ والمنطوحـة وأكيلـةَ السبع، وأحل لهم ما ذَكُّوا من بهيمة الأنعام، وهـذا أحـد قـولي الشـافعي وجماعة من المالكيين، إلا أنه يخالف بما ثبت في الصحيح من حديث راعية الغنم التي تردّتْ لها شاة، فذبحتها بحجر، فسألت النبي ﷺ، فأجاز بأكلها.

وقوله: ﴿وما ذُبِحَ على النُصُب﴾ النُصب جمع نِصاب، كحمار وحمر، وهي الحجارة كانت حوالي مكة، يذبحون عليها تقرباً.

وقوله: ﴿وأن تَسْتَقْسِمُوا بالأزلام﴾ معطـوف علـى مـا قبلـه، وأنـه في محـل رفع، أى حرم عليكم الاستقسامُ، والأزلامُ قِـدَاح الميسـر، واحدهـا: زَلَـم وزُلَم أى حرَّم عليكم أن تطلبوا علم ما قسم لكم، أو لم يقسم بـالأزلام، وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو نحـو ذلـك أجال القِداح وهي الأزلام، وكانت قِداحاً مكتوباً علـى بعضهـا: «نهـاني ربي»، وعلى بعضها:«أمرني ربي»، فإن خرج القداحُ الذي هـو مكتـوب عليه: «أمرني ربي» مضى لما أراد من سفر أو غزو، أو تزويج وغير ذلك، وإن خرج الذي عليه مكتوب: «نهاني ربـي» كـف عـن المضـي، فقولـه: «وأن تستقسموا بالأزلام» كأنهم يسألون أزلامهم أن يقسمن لهم. انظـر: تفسير ابن جرير.

وقوله: ﴿ذلكم فِسْقٌ﴾: أى هذه الأمـور المذكـورة مـن أكـل الميتـة والـدم ولحـم الخـنزير، وسـائر مـا ذكـر في الآيـة مما حـرَّم أكلـه، والاستقســام

وقال في موضع آخر من هذا التفسير: ﴿ما ذَكَّيْتُم﴾ من هؤلاء وبه روح فكلوه فهو ذبيح. ﴿وما ذبح على النُصب﴾ هي: الأصنام. ﴿وأن تَسْتَقْسِمُوا بالأزلام﴾ يعني: القداح، كانوا يستقسمون بها في الأمور. ﴿ذلكم فِسْقٌ﴾ يعني: من أَكَلَ من ذلك كله فهو فسق[1].

٣٨٧٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبدا لجبار ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا سعدان بن نصر، أنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد بن زيد أن رجلاً ذبح شاةً، وهو يرى أنها قد ماتت فتحركت فسأل أبا هريرة فقال له: كُلْها، فسأل زيد بن ثابت فقال له: لا تأكلها فإن الميتة قد تتحرك[2].

هكذا قاله أبو معاوية، ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل أنه سأل أبا هريرة ثم زيداً بنحوه[3]، وكذلك سليمان

=

بالأزلام، وقيل: الضمير يعود إلى الاستقسام بالأزلام فقط، والأول أولى، لأن الفسق معناه: الخروج، وهو شامل للحرام أكله والاعتقاد بالأزلام.

(١) كذا في الكبرى (٩/٢٤٩).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٥٠) بهذا الإسناد واللفظ.

(٣) مالك في الموطأ (٢/٤٩٠) قال ابن عبد البر: «ولا أعلم أحداً من الصحابة روي عنه مثل قول زيد بن ثابت، وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس، وعلى قولهما أكثرُ الناس». انظر: التمهيد (٥/١٤٨).

ابن بلال، عن يحيى[١].

٣٨٧٤- ورُوِي عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت: أن ذئباً نيَّب في شاة فذبحوها بمروةٍ، فرخّص النبي ﷺ في أكلها[٢].

---

(١) انظر: الكبرى (٩/٢٥٠).

(٢) أخرجه النسائي (٧/٢٢٥،٢٢٧)، وابن ماجه (٢/١٠٦٠)، والحاكم في المستدرك (٤/١١٤) كلهم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة يقول: سمعت حاضر بن المهاجر الباهلي، سمعت سليمان بن يسار فذكره. قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وأخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٥٠) من وجه آخر عن سليمان بن يسار، ورجاله ثقات.

وقوله: «نيَّب» أى أثّر فيه بنابه، والناب سنٌّ خلف الرباعية.

وقوله: «بمروة» وهو حجر أبيض برّاق يجعل مكان السكين.

وفي حديث محمد بن صيفي قال: ذبحت أرنبين بمروة، فأتيت بهما النبي ﷺ فأمرني بأكلهما.

رواه أبو داود (٣/٢٤٩)، والنسائي (٧/٢٢٥) وابن ماجه (٢/١٠٦٠).

وفيه دليل على أنه لا مانع من الذبح بحجر أو خشب، لأن المقصود من الذبح إهراق الدم، وأما أكيلة السبع مثل ذئب وغيره، فإذا بقيت فيها الحياة، وذكيتْ فلا بأس بأكلها.

سئل ابن عباس عن ذئب عَدَا على شاة، فشق بطنها حتى انتشر قصبتُها، وأدرك ذكاتها فذكّاها، فقال: لا بأس بأكلها، وأما ما انتشر =

٣٨٧٥- ورُوِّينا عن عائشة في شاة أرادت أن تموت فذبحوها[1].

٣٨٧٦- وعن رجل من بني حارثة في لقحة أخذها الموت، فأخذ وتداً فوجأ به في لبّتها حتى أهريق دمُها، فأمر النبي ﷺ بأكلها[2].

من قصبتها فلا يؤكل.

(١) انظر: الكبرى (٩/٢٥٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٨٩)، وأبو داود (٣/٢٤٩)، وعنه المؤلف في الكبرى (٩/٢٥٠) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة فذكر الحديث، وهذا مرسل، ووصله النسائي (٧/٢٢٥)، والحاكم (٤/١١٣) من طريق جرير بن حازم قال: ثنا أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فذكر الحديث، وكذا رفعه أيضاً البزار ومحمد بن إسحاق السراج كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥/١٣٧) وقال: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ» ثم ذكر من أسنده.
إلا أن قوله: «من وجوه» فإني لم أقف على غير وجه جرير بن حازم كما أنه لم يذكر وجهاً آخر غير وجهه.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، والإسناد صحيح على شرط الشيخين، وإنما لم أحكم بالصحة على شرطهما لأن مالك بن أنس أرسله في الموطأ عن زيد بن أسلم» انتهى.
وقال الذهبي: «صحيح غريب، ورواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلاً» انتهى. فيبدو أنه لم يقف أيضاً على غير طريق جرير، ولذا حكم =

٣٨٧٧- ورُوِّيْنا عن ابن عباس أنه سئل عن الذبيحة بالعُوْد فقال: كل ما فَرَى الأوداجَ غير مترَدٍّ[1].

٣٨٧٨- وفي حديث أبي هريرة وابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان[2]، وهي التي تذبح فيقطع الجلد، ولا تفري =

عليه بالغرابة.

وقوله: «الوتد»: جمعه أوتاد، يكون من الخشب، وقد سئل زيد بن أسلم: أكان الوتد من حديد؟ فقال: لا بل من خشب، وفي رواية مالك: فذكاها بشظاظ: وهو العود الحديد الطرف.

وقوله: «وجأ»: أى ضرب.

وقوله: «اللَّبَّة» بفتح اللام وتشديد الموحدة، هو موضع القلادة، وهي موضع النحر.

وقوله: «لِقحة»: الناقة ذات اللبن.

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث إباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله، كانت البهيمة في حال ترجى حياتها، أو لا ترجى إذا كانت حيّة في وقت الذكاة».

(١) ذكره مالك في الموطأ (٤٨٩/٢) عن ابن عباس بلاغاً لفظ: كان يقول: ما فَرَى الأوداجَ فكلوه.

وقوله: «فرى»: يعني قطع.

وقوله: «الأوداج»: جمع وَدَج: وهو عرق في العنق.

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٢٨٩/١)، وأبو داود (٢٥٢/٣)، والحاكم =

الأوداج، ثم تترك حتى تموت والله أعلم.

٥- باب الحيتان وميتة البحر

قال الله عز وجل: ﴿أحِلَّ لكم صَيدُ البحر وطعامُه متاعاً لكم﴾ [المائدة: ٩٦].

٣٨٧٩- قال ابن عباس: صيده: ما اصطيد، وطعامه: ما لفظ به البحر[1].

=

(١١٣/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٨/٩)، وابن عدي في الكامل (١٧٩٤/٥) من طرق عن عبد الله بن المبارك قال: ثنا معمر، عن عمرو ابن عبد الله، عن عكرمة، عنهما، وفي بعض الإسناد عن ابن عباس وحده، وفي بعضها: عن أبي هريرة وحده.

وإسناده ضعيف، فإن عمرو بن عبد الله اليماني -ويقال له: ابن برق- قال فيه ابن معين: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها»، وجعله الحافظ في مرتبة: «صدوق فيه لين».

وقوله: «شريطة الشيطان»: هو كما فسّره المؤلف، فإن أحد الرواة عن عبد الله بن المبارك وهو الحسن بن عيسى عنه زاد في حديثه فذكر هذا التفسير. ذكره أبو داود.

وقال الخطابي: «إنما سمى هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو يحملهم على ذلك، ويُحَسِّن هذا الفعل عندهم».

(١) انظر: الكبرى (٢٥٥/٩)، وسنن الدارقطني (٢٧٠/٤)، ومثله جاء عن

=

٣٨٨٠- ورُوِّيْنا عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته**» [(١)].

٣٨٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أنا أبو عبد الله محمد بن نصر، أنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: بعثنا رسول الله ﷺ، وأمَّرَ علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عِيْراً لِقريش، وزَوَّدَنا جِراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يُعْطِينا تمرةً تمرةً فقلنا: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نَمُصُّها كما يَمُصُّ الصبيُّ، ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومَنا إلى الليل، وكنا نَضْرِب الْخَبَطَ بعِصِيِّنا، ثم نَبُلُّه بالماء

= عمر فقال: صيده: ما اصطيد، وطعامه ما رمى به. البخاري (٩/٦١٤).

وعن ابن عمر مثله «طعامه ما ألقى» وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين.

وفيه دليل على جواز أكل جميع ما في البحر على الجملة على اختلاف أشكاله وأسمائه، واستثنى مالك خنزير الماء، لأن قوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾ يقتضي العموم، واستثني منه لحم الخنزير لقوله تعالى: ﴿**ولحم الخنزير**﴾ إن صح أنه يسمى خنزيراً في اللغة.

واستثنى الشافعي الضفدع لورود النهي عن قتله، وقال أبو حنيفة: ما سوى السمك لا يؤكل، وسيأتي تفصيل لكل ذلك.

(١) صحيح، سبق تخريجه. انظر: رقم (١٩٧).

فنأكله، فأصبنا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم دابَّةً تُدْعَى العنبر، فقال أبو عبيدة: مِيْتَةٌ ثم قال: لا بلْ نحن رسُل رسول ا لله ﷺ، وفي سبيل ا لله وقد اضطرَرْتُم فكُلُوا، فأكلنا منه شهراً، ونحن ثلاثمائة حتى سَمِنَّا، ولقد كنا نغترف من وَقْب عينيه بالقلال الدُّهنَ، ونقطع منه الْفِدَرَ كالثور، ولقد أخذ أبو عبيدة منا ثلاثة عشر رجلاً فأقامهم في وقب عينيه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رَحَّل أعظمَ بعيرٍ فمرَّ من تحتها، وتَزَوَّدْنا من لحمه وشائق، فلمّا قدمنا المدينة أتينا رسول ا لله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «**هو رزق أخرجه ا لله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا**» فأرسلنا إلى رسول ا لله ﷺ منه فأكل منه(1).

٣٨٨٢- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥١/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم (١٥٣٥/٣) عن يحيى بن يحيى».

ورواه أيضاً البخاري (٦١٥/٩) ومسلم من طريق سفيان، سمع عمرواً، عن جابر بن عبد ا لله، ورواه البخاري من حديث ابن جريج، عن عمرو قال: ألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله (٧٨/٨، ٦١٥/٩) ببعض معانيه.

وقوله: «كنا نضرب الخبط» وفي رواية: «أكلنا الخبط» والخَبَط بفتح المعجمة وهو ورق السَّلم، وهو نوع من الشجرة يستعمل ورقه في دباغ الجلد، يوجد في البلدان الحارة.

وجاز لهم أكل ورق الشجرة لأنه أصابتهم مخمصة.

وقوله: «وقب عينه»: وهو حفرة العين في عظم الوجه.

الصفار، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل: أن أبا بكر الصديق سئل عن ميتة البحر فقال: «**هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته**»[1].

٣٨٨٣- ورُوِّيْنا من وجه آخر عن أبي بكر أنه قال: السمكةُ الطافية حلال لمن أراد أكلها[2].

٣٨٨٤- وعن عمر بن الخطاب قال: الجراد والنون ذكي كله[3].

وعن علي بن أبي طالب قال: الحيتان والجراد ذكيٌّ كله[4].

٣٨٨٥- وعن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه فوجدوا

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٣/٩) بإسناد آخر عن عمرو بن دينار به مثله، وسبق تخريجه مفصلاً.

(٢) في صحيح البخاري (٦١٤/٩): قال أبو بكر: الطافي حلال، فمن أراد أكلها، وزاد عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٣/٤)، وكذا المؤلف في الكبرى (٢٥٣/٩)، والدارقطني (٢٦٩/٤) من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر ﷺ أنه قال... فذكر الحديث.

ورروى عمرو بن دينار، عن شيخ يكنى أبا عبد الرحمن قال: سمعت أبا بكر يقول: ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله تعالى لكم.

(٣) رواه الدارقطني (٢٧٠/٤) وفيه: الحوت ذكيٌّ كله، والجراد ذكيٌّ كله.

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٠٦/٤) والمؤلف في المعرفة (٤٦٧/١٣) عن الثوري في الجامع عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ مثله.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٥٠٣/٤) عن أبي بكر: الحيتان ذكيٌّ حيَّةً وميّتةً.

سمكة طافية على الماء، فقال أبو أيوب: كلوها وارفعوا نصيبي منها[١].

وعن أبي أيوب وأبي صرمة أنهما أكلا الطافي[٢].

٣٨٨٦- وعن ابن عباس: لا بأس بالطافي من السمك[٣].

وعن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأساً[٤].

٣٨٨٧- وعن ابن عمر مثله[٥].

٣٨٨٨- وعن عبد الله بن عمر في الحيتان يقتل بعضها بعضاً أو

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٥٤) والمعرفة (١٣/٤٦٤) عن ثمامة، عن أنس بن مالك، عن أبي أيوب.
وقوله: «وارفعوا نصيبي منها» لأنه كان صائماً.

(٢) المصدر السابق (٩/٢٥٤).

(٣) المصدر السابق (٩/٢٥٤).

(٤) المصدر السابق (٩/٢٥٤).

(٥) عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله قال نافع: ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا بالمصحف فقرأ: ﴿أحِلَّ لكم صَيدُ البَحْرِ وطعامُه﴾ قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس به فكلْه.
ورواه عبد الرزاق (٤/٥٠٣) عن قتادة، عن ابن عمر قال: طعامه ما قذف وصيده ما اصطدتَّ.

تموت صَرَداً فقال: ليس بها بأس[(١)].

٣٨٨٩- وعن أبي هريرة في ناس محرمين سألوه عن صيد وجدوه على الماء طافٍ، فأمرهم أن يشتروه فيأكلوه، ثم قدم على عمر بن الخطاب فذكره له فقال: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت[(٢)].

وهذا كله أولى مما رُوي:

٣٨٩٠- عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول: ما ضرب به البحر أو جَزَرَ عنه، أو صيد فيه فكُلْ، وما مات فيه ثم طفى فلا تَأْكُلْ[(٣)] فإنهم أكثر عدداً، وفيهم آية، ومعهم ظاهر الكتاب والسنة،

---

(١) المصدر السابق (٩/٢٥٥)، وهو في الموطا (٢/٤٩٥) عن زيد بن أسلم، عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه سأل عبدا لله بن عمر. فذكر الحديث. ثم قال: ثم سألت عبدا لله بن عمرو بن العاص: فقال مثل ذلك. انتهى.

وسعيد الجاري: نسبة إلى الجار -قال السمعاني في اسمه: سعد- بغير ياء، الجارى -نسبة إلى الجار- بليدة على الساحل بقرب المدينة النبوية، والمنتسب إليها: سعد بن نوفل الجاري، كان عامل عمر، روى عن أبي هريرة وابن عمر، وعنه زيد بن أسلم. انتهى.

(٢) المصدر السابق (٩/٢٥٥).

(٣) حديث جابر جاء موقوفاً ومرفوعاً: أما الموقوف فرواه كل من:

عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عنه، رواه المؤلف في الكبرى (٩/٢٥٥)، والدارقطني (٤/٢٦٩).

=

وقوله: «جزر عنه»: أى تقلص عنه ماء البحر وقت الجزر عنه.

وأيوب، وابن جريج، وزهير بن معاوية، وحماد بن سلمة كلهم عن أبي الزبير، عنه، ذكرهم المؤلف في المتابعات.

ورواه أيضاً سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عنه موقوفاً كما رواه عبد الرزاق عنه في مصنفه (٤/٥٠٥)، وتابعه على ذلك عبد الله بن الوليد العدني، وأبو عاصم، ومؤمل بن إسماعيل عنه موقوفاً.

وخالفهم في ذلك أبو أحمد الزبيري فرواه عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عنه مرفوعاً، ولفظه: «**إذا طفا السمك على الماء فلا تَأْكُلْه، وإذا جَـزَر عنه البحر فكُلْه، وما كان على حافته فكُلْه**».

رواه البيهقي من طريق سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا علي بن إسحاق، ثنا نصر بن علي، ثنا أبو أحمد فذكر الحديث كما رواه أيضاً الدارقطني (٤/٢٦٨) من وجه آخر عن أبي أحمد.

وقال البيهقي: «أبو أحمد واهم فيه» وقال سليمان: «لم يرفع هذا الحديث إلا أبو أحمد».

وقال الدارقطني: «لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد وعدد من وقفه» وقال: «والصواب أنه موقوف».

وأقول: أبو أحمد الزبيري هذا هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، وهو من كبار تلاميذ سفيان إلا أنه كان في الطبقة الثانية من أصحابه كما قال ابن نمير، ولذا قال أحمد بن حنبل: «كان كثير الخطأ في حديث سفيان».

وأما كونه ثقة فلا خلاف بين النقاد، ويبدو أنه لم يتقن حفظ حديث

سفيان، فيرفع الموقوف ويوقف المرفوع، فترك الناس روايته في سفيان إذا خالفه الثقات.

ولذا لا يُقبل فيه قول ابن التركماني في تعليقه على البيهقي بأنه ثقة، وقد زاد الرفع فوجب قبوله!

وأما المرفوع فرواه كل:

إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عنه ولفظه: «**ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه**».

رواه أبو داود (٤/١٦٥)، وعنه الدارقطني (٤/٢٦٨)، والمؤلف في الكبرى (٩/٢٥٥-٢٥٦)، ورواه أيضاً ابن ماجه (٢/١٠٨٢) عن أحمد ابن عبدة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، ثنا إسماعيل بن أمية، فذكر مثله.

وإسناده ضعيف، فإن يحيى بن سليم ضعيف بالاتفاق مع مخالفة غيره.

قال البيهقي: «يحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً».

ولا يستبعد أن يكون هذا الحديث من وهم يحيى بن سليم، وقد قال أبو داود عقب إخراج الحديث: «روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر».

وقال الدارقطني «رواه غيره موقوفاً» ثم أسنده من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عنه موقوفاً وقال: «موقوف هو الصحيح».

ورواه أيضاً مرفوعاً ابنُ أبي ذئب، فقد أخرجه الترمذي في العلل الكبير

عن الحسين بن يزيد، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عنه مرفوعاً بقوله: «**ما اصطدتموه وهو حيٌّ فكلوه، وما وجدتم ميتاً طافياً فلا تأكلوه**».

قال الترمذي: «سألتُ محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً».

ويحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير مرفوعاً. قال البيهقي: «يحيى بن أبي أنيسة متروك لا يحتج به».

وعبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (٤/٢٦٧) ولفظه: «**كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقاه، وما وجدتموه ميتاً أو طافياً فوق الماء فلا تأكلوه**» وقال: «تفرد به عبد العزيز وهو ضعيف لا يحتج به».

ورواه بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عنه مرفوعاً قال البيهقي: «لا يحتج بما ينفرد به بقية فكيف بما يخالف فيه!».

فقه الحديث:

يستفاد من أحاديث الباب وآثاره إباحة أكل جميع ميتات البحر، وهو رأي الجمهور من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، ومن الفقهاء: مالك والشافعي إلا أن الشافعي استثنى الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها، وكذا أحمد فقال: لا يحل في الدواء.

لأن في أكل الضفدع ضرر كبير.

قال صاحب القانون (ابن سينا):

«من أكل من دم الضفدع أو جرمه ورم بدنه، وكَمَدَ لونه، وقذف المنيَّ حتى يموت، ولذا ترك الأطباء استعماله خوفاً من ضرره».

انظر: زاد المعاد (٤/٣٣٦).

وقال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم. البخاري (٩/٥٣٠).

وقال الأوزاعي: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل: التمساح؟ قال: نعم.

ولم ير الحسن بالسلحفاة بأساً.

وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأساً، وقال ابن عباس: الجريّ لا تأكله اليهود ونحن نأكله.

والجِرِّيّ: بكسر الجيم وفتحها ويقاله له أيضاً: الجِرِّيث وهو ما لا قشر له.

قال الخطابي: نوع من السمك يشبه الحيات، وكره مالك خنزير الماء، وكره الليث بن سعد إنسان الماء، وخنزير الماء.

وذهب الحنفية إلى إباحة أكل السمك فقط قال صاحب البدائع (٥/٣٥): «الحيوان في الأصل نوعان: نوع يعيش في البحر، ونوع يعيش في البر، أما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله!».

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عليكم الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزير﴾ من

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
=

غير فصل بين البري والبحري، وقوله: ﴿**ويحرم عليكم الخبائث**﴾ والضفدع والسرطان والحية ونحوها من الخبائث، فلم يبق إلا السمك لقوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال**».

ويستفاد من الباب أيضاً إباحة أكل ميتة البحر سواءً ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد، أو ما لفظها البحر، أو جزر عنها، وهو رأي الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء، منهم مالك والشافعي وأحمد.

وفرّق الحنفية بين ما لفظه البحر فمات، وبين ما مات من تلقاء نفسه من غير آفة، وهو الطافي فقالوا: يحرم أكل السمك الطافي متمسكين بحديث جابر الذي تقدم تخريجه، وثبت أنه موقوف، كما استدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾.

وأجابوا عن حديث: «**الطهور ماؤه الحل ميتته**» بأن ميتة البحر ما لفظه البحر، أو انحسر الماء عنه ليكون موته مضافاً إلى البحر، لا ما مات فيه حتف أنفه من غير آفة، وطفا على الماء، كذا في "البناية" و"الدراية" انظر: "التعليق الممجد" (٦٤٢/٢).

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿**وطعامه متاعاً لكم وللسيارة**﴾ فقالوا: إنه معطوف على قوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر**﴾ أى أحل لكم طعامه، وهذا يتناول ما صيد وما لم يُصَد، والطافي لم يُصَد، فيتناوله لأن النبي ﷺ قال: «**هو الطهور ماؤه والحِلُّ ميتته**».

وقالوا أيضاً: الطافي حلال، ولأنه لو مات في البر أبيح، فكذلك لو مات في البحر أبيح كالجراد.

=

ومن روى حديث جابر ﷺ مرفوعاً غلط في رفعه.

٦- باب في الجراد

٣٨٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غَزَوات أو ستاً فكنا نأكل الجراد[1].

=

وقالوا: وأما حديث جابر فهو موقوف، وأسند من وجه ضعيف.

قال ابن قدامة في المغني (٩/٣٩١): «وإن صح فنحمله على نهي الكراهة، لأنه إذا مات رسب في أسفله، فإذا أنتن طفا، فكراهته لنتنه لا لتحريمه».

ولذا قال أبو بكر الصديق ﷺ: السمكة الطفية حلال لمن أراد أكلها.

أى لا يحرم أكله، بل يجوز لمن أراد، والغالب أن الطبائع السليمة تمتنع من أكل الطافي لنتنه، كما أنه قد يؤدي إلى سوء الهضم، وبالتالي يصاب الآكل بالكوليرا، وإن تأكد من سلامته فلا بأس بأكله، كما أفتى به خيار الأمة أبو بكر الصديق ﷺ.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٢٥٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٣/١٥٤٦) عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان» ورواه في المعرفة (١٣/٤٦٥-٤٦٦) عن الشافعي، عن سفيان به مثله.

وممن شك أيضاً في كونه سبعاً أو ستاً ابنُ أبي عمر في رواية مسلم.

ثم أخرجه البخاري (٩/٦٢٠)، ومسلم، وأبو داود (٤/١٦٤)،

=

٣٨٩٢- ورُوِّيْنا في إباحة الجراد عن عمر، وعَلي، وابن عمر،

=

والترمذي (٢٦٩/٤)، والنسائي (٢١٠/٧) كلهم من طريق شعبة، عن أبي يعفور، به مثله.

قال الترمذي: «حسن صحيح، وأبو يعفور اسمه واقد، ويقال: وقْدان، وأبو يعفور الآخر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن بسطام».

أقول: يقال للأول: الأكبر هو المراد في الإسناد، ويقال للثاني: الأصغر، وكلاهما ثقة من أهل الكوفة.

فقه الحديث:

قال ابن قدامة: «يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب في قول عامة أهل العلم، منهم الشافعي وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وابن المنذر». وقال: «وعن أحمد: أنه إذا قتله البرد لم يؤكل، وعنه: لا يؤكل إذا مات بغير سبب، وهو قول مالك، ويروى عن سعيد بن المسيب». المغني (٣٩١/٩).

وقال محمد بن الحسن: «الجراد ذُكيّ كله لا بأس بأكله إن أخذ حيّاً أو ميتاً، وهو ذكيّ على كل حال، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا» انتهى. انظر: التعليق الممجد (٦٤٧/٢)، وعن مالك: إن قطع رأسه حلَّ وإلا فلا. فالظاهر أنه جعل قطع الرأس تذكيُّه.

وتكون تذكيته بقطع رأسه، أو إلقائه في النار، أو في الماء الحار، أو غير ذلك من الأسباب.

وما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط تذكيته موافق لحديث ابن عمر الآتي.

والمقداد، وصهيب، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم[1].

---

(١) انظر: المعرفة (٤٦٧/١٣)، والسنن الكبرى (٢٥٨/٩).

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: سئل عمر بن الخطاب عن الجراد؟ فقال: وددتُ أن عندنا منها قَفْعَة نأكل منها.

رواه عبد الرزاق (٥٣٠/٤) بإسناد صحيح.

والقَفْعَة: شيء تشبه بالزنبيل، ليس بالكبير، يعمل من خوص، وليست له عرى. قاله أبو عبيد. انظر: شرح السنة (٢٤٤/١١).

وروى عبد الرزاق (٥٣١/٤) عن المعتمر، والمؤلف في الكبرى (٢٥٧/٩) عن الأنصاري محمد بن عبد الله، كلاهما عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد؟ فقال: **«جند من جنود الله، ليس جند أعظم منه، لا آكلُه ولا أحرمه»** هكذا جاء مرسلاً.

ورواه أبو داود (٥٣١/٤) عن ابن الزبرقان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان مسنداً، وقال: «رواه المعتمر، عن أبيه، و لم يذكر سلمان».

ثم رواه أيضاً هو وابن ماجه (١٠٧٣/٢) من طريق أبي العوام الجزار، عن أبي عثمان، عن سلمان مسنداً وقال: «رواه حماد بن سلمة، عن أبي العوام، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ و لم يذكر سلمان» فالظاهر أنه مرسل والله أعلم.

قال البيهقي: «إن صحّ ففيه أيضاً دلالة على الإباحة، فإنه إذا لم يحرمه فقد أحلّه، وإنما لم يأكله تقذراً والله أعلم».

=

٣٨٩٣- وأخبرنا أبو حفص كامل بن أحمد المسلمي، وأبو نصر ابن قتادة قالوا: أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الضبعي، أنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، أنا عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَان ودَمَان، فأما المَيْتَتَان: فالجرادُ والحوتُ، وأما الدمان: فالطحال والكبد**» هكذا رواه بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم مرفوعاً[1].

=

وزاد عبد الرزاق في حديثه: «**ما لم يحرم فهو لنا حلال**».

وما روي عن أبي زهير النميري مرفوعاً: «**لا تقتلوا الجراد، فإنه جند الله الأعظم**» فهو ضعيف، رواه الطبراني في الكبير والأوسط قال الهيثمي: «وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف». انظر: مجمع الزوائد (٤/٣٩).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١/٢٥٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد».

ومن طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبناء زيد أخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل (١/٣٨٨)، ومدار الإسناد على أبناء زيد، وفيهم عبد الله صدوق.

ورواه ابن ماجه (٢/١٠٧٣)، وأحمد (٢/٩٧)، والدارقطني (٤/٢٧١)، والمؤلف في الكبرى (١/٢٥٤، ٩/٢٥٧) من طرق عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه به.

وعبد الله بن زيد لم ينفرد في رفعه، بل تابعه أخواه لذا يكون إسناده حسناً.

=

ورواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلّت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان، والكبد والطحال.

٣٨٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو الحسن علي بن محمد

=

يقول ابن عدي: «وبنو زيد بن أسلم على أن القول فيهم أنهم ضعفاء، فإنهم يكتب حديثهم، ويقرب بعضهم من بعض في باب الروايات، و لم أجد لأسامة بن زيد حديثاً منكراً جداً، لا إسناداً ولا متناً، وأرجو أنه صالح». الكامل (٣٨٨/١).

وقد رواه أيضاً ابن عدي في الكامل (١٥٠٣/٤) من طريق يحيى بن حسان، عن عبد الله بن زيد، وسليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم به مرفوعاً، إلا أن ابن وهب رواه عن سليمان بن بلال موقوفاً، وسيأتي تخريجه.

ويرى البيهقي أن الموقوف هو الصحيح إلا أنه يقول: «إلا أنه في معنى المسند». (٢٥٤/١).

و لم يقبل ابن التركماني قول البيهقي بأن الصحيح من هذا الحديث هو الأول، يعني الموقوف فقال: «إذا كان عبد الله ثقة على قول أحمد وعلي بن المديني دخل حديثه فيما رفعه الثقة، ووقفه غيره على ما عرف، لا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه، فعلى هذا لا نسلم أن الصحيح هو الأول» وهو كما قال.

وقال ابن القيم في زاده (٣٩٢/٣):

«هذا حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا، وحرم علينا ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه».

السبعي قال: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا ابن وهب، أنا سليمان بن بلال فذكره، وهذا أصح[1].

٧- باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

قال الله عزّ وجلّ: ﴿الذين يتّبِعُون الرسولَ النبيَ الأمّيَّ ..﴾ إلى قوله: ﴿ويُحِلُّ لهم الطيباتِ ويُحَرِّمُ عليهم الخبائثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

٣٨٩٥- قال الشافعي: وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها، وهم العرب الذين سألوا عن هذا، ونزلت فيه الأحكام.

قال: وسمعتُ بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطْعَمُه﴾ [الأنعام:١٤٥] يعني مما كنتم تأكلون ﴿إلا أن يكون مَيْتةً﴾ وما ذكر بعدها[2].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٤/١) بهذا الإسناد واللفظ، وأورده في المعرفة (٤٦٦/١٣) من طريق سليمان بن بلال، وقال: «وهذا أصح وهو في معنى المرفوع».

وإلى رواية ابن وهب أشار إليها ابن عدي في الكامل (١٥٠٣/٤) فوقع الخلاف على سليمان بن بلال، فرواه عنه ابن وهب موقوفاً، ورواه عنه يحيى بن حسان مرفوعاً، وابن وهب أوثق من يحيى بن حسان لذا صحح البيهقي الموقوف، وهو في معنى المرفوع.

(٢) انظر: الأم (٢٤٧/٢).

قال رحمه الله تعالى: «فكل ما سُئِلتَ عنه مما ليس فيه نص تحريم ولا =

٣٨٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث

=

تحليل من ذوات الأرواح فانظُر هل كانت العرب تأكله؟ فإن كانت تأكله و لم يكن فيه نص تحريم فأحِلُّه، فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم، لأنهم كانوا يُحِلُّون ما يستطيبون، وما لم تكن تأكله تحريماً له باستقذاره فحَرِّمْه، لأنه داخل في معنى الخبائث».

ونقل ابن التركماني عن أبي بكر الرازي في أحكام القرآن بأنه اعترض على الشافعي بأنه ﷺ لم يعتبر هذا، بل جعل كونه ذات ناب من السباع، وذا مخلب من الطير عَلَماً على التحريم، فلا يزاد عليه ولا ينقص منه، ولأن الخطاب بالتحريم لم يختص بالعرب، فاعتبار ما يستقذره لا دليل عليه. وأطال النقل.

وقال ابن عباس: «وكان أهل الجاهلية يأكلون أشياءَ، ويتركون أشياءَ تقذراً، فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابَه، فأحلَّ حلالَه، وحرَّم حرامَه، فما أحلَّ فهو حلال، وما حرَّم فهو حرامٌ، وما سكت عنه فهو عفوٌ، وتلا قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ..﴾ رواه أبو داود وغيره وإسناده صحيح.

قال ابن كثير: وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ في باب التحليل والتحريم، وثَم قاعدة أخرى، وهي: ما أمر بقتله، أو نهى عن قتله من الدواب فهو حرام، وما ذاك إلا لاحترام ما نُهي عن قتله، ولخبثِ ما أمر بقتله» انظر: إرشاد الفقيه (٣٦٨/١).

ويونس بن يزيد وغيرهم، أن ابن شهاب حدّثهم عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[1].

٣٨٩٧- ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كلُّ ذي ناب من السباع فأكله حرام**»[2].

٣٨٩٨- وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا أبو عوانة، عن الحكم، وأبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٤/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٦٥٧/٩) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك».
قال: وتابعه يونس وجماعة ذكرهم. ورواه مسلم (١٥٣٤/٣) عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك، وابن أبي ذئب، ويونس، وعن هارون الأيلي، عن ابن وهب، عن عمرو.
ورواه أيضاً أبو داود (١٥٩/٤)، والترمذي (٧٣/٤)، والنسائي (٢٠٠/٧)، وابن ماجه (١٠٧٧/٢) كلهم من طرق عن الزهري به مثله.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٥٣٤/٣)، والنسائي (٢٠٠/٧) عن مالك، وهو في الموطأ (٤٩٦/٢)، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة.
ورواه الترمذي (٧٤/٤) من وجه آخر عنه، ولفظه: «حرّم كلّ ذي ناب من السباع» وقال: «حديث حسن».

كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[١].

وكذلك رواه شعبة، عن الحكم وهشيم، عن أبي بشر كلاهما عن ميمون، عن ابن عباس إلا أن هشيماً قال: «نهى».

ورواه علي بن الحكم البناني، عن ميمون، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس[٢].

٣٨٩٩- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، أنا سعدان بن نصر، أنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، يبلغ به النبي ﷺ قال: «**خمس من**

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٥/٩) عن أحمد بن حنبل، عن أبي داود (الطيالسي وهو سليمان بن داود بن الجارود)، وأخرجه أيضاً من حديث شعبة، عن الحكم هكذا مرفوعاً، ومن حديث هشيم، عن أبي بشر.

ورواه أيضاً أبو داود في سننه (١٥٩/٤) عن مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر به مثله.

(٢) ومن هذا الوجه رواه أبو داود (١٦٠/٤)، والنسائي (٢٠٦/٧)، وابن ماجه (١٠٧٧/٢) وزادوا: نهى يوم خيبر.

وقوله: «كل ذي ناب» كالأسد والنمر والكلب والفهد والدب والقرد والذئب، وكل ما يعدو بنابه على الناس ومواشيهم وأموالهم إلا الضبع والثعلب، فإنهما وإن كانا ذا ناب إلا أن العلماء اختلفوا فيهما وسيأتي.

وقوله: «وذو مخلب»: كالبازي والصقر ونحوهما، والمخلب هو الظفر ومعنى الخلب: يشق ويقطع.

الدوابّ لا جناح في قتلهنّ في الحل والحرم: الغراب، والفأرة، والحِدأة، والعقرب، والكلب العقور» .

٣٩٠٠- وفي حديث عائشة: «**والغراب الأبقع**» .

وفي إحدى الروايتين عنهما: الحية بدل العقرب(١).

٣٩٠١- وفي رواية أبي سعيد الخدري: «**الحية، والعقرب، والكلب العقور، والحِدأة، والسبع العادي**» (٢).

٣٩٠٢- وحدثنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو بكر القطان، أنا علي بن الحسن الهلالي، أنا عبيد الله بن موسى، أنا ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وقال: «**إنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام**»(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه الشيخان وغيرهما، وقد سبق تخريجه في كتاب الحج، باب ما يحل قتله للمحرم من الوحش.

(٢) حسن: أخرجه أصحاب السنن. انظر: تخريجه في كتاب الحج، باب ما يحل قتله للمحرم من الوحش.

(٣) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٦/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣٨٩/٦) عن عبيد الله بن موسى، أو عن رجل، عن عبيد الله، وأخرجه مسلم (١٧٥٧/٤) من وجه آخر عن ابن جريج».
وقول البيهقي: «أو عن رجل، عن عبيد الله» هذا التعبير فيه خطأ بيّن، والذي في صحيح البخاري: «حدثنا عبيد الله بن موسى، أو ابن سلام =

عنه» قال الحافظ: «كأن البخاري شك في سماعه له من عبيد الله بن موسى، وهو من أكبر مشايخه، وتحقق أنه سمعه من محمد بن سلام، عنه، فأورده هكذا، وقد وقع له نظير هذا في أماكن عديدة».

وفي رواية مسلم: أن أم شريك استأمرت النبي ﷺ في قتل الوِزغان، فأمر بقتلها، و لم تذكر الزيادات التي ذكرها البخاري.

وأم شريك: إحدى نساء بني عامر بن لؤي.

ووقع في حديث عائشة عند ابن ماجه (١٠٧٦/٢)، وابن حبان (٤٥٨/٧)، عن نافع، عن سائِبَةَ، مولاة الفاكِهِ بن المغيرة؛ أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رُمْحاً موضوعاً فقالت: يا أم المؤمنين! ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به هذه الأوزاغ فإن نبي الله ﷺ أخبرنا أن إبراهيم لما ألقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النارَ غير الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر رسول الله ﷺ بقتله.

في زوائد البوصيري: «رجاله ثقات».

والوزغ من الحشرات المؤذيات ويقال لها: سامٌّ أبرص، وقد سماه النبي ﷺ في أحاديث أخرى فويسقاً.

قال النووي في شرح مسلم (٢٣٧/١٤): «نظيره الفواسق التي تقتل في الحلّ والحرم، وأصل الفسق: الخروج، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات، ونحوها بزيادة الضرر والأذى».

وقد حثّ النبي ﷺ في أحاديث كثيرة على قتل الوزغ؛ ففي صحيح مسلم (١٧٥٨/٤) من حديث أبي هريرة: **«من قتل وَزَغاً في أول ضربة كتبت له**

٣٩٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُرْد(١).

=

مائةُ حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك».

قال النووي رحمه الله: «فيه الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به، وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت، وفات قتله».

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣١٧) بهذا الإسناد واللفظ وهو عند عبد الرزاق في مصنفه (٨٤١٥) وعنه رواه أحمد (١/٣٣٢)، وعن أحمد رواه أبو داود (٥/٤١٨) عن عبد الرزاق به مثله.

ورواه أيضاً ابن حبان (٧/٤٦٣) عن ابن جريج، وعقيل كلاهما عن الزهري.

ورواه أيضاً أحمد (١/٣٤٧) من وجه آخر عن يحيى، عن ابن جريج قال: حُدِّثْتُ عن الزهري، عن عبيد، عن ابن عباس فذكر الحديث.

والظاهر من هذا الحديث أنه منقطع، إلا أن يحيى القطان روى وجادة من كتاب سفيان، وفيه: عن ابن جريج، عن ابن أبي لبيد، عن الزهري به، رواه أحمد.

وعبد الله بن لبيد ثقة وثّقه ابن معين وغيره، فاتصل الإسناد من هذا

=

تابعه إبراهيم بن سعد، عن الزهري[(١)].

٣٩٠٤- وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر النحوي، أنا يعقوب بن سفيان، أنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان رجل من بني تميم قال: ذكروا الضفدع عند رسول الله ﷺ لدواء، فنهى عن قتلها[(٢)].

=

الطريق أيضاً.

النهي عن قتل النملة يعود إلى قلة الضرر، والنهي عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة، والنهي عن قتل الهدهد والصُرْد فلتحريم لحمهما، فلحم الهدهد منتن، والصُرَد -بالضم والفتح- طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض، ونصفه أسود، ونهى عن قتله لتحريم لحمه، لأن العرب كانوا استقذروا لحمه للتشاؤم به.

(١) وأما طريق إبراهيم بن سعد، فرواه المؤلف في الكبرى (٣١٧/٩) كما رواه أيضاً ابن حبان (٥٦٤٦) من طريق عقيل بن خالد كلاهما عن الزهري.

ورواه أيضاً ابن جريج، عن عبد الله بن لبيد، عن الزهري كما مضى.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٠٣/٤، ٤٢٠)، والنسائي (٢١٠/٧)، والدارمي (٨٨/٢)، وأحمد (٤٥٣/٣) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب به أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها.

=

٣٩٠٥- ورُوِّيْنا عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرّة[1].

=

رجاله ثقات.

قال الخطابي: «في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل، وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، فكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصُرَد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكله».

ومضى القول في أكل الضفدع وعدمه في الباب الخامس، باب الحيتان، وميتة البحر.

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٤/١٦١)، والترمذي (٣/٥٦٩)، وابن ماجه (٢/١٠٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/٣١٧) كلهم من طرق عن عبد الرزاق وهو في مصنفه (٤/٥٣٠) عن عمر بن زيد الصنعاني قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنه.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق».

وفي تقريب الحافظ: عمر بن زيد الصنعاني «ضعيف».

والصحيح من الحديث هو النهي عن ثمن الكلب والسنور، رواه مسلم

=

٣٩٠٦- ورُوِّيْنا عن أبي الحويرث وغيره مرسلاً: أن النبي ﷺ نهى عن قتل الخطاطيف[1].

٣٩٠٧- ورُوِّيْنا عن عبد الله بن عمرو أنه قال: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا ربِّ سلِّطني على البحر حتى أغرقهم[2].

= وغيره، إلا أن أهل الجاهلية تقذروا من لحم السنور، ولم يأت في الشرع ما يبيح أكله فهو حرام.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٨/٩) عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي، عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال: «**لا تقتلوا هذه العوذة، إنها تعوذ بكم من غيركم**» وعبد الرحمن بن معاوية ضعيف مع إرساله.

وقال: «ورواه إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيت، وقال: وكلاهما منقطع، وروى حمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً إلا أنه كان يرمى بالوضع».

والخطاف نوع من الطائر يشبه السنونو من فصيلة السنونيات، طويل الجناحين، قصير الرجلين، أسود اللون، وهو مما يحرم أكله.

(٢) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٨/٩)، والمعرفة (٨٦/١٤) وقال: «إسناده صحيح إلا أنه موقوف».

والجزء الأول من الحديث رواه أيضاً الطبراني في الصغير والأوسط إلا أن فيه المسيب بن واضح، وفيه كلام وقد وُثِّق. كذا قال الهيثمي في مجمعه (٤١/٤). =

٣٩٠٨- ورُوِي عن عائشة في الوطواط -وهو الخفاش- أنها كانت تطفئ النار يوم أحرق بيت المقدس بأجنحتها[1].

قال أصحابنا: فالذي أمر بقتله في الحِلِّ والحرم يحرم أكله، والذي نهى عن قتله يحرم أكله، والذي يحلّ أكله لا يقتل لغير مأكلة، ولا يحرم ذبحه لمأكلة وا لله أعلم[2].

٨- باب في الضبع والثعلب

٣٩٠٩- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد ا لله بن عبدالحكم، أنا ابن وهب، أنا جرير بن حازم عن عبد ا لله بن عبيد بن عمير الليثي، عن عبد الرحمن بن أبي عمار أنه قال: قلت لجابر بن

=

وفي ميزان الذهبي: قال أبو حاتم: صدوق يُخْطِئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل. وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه ويقول: الناس يؤذوننا فيه. وقال: وساق ابن عدي عدة أحاديث تُستنكر، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه. انتهى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١٨/٩) وقال: «إسناده صحيح إلا أنه موقوف».
والخفاش هو الوطواط مما لا تستطيب العرب أكلها. قال النخعي: كل الطير حلال إلا الخفاش.

(٢) انظر: الكبرى (٣١٨/٩).

عبدا لله: آكل الضبع قال: نعم. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أسمعتَ ذلك من رسول ا لله ﷺ؟ قال نعم(١).

ورواه أيضاً إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ بمعناه(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٨/٤) والترمذي (١٩٩/٣، ٢٥٢) والنسائي (١٩١/٥) والحاكم (٤٥٢/١) والمؤلف في الكبرى (٣١٨/٩) والشافعي في الأم (٢٤٩/٢) كلهم من طريق عبد ا لله بن عبيد به مثله.

قال الترمذي: «حسن صحيح» وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وتقدم تخريجه في كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من قتل الصيد في الإحرام والحرم.

(٢) حسن: من هذا الطريق رواه الحاكم في المستدرك (٤٥٣/١)، والمؤلف في الكبرى (٣١٩/٩) من طريق حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، ولفظه: «**الضبع صيد، وجزاؤها كبش مسنٌ وتؤكل**».

قال الحاكم: «صحيح و لم يخرجاه، وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة».

وقال ابن التركماني: «حسان بن إبراهيم ذكره النسائي في الضعفاء وقال: ليس بالقوي، وأما الصائغ فقد ذكره الذهبي في كتابه في الضعفاء وقال: قال أبو حاتم: لا يحتج به» انتهى.

وهو كما قال: انظر: ديوان الضعفاء للذهبي رقم(٢٦١). وجعله الحافظ =

=

في درجة "صدوق".

وأما حسان بن إبراهيم الكرماني فهو كما قال النسائي: ليس بالقوي، ولكن وثّقه أحمد وغيره. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: حدّث بأفرادات كثيرة، وهو من أهل الصدق إلا أنه يغلط. انتهى. انظر ترجمته في ميزان الذهبي.

فقه الحديث:

أحاديث الباب تُجيز أكل الضبع، إليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

قال الشافعي: «ولحوم الضبع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة، ولا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافاً في إحلالها». الأم (٢/٢٤٩).

وكرهه جماعة منهم مالك، وأبو حنيفة مستدلين بحديث أبي ثعلبة في الصحيحين، وهو: نهى النبي ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع، وقالوا: وهذا صحيح ثابت مشهور مروي من عدة طرق.

والسباع على نوعين: المستأنس مثل الكلب، والسنور الأهلي، فهذا لا خلاف في تحريمه، والمتوحش مثل الأسد، والذئب، والضبع، والنمر، والفهد، والثعلب، والسنور البري، والسنجاب، والفنك، والسمور والدلق، والدب، والقرد، والفيل فقالوا: وهذا لا خلاف في تحريمها أيضاً إلا الضبع عند الشافعي. انظر: البدائع (٥/٣٩).

[والفنك: حيوان صغير شبيه بالثعلب، ولكن أذنيه كبيرتان، فروته من أحسن الفراء، وهو معروف في مصر.

=

والسمور جمعه -سمامير- وهو حيوان بَريّ، لونه أحمر مائل إلى السواد، تتميز من جلده فراءً ثمينة].

وقالوا: حديث أبي ثعلبة صحيح ومشهور فلا يعارض به حديث الضبع.

كما ذكروا أيضاً حديث خزيمة بن جزء قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع؟ فقال: «**أو يأكل الضبعَ أحد؟**» وسألته عن الذئب؟ فقال: «**أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟**».

رواه الترمذي (٢٥٣/٤) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم ابن أبي المخارق، عن حبان بن جزء، عن أخيه خزيمة.

ورواه ابن ماجه (١٠٧٧/٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الكريم به إلا أنه ذكر الثعلب بدلاً من الضبع والباقي مثله.

قال الترمذي: «ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم بعض أهل العلم في إسماعيل وعبد الكريم» انتهى.

وحبان بن جزء صدوق.

وأما قول الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل» فقد عرفنا أنه يرويه أيضاً محمد بن إسحاق إلا أنه مدلس، وقد عنعن، فالحديث لا يخلو من ضعف، وقد أشار إلى ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه.

وقال المجوزون: حديث جابر صحيح مخصص لحديث عام نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الضبع بكبش، رواه مالك في الموطأ (٤١٤/١) عن أبي الزبير المكي، عن جابر، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

=

وقال البيهقي في المعرفة (١٤/٨٨):

«وعارضه بحمله نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وهلا استدل بحديث جابر على أن النهي عن كل ذي ناب من السباع إنما هو عن كل ما عَدَا على الناس مكابرةً وقوةً في نفسه بنابه دون ما لا يعدو كما قال الشافعي ليكون قد قال بالحديثين جميعاً». انظر أيضاً: الأم (٢/٢٤٩).

وأما الثعلب فيبدو أن المؤلف قاسه على الضبع فأجاز أكله وهو مذهب الشافعي.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا بأس بأكل كل سبع لا يعدو على الناس من دوابّ الأرض مثل الثعلب وغيره قياساً على الضبع». الأم (٢/٢٤٩).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٢٩) عن طاوس أنه لا يرى بأساً بأكل الثعلب، وروى عن معمر، عن قتادة قال: الثعلب ليس بسبع، ورخص في أكله، ويقول ابن جريج: سألت عطاء عن الضبع والثعلب، فقال: كُلْهُمَا من أجل أنهما يؤذيان، وكل صيد يؤذي فهو صيد. هكذا في المصنف.

وكرهه الآخرون فروى عبد الرزاق أيضاً في مصنفه عن معمر، عن الزهري قال: الثعلب سبع لا يؤكل.

وفي المعجم الكبير للطبراني من حديث عبد الرحمن بن مغفل السلمي أنه سأل النبي ﷺ عن الثعلب؟ فقال: «**ويأكل ذلك أحد؟**» قال الهيثمي في مجمعه: (٤/٤٠) «فيه حسن بن أبي جعفر، وقد ضعّفه جماعة، ووثّقه ابن

=

٣٩١٠- ورُوِّيْنا عن زيد بن وهب أنه أتاهم كتاب عمر بن الخطاب وهم في بعض المغازي: بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاماً يقال له الجبن، فانظروا ما حلاله من حرامه، وتلبسون الفراء فانظروا ذكيَّه من ميِّته[1].

= عدي وغيره»

وكرهه مالك وأبو حنيفة.

وأما أحمد فأكثر الراويات عنه تحريمه لأنه سبع يدخل في عموم النهي، ونُقِل عنه إباحته. اختاره الشريف أبو جعفر. انظر: المغني (٩/٤٠٦).

وأما القرد فقال الشعبي: نهى رسول الله ﷺ عن لحم القِرد. رواه عبدالرزاق (٤/٥٢٩)، وكرهه ابن عمر وعطاء ومكحول والحسن. وقال مجاهد: ليس القرد من بهيمة الأنعام.

وقال ابن عبدالبر: «لا أعلم بين العلماء خلافا أن القِرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعُه، لأنه لا منفعة فيه». انظر: الاستذكار (١٥/٣٢٤)، وقال أيضاً: «هو مسخ، فيكون من الخبائث المحرمة» ذكره ابن قدامة في المغني.

(١) رواه المؤلف في الكبرى (٩/٣٢٠) بهذا اللفظ وهو موقوف على عمر بن الخطاب.

وَجَّه عمر بن الخطاب هذا التوجيه لأن الجبن يعمل من بعض أجزاء الحيوان، فإذا كان الصانعون من الكفار، فلا يؤمن عليهم من تخليط الحرام بالحلال، إلا أن الأصل الإباحة، ولأن النبي ﷺ لما أتي إليه بجبنة في تبوك دعا بسكين فسمَّى وقطع. رواه أبو داود (٤/١٦٩) وإسناده =

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس المحبوب، أنا عبد المجيد ابن إبراهيم، أنا سعيد بن منصور، أنا عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، أنا زيد بن وهب فذكره.

٩- باب في الأرنب وغيرها من الوحوش

٣٩١١- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، ثنا

=

حسن، فإن فيه إبراهيم بن عيينة أخا سفيان صدوق.

قال أبو حاتم الرازي: «شيخ يأتي بمناكير» وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة، وعمران بن عيينة، ومحمد بن عيينة؟ فقال: «كلهم صالح، وحديثهم قريب من قريب» ولذا جعله الحافظ في درجة «صدوق يهم».

قال الخطابي: «كان الجبن يعمله قوم من الكفار، لا تحل ذكاتهم، وكانوا يعقدونها بالأنافخ، وكان من المسلمين من يشاركهم في صنعة الجبن، فأباحه النبي ﷺ على ظاهر الحال، ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه».

هكذا قال، وأرى أنه حمله على الإباحة الأصلية أولى فإن الحرام من طعام الكفار هو ذبيحتهم.

والأنفحة: مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تجبن اللبن، جمعه: أنافخ. انظر: المعجم الوسيط.

إبراهيم بن عبد الله، أنا سليمان بن حرب، أنا شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس قال: أَنْفَجْنَا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، فأدركتها فأخذتها فذهبت بها إلى أبي طلحة، فذبحها وبعث منها إلى رسول الله ﷺ بوَرِكِها أوفَخِذيها -قال: فخذيها لا أشك فيه- فقبله قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٢٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٥/٢٠٢) عن سليمان بن حرب».

وقوله: «أنفجنا»: بفاء مفتوحة، وجيم ساكنة أى: أثرنا.

وقوله: «لغبوا»: أى تعبوا.

وقوله: «مرّ الظهران»: بفتح الميم وتشديد الراء، والظهران -بفتح المعجمة- بلفظ تثنية الظهر، اسم موضع على مرحلة من مكة.

ورواه الترمذي (٤/٢٥١) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة مثل حديث سليمان بن حرب.

ورواه مسلم (٣/١٥٤٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، ولم يذكر فيه: أكله، وإنما قال: «قبله بدون شك» وذكر مسلم متابعة خالد ابن الحارث، ويحيى بن سعيد، عن شعبة إلا أنه لم يسق لفظهما، وروى النسائي (٧/١٩٧) من طريق خالد، وساق لفظه مثل محمد بن جعفر بدون شك، وهذا الذي أيده حماد، عن هشام بن زيد فيما رواه أبو داود (٤/١٥٢)، فالظاهر من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم يأكل الأرنب، وقد صرح النسائي في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ لم يأكله عند ما جاء =

٣٩١٢- ورُوِّيْنا عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذكّاهما بمروة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره بأكلهما(١).

٣٩١٣- ورُوِّيْنا عن سفينة أنه قال: أكلت مع النبي ﷺ لحم حُبارى(٢).

بها أعرابي وقد شواه، فوضعه بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ و لم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا.

وفي حديث رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو: لم يأكلها رسول الله ﷺ و لم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض.

فقه الحديث:

وفي الحديث جواز أكل الأرنب، وبه قال جمع من الفقهاء، وكرهه أبو حنيفة بدليل أنها تدمي لما جاء في حديث خزيمة بن جزء: ما تقول في الأرنب يا رسول الله! قال: «**لا آكله ولا أحرمه**» وقيل: لم يا رسول الله! قال: «**نبئت أنها تدمي**» أى تحيض. وسبق تخريجه وبينت ضعفه، ويرى صاحب البدائع (٣٩/٥) أنه لا بأس بأكله لحديث ابن عباس ومحمد بن صفوان.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٩/٣) والنسائي (٢٢٥/٧)، وابن ماجه (١٠٨٠/٢)، والمؤلف في الكبرى (٣٢٠/٩)، وأحمد (٤٣١/٣) كلهم من طرق عن الشعبي، عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان فذكر الحديث.

قال البيهقي: «وقيل: عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، وحديث ابن صفوان أصح، قاله البخاري» انتهى.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٥/٤)، والترمذي (٢٧٢/٤)، والمؤلف في

الكبرى (٣٢٢/٩)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤١٥/٢) كلهم من طريق بُرَيْه بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده مثله.

قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن عمر ابن سفينة روى عنه ابن أبي فديك، ويقال: بريه بن عمر بن سفينة».

أقول: اسمه إبراهيم، ولقبه بُرَيْه تصغير إبراهيم قال البخاري: «إسناده مجهول» وقال العقيلي: «لا يعرف إلا بهذا الحديث».

ونقل الحافظ في تهذيبه (٤٣٤/١) عن ابن حبان أنه «ذكره فيمن اسمه إبراهيم، وساق له حديث الحبارى وغيره، وقال: «لا يحل الاحتجاج بخبره بحال» ثم ذكره في الثقات وقال: «كان ممن يخطئ» ذكر ذلك في أفراد حرف الباء في بَريه، فكأنه ظن اثنين» انتهى.

وقال في التقريب: «مستور».

ونقل المنذري تضعيف الدارقطني وغيره، وكذا الحافظ في التلخيص (١٥٤/٤).

والحُبارى: نوع من الطائر أكبر من الدجاج الأهلي، وأطول عنقاً، يضرب به المثل في البلاهة فيقال: إنه أبله من الحُبارى، لأنها إذا غيرت عُشّها نسيتْه وحضَنَتْ بيض غيرها.

والحرام من الطيور ذي المخالب مثل البازي، والباشق، والصقر، والشاهين، والحدأة، والنعاب، والنسر، والعقاب، وما أشبه ذلك، فالجائز من الطير أكله من المستأنس كالدجاج، والبطّ، والمتوحش منه كالحمام، والفاختة، والعصافير، فهي حلال بالإجماع.

والحُبارى ليست من ذي المخلب، كما أنه لم يرد في أكلها التحريم، ولذا أبيح أكلها ولم ينقل ابن قدامة الخلاف في ذلك. انظر: المغني (٤١٠/٩).

١٠- باب في حمار الوحش

٣٩١٤- أخبرنا أبـو عبـد الله الحـافظ في آخريـن قـالوا: أنـا أبـو العباس محمد بن يعقـوب، أنـا الربيـع بـن سليمان، أنـا الشـافعي، أنـا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بـن عبيـد الله، عـن نـافع مـولى أبـي قتادة، عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مـع النبي ﷺ حتـى إذا كـان ببعض طريق مكة تَخَلَّف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه، فسـأل أصحابـه أن يُنَـاوِلُوه سَـوْطَه فأبوا، فسألهم رُمحَه فأبوا، فأخذ رُمحه فشدَّ علـى الحمـار فقتلـه، فـأكل منه بعض أصحاب النـبي ﷺ، وأبـى بعضهـم، فلمـا أدركـوا النـبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال: «**إنما هي طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوْها الله**»(١).

---

(١) صحيح: أخرجه الشيخان وغيرهما، وقد مضى تخريجه في كتاب الحج، في باب ما يأكله المحرم من الصيد وما لا يأكله.

ومما لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز أكل الحمر الأهليـة، وقـد ثبـت بإسناد صحيـح رواه مـالك في الموطـأ (٣٥١/١)، والنسـائي (١٨٣/٥)، وابن ماجه (١٠٣٣/٢) عن عمير بـن سـلمة الضمري، عـن البهـزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهـو محرم، حتى إذا كـان بالروحـاء إذا حمار وحشي عقير، فذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**دعـوه فإنـه يوشـك أن يأتي صاحبه**» فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النـبي ﷺ فقـال: يـا رسـول الله! شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق.

=

١١- باب في الضب

٣٩١٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا وهب، أنا مالك بن أنس، ويونس بن يزيد وغيرهما، أن ابن شهاب أخبرهم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس أن خالد ابن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة زوج النبي ﷺ: أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يريد أن يأكل. فقالوا: هو ضَبٌّ يا رسولَ الله! فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت: أحرام هو؟ فقال: «**لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» قال: فاجْتَرَرْتُه فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ ينظر. قال يونس في الحديث: فلم ينهني[1].

=

لأن الحمار الوحشي صيد، وقد أباح الله أكل الصيد، وأما الحمر الأهلية فالثابت عن رسول الله ﷺ تحريم أكلها، لأنها تأكل القاذورات، وسيأتي هذا الباب فيما بعد إن شاء الله.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٢٢-٣٢٣) من طرق عن مالك وهو في الموطأ (٢/٩٦٨).

ومن طريقه البخاري (٩/٦٦٣)، ومسلم (٣/١٥٤٣)، وأبو داود (٣/١٥٣-١٥٤).

=

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسين الطرائفي، أنا عثمان بن سعيد، أنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد أنه دخل فذكره.

٣٩١٦- ورواه أيضاً عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ غير أنه قال: فيهم سعد بن مالك لم يذكر خالداً قال: فقال رسول الله ﷺ: «**كلوا فإنه حلال، ولكن ليس من طعام قومي**»[1].

=

ورواه النسائي (١٩٨/٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٩) عن الزبيدي، وعبد الرزاق (٥٠٩/٤) عن معمر، كلاهما عن الزهري به مثله.

وقوله: «محنوذ» من حَنَذ يحْنِذ الشاة شواها، وجعل فوقها حجارة محماة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وجاء بعِجْلٍ حَنِيْذٍ﴾ [هود:٦٩].

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣/١٣) من طريق توبة العنبري قال: قال لي الشعبي: أرأيتَ حديث الحسن: وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ غير هذا؟ قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذكر الحديث. ورواه مسلم (١٥٤٢/٣) مختصراً.

قوله: «أرأيت حديث الحسن» يعني البصري، والشعبي ينكر عليه من إكثار الإرسال، وكان يرى أنه يكفي أن يروي الأحاديث الموصولة، لأن الحسن البصري تابعي، ومع ذلك يكثر أن يرسل، وابن عمر صحابي، ومع ذلك كان يحتاط في رواية الحديث خشية من الغلط.

٣٩١٧- ورُوِّيْنا عن أبي سعيد الخدري، عن عمر أنه قال: إن الله لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة هذه الرعاع، ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه رسول الله ﷺ يعني الضب(١).

---

(١) صحيح: حديث أبي سعيد أخرجه مسلم (١٥٤٦/٣) قال: قال رجل: يا رسول الله! إنا بأرض مضبَّة فما تأمرنا؟ أو فما تفتينا؟ قال: «**ذُكِر لي أن أمة من بني إسرائيل مُسِخَتْ**» فلم يأمر ولم ينهَ.

قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: فذكر الحديث.

وفي رواية عبد الرزاق (٢١١/٤) أن رجلاً كان راعياً فشكا إلى عمر بن الخطاب الجوع بأرضه فقال له عمر: ألست بأرض مضبَّة؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين! قال عمر: ما أحب أن لي بالمضاب حمر النعم. فهذا قضاء خليفة خليفة رسول الله ﷺ وهو موافق لما في سنة رسول الله ﷺ.

ومن وجه آخر في صحيح مسلم عن أبي سعيد في قصة أعرابي قال: إني في غائط مضَبَّة وإنه عامة طعام أهلي... فقال النبي ﷺ: «**يا أعرابي! إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دوابّ يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فلستُ آكلها ولا أنهى عنها**».

قال المازري: «اختلفت طرق الأحاديث في علة امتناعه ﷺ من أكله، فذكر مسلم أنه تركه لأنه عليه السلام عافَه، وذكر في طرق أخرى أنه قال: «**لا أدري لعله من القرون التي مسخت**» وفي غير كتاب مسلم أنه ﷺ قال: «**إني تحضرني من الله حاضرة**» يريد الملائكة عليهم السلام فأحترمهم لأن له رائحة ثقيلة، واتقاه لأجلهم كما يتقي الثوم، وأما التعليل بأنه =

=

يخاف أن يكون الممسوخ فإن هذا لم يتحقق، وفيه التوقي لأجل الشك». المعلم (٣/٤٩).

وحيث لم يقع التصريح منه ﷺ بتحريمه لذا ذهب أكثر العلماء إلى أنه حلال وليس بمكروه، ورُوِي عن أبي حنيفة وصاحبيه أنه مكروه.

قال صاحب البدائع (٥/٣٦): «الضب من الخبائث» ثم ذكر أحاديث المسخ وقال: «ولأن الضب من جملة الممسوخ، والممسوخ محرمة كالدب والقرد والفيل» انتهى.

وقالوا أيضاً: كل ذي الناب من السباع المنهى عن أكله وهي: كالأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البَرِّي والأهلي والوبر والفيل والدُبّ والضبّ واليربوع.

قال أبو يوسف: فأما الوبر فلا أحفظ فيه شيئاً عن أبي حنيفة، وهو عندي مثل الأرنب، لا بأس بأكله، لأنه لا يعتلف إلا البقول والنبات.

وقال أيضاً في السنجاب والفنك والسمور: كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عُرس. انظر: الاستذكار (١٥/٣٢٢-٣٢٣).

قلت: الفنك والسمور من الحيوانات البرية يؤخذ منهما الفرو وسبق التعريف بهما في الباب الثامن.

قلت: ورُوِي في النهي عن أكل الضبّ حديث ضعيف وهو ما أخرجه أبو داود (٤/١٥٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عتبة، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب.

=

٣٩١٨- ورُوِّينا عن عبد الله بن مسعود في إباحته[1].

١٢- باب في أكل لحوم الخيل

٣٩١٩- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو

=

قال الخطابي: «ليس إسناده بذاك».

وقال المنذري: «في إسناده إسماعيل بن عياش، وضمضم بن زرعة وفيهما مقال».

وقال البيهقي: «تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، ما مضى في إباحته أصح منه» انتهى. الكبرى (٣٢٦/٩).

والحافظ ابن حجر حسَّن إسناد أبي داود، لأنه من رواية ابن عياش، عن الشاميين، وهو قوي وقال: «ولا يغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقول ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل ابن عياش وليس بحجة، وقول ابن الجوزي: لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى». انظر: الفتح (٦٦٥/٩).

وابن عياش وإن كان ثقة إذا روى عن الشاميين، إلا أن أحاديث جواز أكله أولى وأصح.

وقد رجّح الطحاوي بعد تصحيح الآثار الواردة في أكل الضب أنه لا بأس بأكله، وإن كان نقل عن أبي حنيفة وصاحبيه الكراهة. انظر: شرح معاني الآثار (٢٠٠/٤-٢٠٢).

(١) انظر: الكبرى (٣٢٦/٩).

الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، أنا عثمان بن سعيد، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد؛

ح وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، أنا يحيى بن يحيى، أنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن عَلِي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى -وفي رواية سليمان قال: نهى رسول الله ﷺ- يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٦/٩-٣٢٧) من طريق حماد بن زيد وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب (٦٥٣/٩) ومسدد (٦٤٨/٩) ورواه مسلم (١٥٤١/٣) عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد» انتهى.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١٤٩/٤-١٥١)، والترمذي (٢٥٣/٤)، والنسائي (٢٠١/٧) كلهم من طرق عن حماد بن زيد إلا الترمذي فإنه رواه في سياق آخر عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر، ومن هذا الوجه رواه أيضاً النسائي. قال الترمذي: «حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار، عن جابر، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح، قال: وسمعت محمداً يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد» انتهى.

ورواه مسلم وابن ماجه (١٠٦٤/٢) من وجه آخر، عن أبي الزبير أنه =

٣٩٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، أنا سفيان، أنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء -يعني: بنت أبي بكر- قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه[1].

=

سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا زمن خيبر الخيلَ وحُمرَ الوحش، وزاد مسلم: ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي.

وأبو الزبير صرح بالسماع.

فجاء هذا الحديث عن جابر بن عبد الله بثلاثة أوجه كلها صحيحة، فإذا أخذنا بقول البخاري كما نقله الترمذي بأن ابن عيينة كان أحفظ من حماد فإن عمرواً يروي بدون واسطة عن جابر بن عبد الله، وتابعه على ذلك مالك، روى عنه الشافعي في الأم (٢٥١/٢) فيكون ذكر الواسطة في رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد، في حين جزم البيهقي بأن عمرو بن دينار لم يسمع من جابر.

وعلى ذكر الواسطة بين عمرو وجابر تابعه ابن جريج كما ذكره أبو داود، فيكون الإسناد الذي ساقه الشيخان أصح من إسناد من أسقط الواسطة، أو أنهما اختارا ذكر الواسطة لمزيد من اليقين باتصال الإسناد، وإن كان متصلاً بدونها.

ومحمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي المعروف بالباقر ويكنى بأبي جعفر الإمام المشهور.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٧/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: =

٣٩٢١- وأما حديث صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد مرفوعاً في النهي عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير فإنه غير ثابت، وإسناده مضطرب.

قال موسى بن هارون: لا يعرف إلا بجده، وهذا ضعيف[١].

=

«وقد أخرجاه من أوجه عن هشام بن عروة»: البخاري (٩/٦٤٨)، ومسلم (٣/١٥٤١).

(١) كذا قال البيهقي في الكبرى (٩/٣٢٨) والمعرفة (١٤/٩٦) وزادا فيهما: «ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات، وقد قال البخاري في التاريخ: صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب فيه نظر، وقال موسى بن هارون: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وهذا ضعيف» انتهى ما في المعرفة.

وحديث خالد بن الوليد أخرجه أبو داود (٤/١٥١)، والنسائي (٧/٢٠٢)، وابن ماجه (٢/١٠٦٦) كلهم من طرق عن صالح بن يحيى ابن المقدام بن معديكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد فذكروا الحديث.

قال أبو داود: «وهذا منسوخ، وذكر جماعةً من الصحابة الذين أكلوا لحم الخيل».

قال الخطابي: «في إسناده نظر» وقال المنذري: «والحديث ضعيف» ونقل عن أحمد أنه قال: «هذا حديث منكر» وأطال في نقل كلام العلماء في تضعيف حديث خالد. انظر: مختصر السنن (٥/٣١٦).

=

٣٩٢٢- وحديث العرباض في النهي، في إسناده من لا يُعرف[1].

=

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده، وحديث الإباحة صحيح الإسناد». انظر: التمهيد (١٠/١٢٨).

وقال في الاستذكار (١٥/٣٣٢): «وأما أهل العلم بالحديث، فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصح عندهم، وأثبت من النهي عن أكلها».

(١) حديث العرباض بن سارية رواه الترمذي في موضعين: في الأطعمة (٤/٧١) مفصلاً، وفي السير (٤/١٣٣) مختصراً مكتفياً بذكر «نهى رسول الله ﷺ أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن» وأحمد (٤/١٢٧)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٥٩) كلهم من طريق أبي عاصم، عن وهب بن أبي خالد قال: حدثتنا أم حبيبة بنت العرباض، عن أبيها أن النبي ﷺ نهى يومَ خيبر عن كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير، ونهى عن المُجَثَّمة، وأن تُوطأ الحُبالى حتى يضعن ما في بطونهن.

وزاد أحمد والترمذي: «ولحوم الحُمُر الأهلية، والخَلِيسَة» ولم يذكر أحد في حديثه لحم الخيل، فلا أدري من أين نقل البيهقي هذه الزيادة مع أنه لم يذكر حديث العرباض في المنع عن أكل لحم الخيل في الكبرى والمعرفة، كما أن ابن القيم رحمه الله تعالى عند ما ذكر أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية قال: «رواها جماعة من الصحابة منهم العرباض بن سارية» وقال: «رواه الترمذي من حديث أم حبيبة بنت العرباض، عن أبيها» ثم ذكر الحديث، وليس فيه ذكر للحوم الخيل، فالظاهر أنه وقع

=

٣٩٢٣- وحديث جابر وأسماء رضي الله عنهما من أصح الأحاديث[١].

=

خطأ من الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى في ذكر لحوم الخيل في حديث العرباض، كما أن الطحاوي رحمه الله تعالى في شرحه (٤/٢١٠) بوّب بقوله: «باب أكل لحوم الفرس» وذكر فيه حديث خالد بن الوليد في النهي عن لحوم الخيل، ولم يذكر فيه حديث العرباض في النهي عن لحوم الخيل فتنبّه، وقد تكرر هذا الخطأ من الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى أيضاً في كتابه القيّم «الخلافيات» والمطبوع منها المختصر لابن فرح الإشبيلي فإنه أورد فيه أيضاً حديث العرباض في النهي عن لحوم الخيل. انظر: مختصر الخلافيات (٥/٩١).

وأما حديث العرباض فهو كما قال البيهقي: «في إسناده من لا يعرف».

قلت: لعله يريد أم حبيبة بنت العرباض التي لم يرو عنها إلا وهب بن خالد الحمصي، ولم يُوثِّقها أحدٌ غيرُ ابن حبان فإنه ذكرها في الثقات. ولذا قال الحافظ في تقريبه: مقبولة.

وذكرها الذهبي في ميزانه في فصل النسوةِ المجهولات ولم يزد على قوله: «عن أبيها، تفرد عنها وهب أبو خالد».

شرح الغريب:

الخليسة -على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، مــن خَلَسَه إذا سلبه، وهي ما يُستخلصُ من السبع، فيموتُ قبل أن يُذَكّى.

والمُجثّمة -بتشديد المثلثة المفتوحة، وهي التي تُحبس حية، ثم تُرمى إلى أن تموت.

(١) وهو كما قال. ولذا أباح الجمهور أكل لحوم الخيل، وبه قال الشافعي

=

=
وأحمد وصاحبا أبي حنيفة والليث بن سعد وغيرهم.
وكرهه أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو عبيد. انظر: التمهيد (١٢٧/١٠) وإلى كراهة أكله ذهب من الصحابة ابن عباس ﷺ.
واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿والخيلَ والبِغَالَ والْحَمِيْرَ لِتَرْكَبُوها وزِيْنَةً﴾ [سورة النحل:٨] فقالوا: إن الله عز وجل لم يذكر من منفعة الخيل إلا الركوب، ولما ذكر الأنعام قال: ﴿فيها دِفْءٌ ومَنَافِعُ ومنها تأكلون﴾ [النحل:٥] فنص فيها على الأكل.
قال صاحب البدائع: «إن الله أحل الطيبات وحرّم الخبائث، ولحم الخيل من الخبائث، لأن الطباع السليمة لا تستطيبه بل تستخبثه، حتى لا تجد أحداً ترك بطبعه إلا ويستخبثه، وينفي طبعه عن أكله، وإنما يرغبون في ركوبه إلا يرغب طبعه فيما كان مجبولاً عليه، وبه تبين أن الشرع إنما جاء بإحلال ما هو مستطاب في الطبع لا بما هو مستخبث».
وحمل الشيخ حديث جابر وأسماء على الضرورة. انظر البدائع: (٣٨/٥).
وأجاب الجمهور عن الآية الكريمة بأنها لا تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل، وإنما ذكر للركوب والزينة، لأنهما معظم ما يبتغى من الخيل، وإلا فيجوز بيعها، والتصرف فيها بالإجماع، ولم يذكر في الآية الكريمة.
وأما حمل الأحاديث الصحيحة على الضرورة فإنها يحتاج إلى دليل صحيح وصريح.
ومن طريق النظر فإن الشارع فرّق بين لحم الخيل ولحم الحمر الأهلية،
=

١٣- باب تحريم لحوم الحمر الأهلية

قد مضى في حديث جابر[(١)].

٣٩٢٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العنبس القاضي، أنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع وسالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية[(٢)].

=

فأباح لحوم الخيل في وقت منع من لحوم الحمر الأهلية، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما. انظر: شرح المعاني (٤/٢١١).

والأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع، فلما ثبت المنع من الحمار والبغل بقي الفرس على أصل إباحته، هذا إذا لم يوجد فيه نص، فكيف والنص فيه ثابت عن النبي ﷺ. انظر: التمهيد (١٠/١٢٩).

ولذا رجع الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حرمة لحم الخيل قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى.

انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/٣٠٥).

والذي ثبت أكله من الصحابة في عهد النبي ﷺ بل وفي حضرته لا يقال له: خبيث ولا مكروه، ولكن لا يجب أكله، فمن استطابت به نفسه أكل، ومن لم يستطب به نفسه لم يأكل فتنبه.

(١) متفق عليه. انظر الباب الذي قبل هذا.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٢٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال:
=

٣٩٢٥- ورُوِّيْنا فيه عن البراء بن عازب(١)، وعبد الله بن أبي أوفى(٢)، وسلمة بن الأكوع(٣)، عن النبي ﷺ.

وكان ابن عباس يشك في كيفية النهي.

٣٩٢٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين

=

«رواه البخاري في الصحيح (٤٨١/٧) عن إسحاق بن نصر، عن محمد ابن عبيد، ورواه مسلم (١٥٣٨/٣) من أوجه أخر عن عبيد الله».

(١) متفق عليه: البخاري (٤٨٢/٧) ومسلم (١٥٣٩/٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٨١/٧) ومسلم (١٥٣٨/٣).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤٦٣/٧) ومسلم (١٥٤٠/٣).

هذا الحديث بلغ حد التواتر، فقد رواه غير هؤلاء عن النبي ﷺ منهم علي ابن أبي طالب، وحديثه في الصحيحين، وجابر وحديثه في الصحيحين كما سبق، وأنس بن مالك وحديثه في الصحيحين، وأبو ثعلبة الخشني، وحديثه في الصحيحين، والعرباض بن سارية وحديثه في الترمذي، والمقدام بن معديكرب وحديثه في الدارمي، وأبو أمامة وحديثه في الدارمي أيضاً، وغير هؤلاء وهم كثيرون.

ولذا قال الخطابي: «لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة الفقهاء، ورويت الرخصة عن ابن عباس، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه» وفيه نظر كما سيأتي.

والبغل كالحمار لا يسهم له في الغزو، ولا يؤكل لحمُه، وعلى هذا جماعة الفقهاء، وأئمة الفتوى بالأمصار. انظر: الاستذكار (٣٣١/١٥).

القطان، أنا أحمد بن يوسف، أنا عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي، عن عاصم، عن عامر، عن ابن عباس قال: لا أدري أنَهى رسولُ الله ﷺ عنه من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتُهم، أو حرَّم في يوم خيبر لحومَ الحُمُر الأهلية[1].

---

(١) حديث ابن عباس جاء من وجهين في الدارمي : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وإسناده صحيح، ولكن الذي في الصحيحين: البخاري (٤٨٢/٧)، ومسلم (١٥٣٩/٣) عن الشعبي، عنه قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية.

فهذا دليل على أن النهي بلغه ولكنه تأوَّله.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

«والتحقيق أن ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي، فسمع منه جماعة منهم: أبو الشعثاء وغيره، فرووا ما سمعوا، ثم بلغه النهي عنها فتوقف: هل هو للتحريم؟ أو لأجل كونها حمولة؟ فروى عنه الشعبي وغيره، ثم لما ناظره عَلِي بن أبي طالب جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد». تهذيب السنن (٣٢٢/٥-٣٢٣).

والعلة في تحريم الحمر الأهلية هي أنها نجس كما بين ذلك النبي ﷺ في حديث أنس في الصحيحين: البخاري (٤٦٧/٧) ومسلم (١٥٤٠/٣) قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصَبْنَا حُمُراً خارجة من القرية، وطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «**ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها** =

وأما غيره فقد علم أن نهيه عن ذلك كان على وجه التحريم.

٣٩٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن إبراهيم وملحان، أنا ابن بكير، حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية، ولحوم كل ذي ناب من السباع.

وكذلك روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٣٩٢٨- وفي حديث أنس بن مالك: فنادى منادي رسول الله ﷺ: **«إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان»** .

٣٩٢٩- وأما حديث غالب بن أَبْجَر في الرخصة فإن إسناده مضطرب، وفي حديثه ما دل على أنه كان لا يجدُ غيرَه يطعمُه أهلَه[1].

=

فإنها رجس من عمل الشيطان» فهذا نص في تحريم العلة.

(١) حديث غالب بن أبجر ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦٣/٤) وعنه المؤلف في الكبرى (٣٣٢/٩) من طريق منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن (هوابن معقل)، عن غالب بن أبجر قال: أصابتْنا سنةٌ فلم يكن في مالي شيء أطعمُ أهْلِي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرَّم لحومَ الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلتُ: يا رسول الله! أصابتْنا السنةُ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرّمت لحومَ الحمر الأهلية؟ فقال: **«أطْعِم أهلَك من سمين حمرَك، فإنما حرمتُها من أجل جوّالى القرية »** يعني الجلالة.

=

١٤- باب الجلاَّلة، وهي الإبل التي تأكل العِذْرَة حتى توجد أرواحها في عرقها وجررها وفي معناها البقر والغنم

٣٩٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنا محمد بن نعيم، أنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرني عبد الله بن الجهم، أنا عمرو بن أبي قبيس، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن

=

قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن، عن عبدالرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة، أن سيد مزينة أبجر، أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ.

ثم روى رحمه الله تعالى عن مسعر، عن ابن عبيد، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة، أحدهما عن الآخر -أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم، والآخر غالب بن الأبجر قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث. انتهى.

قال الخطابي: «فأما حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده» ثم ذكر كلام أبي داود.

وقال البيهقي في المعرفة: «إسناده مضطرب، وإن صح فإنما رخص له في أكله بالضرورة حيث تباح الميتة» (١٤/١٠٤).

وقال في الكبرى بعد ذكر الاختلاف في الرواة: «ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضتْ مصرحةً بتحريم لحوم الحمر الأهلية»، وهو كما قال.

ابن عمر قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عـن الجلاَّلـة مـن الإبـل أن يُركـب عليها، أو يُشرب من ألبانها(١).

٣٩٣١- ورواه عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمـر قال: نهى عن رُكوب الجلاَّلة.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكـر، أنـا أبـو داود، أنـا مسدد، أنا عبد الوارث فذكره(٢).

٣٩٣٢- ورُوِي عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نهـى رسـول الله ﷺ عن أكل الجلاَّلة وألبانِها(٣).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٣/٩) بهذا الإسناد واللفـظ، وهـو في المستدرك (٣٤/٢)، وسكت ولم يحكم عليه، وأخرجه أيضاً أبـو داود (١٤٩/٤) عن أحمد بن أبي سريج.

وعبد الله بـن الجهـم الـرازي أبـو عبـد الرحمـن صـدوق فيـه تشـيع كذا في التقريب.

وعمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق صدوق له أوهام. كذا في التقريب.

إلا أنه قد توبع كما ذكره المؤلف.

وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في سنن أبي داود (٥٤/٣).

(٣) الصحيح أنـه مرسـل: أخرجـه أبـو داود (١٤٨/٤-١٤٥)، والـترمذي (٢٧٠/٤)، وابن ماجه (١٠٦٤/٢)، والحاكم (٣٤/٢) كلهم من طريـق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه به مثله.

=

٣٩٣٣- ورُوِي فيه عن عبد الله بن عباس[1] وأبي هريرة[2]، وعبد الله بن عمرو[3] مرفوعاً.

=

قال الترمذي: «حسن غريب، وروى الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً».

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، كما أنه خولف في إسناده، فرواه الثوري مرسلاً كما قال الترمذي، فلعل الترمذي حسن إسناده لأجل طرقه الأخرى كما سبق ذكرها.

وحديث الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، رواه عبد الرزاق (٥٢٣/٤). وهذا أولى من حديث ابن إسحاق.

(١) صحيح: حديث عبد الله بن عباس أخرجه أبو داود (١٤٩/٤)، والنسائي (٢٤٠/٧)، وابن خزيمة (٢٥٥٢)، وأحمد (٢٢٦/١، ٢٤١، ٣٢١)، والحاكم (٣٤/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٣/٩، ٣٣٤) كلهم من طرق عن قتادة، عن عكرمة، عنه ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلاّلة. وفي رواية: وعن المُجَثَّمة، وعن الشُرْبِ من في السقاء.

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه».

(٢) حديث أبي هريرة رواه الحاكم (٣٥/٢) والمؤلف في الكبرى عن أيوب، عن عكرمة، عنه مثل لفظ ابن عباس، ذكر الحاكم حديث أبي هريرة شاهداً لحديث ابن عباس.

(٣) مضطرب: وحديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود (١٦٤/٤) عن سهل بن بكار، والمؤلف في الكبرى (٣٣٣/٩) عن أحمد بن إسحاق

=

الحضرمي كلاهما عن وهيب، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلاّلة، وعن ركوبها، وأكل لحمها.

وقد صرح البيهقي أن جده هو عبد الله بن عمرو إلا أن النسائي (٧/٢٣٩-٢٤٠) رواه أيضاً عن سهل بن بكار، ولكن عمرو بن شعيب تردد فيه فقال: عن أبيه (شعيب)، عن أبيه (محمد بن عبد الله بن عمرو)، قال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده فذكر الحديث. وأقام إسناده مؤمل بن إسماعيل وهو إن كان سيء الحفظ عن وهيب به مثله، رواه أحمد (٢/٢١٩) فالأخذ باليقين أولى من الأخذ بالتردد، وخاصة أن أبا داود لم يتردد، فلعل هذا التردد راجع إلى عثمان بن عبد الله شيخ النسائي، إلا أن عبد الرزاق رواه في مصنفه (٤/٥٢١) عن معمر، عن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ مرسلاً، فالاضطراب في حديثه لا يزال قائماً.

والجلاّلة: هي التي تأكل الجلة، وهي العَذِرة، وأصل الجَلَّة -بفتح الجيم- البعرة، وفي مختار الصحاح: «هي البقرة التي تتبع النجاسات».

يستفاد من الباب أن أكل لحم الجلاّلة، وشرب لبنها، والركوب عليها كلها حرام، لأن النهي يقتضي التحريم إذا لم يوجد له صارف، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد والثانية: أنه مكروه. انظر: المغني (٩/٤١١).

وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه مكروه، فإن النهي من باب

=

الإرشاد والتوجيه، ولذا قال الخطابي:

«كره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً».

وقال النووي في المنهاج (٣٠٤/٤): «الصحيح أنه يكره».

وذهب بعض المالكية إلى أنه لا بأس بأكلها لانقلاب ما يأكله الحيوان إلى اللحم كانقلاب الدم إليه، وهذا قياس بمقابل النص الصريح.

ثم اختلف الجمهور في التعريف بالجلاّلة:

فقال الحنفية: الجلاّلة هي التي ما تأكل إلا القاذورات والنجاسات، ولها ريح منتنة. انظر: البدائع (٣٩/٥-٤٠).

وقال الجمهور: من كان أكثر علفها النجاسة فهي جلاّلة.

ثم اختلفوا في تطييب لحمها:

فقال أحمد: تُحبس ثلاثةَ أيام طائراً كان أو بهيمةً، وبه قال أبو حنيفة، روى عنه أبو يوسف.

وفي رواية عنه: أنه لم يؤقت لها، ورأى أنها تحبس حتى تطيب.

وقال غيرهم: يكون الحبس حسب الجسامة، فتُحبس الدجاجةُ أو الغنمُ ثلاثاً، والبقرة والإبل أربعين.

وسبب الخلاف أنه لم يثبت شيء مرفوع يعتمد عليه إلا بعض الآثار عن الصحابة.

أخرج عبد الرزاق، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثاً إذا أراد أن يأكل بيضَها.

ورواه أيضاً عن عبد العزيز بن أبي رواد أن نافعاً أخبره قال: اشترى ابن

=

٣٩٣٤- ورُوِّيْنا عن زهدم قال: رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني قلتُ: إني رأيته يأكل نتناً فقال: ادنه! فكُلْ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله.

٣٩٣٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، أنا أحمد ابن يوسف، أنا محمد بن يوسف الفريابي قال: ذكر سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم فذكره[1].

وفي هذا دلالة على أنه إذا لم يؤثر في أكل النتن لم يكره أكله.

= عمر إبلاً جلاّلةً فبعث بها إلى الحِمى، فرعتْ حتى طابتْ، ثم حمل عليها إلى الحج. وفي رواية أخرى: كان يكره أن تُركبَ الجلاّلةُ أو يُحجَّ عليها. انظر هذه الروايات في مصنف عبد الرزاق (٥٢١/٤).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٣/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه البخاري في الصحيح (٦٤٥/٩) وأخرجاه من أوجه عن أيوب» مسلم (١٢٧٠/٣).

ولكن أشكل صنيع أبي موسى على من امتنع من أكل الجلاّلة، وأجيب بأن الدجاجة التي كان يأكلها أبو موسى لم تكن جلاّلة، أو أنه حبسها لتطييب لحمها، أو أن الدجاجة لا تكون جلاّلة أصلاً لأنها لا تأكل الأقذار دائماً، وهو مذهب بعض العلماء، ولكن الصحيح أن من الدجاجة ما تكون جلاّلة، ومنها ما لا تكون جلاّلة، فلا بأس بأكل ما ليس بجلاّلة، وأما الجلاّلة فلا بدّ من حبسها، وإليه أشار البيهقي بأنه إذا لم يؤثر في أكل النتن لم يكره أكله.

١٥- باب المصبورة، وهي التي تُربط ثم تُرمى بالنبل، وفي معناها المُجَثّمة إلا أنها لا تكون إلا فيما يجثم بالأرض من الطير والأرانب

٣٩٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء من الدوابِّ صبراً(١).

٣٩٣٧- وقد رُوِّينا في النهي عن أن تُصْبَرَ البهائمُ، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٣٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم (٣/١٥٥٠) عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد».
ورواه أيضاً ابن ماجه (٢/١٠٦٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج به مثله.

(٢) صحيح: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٩/٦٤٢) ومسلم (٣/١٥٤٩)، وأبو داود (٣/٢٤٤)، والنسائي (٧/٢٣٨) وابن ماجه (٢/١٠٦٣) كلهم من طريق شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: دخلت مع جدّي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم نصبوا دجاجةً يرمونها فقال أنس بن مالك: نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهائمُ. هذا لفظ مسلم.

=

٣٩٣٨- وفي النهي عن أن تصبر بهيمة عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.
وفيه لعن من فعله عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[1].

والحكم بن أيوب: يعني ابن أبي عقيل الثقفي ابن عمر الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف، كان يضاهي في الجور ابنَ عمه.

(١) صحيح: حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٩/٦٤٣) ومسلم (٣/١٥٥٠) عن سعيد بن جبير قال: مرّ ابن عمر بنفرٍ قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا.
وفي رواية عند مسلم: إنه مرّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطيرْ كل خاطئة من نبلهم فذكر الحديث.
وفي رواية عند البخاري قال: إني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن تُصْبَرَ بهيمة أو غيرها للقتل.
وقوله: «نسبوا طيراً»: والطير المراد به واحد، والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له: طائر، والجمع طير، وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد، وهذا الحديث جار على تلك اللغة.
وقوله: «قد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم»: وخاطئة في لغة، والأفصح مخطئة، يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطاً: أخطأ فهو مخطئ، وفي لغة قليلة: خطأ فهو خاطئ، وهذا الحديث جارٍ على اللغة الثانية.
انظر: شرح النووي لمسلم (١٣/١٠٨-١٠٩).

٣٩٣٩- ورُوِّيْنا عن ابن عباس[١].

٣٩٤٠- وأبي ثعلبة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن المجثمة[٢].

---

(١) صحيح: حديث ابن عباس: نهى النبي ﷺ عن المجثمة. سبق تخريجه في باب: تحريم لحوم الحمر الأهلية.

وصحّ عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**».

رواه مسلم (١٥٤٩/٣)، والنسائي (٢٣٨/٧)، والترمذي (٧٢/٤)، وابن ماجه (١٠٦٣/٢)، وأحمد (٢١٦/١).

قال الترمذي: «حسن صحيح» ومعناه: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهو بمعنى الصبر الذي سيأتي تفسيره.

(٢) صحيح: وحديثه في الصحيحين، وقد سبقت الإشارة إليه.

معنى المفردات:

المصبورة: من الصبر، وهو حبس النفس عن الجزع، وصبره حبسه قال تعالى: ﴿**واصبر نفسك**﴾ أى احبسها.

ومنه قُتِل فلانٌ صبراً، أى قهراً أو حبساً على الموت، وصبرُ البهائم: حبسُها حيّة ثم رميها بالنبل، وإنما نُهى عن ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة، وأمر بِذَبْحِها أو نحرِها لإراحة نفسها لقول النبي ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحةَ، وليُحِدّ أحدُكم شفرته، وليُرِح ذبيحتَه**» حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٥٤٨/٣) وغيره.

وبمعنى المصبورة قوله ﷺ: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**» أى لا تتخذوا
=

١٦- باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

٣٩٤١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا تمتام وابن أبي قماش قالا: أنا الحسن بن بشر البجلي، أنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه»** [1].

=

الحيوان الحيّ غرضاً ترمون إليه.

المجثّمة: من جثم الطائر أى تَلَبّد بالأرض.

والمجثمة: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكون في الطير والأرنب، وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض.

وقيل: المراد من المجثمة المصبورة، لأنها قد جُثِمت على الموت أى: حبستْ عليه، والنهي للتحريم لاقتران اللعن على فاعله.

ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى.

انظر: شرح النووي لمسلم (١٣/١٠٨).

(١) إسناده ضعيف لعنعنة أبي الزبير والحديث حسن لشواهده: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٣٤-٣٣٥) ومن طريق زهير بن معاوية، رواه أيضاً الحاكم في المستدرك (٤/١١٤) وقال: «تابعه من الثقات عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي».

وطريق عبيد الله بن أبي زياد أشار إليه البيهقي فيما بعد.

وكذلك رواه عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير[1].

٣٩٤٢- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، عن القعنبي، أنا ابن المبارك، وأنا مسدد، أنا هشيم جميعاً، عن مجالد، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين قال: «**كلوه إن شئتم**» .

وقال مسدد: قال قلنا: يا رسول الله! ننحر الناقةَ ونذبحُ البقرةَ

---

(١) من هذا الطريق رواه أبو داود (٣/٢٥٣) والدارمي (٢/٨٤) والحاكم.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وإنما يعرف من حديث ابن أبي ليلى، وحماد بن شعيب، عن أبي الزبير» انتهى.

وهذا من وهمه رحمه الله تعالى فإن عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح لم يخرج له مسلم كما أنه تكلم فيه غير واحد.

وقال الحافظ في التقريب: «ليس بالقوي»، ومن طريق زهير بن معاوية الذي أشار إليه الحاكم أخرجه الدارقطني (٤/٢٧٤).

ومن طريق حماد بن شعيب رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وفيه حماد ابن شعيب ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٤/٣٥).

والخلاصة أن حديث جابر رواه عنه أبو الزبير المكي وهو مدلس، وقد عنعن في جميع الطرق، والرواة عنه وإن كان في بعضهم كلام إلا أنه قد توبعوا، والبيهقي رحمه الله تعالى اهتم بذكر متابعة زهير، ولم يهتم بذكر متابعة أبي الزبير، أو إثبات سماعه من جابر، وكذلك فعل رحمه الله تعالى في المعرفة (١٤/١١١).

والشاةَ وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: «**كلوه إن شئتم فإن ذكاتَه ذكاةُ أمه**» [1] تابعه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك[2].

---

(١) حسن: هكذا أخرجه أبو داود (٣/٢٥٢-٢٥٣) كما أخرجه أيضاً الترمذي (٤/٧٢)، وابن ماجه (٢/١٠٦٧)، والدارقطني (٤/٢٧٣)، وأحمد (٣/٣١،٥٣)، وعبد الرزاق (٤/٥٠٢) والبغوي (١١/٢٢٨)، ومن طريق أبي داود أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٣٥) والمعرفة.
وقال الترمذي: «حسن صحيح» .
وأبو الوداك اسمه: جبر بن نوف كلهم باللفظ الأول.
ورواه أيضاً الدارقطني باللفظ الثاني من حديث يعقوب بن إبراهيم الدورقي مثل حديث مسدد.
وقول الترمذي: «حسن صحيح» والصواب أنه حسن فقط، فإن مجالداً وهو ابن سعيد الهمداني ليس بالقوي، وقد تغير بآخر عمره، ولذا أشار البيهقي إلى متابعة يونس بن أبي إسحاق له، علماً بأن المنذري والزيلعي نقلا عن الترمذي تحسينه فقط.

(٢) ومن هذا الطريق أخرجه الدارقطني (٤/٢٧٤) وأحمد (٣/٣٩) وابن حبان (١٠٧٧).
وهذه متابعة قوية لمجالد.
وقال المنذري بعد أن أخرج عن الإمام أحمد من طريق يونس بن أبي إسحاق: «وهذا إسناد حسن، ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه».

٣٩٤٣- ورُوِّيْنا عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نحرتَ الناقةَ فذكاة ما في بطنها بذكاتها إذا كان قد تَمَّ خلقُهُ وتم شعرُه، فإذا خرج من بطنها يعني حياً ذُبِح حتى يخرج الدمُ من جوفِه[1].

---

(١) موقوف، هذا هو الصواب كما قال البيهقي.

وأخرجه الحاكم (١١٤/٤) من طريق محمد بن الحسن الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع عنه مرفوعاً ولفظه: «**ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم**».

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في الضعفاء، ورواه الدارقطني (٢٧١/٤) ومن طريقه المؤلف في الكبرى (٣٣٥/٩) من طريق عصام بن يوسف، عن مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عنه به.

قال ابن القطان: «وعصام رجل لا يعرف له حال».

وقال في التنقيح: «مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد».

انظر: نصب الراية (١٩٠/٤).

وقد صحح وقفه ابن عدي وغيره. انظر: التلخيص الحبير (١٥٨/٤).

وهو الذي اعتمد عليه مالك في موطئه (٤٩٠/٢) فرواه عن نافع، عنه موقوفاً مثله.

وقد شرط ابن عمر في قوله الإشعار، ويرى البيهقي أن الحديث المطلق أصح منه، فقال في الخلافيات: وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما =

٣٩٤٤- ورُوِّيْنا عن عبد الله بن عباس أنه قال في: ﴿بهيمة الأنعام﴾: هو الجنين ذكاته ذكاة أمه[١].

٣٩٤٥- ورُوِّيْنا معناه عن عمار بن ياسر[٢].

=

مرفوعاً في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه، أشعر أو لم يُشْعر»، قال: وما مضى أصح منه. مختصر الخلافيات (٨٥/٥).

(١) حديث عبد الله بن عباس ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٧٥/٤) من طريق موسى بن عثمان الكندي، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عنه.

وموسى بن عثمان قال فيه ابن القطان: «مجهول».

انظر: نصب الراية (١٩١/٤).

(٢) هكذا قال عن عمار بن ياسر، ولم أجد من عزا حديث ذكاة الجنين إلى عمار بن ياسر، فإن الزيلعي قد استوعب ذكر الصحابة الذين رووا حديث ذكاة الجنين، ولم يذكر منهم عمار بن ياسر كما أن الحافظ أيضاً استوعب ذلك بدون إشارة إلى حديث عمار بن ياسر في كتابه التلخيص، والمؤلف رحمه الله تعالى لم يشر إليه أيضاً في السنن الكبرى والخلافيات، ولكنه أشار إليه في المعرفة فالله أعلم بالصواب.

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث أن ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر، وبه قال جمهور العلماء: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وابن المبارك، وشرط مالك الإشعار لما في قول ابن عمر، ومثله عن سعيد بن المسيب، رواه مالك في موطئه وقال عبد الله بن كعب بن مالك: كان أصحاب

=

رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه.

إلا أن هذا من كلام الزهري، قال ابن حبان في المجروحين (١/١٢١): «هكذا قاله ابن عيينة وغيره من الثقات».

وحديث كعب بن مالك المرفوع لفظه: «**ذكاته ذكاة أمه**» رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٤/٣٥).

وإسماعيل بن مسلم هذا هو أبو ربيعة المكي أصله من البصرة، وليس هو إسماعيل بن مسلم البصري صاحب المتوكل، ذلك ثقة، وهذا ضعيف، الثقة يقال له: العبدي، وأما هذا فكان من فصحاء الناس، يروي عن الحسن والزهري، روى عنه ابن المبارك، ووكيع، وقد ضعفه ابن المبارك، وتركه يحيى القطان وابن مهدي. انظر: المجروجين.

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة فقال: لا يحل أكل الجنين إلا إذا خرج حياً وذُكّي كالأم.

وعلى هذا فذكاة الجنين لها أربعة أحوال كما ذكرها صاحب البدائع (٥/٤٢).

١- إن خرج حياً فذُكّي ويحلّ أكله، وهذا مما لا خلاف بين العلماء.

٢- وإن خرج حياً ولكنه مات قبل الذبح فلا يؤكل باتفاق.

٣- وإن خرج ميتاً فإن لم يكن كامل الخلق لا يؤكل أيضاً في قولهم جميعاً، لأنه بمعنى المضغة.

٤- وإن كان كامل الخلق فهو الذي اختلف فيه أبو حنيفة مع الجمهور،

فاستدل بقوله تعالى ﴿وحُرِّمَتْ عليكم الْمَيْتَةُ والدَمُ﴾ فقال: الجنين ميتة ومختنقة» انتهى.

وحمل الحديث على أنه كالتشبيه إلا أن حرف التشبيه قد حذف منه مثل قوله تعالى: ﴿وهي تَمُرُّ مَرَّ السَحَابِ﴾ أى كمر السحاب، ومعناه: أن ذكاة الجنين كذكاة أمه.

وقال أيضاً: ولا يجعل الجنين تبعاً لأمه، لأنه يتصور بقاؤه حياً بعد ذبح الأم، فوجب إفراده بالذبح ليخرج الدم عنه... الخ.

ولكن هذا التفسير مخالف لتفسير الصحابة، وإجماعهم فإنهم قالوا: إن ذكاة الجنين ذكاة أمه ولم يروا أن فيه تشبيهاً، كما أن هذا القياس يخالف النص الصريح، ولذا قال ابن المنذر: «كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه، إلى أن جاء النعمان فقال: لا يحلّ، لأن ذكاةَ نفس لا تكون ذكاةَ نفسين». وقال: «ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه».

وردّ الخطابي على تأويل الحنفية بأنه للتشبيه، فقال: «إن قوله: «**فإن ذكاته ذكاة أمه**» تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها». انتهى.

قال ابن قدامة: «ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها، فتكون ذكاته ذكاتها كأعضائها، ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة، بدليل الصيد الممتنع، والمقدور عليه، والمتردية، والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فيكون ذكاة له». انظر: المغني (٩/٣٩٨).

١٧- باب كسب الحَجَّام

٣٩٤٦- ورُوِّيْنا عن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم[١].

٣٩٤٧- وعن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «**شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وثمن الحجَّام**»[٢].

٣٩٤٨- وعن رافع أن النبي ﷺ قال: «**كسب الحجام خبيث**»[٣].

وكل ذلك في كسب الحجَّام على طريق التنزيه، لأن من المكاسب دنيئاً وحسناً، فكان كسب الحجام دنيئاً، فأحب له تنزيه

=

واستحب الإمام أحمد أن يذبحه وإن خرج ميتاً ليخرج الدم الذي في جوفه، لأن ابن عمر كان يعجبه أن يريقوا من دمه، وإن كان ميتاً. كذا في المغني أيضاً.

وقد أطال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في الرد على الحنفية. فانظر: تهذيب السنن (٤/١١٩).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤/٣١٤،٤٢٦). انظر تخريجه في كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب وعن اقتنائه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣/١١٩٩). انظر تخريجه في كتاب البيوع، باب النهي عن ثمن الكلب واقتنائه.

(٣) المصدر السابق.

نفسه عن الدناءة[١].

---

(١) ما قاله المؤلف رحمه الله تعالى قال به جماعة من السلف بأن كسب الحجَّام حلال إلا أنه من المكاسب الدنيئة، والرجل الشريف لا يرضى بأكلها، وتسميته بالخبيث والسحت قريبة من الدناءة، وإنْ كان اللفظان يطلقان أيضاً على الحرام.

وذهب الآخرون إلى أنه كسب طيب لحديث حُميد الطويل عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ احتجم، حجمه أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه. حديث صحيح أخرجه الشيخان: البخاري (٣٢٤/٤) ومسلم (١٢٠٤/٣) لأن النبي ﷺ لا يُوكِل إلا ما يحِلُّ أكلُه.

قال يحيى بن سعيد: لم يزل المسلمون يقرون بأجرة الحجَّام ولا ينكرونها.

وقال ربيعة: كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب.

وقالوا: أحاديث النهي عن أخذ أجرة الحجام منسوخة لإجماع الصحابة على جواز أخذها.

وذهب الآخرون إلى أن كسب الحجام حرام، لأنه جاء النهي عن النبي ﷺ عن أخذ الأجرة، والنهي حقيقته التحريم، كما أن كلمة الخبيث والسحت تدلان على ذلك. وبه قال أهل العراق.

ذكر ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: إن لي غلاماً حجَّاماً، إن أهل العراق يزعمون أني آكل ثمن الدم؟ فقال ابن عباس: كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك. انظر: التمهيد (٨٠/١١).

٣٩٤٩- وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو الحسن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، أنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أحد بني حارثة، عن أبيه، أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجَّام فنهاه عنها فلم يزل يسأله حتى قال: «**اعْلِفْه ناضِحَك ورقيقك**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٧/٩) من وجه آخر عن ابن بكير، عن مالك، ومن طريقه رواه أبو داود (٧٠٧/٣)، والترمذي (٥٦٦/٣)، ورواه ابن ماجه (٧٣٢/٢)، وأحمد (٤٣٦/٥) عن ابن أبي ذئب، كلاهما (مالك وابن أبي ذئب) عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، ومنهم أبهم ابن محيصة، فقال: عن ابن محيصة، عن أبيه، إلا أنه اقتصر على قوله: «**اعلفه نواضحك**».

قال الترمذي: «حديث محيصة حديث حسن صحيح».

والناضح: البعير يستسقى عليه، والأنثى: ناضحة.

وحرام بن محيصة هو: حرام بن سعد بن محيصة وقد ينسب إلى جده، وهو ثقة، إلا أنه ليس من الصحابي.

قلت: رواية ابن بكير عن مالك كما سبق، ولكن رواه يحيى عن مالك في موطئه (٩٧٤/٢) عن ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن النبي ﷺ وظاهر هذه الرواية أنها مرسلة، فإن ابن محيصة ليس له صحبة، ولذا قال ابن عبد البر: «كذا رواه يحيى وابن القاسم وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء، وليس لسعد بن محيصة صحبة، =

فكيف لابنه حرام».

ثم قال: «ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث، وحديث ناقة البراء هو: حرام بن سعد بن محيصة، وهو مرسل». ثم قال: «لكن رواه ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه أن محيصة سأل النبي ﷺ فذكر الحديث وجوّد إسناده، وكذلك رواه ابن إسحاق، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن جده محيصة أنه كان له غلام حجَّام يقال له: أبو طيبة لم يسمه من أصحاب الزهري غيره».

ثم قال: «ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من رواية ابن إسحاق وابن عيينة، وسائرها مرسلات». انظر: التمهيد (١١/٧٧-٧٩).

قلت: أما حديث ابن عيينة فأخرجه أحمد (٥/٤٣٦) والشافعي عنه كما ذكره البيهقي في المعرفة (١٤/١١٣).

وأما حديث محمد بن إسحاق فأخرجه أحمد (٥/٤٣٦) وهو مدلس وقد عنعن.

وقد جاء الحديث من غير طريق الزهري فرواه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري أنه كان له غلام حجَّام يقال له: نافع فانطلق إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خراجه؟ فقال: «**لا تقربه**» فرده على رسول الله ﷺ فقال: «**اعلف به الناضح واجعله في كرشه**». رواه البيهقي في الكبرى (٩/٣٣٧) وأحمد (٥/٤٣٥).

٣٩٥٠- قال الشافعي رحمه الله: ولو كان حراماً لم يجز رسول الله ﷺ لمحيصة أن يملك حراماً، ولا يعلفه ناضحَه، ولا يطعمه رقيقَه، ورقيقُه ممن عليه فرضُ الحلال والحرام.

٣٩٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، وأبو بكر بن بالويه قالا: أنا إسحاق بن الحسن، أنا عفان.

٣٩٥٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، أنا موسى بن الحسن بن عباد، أنا معلى بن أسد العمي قالا: أنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره[1].

٣٩٥٣- ورواه الشعبي عن ابن عباس في الحجامة، وزاد: ولو كان حراماً لم يعطه، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه[2].

=

وبهذا تبين أن بعض الرواة قد غلطوا فرووا الحديث مرسلاً، والصواب أنه متصل من حديث محيصة بن مسعود ﷺ الأنصاري الخزرجي، وهو صحابي معروف.

وهو كما قال، فإن المستأذن هو محيصة بن مسعود الصحابي لا ابنه.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٣٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري (١٤٧/١٠) عن مُعَلَّى بن أسد، ورواه مسلم (١٢٠٥/٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان».

(٢) انظر: صحيح مسلم.

١٨- باب وقت الحجامة

٣٩٥٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، أنا أبو داود، أنا أبو توبة، أنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاءً من كل داء**»[1].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٤٠) من هذا الوجه، وهو في سنن أبي داود (٤/١٩٦).

وسهيل بن أبي صالح -ذكوان- السمان صدوق تغير حفظه بآخرة، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي صدوق له أوهام، وقد أفرط ابن حبان في تضعيفه.

وقوله: «**كان شفاء من كل داء**» أى من كل داء سببه غلبة الدم. أفاده ابن القيم في زاده (٤/٥٩).

ويشهد له حديث ابن عباس مرفوعاً: «**إن خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة، أو تاسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين**» رواه الترمذي (٤/٣٩١) والحاكم (٤/٤٠٩) كلاهما من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عنه.

قال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبّاد بن منصور» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي بقوله: «لا» والحق مع الذهبي فإن عباد بن منصور الناجي مدلس وقد تغير بآخرة، إلا أنه صدوق، كما أنه صرح بالتحديث في رواية الترمذي، ومثل هذا لا بأس به في الاستشهاد.

=

كما يشهد له أيضاً حديث آخر وهو حديث أنس بن مالك مرفوعاً «**من أراد الحجامة فليتحرّ سبعة عشر، أو تسعة عشر، أو إحدى وعشرين، ولا يَتَبَيَّغْ بأحدكم الدم فيقتله**».

رواه ابن ماجه (١١٥٣/٢) من طريق النهاس بن قهم، عن أنس بن مالك ﷺ.

وإسناده ضعيف فإن النهاس بن قَهْم -بفتح القاف وسكون الهاء- القيسي أبو الخطاب ضعيف. انظر: التقريب.

ومجموع هذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «إن الحجامة في النصف الثاني، وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره». زاد المعاد (٥٩/٤).

ولكن متى ما احتاج إليه الإنسان يجوز له أن يحتجم.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأيّ ساعة كانت.

وذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى بعض فوائد في اختيار وقت مناسب للحجامة فقال: «تكره الحجامة على الشبع، فإنها ربما أورثت سدداً وأمراضاً رديئة، لا سيما إذا كان الغداء رديئاً غليظاً وفي أثر: الحجامة على الريق دواء، وعلى الشبع داء، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء» انتهى.

وقوله: «**لا يَتَبَيَّغْ بأحدكم الدمُ فيقتله**»: يعني لئلا يتبيَّغ، فحذف حرف الجر مع «أن» ثم حذفت «أن» والتبيُّغ معناه الهيج، وهو مقلوب البغي، يعني بغي الدم وهيجانه. كذا ذكره ابن القيم في زاده.

٣٩٥٥- ورُوِي عن الزهري مرسلاً وموصولاً ومرفوعاً: «**من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحاً فلا يلومنّ إلا نفسه**». ووصله ضعيف[1].

٣٩٥٦- وروى عطاف بن خالد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «**إن في الجمعة ساعةً لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه**»[2].

٣٩٥٧- ورُوِي في الترغيب فيها يوم الثلاثاء حديث مرفوع ضعيف[3]، وفي النهي عنها يوم الثلاثاء عن أبي بكرة

---

(١) أما المرفوع فضعيف جداً: أخرجه الحاكم (٤/٤٠٩) والبيهقي في الكبرى (٩/٣٤٠) من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.
قال البيهقي: «سليمان بن أرقم ضعيف».
وقال الذهبي: «سليمان متروك».
وقال البيهقي بعد أن ذكر متابعة له وجه آخر كلها ضعيف، والمحفوظ عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعاً.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه المؤلف في الكبرى وقال: «فيه عطاف بن خالد ضعيف، وروى يحيى بن العلاء الرازي وهو متروك بإسناد له عن الحسين ابن علي فيه حديثاً مرفوعاً وليس بشيء».

(٣) رواه سلام بن سلم الطويل، وهو متروك، عن زيد العَمى، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من احتجم يوم الثلثاء** =

وليس بالقوي[١].

لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء السنة». انظر الكبرى (٩/٣٤٠).

(١) حديث أبي بكره ضعيف. رواه أبو داود (٤/١٩٦) وعنه المؤلف في الكبرى (٩/٣٤٠) عن موسى بن إسماعيل، أخبرني أبو بكرة بكار بن عبد العزيز، أخبرتني عمتي -كبشة بنت أبي بكرة- وقال غير موسى: كيِّسة بنت أبي بكرة أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ.

قال البيهقي: «النهي الذي فيه موقوف غير مرفوع، وإسناده ليس بالقوي».

وقال الحافظ في التقريب: «كيِّسة -بتحتانية ثم مهملة- بنت أبي بكرة الثقفية البصرية لها عن أبيها حديث في الحجامة، لا يعرف حالها».

وقال الذهبي في ميزانه في فصل النسوة المجهولات: كيَّسة بنت أبي بكرة الثقفي تفرد عنها ابن أخيها بكار بن عبد العزيز.

وقال المنذري: «وفي إسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم».

والخلاصة: لم يثبت شيء في اختيار أيام الأسبوع للحجامة، ولذا قال الإمام أحمد: «لا تكره الحجامة في شيء من الأيام».

وقال أيضاً: «وقد جاء في الأربعاء والسبت، وكأنه لم يحب الحجامة في هذين اليومين».

١٩- باب في التداوي والاكتواء والاسترقاء

٣٩٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا بحر بن نصر، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لكلّ داء دواء، فإذا أصاب الدواءُ الداءَ برأ بإذن الله**» [(١)].

٣٩٥٩- ورُوِّيْنا في حديث أسامة بن شريك قال: أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلَّمتُ ثم قعدتُ، فجاءه الأعراب من هاهنا فقالوا: يا رسول الله! نتداوى؟ قال: «**تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير واحد: الهرم**» .

أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٤٣/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٧٢٩/٤) عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب».

واستدركه الحاكم في مستدركه (٤٠١/٤) من طريق عبد الله بن وهب وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» فوهم في ذلك.

والأشهر من هذا حديث عطاء، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً**» أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤/١٠) وابن ماجه (١١٣٨/٢) ووهم من عزاه لمسلم، فقد انفرد به البخاري دون مسلم.

ببغداد، أنا أحمد بن سلمان الفقيه، أنا إسماعيل بن إسحاق، أنا حفص ابن عمر، أنا شعبة، عن زياد بن علاَقَة، عن أسامة بن زيد فذكره[1].

٣٩٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، أنا عثمان بن سعيد الدارمي، أنا أبو الوليد، أنا عبد الرحمن بن الغسيل، أنا عاصم بن عمر بن قتادة قال: جاء جابر بعد ما أصيب بصرُه مصفراً لحيتُه ورأسُه، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «**إن كان في شيء مما تداووا به** -قال عثمان: **تداوون به**- **شفاءٌ ففي شربة عسل، أو بحجمة دم، أو لذعة بنار توافق الداء، وما**

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤/١٩٢) والترمذي (٤/٣٨٣) وابن ماجه (٢/١١٣٧) وأحمد (٤/٢٧٨) والحاكم (٤/٣٩٩) والمؤلف في الكبرى (٩/٣٤٣) كلهم من طرق عن زياد بن علاقة به.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة منهم: مسعر بن كدام، ومالك بن مغول البجلي».

قلت: وفي قوله: «**تداووا**»: دليل على إثبات العلاج، وأن التداوي مباح وليس بواجب، والإهمال فيه مذموم، إلا أصحاب العزائم كما جاء في الصحيحين: البخاري (١٠/٢١١)، ومسلم (١/١٩٩): «**سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وهم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون**».

أحب أن أكتوي» [١].

٣٩٦١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٤١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١/١٥٤) عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم (٤/١٧٣٠) من وجه آخر عن عبد الرحمن» واللفظ الذي ساقه البيهقي رواه البخاري (١٠/١٣٩) عن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن الغسيل، وأما لفظ أبي الوليد فيختلف قليلاً.

وقوله: «**لذعة بنار توافق الداء**»: واللذع هو الخفيف من حرق النار ومعناه: أن الكيّ إنما يشرع إذا تعيّن أنه لا سبيل إلى علاجه إلا بالنار، فإذا وافق الداء علاجَه بالنار استعمل اللذع وإلا فلا.

وقوله ﷺ: «**وما أحب أن أكتوي**» فقد قال العلماء: لم يثبت أن النبي ﷺ اكتوى، إلا أنه ثبت أنه كوى بعض أصحابه مثل أبي بن كعب، وسعد ابن معاذ، وجابر وغيرهم.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى:

«فقد تضمنتْ أحاديث الكيّ أربعة أنواع: أحدها فعله، والثاني: عدم محبته له، والثالث: الثناء على من تركه، والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء». زاد المعاد (٤/٦٥-٦٦).

السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا سعدان بن نصر، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، وكان عند آل عمرو بن حزم رُقْيَةٌ يرقون بها من العقرب، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنك نَهَيْتَ عن الرقى، وكانت عندنا رُقْيَةٌ نَرْقَي بها من العقرب قال: **«فأعرضها عليَّ»** فعرضها عليه، فقال: **«ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»**[1].

٣٩٦٢- ورُوِّينا عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك[2].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٤٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٤/١٧٢٦) عن أبي كريب عن أبي معاوية».

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٧٢٧)، وأبو داود (٤/٢١٤) عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: **«اعرضوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»**.

الرقية كانت معروفة في الجاهلية فجاء النهي عنها لسببين:

أحدهما: أنهم كانوا يرقون بكلام فيه شرك.

والثاني: كانوا يرون تأثيرَ الرُقية بنفسها.

ولذا طلب النبي ﷺ من آل عمرو بن حزم وعوف بن مالك أن يعرضا رقياهما، فلما وجد النبي ﷺ أن رقياهما ليس فيهما شرك أجاز بها.

=

وفي صحيح البخاري من حديث عائشة قالت: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من كل ذي حمة، إشعار بأن النهي عنها منسوخ.

واستقر العمل فيما بعد أن جميع الرقية إذا كانت من كلام الله فهي جائزة ومستحبة، لأنه قد ثبت في الصحيحين: البخاري (١٠/١٩٥) ومسلم (٤/١٧٢٣) أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه بالمعوذات، كما كان عليه السلام يعوِّذ الحسن والحسين بقوله: «**أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامّة، ومن كل عين لامّة**» أخرجه البخاري (٦/٤٠٨).

وقال جبريل عليه للنبي ﷺ: «**بسم الله أُرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس، أو عين حاسدٍ الله يَشفيك، بسم الله أرقيك**» رواه مسلم (٤/١٧١٨).

مع الاعتقاد بأن الله هو النافع والضار.

وينهى عن الرقية إذا كان فيها من الشرك أو الكفر، أو بغير لسان العرب، ولا يدرى ما هو؟ لعله يدخله سحر أو كفر، فأما ما كان بالقرآن أو باللسان العربي من حمد الله وثنائه، والدعاء منه بالاستشفاء فهو جائز مستحب.

ولكن جاء في سنن أبي داود (٤/٢١٥-٢١٦) عن سهل بن حنيف قال: مررنا بسيل فدخلت، فاغتسلت فيه فخرجت محموماً، فنُعِيَ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**مروا أبا ثابت يتعوّذ**» قالت الرباب: فقلت: يا سيّدي! الرقى صالحة؟ فقال: «**لا رقيةَ إلا في نفس، أو حُمَة، أو لَدْغةٍ**».

وفي حديث أنس عنده أيضاً: «**لا رقية إلا من عين، أو حُمَة، أو دم يرقأ**».

٣٩٦٣- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنـا أبـو العبـاس ابـن يعقوب، أنا بحر بن نصر، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمـرو بـن الحارث ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن أبا خِزَامة حدثـه أن أباه حدثه أنه قال: يا رسول الله! أرأيتَ دواءً نتداوى به ورُقىً نسترقي بها وتُقاةً نتقيها هل يَرُدُّ ذلك من قدر الله من شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنه من قدر الله**»[1].

=

قال أبو داود: «الْحُمَة من الحيات وما يلسع».

فالجواب: ليس المراد به نفي الرقية عما سواها، بل المراد به لا رقية أحق وأولى من العين والحُمَة. انظر: المعلم (٣/٩٦).

لأنه قد ورد من النبي ﷺ أنه أجاز الرقية في غيرهما، ففي صحيح مسلم: رخص النبي ﷺ في الرقية من العين، والحمة، والنملة.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٤٩) بهذا الإسناد واللفظ، وكذا أخرجه أيضاً الحاكم (٤/١٩٩) عن عمرو ويونس، ورواه الترمذي (٤/٣٩٩-٤٠٠) وابن ماجه (٢/١١٣٧) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، إلا أن في الترمذي: عن أبي خزامة، عن أبيه، وفي ابن ماجه: عن ابن أبي خزامة، عن أبي خِزامة، فجعل أبا خِزامة من الصحابي وهو وهم، فأبو خزامة تابعي، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين من أهل المدينة.

وقال ابن عبد البر: «أبو خزامة ذكره بعضهم في الصحابة لحديث أخطأ فيه راويه عن الزهري، وهو تابعي وحديثه مضطرب». انظر: تهذيب

=

٣٩٦٤- قال الشيخ: والذي روي عن ابن مسعود مرفوعاً: «**إن الرقيّ والتمائم والتّوَلَة شرك**»، فإنما أرادوا -والله أعلم- ما كان من الرقي والتمائم بغير لسان العربية مما لا يدري ما هو[1].

التهذيب (١٢/٨٥).

ولكن جعل الحافظ في تقريبه: أبا خزامة من الصحابة، والله أعلم بالصواب.

وأما الحديث فصَحَّح الترمذي والبيهقي رواية الزهري عن أبي خزامة، عن أبيه وقال الترمذي: «وهذا أصح» وقال: «لا نعرف لأبي خزامة، عن أبيه غير هذا الحديث»، وحكم عليه بأنه حسن صحيح.

وأورد الحاكم حديثاً آخر عن الزهري، عن عروة، عن حكيم بن حزام قال: قلتُ: يا رسول الله! أرأيتَ أدويةً نتداوى بها، ورُقىً نسترقي بها أتردّ من قدر الله؟ قال: «**إنها من قدر الله**».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، وقد رواه يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث بإسناد آخر وهو المحفوظ» يعني: حديث أبا خزامة، عن أبيه.

(١) حديث عبد الله بن مسعود حسن لتعدد طرقه:

١- منها: ما رواه أبو داود (٤/٢١٢) وأحمد (١/٣٨١) وابن ماجه (٢/١١٦٦) كلهم من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب، عن عبد الله فذكر الحديث مرفوعاً. وذكر أحمد قصة وفيها: الجزء المرفوع.

وإسناده ضعيف لجهالة ابن أخي زينب إلا أن الحافظ قال في التقريب

(٨٤٩٦): «كأنه صحابي و لم أره مُسَمًّى»، فا لله تعالى أعلم.

ولكنها توبعتْ، فقد رواه الحاكم (٤/٤١٧-٤١٨) من طريق محمد بن مسلمة الكوفي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عبد ا لله بن عتبة بن مسعود، عن زينب امرأة عبد ا لله به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وهذا وهم منهما فإن يحيى بن الجزار من رجال مسلم فقط، وهو صدوق ورمي بالتشيع، كما أن محمد بن مسلمة الكوفي ليس من رجال التهذيب أصلاً. وبقية رجاله ثقات.

وفي الإسناد ثلاثة من الصحابة عبد ا لله بن عتبة بن مسعود، وهو من الفقهاء، مات سنة أربع وسبعين، وزينب، وزوجها عبد ا لله بن مسعود فأخشى.

٢- ومنها: ما رواه الطبراني في الكبير (١٠/٢٦٢) من وجه آخر عن محمد ابن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن أبيه، عن النضر بن محمد، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن يحيى بن الجزار قال: قال عبد ا لله بن مسعود فذكر الحديث مثله.

ويحيى بن الجزار لم يثبت له اللقاء بعبد ا لله بن مسعود.

٣- ومنها: ما رواه الطبراني أيضاً (٩/١٩٣) عن عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن عبد ا لله بن مسعود أنه رأى في عنق امرأة من أهله سيراً فيه تمائم فمدَّه مداً شديداً حتى قطع السير وقال: إن آل عبد ا لله لأغنياء عن الشرك ثم قال: إن التِوَلَة والتّمائم والرقي لشرك.. وهذا موقوف عليه،

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وفي الإسناد من اختلط بآخره.

٤- ومنها: ما رواه الحاكم (٤/٢١٧) من طريق ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي قال: دخل عبد الله بن مسعود على امرأة فرأى عليها حرزاً من الحمرة فقطعه قطعاً عنيفاً.. فذكر الحديث مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

٥- ومنها: ما رواه الحاكم أيضاً (٤/٢١٦-٢١٧) من طريق أم ناجية قالت: دخلت على زينب امرأة عبد الله أعوذها من جمرة ظهرتْ بوجهها وهي معلقة بحرز، فإني لجالسة دخل عبد الله، فلما نظر إلى الحرز أتى جذعاً معارضاً في البيت فوضع عليه رداءه، ثم حصر عن ذراعيه، فأتاها، فأخذ بالحرز فجذبها حتى كاد وجهها أن يقع في الأرض، فانقطع، ثم خرج من البيت... فذكر الحديث مرفوعاً.

لم يتكلم عليه الحاكم ولا الذهبي، وفي إسناده بعض المجاهيل.

ولكن بمجموع هذه الأسانيد يجعل الإسناد حسناً.

التمائم: جمع التَمِيمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم، فأبطلها الشارع لئلا يقال: هي التي دفعتْ الضَرَّ.

ويقال: إن النبي ﷺ قطع التميمة من عنق الفضل بن عباس. رواه عبد الرزاق (٢٠٣٤٢).

وعن عبد الله بن عكيم قال: قال النبي ﷺ: **«من تعلق شيئاً وُكِلَ عليه»**.

رواه الترمذي (٤/٤٠٣) وأحمد (٤/٣١٠) والحاكم (٤/٢١٦) كلهم

=

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عيسى أخيه قال: دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني أعود، وبه حمرةٌ، فقلنا: ألا تعلق شيئاً؟ قال: الموت أقرب من ذلك.. ثم ذكر الحديث.

قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ يقول: كتب إلينا رسول الله ﷺ» انتهى.

أقول: محمد بن عبد الرحمن سيئ الحفظ، وعبد الله بن عكيم لم يثبت له السماع، فقد ثبت أنه عليه السلام كتب إليه، والكتابة نوع من التحمل إلا أنه لم يبين في هذا الحديث أنه كتب إليه، ولعل ذلك اختصاراً منه.

ويشهد له حديث أبي هريرة في سنن النسائي (١١٢/٧) مرفوعاً: «**من عقد عُقْدةً ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وكِل إليه**».

ومجموع هذه الشواهد يقوي الحديث.

والتِوَلَة: -بكسر التاء- ضرب من السحر.

نقل أبو عبيد عن الأصمعي قال: هي التِولة -بكسر التاء- وهو الذي يُحبب المرأةَ إلى زوجها.

ثم قال أبو عبيد: «إنما أراد بالرقى والتمائم عندي ما كان بغير لسان العربية مما لا يدري ما هو، فأما الذي يحببُ المرأةَ إلى زوجها فهو عندي من السحر». انظر: غريب الحديث (٤/٥٠-٥١)، وكذا نقله أيضاً المؤلف في أبي عبيد.

وقال في موضع آخر من كتابه (٤/٣٢٩):

=

وأما التِولة -بكسر التاء- فهو الذي يُحَبِّبُ المرأةَ إلى زوجها، وهو من السحر، وذلك لا يجوز. قاله أبو عبيد(١).

٣٩٦٥- ورُوِي عن جابر مرفوعاً أنه سئل عن النُشْرةِ فقال: «**هو من عمل الشيطان**» (٢).

والنُشْرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به

=

«إن المؤخذ من البغض، والتِولة من الحب، وكلاهما سحر قال الله عز وجل: ﴿**فيتَعَلَّمُون مِنهما ما يُفَرِّقُون به بين المَرْءِ وزَوْجِه**﴾ [سورة البقرة:١٠٢]».

وفي الفائق (١٥٧/١):

«التِولة: ضرب من السحر تؤخّذ بها المرأة زوجَها، وتُحَبِّب إليه نفسَها، وهي من التولة والدولة، وجاء فلان بتولاته ودولاته».

وفي النهاية (٢٠٠/١):

«ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، وجعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى».

(١) انظر: غريب الحديث له (٥٠/٤) وقد مضى ذكره.

(٢) حسن: رواه أحمد (٢٩٤/٣) وعنه أبو داود (٢٠١/٤) عن عبد الرزاق، وهو في مصنفه (١٩٧٦٢) ومن طريقه البيهقي (٣٥١/٩)، عن عَقِيل ابن معقل قال: سمعت وهب بن مُنَبِّه، يحدث عن جابر بن عبد الله فذكر الحديث، وعقيل بن معقل صدوق.

مَسٌّ من الجن[١].

وكل ذلك إذا كانت الرقيةُ بغير كتاب الله وذكره، فإذا كانت بما يجوز فلا بأس بها على وجه التبرك بذكر الله والله أعلم.

٣٩٦٦- ورُوِّيْنا عن ابن عباس عن النبي ﷺ: **«العين حقٌّ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقتْه العينُ، وإذا اسْتُغْسِلْتُم فاغسلوا»** .

أخبرنا أبو عبد العزيز الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا علي ابن عبد العزيز، أنا مسلم بن إبراهيم، أنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره[٢].

---

(١) كذا فسره الخطابي في معالمه وزاد فيه: «وقيل: سميت نُشْرة لأنه ينشر بها عنه، أى يحل عنه ما خامره من الداء، أي لانتشار الداء، وانكشاف البلاء به.
وعن الحسن قال: النُشْرة من السحر». وانظر أيضاً المعلم بفوائد مسلم (٣/٩٦).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٥١) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٤/١٧١٩) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وحجاج بن الشاعر، وأحمد بن خراش، عن مسلم بن إبراهيم».
وأخرجه أيضاً الترمذي (٤/٣٩٧) من وجه آخر عن وهيب وقال: «حسن صحيح غريب».
ورواه الترمذي أيضاً (٤/٣٩٥) وابن ماجه (٢/١١٦٠) وأحمد (٦/٤٣٨) من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة، عن عامر، عن عبيد بن رفاعة الزرقي قال: قالت: أسماء: يا رسول الله!
=

إن بني جعفر تصيبهم العين فأسترقي لهم؟ قال: ((**نعم، فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقتْه العينُ**)).

قال الترمذي: ((حسن صحيح)).

وعروة هو: أبو حاتم بن عامر كذا قال الترمذي، وقال الحافظ في التقريب: ((مختلف في صحبته، له حديث في الطيرة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين)).

وفي الحديث دليل لجمهور أهل السنة بأن العين حق، وإن المرء لا يصيبه إلا ما قُدِّر له، وإن العين لا تسبق القدر، ولكنها من القدر، فالعين قد تَصْرَع وتُؤذي وتَقْتل بقدر الله، ولا تضر وتعدو إذا برك العائن، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور بإذن الله تعالى.

و لم يخالف في هذا إلا طوائف من المبتدعة.

قال المازري: ((والدليل على فساد ما قالوه أن كل معنى ليس بمحال في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد بدليل، فإنه من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرعُ بوقوعه فلا معنى لتكذيبه، وهل فَرْقٌ بين تكذيبه في هذا إذا ثبت جوازه، وبين تكذيبه فيما يخبر من أخبار الآخرة؟)) انتهى. المعلم بفوائد مسلم (٣/٩١).

ومعنى قوله: ((**سابق القدر**)) أى لمسابقته العين فسبقته.

فمن أصابته العين ماذا يفعل؟

قال الإمام مالك في موطئه: ((باب الوضوء من العين. عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي، سهلُ بنُ حنيفٍ

=

بالخَرَّار، فنزع جُبَّةً كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر قال: وكان سهلٌ رجلاً أبيض حسن الجِلْد. قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جِلْد عَذْرَاء. قال: فوُعِكَ سهلٌ مكانه، واشتد وعْكُه، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ، فأُخْبِر أن سهلاً وُعِكَ وأنه غيرُ رائحٍ معك يا رسول الله. فأتاه رسول الله ﷺ، فأخبره سهلٌ بالذي كان من شأن عامر. فقال رسول الله ﷺ: «**عَلامَ يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بَرَّكْتَ! إن العينَ حق، تَوَضأْ له**» فتوضأ له عامر، فراح سهلٌ مع رسول الله ﷺ ليس به بأس. الموطأ (٢/٩٣٨).

وظاهره الإرسال، لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه، ففي بعض طرقه: عن أبي أمامة، حدثني أبي، أنه اغتسل. انظر: التمهيد (٦/٢٣٨).

وقوله: الخرَّار -هو موضع قرب الجُحفة.

ورواه هو وابن ماجه (٢/١١٦٠) عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف فذكر الحديث وفيه: ثم دعا النبي ﷺ بماء، فأمر عامراً أن يتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وركبتيه، وداخل إزاره، وأمره أن يصُبَّ عليه.

وفيه: أن العائن يُؤْمر بالوضوء، وبالغُسل للمُعين، وأنَّها نُشْرة يُنتفع بها.

وأما وصف وضوء العائن وغسله فهو ما وصفه ابن شهاب الزهري كما ذكره البيهقي في الكبرى (٩/٣٥٢) عقب حديث سهل بن حنيف يقول: «الغسل الذي أدركنا علماءنا يصفونه أن يؤتى الرجل الذي يعين

=

صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعاً من الأرض، فيدخل الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يديه فيمضمض، ثم يمجه، ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه في الماء فيغسل يده اليمنى إلى المرفق بيده اليسرى صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يديه جميعاً في الماء صبة واحدة في القدح ثم يدخل يده فيمضمض ثم يمجه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدح، وهو ثاني يده إلى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى، ثم يفعل ذلك في ظهر قدمه اليمنى من عند الأصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى، ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى في الماء، ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح فيصبه على رأس المعيون من ورائه، ثم يكفأ القدح على وجه الأرض من ورائه، ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري فقال: يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه، فيتضمض ثم يمجه في القدح، ثم يغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على كفه اليمنى في القدح، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على يده اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على مرفقه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على مرفقه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته

=

اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح بالأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة.

قال أبو عبيد: إنما أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده (ورواه) يحيى بن سعيد، عن الزهري زاد فيه: ثم يعطي ذلك الرجل الذي أصابه القدح قبل أن يضعه في الأرض، فيحسو منه ويتمضمض، ويهريق على وجهه ثم يصب على رأسه، ثم يكفي القدح على ظهره-». انتهى.

وبعد ما نقل المازري قريباً من هذا قال: «وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار المعلومات كلها، فلا يدفع هذا أن لا يعقل معناه». المعلم (٩٢/٣).

وقوله: «داخلة إزاره»: وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن. قال ابن عبد البر: «المئزر عندنا: فما التصق منه بخصره وسرّته فهو داخلة إزاره». التمهيد (٢٣٦/٦).

ثم قال المازري: «وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا؟ واحتج من أوجبه بقوله ﷺ في رواية مسلم هذه وزاد: «**وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغسلوا**» وبرواية الموطأ التي ذكرناها أنه ﷺ أمره بالوضوء، والأمر للوجوب».

قال المازري: «والصحيح عندي: الوجوب، ويَبْعد الخلاف فيه إذا خُشِي على المعيون الهلاكُ، وكان وضوءُ العائن مما جرت العادة بالبرء به، أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً، ولم يُمكن زوال الهلاك عن المعيون إلا

=

٣٩٦٧- ورُوِّينا عن عائشة أنها قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين[١].

ورُوِي في تفسير الاستغسال في قصة سهل بن حنيف قد ذكرناه في كتاب السنن[٢].

= بوضوء العائن، فإنه يصير من باب من تَعَيّن عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى. وهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه» انتهى. راجع أيضاً شرح مسلم للنووي (١٧٢/١٤).

ومن علاج العين الاحتراز من ذكر محاسن من يُخاف عليه العينُ بما يردّها عنه، فقد ذكر البغوي في شرحه (١٦٦/١٢) أن عثمان ﷺ رأى صبياً مليحاً فقال: دسّموا نونتَه كيلا تصيبه العين، وقال في تفسيره: ومعنى دسّموا: أى سوِّدوا، والنونة: الثقبة التي تكون في ذقن الصبي الصغير.

وقال: «وروي عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان إذا رأى من ماله شيئاً يعجبه، أو دخل حائطاً من حيطانه قال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله».

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠/٤) وعنه البيهقي في الكبرى (٣٥١/٩) وإسناده صحيح، و لم تفصل كيفية وضوء العائن وغسل المعين.

(٢) حديث سهل بن حنيف أخرجه مالك وابن ماجه وغيرهما، في تفصيل غسل العائن والمعين وسبق بيانه.

٢٠- باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة

٣٩٦٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن محمد بن زياد البصري، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه؟ فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٣/٩) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه من وجه آخر عن الحميدي، عن سفيان وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٦٦٧/٩) عن الحميدي، قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال سفيان: ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة».

وما قاله سفيان تابعه عليه مالك فرواه عن ابن شهاب بمثل ما رواه سفيان عنه، رواه البخاري (٦٦٨/٩) عن عبد العزيز بن عبد الله، عن مالك.

وتابعه أيضاً مسدد عند أبي داود (١٨٠/٤) وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأبو عمار عند الترمذي (٢٥٦/٤) كل هؤلاء عن سفيان به مثله. قال الترمذي: «حسن صحيح».

ونقل عن البخاري أن المحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة، ورواية معمر خطأ، أخطأ فيه معمر، الصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة انتهى.

لكن قال الذهلي (محمد بن يحيى النيسابوري): «وحديث معمر أيضاً عن
=

ورواه معمر، عن الزهري تارة هكذا، وتارة عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وزاد فيه: «**فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**» (١).

هكذا قال عبد الرزاق، عن معمر.

وقال عبد الواحد، عن معمر: «**وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل**» وكأن هذا أصح(٢).

٣٩٦٩- فقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو الحسن علي ابن محمد المصري، أنا بكر بن سهل، أنا شعيب بن يحيى، أنا يحيى بن

= الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ محفوظ، والطريقان عندنا محفوظان، ولكن المشهور حديث ابن عباس، عن ميمونة كما قال مالك وابن عُيينة». انظر: التمهيد (٩/٣٥).

(١) قول المصنف: «ورواه معمر عن الزهري تارة هكذا» أشار إليه عبد الرزاق في مصنفه (١/٨٤) وقال: أخبرنا ابن عيينة. قال المصنف: وتارة عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.. فذكر الحديث. ومن هذا الوجه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وعنه أبو داود (٤/١٨١) وأحمد (٢/٢٦٥).

(٢) حديث عبد الواحد وهو ابن زياد أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٥٣) والمعرفة (١٤/١٢٦) وقال في المعرفة: «عبد الواحد بن زياد أحفظ من عبد الرزاق».

أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن أو الودك فقال: «**اطرحوها وما حولها إن كان جامداً**» فقالوا: يا رسول الله! إن كان مائعاً؟ قال: «**فانتفعوا به ولا تأكلوه**» [(١)].

وكذلك رواه عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب الزهري[(٢)].

---

(١) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٥٤) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (٤/٢٩١) عن عبيد الله بن عبد الصمد، عن بكر بن سهل به مثله.

قال البيهقي: «الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه غير مرفوع» وكذا قال أيضاً في المعرفة (١٤/٣٨).

(٢) أورده ابن عبد البر عن محمد بن يحيى الذهلي الذي قال: «رواه عبد الجبار ابن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر» وقال: «هذا الإسناد عندنا غير محفوظ وهو خطأ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث سالم، وعبد الجبار ضعيف جداً».

ثم قال ابن عبد البر: «حديث ابن عمر هذا ذكره ابن وهب في موطئه عن عبد الجبار بن عمر بإسناده هكذا». التمهيد (٩/٣٦).

ورواه البيهقي أيضاً في الكبرى والمعرفة عن شيخه الحاكم وغيره عن ابن وهب.

وقال في الكبرى: «عبد الجبار بن عمر غير محتج به».

=

٣٩٧٠- ورُوِّيْنا عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً في فأرة وقعت في زيت فقال: «**استصبحوا به وادَّهِنوا به أُدُمَكم**» [1].

٣٩٧١- ورُوِي عن أبي سعيد الخدري بمعناه[2].

=

وقال في المعرفة: «عبد الجبار بن عمر ليس بالقوي».

(١) والذي رواه البيهقي في الكبرى من طريق نافع هو موقوفاً على ابن عمر لا مرفوعاً.

(٢) رواه سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد أنه قال في الفارة تقع في السمن أو الزيت: استنفعوا به ولا تأكلوه.

قال: «هذا هو المحفوظ موقوف»رواه البيهقي عن الدارقطني وهو في سننه (٢٩٢/٤)، قال الدارقطني: رواه الثوري، عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد، وكذا رواه عبد الرزاق (٨٤/١) عن معمر، عن أبي هارون العبدي موقوفاً أيضاً.

ورواه الدارقطني من حديث سعيد بن بشير، عن أبي هارون به مرفوعاً، والصحيح هو الموقوف.

وفي الحديث من الفقه: أن الفأرة إذا وقعت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات فماتت، فإنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره إذا استيقن أن النجاسة لم تصل إليه.

كما أن الحديث يدل أيضاً على أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعاً ذائباً فماتت فيه فأرة، أو وقعت وهي ميتة أنه قد ينجس كله، فلا يجوز أكله. ولكن اختلف العلماء في الانتفاع به على ثلاثة أقوال:

=

٣٩٧٢- ورُوِّينا عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، عن النبي

=

القول الأول: لا يجوز بيعه، ولا يستصبح به، ولا ينتفع بشيء منه كما لا يجوز أكله لما جاء في بعض الروايات: «**لا تقربوه**».

وممن قال بذلك منهم: أحمد بن حنبل، والحسن بن صالح.

والقول الثاني: لا يجوز بيعه كما لا يجوز أكله، ولكن يجوز الاستصباح به لما جاء في حديث عبد الله بن عمر الآتي.

وبه قال الشافعي ومالك وأصحابهما.

القول الثالث: لا يجوز أكله ولكن يجوز بيعه، والاستصباح به. وهو قول أبي حنيفة، والليث بن سعد، وغيرهما محتجين أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «**فانتفعوا به**» والبيع من باب الانتفاع.

ورُوِي عن أبي موسى أنه قال: بيعوا وَبَيِّنُوا لمن تبيعونه منه، ولا تبيعوه لمسلم.

وأما الفأرة نفسها فهل هي طاهرة العين أم أنها نجسة؟ فالظاهر من صنيع المحدثين أنها نجسة كما علم من تبويبهم للحديث. ونقل ابن العربي عن الشافعي وأبي حنيفة مثل هذا. واستدل الشوكاني بالحديث على أنها طاهرة العين فالله أعلم بالصواب.

انظر في ذلك: معالم الخطابي (١٨١/٤)، والتمهيد لابن عبد البر (٤٠/٩)، وفتح الباري (٣٤٤/١)، وعمدة القاري (١٦٢/٣، ٢١/ ١٣٨)، ومختصر خلافيات البيهقي (٩١/٥)، ونيل الأوطار (١٧٩/٨).

ﷺ: «**إن الله إذا حرّم على قوم أكْل شيء حرَّم عليهم ثمنه**»[(١)].

٣٩٧٣- وأما حديث جابر وغيره عن النبي ﷺ حين قيل له: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «**لا، هو حرام**»[(٢)].

فيحتمل أنه جعل الميتة أغلظ من حال ما نجس من الطاهرات بوقوع نجاسة فيها والله أعلم[(٣)].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣/٧٥٨) وأحمد (١/١٤٧) عن خالد الحذاء، عن بركة عنه ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «**لعن الله اليهود**» ثلاثاً «**إن الله حرّم عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه**» هذا لفظ أبي داود.

وبركة أبو الوليد: هو المجاشعي البصري ثقة. انظر: التقريب.

ومضى هذا الحديث في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والخنزير.. وبينت هناك ما يستفاد فيه من الفقه.

(٢) حديث جابر صحيح متفق عليه، وسبق تخريجه في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والخنزير والميتة... وشرحت هناك مفصلاً.

(٣) يعني الميتة لا يستفاد منها بحال إلا ما قام عليه الدليل عليه بخلاف ما ينجس من الطاهرات بوقوع النجاسة فيها، فيجوز أن ينتفع بها مثل الزيت الذي وقع فيه الفأرة وماتت، فإنه ينتفع به في الاستصباح بخلاف البيع. هذا الذي قال به الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: الحرام هو =

٣٩٧٤- ورُوِّينا في حديث أكل السم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**من قتل نفسه بسُمٍّ فَسَمُّه في يده يتحسّاه في نار جهنم**» [١].

٣٩٧٥- قال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيّات في غير حال الضرورة حيث تجوز الميتة.

قال الشيخ:

٣٩٧٦- ورُوِّينا عن عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً، أو تعلَّقتُ تميمةً، أو قلتُ الشعر من قبل نفسي**» [٢].

=

الأكل، وأما البيع فلا بأس به، لأن شروط البيع متوفرة فيه، وقد سبق باقي الكلام في كتاب البيوع.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٧/١٠)، ومسلم (١٠٤/١)، وأبو داود (٢٠٤/٤)، والترمذي (٣٨٦/٤)، والنسائي (٦٧/٤)، وابن ماجه (١١٤٥/٢) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مثله.

وقوله: «**من قتل نفسه بسُمٍّ**»: أى بشرب سُمٍّ كالدواء.

وقوله: «**يتحسّاه**»: يتجرعه، من حَسَا يحسُو أي تناوله جرعةً بعد جرعة.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٠١/٤)، ومن طريقه البيهقي (٣٥٥/٩)، وأحمد (١٦٧/٢،٢٢٣).

قال المنذري: «وفي إسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي، قاضي إفريقيا. قال البخاري: «في حديثه بعض المناكير، حديثه في المصريين» وحكى ابن

=

٢١- باب ما يحل أكله من الميتة بالضرورة

قال الله عز وجل: ﴿وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم إلا ما اضطُرِرْتُم

=

أبي حاتم، عن أبيه نحو هذا)).

وأطلق عليه الحافظ في التقريب كلمة: ((ضعيف)).

ومعنى قوله: ((**ما أبالي ما أُتِيت**)): أى ما فعلت، ما الأولى: نافية، والثانية: موصولة، والراجح محذوف، والموصول مع الصلة مفعول أبالي.

وقوله: ((**إن أنا شربتُ ترياقاً**)): إلى آخره شرطٌ جزاؤُه محذوف، يدل عليه ما تقدم، والمعنى: إن صدر مني أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعاً. ذكره الطيبي. وقيل: المعنى؛ إن فعلت هذا مما أبالي كل شيء أتيت به، لكن أبالي من إتيان بعض الأشياء. كذا في المرقاة (٥٠٩/٤).

وأما الترياق فأنواع: نوع يعمل من سم الأفاعي ولحومها، والوزغ، وأنواع من الحيوانات المحرمة وغير المحرمة.

فإذا كانت من الحيوانات المحرمة فيحرم استعماله، والذي يظهر أن الذي كان يعمل في القديم هو من الأفاعي، ولذا كره العلماء استعماله مثل ابن سيرين، والحسن وغيرهما. وبه قال الشافعي كما نقل عنه المؤلف إلا في حال الضرورة حيث تجوز الميتة.

وأما إذا عمل من غير حيوان محرم أكله فلا بأس بتناوله.

قال الخطابي: ((فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله)).

وقد يحمل عليه كلام الشعبي ومكحول فإنهما لا يريان بشرب الترياق بأساً كما ذكره البغوي في شرحه (١٤١/١٢).

إليه﴾ [الأنعام:١١٩].

وقال: ﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾ إلى قوله: ﴿فمن اضطُرَّ غير باغ ولا عاد فإن الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل:١١٥].

٣٩٧٧- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنا أبو عمرو بن السماك، أنا محمد بن الفرج الأزرق، أنا مسدد، أنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: مات بغل -أو قال: ناقة- عند رجل فأتي النبي ﷺ ليستفتيه، فزعم جابر أن رسول الله ﷺ قال لصاحبها: «**أما لك ما يُغْنيك عنها؟**» قال: لا. قال: «**اذهب، كُلْها**»(١).

ورواه حماد بن سلمة، عن سماك أتمّ من ذلك(٢).

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٦/٩) بهذا الإسناد واللفظ والحاكم في المستدرك (١٢٥/٤) من طريق عفان، عن أبي عوانة به مثله وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٦٦/٤) وعنه المؤلف في الكبرى، عن موسى ابن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك فذكر الحديث. ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (٢٥٩/٢) من طريق أبي عمر الضرير، وأبي داود الطيالسي كلاهما عن حماد بن سلمة به ولفظه: «أن رجلاً نزل الحَرَّة، ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلتْ، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرِضتْ، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها، حتى نقدد شحمها ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: «**هل عندك غنىً يغنيك؟**»

٣٩٧٨- ورُوِّيْنا عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: يا رسول الله! إنا بأرض تُصيبنا بها المخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: «**إذا لم تصطحبوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلاً فشأنكم بها**»[1] .

=

قال: لا، قال: «**فكلوها**» قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلاّ كنتَ نحرتها؟ قال: استحييت منك».

وإسناده حسن، فإن سماك بن حرب وإن كان من رجال مسلم إلا أنه صدوق.

وحماد بن سلمة وإن كان ثقة إلا أنه تغير حفظه بآخره، ولذا قال البيهقي: «وتابعهما (يعني: أبا عوانة وحماد بن سلمة) شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب».

(١) إسناده صحيح إلا أنه منقطع: أخرجه أحمد (٢١٨/٥) والحاكم في المستدرك (١٢٥/٤) والمؤلف في الكبرى (٣٥٦/٩) عن الحاكم ولكن من وجه آخر غير الذي في المستدرك؛ كلاهما من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية به، فذكر الحديث.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي إلا أنه قال: «فيه انقطاع» وهو كما قال، فإن حسان بن عطية المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي روى عن جماعة من الصحابة، وأرسل عن أبي واقد الليثي، كذا ذكره الحافظ في التهذيب (٢٥١/٢).

وبقية رجاله ثقات.

=

وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير. قال الهيثمي في مجمعه (٥/٥٠): «رجاله ثقات».

وقال البيهقي في المعرفة (١٤/١٢٩): «وهذا حديث منقطع، لم يسمعه حسان بن عطية من أبي واقد، إنما سمعه من أبي مرثد أو عن أبي مرثد وهو مجهول».

وقوله: «**تحتفئوا**»: قال أبو عبيد: هو من الحفأ، وهو مهموز مقصور، وهو أصل البردي البيض الرطب منه، وهو يؤكل، فتأوله في قوله: «**تحتفئوا**» يقول: ما لم تقتلعوا هذه بعينه فتأكلوه. ذكره أبو عبيد في غريب الحديث (١/٦٠) ونقله عنه البيهقي أيضاً.

وأما قوله: «**تَصْطَحِبوا أو تَغْتَبِقُوا**» فإن معناه: إنما لكم منها الصبوح وهو الغداء، أو الغبوق وهو العشاء.

يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتة. كذا ذكره أيضاً أبو عبيد في غريبه ويقول: «ومن ذلك حديث سمرة أنه كتب لبنيه: أنه يجزئ من الاضطرار أو الضرورة صبوح أو غبوق».

قال المؤلف رحمه الله تعالى: هذا التفسير الذي فسره أبو عبيد رحمه الله صحيح لما حدث عن كتاب سمرة، فأما الخبر المرفوع فقد قيل يحتمل أنه إنما قصد به والله أعلم إحلال الميتة لهم متى ما لم يكن لهم من الحلال صبوح أو غبوق، أو بقلة يعيشون بأقلها.

وهذا هو الذي يليق بسؤالهم في رواية أبي عبيد: متى تحل لنا الميتة؟ وبقوله: أو تحتفئوا بها بقلا. انتهى.

٣٩٧٩- وفي كتاب سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «**إذا أرويتَ أهلك من اللبن غبوقاً فاجتنب ما نهاك الله عنه من الميتة**» .

٣٩٨٠- وفي رواية أخرى أنه كتب لبنيه: يجزئ من الاضطرار والضرورة صبوح أو غبوق[1].

---

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (١٢٥/٤)، والمؤلف في الكبرى (٣٥٧/٩) من طريق يحيى بن يحيى، عن خارجة، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن سمرة بن جندب.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وله أصل بإسناد صحيح على شرط الشيخين».

أعتقد أنه يقصد به حديث الفُجَيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحِلُّ لنا من الميتة؟ قال: «**ما طعامكم؟**» قلنا: نغتبق ونصطبح، قال أبو نعيم (وهو الفضل بن كين): فسّره لي عقبة: قدح غدوة، وقدح عشيةً. قال: «**ذلك وأبي الجوع**» فأحلّ لهم الميتة على هذه الحالة.

رواه أبو داود (١٦٧/٤-١٦٨) وعنه البيهقي في الكبرى (٣٥٧/٩) عن هارون بن عبد الله، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدث عن الفُجَيع العامري فذكر الحديث.

وفي إسناده عقبة بن وهب وأبوه لا يعرفان.

ولذا قال البيهقي: «وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر، وحديث جابر بن سمرة أصحها».

الغَبوق: العشاء.

=

والصبوح: الغداء.

ما يُستفاد من الأحاديث:

مما لا خلاف فيه أن المضطر إذا خاف على نفسه الهلاكَ وجب عليه الأكلُ من المحرمات، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿**فمن اضْطُرَّ غير باغٍ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾.

وقال أيضاً: ﴿**ولا تُلْقوا بأيديكم إلى التَهْلُكَة**﴾ قال مسروق: من اضطرَّ إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل و لم يشرب حتى يموت دخل النار.

فالسبب المحلِّل للمحرمات هو الخوف على الهلاك. وهذا مما لا خلاف فيه، وهل سبب طلب البُرء من المرض يحلل الحرام؟ فالصحيح أنه لا يحلل، لأن حصول البُرْء غير مؤكّد، وفي الحديث: «**إن الله لم يجعل شِفَاءكم فيما حرَّم عليكم**» وسيأتي تخريجه والكلام عليه في الباب الثالث والعشرين.

ويستفاد من أحاديث الباب أيضاً: أن المضطر يتناول من الميتة حتى تأخذ النفس حاجتها من القُوْت. وبه قال مالك وهو أحد قولي الشافعي، لأن الضرورة ترفع التحريم، فتعود الميتة جميعها مباحة له.

قال الخطابي رحمه الله تعالى:

«وذلك أن الحاجة منه قائمة إلى الطعام في تلك الحال كهي في الحال المتقدمة، فمنعه بعد إباحته له غير جائز قبل أن يأخذ منه حاجته. وهذا كالرجل يخاف العنت، ولا يجد طولاً لحرة، فإذا أبيح له نكاح الأمة وصار إلى أدنى حال التعفف لم يبطل النكاح».

=

وذهب جمهور الفقهاء منهم: الحنفية، والرواية عند الشافعي، والرواية عند الحنابلة، وبعض المالكية أن المضطر يأكل ويشرب من المحرمات مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه، وهو لُقَيماتٌ معدودة، فما زاد على ذلك فهو محرم لقوله تعالى: ﴿غير باغ﴾ أى غير متجاوز القدر الذي أبيح له. ولقوله تعالى: ﴿غير مُتَجَانِفٍ لإثم﴾ أى غير مائل إلى حرام، وللآيات تفاسير أخرى، ولكن هذا أصحها.

قال الخطابي: «وإليه ذهب المزني، قالوا: وذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذا الحال لم يجز له أن يأكل شيئاً منها، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها».

وقال الطحاوي: «ليس لأحد أن يأكل من الميتة في حال الشبع، ولا ما يقاربه حتى يخاف، فإذا أكل منها ما يزيل الخوف، فقد زالت الضرورة، ولا يحل الأكل». مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٥٩).

إلا أن حديث الفُجيع العامري يدل على أن من وجد من الطعام المباح ما يمسك رمقه فتناوله، ولم يحصل منه الشبع جاز له تناولُ الميتة أيضاً حتى يشبع، لأن القدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشي يمسك رمقه، ومع ذلك أباح له الميتة.

إلا أن في إسناده كلاماً.

كما أجاز مالك رحمه الله تعالى للمضطر أن يأكل من الميتة حتى يشبع، ويتزوّد منها، فإن وجد عنها غنىً طرحها.

انظر: شرح السنة (١١/٣٤٦).

وأما شرب الخمر عند ضرورة العطش فهذا مما لا خلاف فيه أيضاً عند
=

٢٢- باب تحريم أكل الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة[1]

٣٩٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أنا عثمان بن سعيد الدارمي، أنا القعنبي، فيما قرأ على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ**

=

الفقهاء، لأن الحِفَاظ على الحياة تقتضي إباحة كل شيء يطفئ الظمأ، وإنما الخلاف عند بعض الفقهاء مثل المالكية والشافعية هل الخمرُ يردُّ العطش؟ والظاهر من كلامهم أنه لا يردُّ العطش، وبالتالي لا يشرب، وهذا رأيهم بناءً على أنه لا يرد العطش، وأما الذين أجازوا فقالوا: إنه يردّ العطش كغيره من المائعات.

قارن بما في البدائع والصنائع (١٢٤/٥)، وأحكام القرآن للجصاص (١٤٧/١)، والمغني لابن قدامة، ومغني المحتاج (١٨٨/٤) وبداية المجتهد (٤٧٦/١).

(١) هذا هو الأصل، فإن لِمال الغير حُرمةً فلا يجوز أخذه إلا بإذنه في غير حال الضرورة.

وأما في حال الضرورة فلا خلاف بين العلماء أنه يجب على صاحب الطعام والشراب بذل ما زاد عن حاجته للمضطر، إن كان لديه نقود فبالنقود، وإن لم يكنه لديه نقود فبدون النقود، لأن إتلاف حياة حرام، فإذا لم يبذل يكون تالفاً للنفس المحرمة، وللحاكم أن يحبسه ويُعَزِّره.

إلا بإذنه، أيحبُّ أحدُكم أن تؤتى مَشْرَبَتُه فتُكْسَر خِزَانتُه، فيُنْتقلَ طعامُه؟ فإنما تَخْزُنُ لهم ضُرُوعُ مواشِيهم أطْعِمَتَهُم، فلا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنه»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٥٨/٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٨٨/٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (١٣٥٢/٣) عن يحيى بن يحيى» وهو في الموطأ (٩٧١/٢).

وقوله: «**مَشْرُبَتُه**»: -بضم الراء، وقد تُفتح، نقل ابن عبد البر عن صاحب العين بأنها هي الغرفة وقال: «ودليل هذا الحديث يقضي بأن كل ما يختزن فيه الطعام فهي مشربة».

وقوله: «**خزانته**»: وهي معروفة، وأصل الخزن الحفظ والستر.

قال امرء القيس:

إذا المرء لم يخزن عليه لسانه ... فليس على شيء سواه يخزن

انظر: التمهيد (٢٠٧/١٤).

وفي الحديث دليل بأنه لا يجوز للمسلم أن يحلب مواشي غيره بغير إذن صاحبها، فإن فعل وبلغ النصاب يقطع، لأن الحديث أفصح بأن الضروع هي خزائن الطعام، ومن المعلوم أن من فتح خزانة غيره أو كسرها فاستخرج منها ما يبلغ النصاب قطع.

ولكن هل يجوز للمضطر أن يأكل الميتة وهو يجد مال مسلم؟ فالظاهر من تبويب البيهقي أنه يجوز له أن يحلب ماشية الناس، وليس عليه القطع، لأنه ذكر بعد هذا حديث أبي سعيد وسمرة وغيرهما وقال: «فكل ذلك عندنا =

٣٩٨٢- وأما الحديث الذي أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا الحارث بن أبي أسامة، أنا يزيد بن هارون، أنا الْجُرِيري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدُكم على راعٍ فلينادِ يا راعي الإبل! ثلاثاً فإن أجابه، وإلا فلْيَحْلُبْ ولْيَشْرَبْ ولا يَحْمِلَنَّ، وإذا أتى على حائط فليناد ثلاثاً يا صاحب الحائط! فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن**» [1].

=

محمول على حال الضرورة».

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٥٩) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أيضاً ابن ماجه (٢/٧٧١) والحاكم (٤/١٣٢) عن يزيد بن هارون به مثله.

والجُريري هذا هو: سعيد بن إياس الجريري وثقه ابن معين وغيره. وقال أبو حاتم: «تغيّر حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديماً فهو صالح وهو حسن الحديث».

وقال العجلي: «بصري ثقة واختلط بآخره»، روى عنه في الاختلاط يزيد ابن هارون، وابن المبارك، وابن عدي، وكلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة، والثوري، وشعبة، وابن علية، وعبد الأعلى من أصحهم سماعاً منه قبل أن يختلط بثمان سنين. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٧).

ورواه أيضاً حماد بن سلمة كما قال البيهقي إلا أنه قال: «وليس بالقوي» ولكن رأيت قبل هذا أن سماع حماد بن سلمة كان قديماً. وهو يقوي لما

=

٣٩٨٣- ورُوِي عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ في معناه[(١)].

=

رواه يزيد بن هارون، وحمادُ بن سلمة ممن أخرج له مسلم وغيره، واختلاط الجُريري لم يكن فاحشاً كما قال يحيى بن سعيد.

وأما الحاكم فقال: «صحيح على شرط مسلم» ولم يتكلم عليه الذهبي، والصواب أنه حسن كما قلت.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٨٩/٣) وعنه المؤلف في الكبرى (٣٥٩/٩)، والترمذي (٥٨١/٣) كلهم من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن به، ولفظه: «**إذا أتى أحدُكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلِب، وليشربْ، وإن لم يكن فيها فليصوِّت ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل**».

قال الترمذي: «حسن غريب» وفي نسخ أخرى: «حسن صحيح غريب».

ونقل عن علي بن المديني أن سماع الحسن من سمرة صحيح، وقال: «وقد تكلم بعض أهل الحديث من رواية الحسن، عن سمرة وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة».

وقال البيهقي: «أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع، وإن صحّ فهو محمول على حال الضرورة» انتهى.

وقد سبق القول بالتفصيل في سماع الحسن عن سمرة في حديث العقيقة.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن (٤٢١/٣) بعد أن

=

٣٩٨٤- وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: **«وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خُبْنَةً فليس عليه شيء»** [(١)].

=

ذكر تعليل البيهقي لحديث أبي سعيد وسمرة: «وهاتان العلتان بعد صحتهما لا يخرجان الحديثين عن درجة الحسن المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة. وقد ذهب إلى القول بهذين الحديثين الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه» انتهى.

وإليه يشير قول الخطابي ولفظه: «وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ إياه، فهو له مباح، لا يلزمه قيمة».

وأما البيهقي فجعله للمضطر، وإليه ذهب الخطابي بقوله: «هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً، وهو يخاف على نفسه التلف، فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع».

ثم قال: «وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له، يؤديها إليه إذا قدر عليها، لأن النبي ﷺ قال: **«لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفس منه»**».

(١) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حسن: أخرجه أبو داود (٣٣٥/٢)، والترمذي (٥٧٥/٣)، والنسائي (٨٥/٨) كلهم عن قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب به ولفظه: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: **«من أصاب بفيه من ذي حاجة غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة»**. فذكر الحديث.

واكتفى الترمذي بقوله إلى: **«فلا شيء عليه»** وقال: «حديث حسن».

=

٣٩٨٥- ورُوِي في حديث ذهيل بن عوف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بقريب من معنى حديث ابن عمر قال: فقلنا: أفرأيتَ إن

=

وهو كذلك فإن محمد بن عجلان وعمرو بن شعيب صدوقان.

وقوله: خُبْنَة -بضم الخاء وسكون الباء، وفتح النون وهو الوِعَاء يجعل فيه الشيء، ثم يُحملُ، انظر: المعجم الوسيط.

ولحديث عمرو بن شُعيب عن أبيه، عن جده شاهد من حديث ابن عمر: رواه الترمذي (٣/٥٧٤)، والبيهقي (٩/٣٥٩) من طريق يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن مرفوعاً، ولفظه: «**من دخل حائطاً فليأكل، ولا يتخذ خُبْنَةً**» قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سُليم».

ويحيى بن سليم الطائفي صدوق سيء الحفظ.

وقال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: يحيى ابن سُليم روى أحاديث عن عبيد الله يهم فيها» وذكره البيهقي وقال: «وقد رويت من أوجه أخر ليست بقوية».

وقال في المعرفة (١٤/١٣٣): «وذهب أهل العلم بالحديث إلى أنه غلط فيه. قاله يحيى بن معين في رواية الغلابي عنه، وقاله البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه».

وحديث عمر بن الخطاب رواه البيهقي (٩/٣٥٩) ولفظه: «من مرّ منكم بحائط فليأكل في بطنه، ولا يتخذ خُبْنَةً» إلا أنه موقوف عليه وقال: «وإسناده صحيح». وحديث عمر بن الخطاب سوف يذكره المؤلف.

احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: «**كُل ولا تحمل، واشرب، ولا تحمل**» (١).

---

(١) حديث أبي هريرة ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (٩/٣٦٠-٣٦١) من أوجه عن الحجاج، عن سليط بن عبد الله التميمي، عن ذهيل بن عوف ابن شماخ، عنه فذكر الحديث وقال: «هذا إسناد مجهول، لا تقوم بمثله الحجة، والحجاج بن أرطاة غير محتج به، وقد روي من وجه آخر عن الحجاج ما دلّ أنه في المضطر».

وهذه الأحاديث تدل على أن الرجل من حقّه أن يأكل الثمار إذا مرّ بحائط، لأن النبي ﷺ قد ملكه بذلك، وهو المشهور عن الإمام أحمد، وذهب إليه بعض أهل الحديث كما قال الخطابي، لا يلزمه له قيمة.

قال ابن وهب: «سمعت مالكاً يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطاً قال: لا يأكل منه إلا أن يكون يعلم أن صاحبه طيب النفس بذلك، أو يكون محتاجاً لذلك، فأرجو أن لا يكون عليه شيء إن شاء الله». انظر: التمهيد (١٤/٢٠٨).

وقال الشافعي: «وقد قيل: من مرّ بحائط فليأكل، ولا يتخذ خُبْنَةً، وروي فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه، والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه».

ولذا حمل البيهقي والشافعية هذه الأحاديث على الضرورة مع ثبوت العوض في ذمته، وبه قال مالك وأبو حنيفة، واستدلوا في ذلك بالآيات والأحاديث الصحيحة كما قال الشافعي رحمه الله تعالى.

=

٣٩٨٦- ورُوِي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من مرّ منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خُبْنَةً[١].

فكلّ ذلك عندنا محمولٌ على حال الضرورة.

قال أبو عبيد: وهو ما فُسِّر في حديث آخر.

٣٩٨٧- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أبو الحسن الكارزي، نا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد: حدثناه الأنصاري محمد بن عبد الله، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رخّص رسولُ الله ﷺ للجائع المضطر إذا مرّ بالحائط أن يأكل منه، ولا يتخذ خُبْنَةً.

٣٩٨٨- قال أبو عبيد: ومما يبين ذلك حديث عمر في الأنصار الذين مروا بحيٍّ من العرب، فسألوهم القِرَى فأبوا، فسألوهم الشراء، فأبوا، فضبطوهم فأصابوا منهم، فأتوا عمر فذكروا ذلك له، فهمَّ عمر بالأعراب وقال: ابن السبيل أحق بالماء من التأني عليه[٢].

=

ولكن يمكن للحنابلة أن يقولوا: هذه الصورة التي جاء ذكرها في الأحاديث السابقة مخصصة للأحاديث العامة التي تحرم أكل مال مسلم إلا بطيب نفسه، وليس شيء من قول رسول الله ﷺ يعارض بعضه بعضاً.

وقد أطال العلامة ابن القيم دراسة هذه القضية بالتفصيل في كتابه تهذيب السنن (٤٢٦/٣) فليرجع إليه من شاء.

(١) انظر فيما سبق.

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦٣/٣).

قال أبو عبيد: حدثناه حجاج، عن شعبة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر(١).

قال أبو عبيد: فهذا مفسر إنما هو لمن لم يقدر على قِرىً وشرىً(٢).

وبإسناده عن أبي عبيد قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن عاصم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «**لا يحل لأحد صَرَّار ناقة إلا بإذن أهلها، فإن خاتم أهلها عليها**» فقيل لشريك: أرَفَعَه؟ قال: نعم(٣).

٣٩٨٩- قال الشافعي: ولا اضطَرَّ رجلٌ فخاف الموت، ثم مرّ بطعام لرجل لم أر بأساً أن يأكل منه ما يرد من جوعه ويغرم له ثمنه.

قال الشيخ: قد مضى حديث ابن عمر في تحريم مال الغير(٤).

٣٩٩٠- وفي خطبة النبي ﷺ في حجّة الوداع: «**إن الله حرّم عليكم دماءكم، وأموالَكم، وأعراضَكم إلا بحقّها كحرمة يومكم هذا، في**

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٦٠) من هذا الطريق، ورواه أيضاً (١٠/٣) من غير طريق أبي عبيد عن يحيى بن آدم، وسليمان بن حماد كلاهما عن شعبة بن الحجاج به مثله.

(٢) انظر: غريب الحديث له.

(٣) أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/٣٦٠) وقال: «وهذا يوافق الحديث الثابت عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك. وقد مضى في الباب قبله» انتهى.

(٤) صحيح: انظر: أوّل الباب.

بلدكم هذا، في شهركم هذا»[١].

والأشبه أن تكون هذه الخطبة بعد ما مضى من الأخبار، وبعد ما ورد من الأخبار في النزول بالقوم، فلا يحل إلا بالضرورة[٢] ثم يغرم قيمته كما قال الشافعي وبالله التوفيق.

٣٩٩١- والذي روي في حديث عَبَّاد بن شُرَحبيل في قدومه المدينة وقد أصابه جوع شديد، فدخل حائطاً وأخذ سنبلاً فأكل منه، وجعل في ثوبه، فضربه صاحب الحائط، وأخذ ثوبه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما علَّمتَه إذْ كان جاهلاً، ولا أطعمْتَه إذْ كان ساغِباً**» وأمر له بنصف وسَقٍ من شعير[٣].

٣٩٩٢- وحديث رافع بن عمرو في رميه نخلاً للأنصار، وقول

---

(١) وهو حديث صحيح، رواه أصحاب الستة وغيرهم.

(٢) وفي المعرفة: «فيشبه -والله أعلم- أن يكون الحديث في النزول بالمسلمين في غير حال الضرورة منسوخاً».

ثم قال: «أو يكون المراد به النزول بالمعاهد دون المسلمين، بدليل هذا الحديث، وما ورد في معناه». انظر: المعرفة (١٤/١٣٧).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/٨٩-٩٠)، والنسائي (٨/٢٤٠)، وابن ماجه (٢/٧٧٠)، وأحمد (١/١٦٧)، والبيهقي (١٠/٢) كلهم من طريق أبي بشر، عن عباد بن شرحبيل، وزاد بعضهم فقالوا: وأمره فردَّ عليَّ ثوبي.

النبي ﷺ: «**لا ترمِ وكل مما يقع، أشبعك ا لله، وروّاك**» (١).

---

(١) حسن لغيره: أخرجه الترمذي (٣/٥٧٥)، والبيهقي (١٠/٢) عن صالح ابن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع بن عمرو. قال الترمذي: «حسن غريب».

وصالح وأبوه مجهولان.

قال ابن القطان: «أبو جبير مجهول، فأما ابنه صالح فذكره ابن أبي حاتم بروايته عن أبيه، وقال: روى عنه يحيى بن واضح، والفضل بن موسى السيناني، وقال: إنه مولى الحكم بن عمرو الغفاري، ذكر ذلك عن أبيه، ولم يعرف من حاله بشيء، فهو عنده مجهول الحال».

ثم قال: «ولا ينبغي أن يقال في هذا الحديث: حسن، بل هو ضعيف للجهل بحال أبي جبير وابنه، بل أبو جبير لا تعرف عينه» انتهى. انظر: بيان الوهم والإيهام رقم (١١٨٢).

انظر: ترجمة صالح بن أبي جبير في الجرح والتعديل (٤/٣٩٧).

وجعل الحافظ صالحاً وأباه في مرتبة «مقبول».

وعلى هذا فإن وجد له طريق آخر يرتقي به إلى الحسن لغيره. وقد وجدنا له طريقاً آخر إلا أنه ضعيف أيضاً، وهو ما يرويه معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول: حدثتني جدتي، عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت غلاماً أرمي نخْل الأنصار، فأتي بي النبيَ ﷺ فقال: «**يا غلام! لم ترمي النخل؟**» قال: آكل، قال: «**فلا ترم النخْلَ، وكُلْ مما يسقط في أسفلها**» ثم مسح رأسه فقال: «**اللهم أشبِعْ بطنه**».

وراه أبو داود (٣/٩٠-٩١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢-٣) بهذا =

٣٩٩٣- وما روي في معنى كل ذلك في جواز الأكل عند الحاجةَ ثم وجوبُ البذل مستفاد من الدلائل التي دلّت على تحريم مال الغير بغير طيب نفسه، والله أعلم(١).

٢٣- باب ما يحل من الأدوية النجسة عند الضرورة

٣٩٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن علي بن محمد ابن سختويه، أنا محمد بن أيوب، أنا أبو سلمة، أنا همام، عن قتادة، عن أنس أن رهطاً من عُرَيْنَةَ أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنا قد اجْتَوَيْنا

=

الإسناد واللفظ.

ورواه ابن ماجه (٢/٧٧١) بهذا الإسناد واللفظ وفيه: «عن عم أبيها رافع ابن عمرو الغفاري».

ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات رقم (٧٩٦) من طريق سليمان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي الحكم، قال: حدثني جدّي، عن رافع بن عمرو الغفاري فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف أيضاً فإن ابن أبي الحكم قال فيه الحافظ: «مستور» والحديث بإسناديه يرتقي إلى الحسن لغيره، لأنه لم يوجد في الإسناد متهمٌ.

(١) هكذا يُؤوِّل البيهقي هذه الأحاديث، ولكن ظاهرها يدل على جواز تناول الكفاية بدون بدل منه، لأن النبي ﷺ لم يبيِّن هذا البدل، والمعروف عند الأصوليين: لا يجوز تأخير البيان عند الحاجة، ولكن لا يجوز له أن يخرج بشيء من ذلك لما جاء المنع في الأحاديث السابقة.

المدينةَ، وعَظُمَتْ بُطوننا، وارْتَهَسَتْ أعضاؤُنا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعي الإبل فشربوا من أبوالها وألبانها، حتى صلُحَت بطونُهم وأبدانُهم، ثم قتلوا الراعي، وساقوا الإبل فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في طلبهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَّر أعينَهم.

قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٤٢/١٠) عن أبي سلمة ورواه مسلم (١٢٩٨/٣) عن هدبة بن خالد عن همام».

وأبو سلمة هو: موسى بن إسماعيل المنقري -بكسر الميم وسكون النون، وفتح القاف- التبوذكي، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، ولا التفات إلى قول ابن خراش: «تكلم الناس فيه» كما قال الحافظ في التقريب.

وهدبة بن خالد -يقال له أيضاً: هدّاب- بالتثقيل، وفتح أوله، انفرد النسائي بتليينه.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٥٣١/٤)، والترمذي (١٠٦/١)، والنسائي (٩٥/٧)، وابن ماجه (٨٦١/٢) كلهم من طرق عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس ﷺ، وقد أطال النسائي دراسة اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر.

قوله: «اجتووا المدينة»: معناه: عافوا المقام بالمدينة. يقال: اجتويت المكان: إذا كرهتَ الإقامة به لضرر يلحقك فيه.

=

قال الخطابي رحمه الله: «وفيه إباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة، لأن الأبوال كلها نجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله».

وقالوا أيضاً: إن في أبوال الإبل شفاءً من مرض الاستسقاء.

وقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً: «**إن في أبوال الإبل شفاءً لمذربة بطونهم**».

وكذلك رواه أيضاً الطحاوي في شرحه (١٠٨/١)، وفي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

والذرب: فساد المعدة.

واختلف العلماء في أبوال ما يؤكل لحمه.

فذهب أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف إلى نجاسة أبوال ما يؤكل لحمه، وأنه لا فرق بين أبوال مأكول اللحم وغير مأكول اللحم في النجاسة، ولذا أوّله الخطابي بأن النبي ﷺ أباح أبوال الإبل للتداوي عند الضرورة، لأن المرض الذي أصابهم ليس له دواء سوى أبوال الإبل وألبانها. وقد صرّح ابن سينا في كتابه «القانون» في الطب بأن ألبان الإبل تنفع في الاستسقاء.

وذهب مالك، وأحمد، ومحمد بن الحسن، والثوري إلى طهارة أبوال ما يؤكل لحمه. ولذا بوّب الترمذي في جامعه في كتاب الطهارة: بول ما يؤكل لحمه، وأورد فيه الحديث المذكور وقال:

«وهو قول أكثر أهل العلم قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه».

وسئل الإمام أحمد عن شرب أبوال الإبل للتداوي فقال: لا بأس به.

٣٩٩٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا إبراهيم بن مرزوق، أنا وهب بن جرير، أنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أن طارق بن سويد رجلاً من جعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهى عن صناعتها، فقال: إنها دواء. فقال النبي ﷺ: «**إنها ليست بدواء ولكنها داء**» (١).

=

انظر: مسائل ابنه صالح (٥٤) وابنه عبد الله (٦٥).

وقالوا: لأن النبي ﷺ أجاز لهم شرب البول، فثبت أنه حلال، لأنه لو كان حراماً لم يداوهم به، لأنه داء وليس بشفاء كما سيأتي.

وجه الخلاف بينهم: إن جماعة قالوا: البول أصله نجس ولكن يجوز التداوى به إذا لزم الأمر، وجماعة قالوا: إن كان من مأكول اللحم فهو طاهر يجوز شربه للتداوى وغيره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (١٥٧٣/٣) من حديث غندر، عن شعبة وقال: إن طارق بن سويد سأل».

ورواه أيضاً أبو داود (٢٠٤/٤)، والترمذي (٣٨٧/٤) وقال: «حسن صحيح» كلاهما من غير طريق غندر، عن شعبة، وشكَّ فيه شعبة بين سويد بن طارق أو طارق بن سويد، ورواه ابن ماجه (١١٥٧/٢) من طريق حماد بن سلمة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد الحضرمي، والظاهر أن فيه خطأً من حماد بن سلمة، فإن سماع علقمة بن وائل من طارق بن سويد مختلف فيه إلا أنه جزم بأن الصحابي

=

هو: طارق بن سويد كما جزم به غندر عن شعبة. وا لله أعلم.

ومعنى الداء في الحديث حقيقته لا يحتاج إلى تأويل، فإن شرب الخمر يحدث داءً في الجسم كما هو معروف اليوم، ولما لم يظهر هذا عند القدماء أوّلوا معنى الداء بالإثم، ومساوئ الأخلاق، والعيوب، فكانوا يقولون: إذا تبايعوا الحيوان: برئت من كل داء. أى العيوب.

ولذا لجأ الخطابي أن يقول:

«إن تسمية الخمر داءً إنما هو في حق الدين، وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها من الإثم، وإن لم يكن داء في البدن، ولا سقماً في الجسم».

ولكن أثبت التحاليل الطبية اليوم أن شارب الخمر يصاب بأنواع من الأمراض في الأمعاء وأخطرها السرطان.

والتداوي بالخمر حرام عند المحدثين، وأكثر الفقهاء مثل مالك والشافعي في ظاهر مذهبه بخلاف أبي حنيفة فإنه أجاز التداوي بالخمر. إذا تحقق منها الشفاء العاجل، وخَشي المريضُ التلفَ.

والشارع عند ما منع من التداوي بالخمر فليس لأجل حُرمتها فقط، بل لأنها تُحْدِث أضراراً في الجسم، كما ثبت من الحديث بأنها داءً وليست بدواء، بخلاف أبوال الإبل فإنها وإن كانت نجسة، إلا أنها تنفع في أمراض البطن، فأجاز الشارع التداوي بها، فوجب التفريق بينهما.

ويحمل عليه قوله ﷺ: «**تداووا ولا تداووا بحرام**» أى المسكر أو الحرام الذي لا نفع فيه، ويستثنى منها أبوال الإبل لما عرف فيه من النفع.

لأن الشافعية يقولون بجواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر

وفي معنى هذا ما روي عن أم سلمة مرفوعاً، وعن عبد الله بن مسعود موقوفاً: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم**» (١).

=

لحديث العرنيين في الصحيحين، حيث أمرهم النبي ﷺ بالشرب من أبوال الإبل.

وعلى قولهم يجوز التداوي بلحم حيّة، وببول، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته بالتداوي به. انظر: مغني المحتاج (١٨٨/٤).

ويقولون أيضاً: إن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة.

وذهب الجمهور إلى أن قوله ﷺ: «**تداووا ولا تداووا بحرام**» عام في المسكر والنجاسات، وخص منه فقط شرب أبوال الإبل، لأن العلة المانعة من التداوي بالحرام كما توجد في الخمر توجد أيضاً في جميع النجاسات والمحرمات.

(١) حديث أم سلمة أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٤/٢-٣٣٥) وأبو يعلى في مسنده كما في مجمع الزوائد (٨٦/٥) كلاهما من حديث حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة: اشتكت ابنةٌ لي فنبذتُ لها في كوز، فدخل...

قال الهيثمي: «رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثّقه ابن حبان».

يعني أن ابن حبان ذكره في ثقاته، وهو كما قال، فإنه ترجمه في الثقات (١٦٣/٤) وقال: «حسان بن مخارق الكوفي، يروي عن أم سلمة، روى عنه أبو إسحاق الشيباني» انتهى.

=

وكلاهما ورد في المسكر، وعلى مثل ذلك نحمل ما روي:

٣٩٩٦- عن أبي الدرداء وأبي هريرة مرفوعاً قال في رواية أحدهما: «تداووا ولا تداووا بحرام» [1].

ومثل هذا يجعله الحافظ في مرتبة: "مقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث".

وأما حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً فذكره البخاري (١٠/٧٨).

(١) حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود (٤/٢٠٧) من طريق يزيد بن هارون، نا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً ولفظه: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرام**».

وإسماعيل بن عياش فيه مقال مشهور وأنه ثقة فيما روى عن أهل الشام، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم، وكذلك روايته عن العراقيين. وشيخه هنا ثعلبة بن مسلم وهو إن كان من الشاميين إلا أنه مستور، فالضعف ليس من جهة إسماعيل بن عياش، وإنما من جهة شيخه. ففي قول المنذري: «في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال» فيه نظر.

وأما حديث أبي هريرة فيقصد به مارواه أبو داود (٤/٢٠٣)، والترمذي (٤/٣٨٧)، وابن ماجه (٢/١١٤٥) عنه مرفوعاً: «**نهى عن الدواء الخبيث**» وقال الترمذي: «يعني السم» وكذا عند ابن ماجه.

قال البيهقي في الكبرى (١٠/٥) بعد أن ساق حديثي أبي الدرداء وأبي هريرة: «وهذان الحديثان إن صحّا فمحمولان على النهي عن التداوي
=

بالمسكر، أو التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعاً بينهما وبين حديث العرنيين».

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: «الدواء الخبيث قد يكون خُبثه من وجهين: أحدهما: خبث النجاسة؛ وهو أن يدخله المحرم، كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم. وقد يصف الأطباء بعض الأبوال، وعَذِرَة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة، وتناولها محرَّم إلا ما خصّته السنة من أبوال الإبل، فقد رخّص رسول الله ﷺ لنفر من عرينة وعكل. وسبيل السنن أن يقرّ كل شيء منها في موضعه، وأن لا يضرب بعضها ببعض، وقد يكون خُبْث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كَرِهَ ذلك لما فيه من المشقّة على الطباع، ولتكره النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهةٌ، ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهةً» انتهى.

ونقل الحافظ ابن القيم كلام الخطابي باختصار وسكت عليه، ولكن فيما قاله الخطابي من النوع الثاني فيه نظر، فإن الأدوية الكريهة والشاقة على النفس لا تسمى خبيثاً، لأن الخبث اصطلاح شرعيّ، والمقصود به المحرّم، والأدوية الشعبية التي تصنع من الأعشاب أكثرها مُرُّ الطعم والمذاق، وهي غير محرمة، كما أن نفعها أكثر من الأدوية الكيماوية في بعض الحالات، وليس لها جوانب سلبية، وقد حدثني بعض الأطباء الشعبيين المهرة الثقات: إن أكثر الأمراض الموجودة الآن سببها الأدوية الكيماوية والوجبة السريعة.

وفي الأخرى: نهى عن الدواء الخبيث جمعاً بين هذه الروايات، ورواية أنس في قصة العرنيين.

٢٤- باب في الجبن

٣٩٩٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا يحيى بن موسى البلخي، أنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: أتي النبي ﷺ بجُبْنَةٍ في تبوك، فدعا بسكينٍ فسمّى وقطع[1].

٣٩٩٨- ورُوِّينا عن جبلة بن سحيم قال: سئل ابن عمر عن الجبن فقال: سمِّ وكُلْ، فقيل: إن فيه ميتة، فقال: إن علمتَ أن فيه

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (١٦٩/٤).

قال المنذري: «قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن عمر، وذكر غير واحد: أنه سمع من ابن عمر، وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الشعبي عن ابن عمر وفيه: قاعدتُ ابن عمر سنتين، أو سنةً ونصفاً، ثم قال: وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن عيينة أخو سفيان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازي: «شيخ يأتي بمناكير» وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة، وعمران بن عيينة، ومحمد بن عيينة فقال: كلهم صالح، وحديثهم قريب من قريب» مختصر المنذري (٣٢٨/٥).

ومثل هذا يكون حديثه حسناً.

ميتة فلا تَأْكُلْه[١].

٣٩٩٩- وعن علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن؟ فقال: كُلْ ما صنع المسلمون وأهل الكتاب[٢].

٤٠٠٠- وكذلك قاله عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما[٣].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٧).

(٢) انظر: الكبرى.

(٣) انظر: الكبرى.

ومن أحاديث الجبن ما رواه الترمذي (٤/٢٢٠) وابن ماجه (٢/١١١٧) كلاهما عن إسماعيل بن موسى الفزاري، ثنا سيف بن هارون البرجمي، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: «**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ما عفا عنه**».

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قوله. وكأن الحديث الموقوفَ أصح، سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً، قال البخاري: «وسيف بن هارون مقارب الحديث». انتهى.

والجبن لم يكن من طعام أهل مكة ولذا لما كان فتح مكة رأى النبي ﷺ =

٢٥- ما حُرِّم على بني إسرائيل ثم أحِلَّ لنا، وما حرّمه المشركون على أنفسهم وليس بحرام

قال الله عزّ وجلّ: ﴿كلُّ الطعامِ كان حِلاً لبني إسرائيل إلا ما حَرَّم إسرائيلُ على نفسه﴾ إلى قوله: ﴿وعلى الذين هادوا حرَّمْنَا كلَّ ذي ظُفُرٍ ومن البقرِ والغنمِ حرَّمْنَا عليهم شُحُومَهُما إلا ما حَمَلَتْ ظُهورُهما أو الحوايا أو ما اختَلَطَ بعَظْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٦].

٤٠٠١- قال الشافعي: الحوايا: ما حوى الطعام والشراب في البطن[1].

=

جبنة فقال: «ما هذا؟» قالوا: طعام يصنع بأرض العجم، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا».

رواه أبو داود الطيالسي (ص٣٥٠) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ.

ورواه البيهقي في الكبرى (٦/١٠) عن الطيالسي بإسناد آخر عن شريك عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس إلا أني لم أجد هذا الإسناد في مسند الطيالسي فتأكد منه. وفيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف رافضي.

وقد سبق الكلام في صنعة الجبن وما يتعلق به من الفقه.

(١) انظر: الأم (٢/٢٤٢).

والحوايا: جمع حاوياء مثل قاصعاء وقواصع، وقيل: جمع «حاويه» وهي المباعر وهو جمع مَبْعَر، سمى بذلك لاجتماع البعر فيه، وهو الزبل، =

٤٠٠٢ - قال الشافعي: أحل الله عزّ وجلّ طعام أهل الكتاب، فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم، لم يستثن منها شيئاً، فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي، وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرّم على أهل الكتاب قبل محمد ﷺ[1].

=

والمرابض التي تكون فيها الأمعاء، وهي: بناتُ اللبن.

وقال أبو عبيدة: «الحوايا ما تحوَّى من البطن أى استدار، وهي منحوية أى مستديرة» انظر: تفسير القرطبي (١٢٦/٤).

(١) انظر: الأم (٢٤٣/٢).

فلو ذبح الكتابي أنعامهم فأكل منها ما أحل الله لهم في التوراة، وترك ما حرّم عليه مثل الشحوم فهل يحل لنا؟ فذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى جواز أكله، وبه قال أبو حنيفة وعامة العلماء، لأن الله عز جل رفع ذلك التحريم بالإسلام، واعتقادهم فيه لا يؤثر لأنه اعتقاد فاسد.

ولذا قال الشافعي رحمه الله: «فلم يزل ما حرَّم الله تعالى على بني إسرائيل -اليهود خاصة وغيرهم عامة- محرماً من حيث حرمه حتى بعث الله جل جلاله محمداً ﷺ ففرض الإيمان به» الخ حتى قال: «وقد وصف ذبائحهم، و لم يستثن منها شيئاً، فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي...».

وذهب مالك وأحمد إلى تحريمه، والسبب في ذلك أنهم عند الذكاة لا يقصدون حلّها، فهي مثل الدم، ولأن الله تعالى أباح لنا طعامهم، وليس الشحم من طعامهم.

=

٤٠٠٣- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، أخبرني الفضل بن الحُباب، أنا أبو الوليد، أنا شعبة، عن حميد ابن هلال، عن عبد الله بن مغفل قال: دُلِّيَ جِرابٌ من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمتُه، فقلتُ: هذا لي، لا أعطي أحداً منه شيئاً، فالتفتُّ فإذا النبي ﷺ يبتسم، فاستحييتُ منه[1].

٤٠٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه في آخرين

=

ويرد عليه الشافعي بقوله: «لو ذبحها كتابيٌّ لنفسه، وأباحها لمسلم لم يحرم على مسلم من شحم بقرة، ولا غنم منها شيء، ولا يجوز أن يكون شيء حلالاً من جهة الذكاة لأحد، حراماً على غيره، لأن الله عز وجل أباح ما ذكر عاماً لا خاصاً».

وأيضاً إن ابن عباس وغيره فسّر الطعام بالذبائح، والشحوم داخلة فيها كما ذكره البخاري معلقاً.

ويؤيد لما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء حديث عبد الله بن مغفل الآتي ذكره.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجاه في الصحيح كما مضى، وفي هذا مادلّ على أنه أباح الشحم من ذبيحة أهل الكتاب، وفي ذلك ما دلّ على صحة قول الشافعي» انتهى.
قلت: أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب الذبائح (٦٣٦/٩)، ومسلم (١٣٩٣/٣)، وأبو داود (١٤٩/٣-١٥٠)، والنسائي (٢٣٦/٧) كلهم من طرق عن حميد بن هلال عنه به.

قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا أبي وشعيب قالا: أنا الليث، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يَجُرُّ قُصْبَه في النار، كان أول من سيَّب السوائب**»[(١)].

٤٠٠٥- قال سعيد: السائِبَة: التي تسيَّب فلا يحمل عليها شيء.

والبَحِيرَة: التي يمنع دَرُّها للطواغيت، فلا يحلِبها أحد.

الوَصِيْلَة: الناقة البكر تُبكِرّ في أول نتاج الإبل بأنثى، ثم تثنى بعد بأنثى، فكانوا يسيِّبونها للطواغيت، يدعونها الوَصِيْلَة إن وصلت

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجاه في الصحيح من حديث صالح بن كيسان، وغيره، عن ابن شهاب».

قلت: أخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة (٢٨٣/٨)، ومسلم في صفة الجنة (٢١٩٢/٤).

ورواه أيضاً أحمد (٣٦٦/٢) المؤلف في الكبرى (٩/١٠) عن يزيد بن الهاد، عنه به.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٨١/٣، ٢٨٣/٨)، ومسلم (٦١٩/٢) في قصة صلاة الكسوف فإن فيه: «**ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لُحَيّ وهو الذي سيَّب السوائب**».

إحداهما بالأخرى.

والحام: فحل الإبل يضرب العشر من الإبل، فإذا قضى ضِرابه جدَعُوْه للطواغيت، فأعْفَوْه من الحمل، فلم يحملوا عليه شيئاً، فسموه الحام[1].

٤٠٠٦- قال الشافعي: حرّم المشركون على أنفسهم من أموالهم

---

(١) انظر: الكبرى (١٠/٩-١٠) وتفسير سعيد بن المسيب هذا أورده أيضاً البخاري موقوفاً، ثم قال: «وقال لي أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري، سمعت سعيداً يخبره بهذا قال: وقال أبو هريرة: سمعت النبي ﷺ نحوه».
وهذا يوهِم أن تفسير ابن المسيب مرفوع.
والذي أشار إليه البخاري أخرجه في كتاب المناقب (٥٤٧/٦) عن أبي اليمان به، إلا أنه وقف التفسير على ابن المسيب، وذكر منه الحديث المرفوع فقط، الجزء الذي أورده المؤلف.
فالصحيح الثابت أن التفسير جميعه موقوف، وهذا هو المعتمد. هكذا قال الحافظ في الفتح (٢٨٤/٨).
وقيل في تفسير الوصيلة: الشاة إذا ولدتْ سبعا، عمد إلى السابع، فإن كان ذكرا ذُبح لآلِهتهم، وإن كان أنثى تركتْ، وإن كان في بطنها اثنان: ذكر وأنثى فولدتهما قالوا: وصلت أخاها، فيتركان جميعا لا يذبحهان.
وقيل في تفسير حام: هو الفحل الذي يكون عند الرجل، فإذا لقح عشر سنين، قيل: قد حَمَى ظهرُه، وسُمِّي بـ"حام".

أشياء، أبان الله أنها ليست حراماً تحريمهم وتلا الآيات الواردة في ذلك(١).

واحتج الشافعي في إباحة طعام أهل الكتاب بقول الله عز وجل: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم﴾ [المائدة:٥](٢).

واحتج فيما يعنون على صنعته من طعامهم بأن يهودية أهدت له شاةً محنوذة سمَّتْها في ذراعها فأكل منها(٣).

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٤٣).

ومن الآيات في ذلك قوله تعالى: ﴿ما جعل الله من بَحِيرَةٍ ولا سائِبَةٍ ولا وَصِيلَةٍ ولا حامٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿قد خَسِر الذين قتلوا أولادهم سَفَهاً بغيرِ علمٍ وحرّموا ما رَزَقَهُم اللهُ افتراءً على اللهِ قد ضلُّوا وما كانوا مهتدين﴾ وغيرهما.

(٢) الأم (٢/٢٣١) قال الشافعي رحمه الله تعالى: «أحل الله طعام أهل الكتاب، وكان طعامهم عن بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم، فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهي حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى، مثل اسم المسيح، أو يذبحونه باسم دون الله تعالى، لم يحل هذا من ذبائحهم، ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا».

(٣) قصةُ إهداء اليهوديةِ الشاةَ المسمومة في خيبر صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما. انظر: صحيح البخاري، كتاب الهبة (٥/٢٣٠)، وصحيح مسلم، كتاب السلام (٤/١٧٢١) عن أنس ﷺ أن يهودية أتت النبي ﷺ بشأة مسمومة فأكل منها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: «لا» فمازلت أعرفها في لَهَوات رسول الله ﷺ.

=

٤٠٠٧- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، أنـا أبـو داود، أنا عثمان بن أبي شيبة، أنا عبد الأعلى وإسماعيل، عـن بـرد بـن سنان، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، ولا يعيب ذلـك عليهـم - أو قال-: علينا[1].

ولَهَوَات: جمع لَهَاة، وهي اللحمـة الحمـراء المعلقـة في أصـل الحنـك. قالـه الأصمعي، وقيل: اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم.

وقوله: «فما زلت أعرفها» أي العلامة. كأنه بقي للسم علامـة وأثـر مـن سواد وغيره.

وفي الحديث دليل على إباحة أكـل طعـام أهـل الكتـاب بـدون استفسـار منهـم، أسمّوا الله عليه أم لا على الأصل؟. إلا إذا عـرف أنهـم لم يُسَـمُّوا، أو سموا المسيح أو عزير فلا يجوز أكله حينئذٍ.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١١) من طريق أبي داود وهـو في سننه (٤/١٧٧).

ورواه أيضـاً أحمـد في مسـنده مـن طريـق سـليمان بـن موسـى (٣/٣٢٧، ٣٤٣، ٣٨٩)، ومن طريق بـرد بـن سـنان (٣/٣٧٩) كلاهمـا عن عطاء بن أبي رباح به مثله.

وبرد بن سنان أبو العلاء الدمشقي نزيل البصـرة، صـدوق رمـي بـالقدر. كذا في التقريب (٦٥٣) إلا أنه توبع.

والحديث يبيح استعمال آنية المشركين على الاطـلاق مـن غـير غسـل لهـا

٤٠٠٨- والذي رُوِّيْنا عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ: **«إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها»**[١].

محمول عند أكثر أهل الفقه على الاحتياط، أو على أنيتهم التي طبخوا فيها لحم الخنزير، أو شربوا فيها الخمر.

فقد روي عن أبي ثعلبة أنه قال في السؤال: وإنا في أرض أهل الكتاب، وهم يأكلون في آنيتهم الخنزير، ويشربون فيها الخمر، فيحتمل أن يكون الأمر بالغسل وقع لأجل ذلك، والله أعلم[٢].

=

وتنظيف. وهذه الإباحة مقيّدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه، يعني به حديث مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة.

(١) صحيح: حديث أبي ثعلبة الخشني رواه البخاري (٦٠٤/٩، ٦١٢، ٦٢٢)، ومسلم (١٥٣٣/٣)، وابن ماجه (١٠٦٩/٢) من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس، عنه في حديث أطول منه.

ورواه الترمذي (٦٤/٤) من وجه آخر مثله.

(٢) هكذا رواه أبو داود (١٧٧/٤-١٧٨) من طريق عبد الله بن العلاء، عن أبي عبيد الله مسلم بن مِشْكَم، عنه، ووقع في حديثه التصريح بأنهم يطبخون في قُدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، وانفرد أبو داود بهذا الوجه.

ورواه أيضاً أحمد (١٩٣/٤-١٩٤) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عنه في حديث طويل وفيه:

=

٤٠٠٩- أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا بشر بن موسى، أنا الحميدي، عن سفيان، أنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان، أراه رفعه قال: **«إن الله عزّ وجلّ أحلّ حلالاً وحرّم حراماً، فما أحلّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرامٌ، وما سكت عنه فهو عفو»**[1].

=

«إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف أصنع بآنيتهم وقُدورهم؟ قال: **«إن لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا»**. والرحض: الغسل.

قال الخطابي رحمه الله تعالى:

«والأصل أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمور، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، فأما مياههم وثيابهم فإنها على الطهارة، كمياه المسلمين وثيابهم، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عادتهم استعمال البول في طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز، إلا أن يعلم أنه لم يُصبها شيء من النجاسات» انتهى.

وقال البيهقي رحمه الله تعالى: «وفي هذا دلالة على أن الأمر بالغسل إنما وقع عند العلم بنجاستها».

(١) موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٢) بهذا الإسناد واللفظ.

والصواب أنه موقوف، لأن سفيان لم يجزم برفعه، وقد نص البخاري وغيره كما سيأتي أن الموقوف هو الصحيح.

٤٠١٠- ورواه سيف بن هارون، وكان سفيان الثوري يعظمه عن سليمان التيمي بإسناده قال: سألنا رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فذكره[1].

---

(١) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٢) بهذا الإسناد واللفظ مرفوعاً.
وأخرجه أيضاً الترمذي (٤/٢٢٠)، وابن ماجه (٢/١١١٧)، والحاكم (٤/١١٥) كلهم من طريق سيف بن هارون البرجمي به مثله.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله. وكأن الحديث الموقوف أصحّ، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً».
قال البخاري: «وسيف بن هارون مقارب الحديث» انتهى قول الترمذي.
وقال الحاكم: «وسيف بن هارون لم يخرجاه» وتعقبه الذهبي بقوله: «ضعفه جماعة».
وقال الحافظ: «سيف بن هارون البُرْجُمي ضعيف، أفحش ابن حبان القول فيه».
وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٤٠٤) في ترجمة أبي عبيدة وقال: «روى عن سلمان أنه قال: رخص في الجبن والفراء، والسمن، روى عنه يونس بن خباب».
=

ورُوِي أيضاً عن أبي الدرداء وغيره مرفوعاً(١).

٢٦- باب السبق والرمي

قال الله تعالى: ﴿وأعِدُّوا لهم ما استَطَعْتُم من قُوَّةٍ ومن رِباطِ الخيل تُرْهِبُون به عَدُوَّ الله وعَدُوَّكم﴾ [الأنفال: ٦٠].

=

وقال: «سمعت أبي يقول: أبو عبيدة هذا ليس هو ابن عبد الله بن مسعود، وهو رجل آخر مجهول» انتهى.

وقوله: «الفراء»: مهموز مقصور، حمار الوحش، وجمعه: فِراء، ومنه قيل: كل الصيد في بطن الفَراء. انظر: النهاية (٣/٤٢٢).

والفَراء أيضاً جمع فروة: وهو كساء يتخذ من أوبار الإبل، وقيل: من جلد الثعلب ونحوه. والمعنى: أن هذه الثلاثة إذا جلبت من بلاد الكفار جاز استعمالها، وإن احتمل فيها النجاسة ونحوها.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٢) بإسناده عن أبي نعيم، ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء، ورفع الحديث ولفظه:

«ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرامٌ، وما سكتَ عنه فهو عافيةٌ، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسيّاً» ثم تلا هذه الآية: **﴿وما كان ربك نسياً﴾**. وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٢٧٥) من طريق عاصم وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٥٥) وقال: «رواه البزار، ورجاله ثقات».

٤٠١١- أخبرنا طلحة بن علي بن الصقر البغدادي، أنا أبو بكر الشافعي، حدثني محمد بن خالد الآجري، أنا هارون بن معروف، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثُمَامَة بن شُفَيّ، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾ «**ألا إنّ القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**»[1].

٤٠١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي الهمداني، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستُفتح لكم أرضون ويكفيكم الله المؤنةَ فلا يعجز أحدكم أن يَلْهُو بأسهمه**»[2].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٥٢٢/٣) عن هارون بن معروف».
وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٩/٣-٣٠)، وابن ماجه (٩٤٠/٢)، وأحمد (١٥٧/٤)، وأبو عوانة (١٠١/٥)، والطبراني في الكبير (٩١١)، كلهم من طرق عن عبد الله بن وهب به.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٥٢٢/٣) عن هارون بن معروف، عن ابن وهب» وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٧/٤) عن سريج وهارون بن معروف =

٤٠١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، أنا محمد بن شعيب، أنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أنا أبو سلاّم الأسود، عن خالد بن زيد قال: كنتُ رجلاً رامياً أرامي عقبةَ بن عامر، فمرَّ بي ذات يوم فقال: يا خالد! أخرج بنا نرمي، فأبطأتُ عليه، فقال: يا خالد! تعال أحدثك ما حدثني رسول الله ﷺ -أو أقول لك كما قال رسول الله

=

قالا: ثنا ابن وهب به.

وأبو علي الهمداني: هو ثمامة بن شُفَي كما سبق في الإسناد الأول.

وسُريج: هو ابن النعمان من رجال البخاري والأربعة، وكان ثقة يهم قليلاً، وتابعه هارون بن معروف.

ورواه أيضاً الترمذي (٣٠٨٣) من وجه آخر عن رجل، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية على المنبر: ﴿**وأعِدُّوا لهم ما استَطَعْتُم من قوة**﴾ وقال: «**ألا إن القوة الرمي**» ثلاث مرات «**ألا إن الله سيفتح لكم الأرض وستكون المؤنة، فلا يعجزنّ أحدكم أن يَلْهُوَ بأسهُمه**».

وأخرجه أيضاً الدارمي (٢٤٠٤)، والحاكم (٣٢٨/٢)، من وجه آخر متصلا عن عقبة بن عامر، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» إلا أن الدارمي جعله موقوفاً.

وقوله: «**وسيكفيكم الله المؤونة**» أي سيكفيكم الله مؤنة القتال بما فتح عليكم، ولكن ثوابكم مرتّب على سعيكم وتعبكم.

وقوله: «**يلهو بأسهمه**» أي يشتغل ويلعب بسهم بنية الجهاد.

ﷺ- قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يُدْخِل بالسهم الواحد ثلاثةَ نفرٍ الجنةَ؛ صانعَه الذي احْتَسَبَ في صَنْعَته الخير، ومُنْبِلَه، والرامي، ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، وليس من اللهو إلا ثلاثة؛ تأديبُ الرجل فرسَه، وملاعبته زوجَتَه، ورميه بنبله عن قوسه، ومن عَلِم الرمي ثم تَرَكه فهي نِعمةٌ كَفَرَها»[1].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٣) بهذا الإسناد واللفظ. وهو في المستدرك (٢/٩٥) وقال الحاكم: «صحيح الإسناد و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٢٨)، وأحمد (٤/١٤٦)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٦٢)، والنسائي (٦/٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٩٤٢)، وأبو عوانة (٥/١٠٣)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به مثله.

وخالد بن زيد، أو ابن يزيد كما في رواية النسائي، لم يرو عنه إلا أبو سلاّم، و لم يوثقه غير ابن حبان.

ولكن رواه الترمذي (٤/١٧٤)، وابن ماجه (٢/٩٤٠) من طريق يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلاّم، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة، إلا أن الترمذي لم يذكر لفظه، وإنما أحال إلى ما قبله من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وفيه بعض زيادات وقال: «حسن صحيح».

قلتُ: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مرسل، وهو ثقة، ويحيى بن أبي كثير لم يسمع من أبي سلاّم، وإنما يروي عنه وجادةً.

ومن طريق عبد الله بن زيد الأزرق رواه أيضاً عبد الرزاق (١٠/٤٠٩)، =

٤٠١٤- قال الشيخ: وقوله: «**ليس من اللهو إلا ثلاثة**» يعني: ليس من اللهو المباح المندوب إليه إلا ثلاثة، وا لله أعلم[١].

٤٠١٥- وروى ابن شَمَاسَة، عن عقبة بن عامر في اختلافه بين الغَرَضَين، وقوله: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «**من عَلِم الرمي، ثم**

=

وأحمد (٤/١٥٤).

وعبد ا لله بن زيد الأزرق هذا لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه سوى أبي سلاّم، فهما -أي خالد بن زيد، وعبد ا لله بن زيد- مقبولان، ولكن يقوي بعضهما البعض.

وأبو سلاّم هو: ممطور الحبشي ثقة يرسل وجعل ابن عساكر هو وعبدا لله ابن زيد الأزرق واحداً، ورده المزي في تهذيبه.

وله شواهد كما ذكرها الترمذي.

وقوله: «**منبله**» هو الذي يناول الرامي النبل، بأن يكون مع جنبه، أو خلفه، ومعه عدد من النبل، فيُناوِله واحداً بعد واحد. وفي لفظ: «**والممد به**» ومعناهما واحد.

(١) وقال الخطابي رحمه ا لله تعالى:

«وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول ا لله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرّم منها، لأن كل واحد منها إذا تأملتها وجدتها مُعِينة على حق، أو ذريعة إليه، ويدخل في معناه ما كان من المثاقفة بالسلاح، والشد على الأقدام، ونحوهما مما يرتاض به الإنسان، فيتوقح بذلك بدنه، ويتقوى به على مجالدة العدو».

تركه فليس منا، أو قد عصى» [١].

٤٠١٦- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أنا طلحة بن أبي سعيد أن سعيداً المقبري حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من احْتَبَس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعود الله كان شبعُه وريِّه، وبولُه، ورَوْثُه حسناتٍ في ميزانه يوم القيامة**» [٢].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣/١٥٢٢-١٥٢٣) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٠/١٣) من طريق الحارث بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن شماسَة، أن فقيماً اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشُقُّ عليك؟ قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانيه. قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال. فذكر الحديث.

وقوله: لم أعانيه -بإثبات الياء- هكذا في صحيح مسلم، والفصحيح أن يقال: لم أعانه -بحذف الياء، والأول لغة معروفة أيضاً.

وقوله: «**ليس منا**» أى ليس من طريقنا، وإنه آثم، فإن من تعلم شيئاً من فنون الحرب ثم نسيه، فإنه يدل على عدم العناية به، وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين، لأنه سنامه.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٦/٥٧) عن علي بن حفص، عن عبد الله =

ورواه ابن المبارك عن طلحة وقال: «**إيماناً با لله**» [١].

٤٠١٧- وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا ابن أبي ذئب، أنا نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**لا سبْقَ إلا في خُفٍ، أو حافرٍ، أو نصلٍ**» [٢].

ابن المبارك».

وهذا الحديث رواه أيضاً النسائي (٢٢٥/٧) من طريق ابن وهب، وأحمد (٣٧٤/٢) من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن طلحة بن أبي سعيد به مثله.

(١) كذا في الأصل، و لم يظهر لي الفرق بين لفظ ابن وهب ولفظ ابن المبارك في قوله: «**إيماناً با لله**».

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٦٣/٣-٦٤) ، والترمذي (٢٠٥/٤)، والنسائي (٢٢٦/٦)، وأحمد (٤٧٤/٢) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به مثله.

قال الترمذي: «حسن».

وله طريق آخر. أخرجه ابن ماجه (٩٦٠/٢)، وأحمد (٢٥٦/٢، ٣٨٥، ٤٢٥)، والنسائي (٢٢٧/٦)، والبيهقي (١٦/١٠) كلهم من طرق، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي الحكم مولى الليثيين، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا أنه لم يذكر فيه: «**نصل**».

وقد نقل البيهقي قول محمد بن عمرو وهو: ويقولون: «**أو نصل**».

=

=

وأبو الحكم مولى الليثيين لم يرو عنه غير محمد بن عمرو، ولذا قال الحافظ في التقريب: «مقبول».

ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي حسن الحديث، ولا نبالي بقول الجوزجاني: «ليس بالقوي» وقد أخرج له البخاري مقروناً به، ومسلم متابعة.

وقوله: «**السَبَق**»: بفتح الباء، وهو المال المشروط للسابق على سبقه، والسبْق بسكون الباء مصدر سبقتهُ سبقاً.

قال الخطابي: «والرواية الصحيحة في هذا الحديث: السبَق مفتوح الباء».

وقوله: «**خُفّ**»: أراد به ذو الخف، وهو الإبل، وألحق به الفيل.

وقوله: «**حافر**»: أراد به الفرس، وألحق به البغال والحمير، لأنها كلها ذوات حوافر، وهي كانت تستعمل في حمل عدة الحرب ونقلها.

وقوله: «**النصل**»: المراد به ذو النصل، وهو سهم صغير.

قال البغوي في شرح السنة (١٠/٣٩٤):

«وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل، والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم، فأباحوا أخذ المال على المناضلة والمسابقة، لأنها عدة لقتال العدو، وفي بدل الجُعل عليها ترغيب في الجهاد».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وقول النبي ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**» يجمع معنيين:

أحدهما: أن كل نصل رمي به من سهم، أو نُشَّابة، أو ما يَنْكَأُ العدوَّ

=

نكايتهما، وكل حافر من خيل، وحمير، وبغال، وكل خف من إبل بخت، أو عراب، داخل في هذا المعنى الذي يحل فيه السبق.

والمعنى الثاني: أنه يحرم أن يكون السبق إلا في هذا، وهذا داخل في معنى ما ندب الله عز وجل إليه، وحمد عليه أهل دينه من الإعداد لعدوه: القوةَ ورباطَ الخيل والآية الأخرى: «**فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب**» لأن هذه الركاب لما كان السبق عليها يرغب أهلها في اتخاذها لآمالهم إدراك السبق فيها، والغنيمة عليها، كانت من العطايا الجائزة بما وصفتها، فالاستباق فيها حلال، وفيما سواها محرم، فلو أن رجلاً سابق رجلاً على أن يتسابقا على أقدامهما، أو سابقه على أن يعدو إلى رأس جبل، أو على أن يعدو فيسبق طائراً، أو على أن يصيب ما في يديه، أو على أن يمسك في يده شيئاً فيقول له: اركُنْ فيَرْكُنُ فيصيبه، أو على أن يقوم على قدميه ساعةً أو أكثر منها، أو على أن يصارع رجلاً، أو على أن يُدَاحي رجلاً بالحجارة فيغلبه كان هذا كله غير جائز، من قِبَل أنه خارج من معاني الحق الذي حمد الله عليه وخصَّتْه السنةُ بما يحل فيه السبق، وداخل في معنى ما حظرته السنةُ إذ نَفَت السنةُ أن يكون السبق إلا في خفٍّ أو نَصْلٍ أو حافِرٍ، وداخل في معنى أكل المال بالباطل» انتهى. الأم (٤/٢٣٠).

وبالمعنى الثاني قال به أيضاً مالك.

وقال أهل العراق بالمعنى الأول يعني: تجوز المسابقة بكل شيء.

٤٠١٨- ورواه أيضاً عبَّاد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً[1].

---

(١) أبو صالح هذا اختلف عليه، فرواه عنه ابنه عباد، عن أبيه، عن أبي هريرة مثل حديث نافع بن أبي نافع.

رواه البخاري في التاريخ الكبير (٨٣/٥) عن عبد الرحمن بن شيبة، أخبرني ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عباد به فذكر الحديث.

إلا أن البيهقي روى عن الشافعي وهو في الأم (٢٢٩/٤) قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه إلا حافرا وخفاً، وأشار إلى رواية البخاري وفيه ذكر للنصل أيضاً.

ويبدو أن ذكر النصل هو الصحيح فإن ابن أبي فديك يروي عن ابن أبي ذئب، عن الزهري يقول: مضت السنة في النصل والإبل والخيل والدواب حلالٌ، والله تعالى أعلم.

ولأبي صالح هذا طريق آخر رواه أحمد (٣٥٨/٢) عن إسحاق قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود قال: سألت سليمان بن يسار عن السبق؟ فقال: حدثني أبو صالح.. فذكر الحديث، ولم يذكر فيه النصل.

ولحديث أبي هريرة طريق آخر رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٧/٤) من طريق الليث، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله مولى الجنذعيين، عن أبي هريرة فذكر الحديث، ولم يذكر فيه «النصل» وأشار إليه البيهقي.

وأبو عبد الله مولى الجنذعيين ثقة، وقيل هو: نافع بن أبي نافع. انظر: التقريب (٨٢١١).

٤٠١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها[(١)].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٦-٢٠) وفي المعرفة (١٤/١٤٨) من طرق عن مالك، وهو في موطئه (٢/٤٦٧)، ومن طريقه رواه البخاري (١/٥١٥)، ومسلم (٣/١٤٩١)، وأبو داود (٣/٦٥)، والنسائي (٦/٢٢٦) عن نافع عنه.

ورواه الترمذي (٤/٢٠٥)، والنسائي (٦/٢٢٥)، وابن ماجه (٢/٩٦٠) من طرق عن غير مالك، عن نافع به مثله.

قال الترمذي: «صحيح حسن غريب من حديث الثوري، عن عبيد الله، عن نافع به».

وسبب الغرابة -والله أعلم- أن سفيان رواه عن عبيد الله مثل الذي رواه مالك بالتفصيل، بينما غير سفيان يروي عن عبيد الله مختصراً ولفظه: أن النبي ﷺ كان يُضَمِّر الخيل ويسابق بها.

رواه أبو داود عن مسدد، عن معتمر، عن عبيد الله، عن نافع به.

وفي رواية مالك وغيره تفصيل بأن ابتداء السبق كان من الحيفاء.

والحيفاء -بفتح الحاء، وسكون الفاء- وتمدُّ وتقَصَّر، موضع خارج =

=
المدينة، وبينها وبين ثنيّة الوداع خمسة أو ستة أميال. وبين الثنية ومسجد بني زريق ميل واحد فقط.

وثنية الوداع في المدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

وقوله: «أمدها»: أى غايتها قال تعالى: ﴿أمداً بعيداً﴾ أى غاية.

وتضمير الخيل: أن تعلف حتى تُسْمَن، وتُقَوَّى، ثم تترك حتى تضمر، ويذهب رهلها، ويشتد لحمُها، فتخف.

وفي الحديث: جعل غاية المضامير أبعد من غاية ما لم يضمر منها. لأن المضامير أقوى مما لم يضمر.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز إضافة المساجد إلى بانيها، إلا أن البخاري رحمه الله تعالى بوَّب باستفهام فقال: «هل يقال مسجد بني فلان؟».

قال الحافظ ابن حجر: «وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ليُنبِّه على أن فيه احتمالاً، إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده». ثم قال: «والأول أظهر، والجمهور على الجواز» انتهى.

وقال الكرماني: «قال ابن بطال: المساجد بيوت الله، وأهلها أهل الله، وفيه جواز إضافتها إلى الباني لها، والمصلّي فيها، وفي ذلك جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، ونسبتها إليهم، وليست إضافة المسجد إلى بني زريق إضافة ملك، إنما هي إضافة تميز، ورُوِي عن إبراهيم النخعي أنه يكره أن يقال: مسجد بني فلان، وهذا الحديث يردّه». شرح الكرماني (٧٨/٤).

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بـن داسـة، أنـا أبـو داود، أنا مسدد.

٤٠٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو عبد الله بـن يعقـوب، أنـا يحيى بن محمد بن يحيى، أنا مسدد، أنا حصين بن نمير، أنا سـفيان بـن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ: «**من أدخل فرساً بين فرسـين، ولا يـأمن أن تسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار**».

تابعه سعيد بن بشير، عن الزهري رحمه الله[1].

---

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٠/١٠) من طـرق، عـن سـفيان بـن حسين، وسعيد بن بشير، كلاهما عن الزهـري. وقـال: «أخرجهمـا أبـو داود» انتهى.

قلت: وهو في سننه (٦٦/٣-٦٧) وقال أبـو داود «رواه معمـر وشـعيب وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح».

ومن طريق سفيان بن حسين أخرجه أيضاً أحمد (٥٠٥/٢)، وابـن ماجـه (٩٦٠/٢)، والدارقطني (١١١/٤)، والحـاكم في المسـتدرك (١١٤/٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٩٦/١٠).

ومن طريق سعيد بن بشير أخرجه الحاكم في المستدرك (١١٤/٢) وقـال: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن الشيخين وإن لم يخرجا حديـث سـعيد ابن بشير وسفيان بن حسين، فهما إمامان بالشـام والعـراق، وممـن يجمـع حديثهم، والذي عندي أنهما اعتمدا حديث معمـر علـى الإرسـال، فإنـه =

أرسله عن الزهري» انتهى.

ووافق الذهبي على تصحيح الحديث.

وسعيد بن بشير: هو الأزدي مولاهم، أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دمشق، تركه ابن مهدي، وضعَّفه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والنسائي. وقال أبو حاتم: «محله الصدق» وقال ابن عدي: «الغالب على أحاديثه الاستقامة».

وسفيان بن حسين: هو السلمي مولى عبد الله بن خازم الواسطي، وثّقه ابن معين، والنسائي، والناس إلا في الزهري.

ومتابعة أحدهما الثاني يجعل الإسناد حسناً، وإن كان الصحيح هو الموقوف على سعيد بن المسيب، لأن مثل هذا مما لا يقال باجتهاد.

وحديث سعيد بن المسيب رواه مالك في الموطأ (٤٦٨/٢) عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «ليس بِرِهان الخيل بأس، إذا دخل فيها مُحَلِّلٌ، فإن سبق أخذ السَبَقَ، وإن سُبِقَ لم يكن عليه شيء».

وإليه يشير كلام أبي حاتم: «لا أعلم روى هذا الحديث غير حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، وأرى أنه كلام سعيد بن المسيب». العلل (٣١٨/٢-٣١٩).

وقال الحافظ في التلخيص (١٦٣/٤):

«وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه؟ فقال: هذا باطل. وضرب على حديث أبي هريرة. وغلّط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة حديث: «**الرجل جبار**» وهو بهذا

الإسناد أيضاً» انتهى.

ومعنى الحديث: أنقل هنا ما قاله البغوي في قضية المسابقة والمناضلة:

«إن كان المال في المسابقة والمناضلة من جهة الإمام، ومن جهة واحد من عُرض الناس شرط للسابق من الفارسين، أو المناضل من الراميين مالاً معلوماً فجائز، وإذا سبق أو نضل استحق ذلك المال، وإن كان من جهة أحد الفارسين، أو الراميين فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني، أو نضلتني بكذا، فلك عليّ كذا، وإن سبقتك أو نضلتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضاً، فإذا سبق أو نضل المشروط له استحقه.

وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن نضلتك أو سبقتك فلي عليك كذا، وإن نضلتني أو سبقتني فلك علي كذا، فهذا لا يجوز إلا بمحلّل يدخل بينهما، إن سبق المحلل أو نضل، أخذ السبقين، وإن سُبِقَ فلا شيء عليه.

سمي محللاً، لأنه يحلل للسابق أخذ المال، فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً، لأن القمار أن يكون الرجل متردداً بين الغُنْم والغُرْم، فإذا دخل بينهما من لم يوجد فيه هذا المعنى خرج به العقد من أن يكون قماراً.

ثم إذا جاء المحلّل أولاً، ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر، أخذ المحلّل السبقين، وإن جاء المستبقان معاً، ثم المحلّل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً، ثم جاء المحلّل والمستبق الثاني، إما معاً، أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه، وأخذ سبق المستبق الثاني، وإن جاء المحلّل وأحد المستبقين معاً، ثم جاء الثاني مصليا أخذ السابقان سبق

=

المصلي، ويشترط أن يكون فرس المحلّل كُفوءاً لفرسهما» انتهى.

انظر: شرح السنة (٣٩٥/١٠).

وقال الخطابي رحمه الله تعالى:

«الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلّل، ومعناه: أنه يحلّل للسابق ما يأخذه من السبق، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين، فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً، ومعنى المحلّل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجري، والركض لا إلى المال، فيشبه حينئذ القمار، وإذا كان فرس المحلّل كفئاً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيُحْرز السبق، اجتهدا في الركض وارتاضا به، ومرنّا عليه، وإذا كان المحلّل بليداً أو كؤوداً مأموناً أن يُسْبق، غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبق، لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له، وحصل الأمر على رِهانٍ بين فرسين لا محلّل معهما، وهو عين القمار المحرَّم.

وصورة الرهان والمسابقة في الخيل أن يتسابق الرجلان بفرسيهما، فيعمدا إلى فرس ثالث كفء، كفرسيهما يدخلانه بينهما، ويتواضعان على مال معلوم يكون للسابق منهما، فمن سبق أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، ولم يكن على المحلل شيء، فإن سبقهما المحلّل أحرز السبقين معاً، وإنما يحتاج إلى المحلّل فيما كان الرهن فيه دائراً بين اثنين.

فأما إذا سبَّق الأميرُ بين الخيل وجعل للسابق منهما جُعْلاً، أو قال الرجل لصاحبه: إن سبقت فلاناً فلك عشرة دراهم، فهذا جائز من

=

=

غير محلل وا لله أعلم.

وفي الحديث دليل على أن التوصل إلى المباح بالذرائع جائز، وأن ذلك ليس من باب الحيلة والتلجئة المكروهين»، انظر: معالم السنن (٣/٦٦-٦٧).



٢٤- كتاب الأيمان والنذور

١- باب الحلف با لله دون غيره(١)

---

(١) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين.

وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلِقتْ على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه.

وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه.

وسمي المحلوف أيضاً لتلبسه عليه. يجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف.

وفي عرف الشرع: توكيد الشيء بذكر اسم ا لله أو صفة من صفاته.

وقد أمر ا لله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع:

منها: قوله تعالى: ﴿**ويستنبئونَكَ أحقٌّ هُو قُلْ إي وربي إنه لَحَقٌّ وما أنتم بمُعْجزين**﴾ [سورة يونس:٥٣].

ومنها: قوله تعالى: ﴿**وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعةُ قل بلى وربي لتأتينكم**﴾ [سورة سبأ:٣].

ومنها: قوله تعالى: ﴿**زعم الذين كفروا أن لن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى ورَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثم لَتُنَبَّؤُنَّ بما عمِلْتُم**﴾ [سورة التغابن:٧].

والأيمان على أربعة أقسام: اثنان فيهما الكفارة بلا خلاف، واثنان مختلف فيهما.

فاليمينان اللذان يُكَفِّران: لو حلف رجل وقال: وا لله لا أفعل كذا وكذا فيفعل. ورجل يحلف ويقول: وا لله لأفعلنَّ كذا وكذا ولا يفعل.

=

=

واليمينان اللذان لا يكفران: أن يحلف رجل فيقول: وا لله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل، ورجل يحلف ويقول: وا لله لقد فعلت كذا وكذا و لم يفعله، فهذان مختلف فيهما، فأوجب الكفارة الشافعي، و لم يوجبها مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم.

والأصل في الكفارة قوله تعالى: ﴿**لا يُؤاخِذُكُم ا للهُ باللّغوِ في أيمانِكُم ولكن يؤاخذكُم بما عقّدتم الأيمانَ فكَفَّارَتُه إطْعامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ من أوسط ما تُطْعِمُونَ أهْلِيكم أو كِسْوَتُهم أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فمَنْ لَمْ يَجِدْ فصِيامُ ثَلاثةِ أيامٍ ذلك كفارةُ أيمانِكُم إذا حَلَفْتُم واحفظوا أيمانَكُم كذلك يبين ا لله لكم آياته لعلكم تشكرون**﴾ [المائدة: ٨٩].

التخيير: بين الإطعام، والإكساء، والإعتاق فقط، والصوم لغير واجد هذه الأشياء.

والرقبة عامة غير مقيّدة، وبه قال أهل الرأي.

وفي رواية مشهورة عند أحمد، ومالك، والشافعي المقيدة بالمؤمنة.

والصوم جاء مطلقاً بدون التتابع، وبه قال مالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في رواية.

وقال أصحاب الرأي وأحمد في رواية مشهورة: بالتتابع لما في قراءة ابن مسعود.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها. إلا أن الإفراط فيه مذموم. قال تعالى: ﴿**ولا تُطِعْ كُلَّ حَلافٍ مَهِيْنٍ**﴾ وقال أيضاً: ﴿**ولا تجعلوا ا لله عُرْضَةً لأيمانكم**﴾.

وقد نقل عن الشافعي رحمه ا لله تعالى قال: «ما حلفتُ با لله صادقاً ولا

=

٤٠٢١- قال الشافعي -رضي الله عنه-: من حلف بالله أو باسم من أسماء الله، فحنث فعليه الكفارة، ومن حلف بشيء غير الله فحنث فلا كفارة عليه[1].

٤٠٢٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور الرمادي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر قال: سمعني النبي ﷺ وأنا أحلف أقول: وأبي، فقال: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» قال عمر: فما حلفتُ بها ذاكراً ولا آثراً[2].

=

كاذباً». انظر: مغني المحتاج (٤/٣٢٥).

(١) الأم (٧/٦١).

وهو قول الجمهور أيضاً، وصوَّبه ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٣٦٨) لأن اليمين لا تنعقد إلا بالله وأسمائه، وكذلك بصفات لذات الله سبحانه وتعالى مثل عزة الله، وجلاله، وعظمته، وكبريائه. فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً. واختلفوا فيما عداه.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم (٣/١٢٦٦) عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق».

ورواه البخاري (١٢/٥٣٠) من طريق يونس، عن الزهري به مثله. ثم قال البخاري: «وتابعه عقيل، والزبيدي، وإسحاق الكلبي، عن الزهري،

=

٤٠٢٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال البزار، أنا يحيى بن الربيع المكي، أنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: أدرك رسول الله ﷺ عمر وهو في بعض أسفاره وهو يقول: وأبي وأبي، فقال: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[1].

=

وقال ابن عيينة ومعمر: عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر سمع النبي ﷺ عمر.. ولم يذكر لفظ الحديث، وإنما أحال بما قبله».

والحديث في مسند عبد بن حميد رقم (٩).

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٧٠)، والترمذي (٤/١٠٩)، والنسائي (٧٤)، وابن ماجه (١/٦٧٧)، وأحمد (١/١٨، ٣٦) كلهم من طرق عن الزهري به مثله.

وقوله: «ذاكراً ولا آثراً»: قال مجاهد: ﴿**أو أثارة من علم**﴾ يأثر علماً. كذا ذكره البخاري.

وقال الخطابي: «آثراً»: يريد مخبراً به من قولك: أثرت الحديث أثره -إذا رويته- يقول: ما حلفت ذكراً عن نفسي، ولا مخبراً به عن غيري.

(١) صحيح: إلا أنه من مسند عمر بن الخطاب ﷺ. أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٣/١٢٦٧) عن ابن أبي عمر، عن سفيان».

هكذا رواه البيهقي عن ابن عمر قال: أدرك رسول الله ﷺ عمر وهو في بعض أسفاره. فجعل الحديث من مسند ابن عمر، وكذا فعل مسلم في

=

=

صحيحه فقال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم ثم قال: كل هؤلاء، عن نافع، عن ابن عمر بمثل هذه القصة عن النبي ﷺ، وذلك بعد أن ذكر عددا من الطرق الأخرى عن نافع.

وجعله المزي في تحفته (٨/٦٨-٦٩) من مسند عمر بن الخطاب، فقال الحافظ في تعليقه على التحفة: «ليس فيه عند (م) من هذا الوجه (عمر) بل هو من مسند ابن عمر. نقلته من خط شيخنا الحافظ» ثم قال: «وهو مما يؤخذ على (م) فإنه في مسند إسحاق من هذا الوجه، (عن ابن عمر، عن عمر) كذلك أخرجه أبو نعيم في المستخرج، من طريق إسحاق، ومسلم ساق الحديث من طرق متعددة من رواية نافع ، عن ابن عمر، ثم أحال بالجميع على رواية ابن عمر، عن النبي ﷺ» انتهى.

والحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٦٧) قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن نافعاً أخبره عن ابن عمر، عن عمر قال: سمعني النبي ﷺ أحلف بأبي، فقال: «**يا عمر! لا تحلف بأبيك، احلف با لله، ولا تحلف بغير ا لله**» قال: فما حلفتُ بعدها إلا با لله..

وحديث نافع هذا رواه أيضاً أبو داود (٣/٥٦٩) والترمذي (٤/١١٠)، والمؤلف في الكبرى من طريق عبيد ا لله بن عمر، عن نافع به، فجعله من مسند عمر بن الخطاب.

وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقد أشار مسلم إلى طريق عبيد ا لله مع مجموعة من الرواة عن نافع.

=

=

وهذا كله يؤكد بما قاله ابن حجر رحمه الله تعالى بأن الحديث من مسند عمر بن الخطاب.

والبيهقي يرى أن الوليد بن كثير، والليث بن سعد، وأيوب السختياني، والضحاك بن عثمان كلهم رووا عن نافع، عن ابن عمر، وهم الذين ذكرهم مسلم ويقول: «واختلف فيه على عبيد الله بن عمر، عن نافع، فقيل عنه هكذا يعني ابن عمر، وقيل: عنه عن نافع، عن ابن عمر عن عمر» ثم ساق الحديث من طريق زهير بن معاوية، فجعله من مسند عمر، فلم يقطع بأن الحديث من مسند عمر بن الخطاب ﷺ.

ورواه أيضاً مالك في الموطأ رقم (١٠٣١) وعنه البخاري عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث من مسنده فالله تعالى أعلم بالصواب.

وفي الحديث من الفقه: أنه لا ينبغي اليمين بغير الله عزَّ وجلّ، وأن الحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء.

فإن قيل: إن الله أقسم بالمخلوقات في القرآن نحو قوله تعالى: ﴿**والطور وكتاب مسطور**﴾ و﴿**والتين والزيتون**﴾ و﴿**والسماء والطارق**﴾ وغيرها، قيل: المعنى فيه: ورب الطور، ورب النجم، ورب السماء، وعلى هذا فهي أقسام بالله تعالى لا غير.

وقيل: لله أن يقسم بما شاء من خلقه لأهميته لدى المخلوقين لا عنده، ثم بيَّن النبي ﷺ أنه لا يجوز للمخلوق أن يحلف بمثله من المخلوقات بقوله: «**من كان حالفاً فيحلف بالله**» فلا ينبغي لأحد بعد هذا أن يحلف بغير الله لا بهذه الأقسام، ولا غيرها.

٤٠٢٤- ورُوِّينا عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت**»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق مسلم (١٢٦٨/٣).

ورواه أيضاً أحمد (٦٢/٥)، والنسائي (٧/٧)، وابن ماجه (٦٧٨/١) كلهم من طرق عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة إلا أنهم جميعاً قالوا: «**بالطواغي**».

والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء وغيرهم أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهي به غيره. وقد جاء في حديث ابن عمر: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**» رواه أبو داود (٥٧٠/٣)، والترمذي (١١٠/٤)، وأحمد (٣٤/٢)، والمؤلف في الكبرى (٢٩/١٠)، والحاكم (٢٩٧/٤) كلهم من طرق عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لا، والكعبة فقال ابن عمر: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول.. فذكر الحديث. قال الترمذي: «حسن» وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» إلا أن البيهقي أعله بالانقطاع فقال: «وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر» انتهى.

وقال الترمذي: «فُسِّرَ هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: «**فقد كفر أو أشرك**» على التغليظ».

وفي حديث لأبي هريرة: «**من حلف فقال: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله**».

أخرجه عبد الرزاق، عن معمر (٤٦٩/٨)، وعنه أحمد (٣٠٩/٢)،

=

ومسلم (١٢٦٨/٣)، وأبو داود (٥٦٨/٣).

وأخرجه أيضاً عن معمر البخاري (٦١١/٨،٥٤٦/١١) كما رواه أيضاً هو (٥١٦/١٠)، والترمذي (١١٦/٤)، وابن ماجه (٦٧٨/١) من طريق الأوزاعي، ومن طريق عقيل (٩١/١١)، ومسلم من طريق يونس، والنسائي (٧/٧) من طريق الزبيدي كلهم عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وزاد الزهري في حديثه: «**ومن قال: تعال أقامرك فليتصدق**».

قال مسلم: «هذا الحرف لا يرويه أحد غير الزهري» وقال: «وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد» انتهى.

وإني لم أقف على طريق لهذا الحديث غير طريق الزهري.

ولحديث أبي هريرة شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص قال: حلفتُ باللات والعزى. فقال أصحابي: قلتَ هُجْراً. فأتيت النبي ﷺ فقلتُ: يا رسول الله! إن العهد كان قريباً، وحلفتُ باللات والعزى؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قل لا إله إلا الله وحده ثلاثاً، ثم اتفل عن يسارك ثلاثاً، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا تعُدْ**».

أخرجه النسائي (٧/٧)، وأحمد (١٨٣/١)، وابن ماجه (٦٧٨/١) من طريق أبي إسحاق -هو السبيعي- مختلط ومدلس وقد عنعن.

وقوله: «باللات»: أي أن الكلام جرى بدون قصد تعظيم اللات بقريب عهده بالجاهلية. فأمره النبي ﷺ باستدراك ما فاته من تعظيم الله سبحانه

=

٤٠٢٥- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون**»(١).

٤٠٢٦- ورُوِّيْنا عن أنس بن مالك في حديث الشفاعة قول الله عزّ وجلّ: «**وعزّتي وكبريائي وعظمتي: لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله**»(٢).

٤٠٢٧- ورُوِّيْنا في حديث الإفك حلف سعد بن عبادة وأسيد ابن حضير بين يدي النبي ﷺ بقولهما: لعمر الله(٣).

=

وتعالى، ونفي ما عداه من الأصنام وغيرها من التعظيم.

وفي الحديث دليل على أن من حلف بغير الله مثل الات والعزى وغيرهما، فإن اليمين لا تنعقد، فليس عليه الكفارة، ويستحب له أن يستغفر الله ويقول: لا إله إلا الله. وخالفهم الحنفية فأوجبوا عليه الكفارة، وقال مثله أحمد وإسحاق.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣/٥٦٩)، والنسائي (٧/٥)، والبيهقي (١٠/٢٩) عن عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي، عن عوف، عن محمد ابن سيرين، عنه فذكر الحديث رجاله ثقات.

(٢) صحيح: وهو جزء من حديث الشفاعة المشهورة المتفق عليه: البخاري (١٣/٤٧٤)، ومسلم (١/١٨٣-١٨٤).

(٣) انظر حديث الإفك بالتفصيل في كتاب التفسير من صحيح البخاري (٨/٤٥٤) عن عائشة وفيه: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «يا

=

معشر المسلمين! من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي! فوا لله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلا ما علمتُ عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي، فقام سعد بن معاذ الأنصاري: فقال: يا رسول ا لله! أنا أعذرك منه، إنْ كان من الأوس ضربتُ عُنُقَه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرْتَنا ففعلنا أمرك، قالت عائشة رضي ا لله عنها: فقام سعد بن عبادة -وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية- فقال لسعد: كذبت لعمر ا لله! لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير -وهو ابن عم سعد بن معاذ- فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر ا لله لنقتلنه».

وقد بوَّب البخاري في كتاب الأيمان والنذور بقوله: «باب قول الرجل: لعمر ا لله» وذكر فيه قول أسيد بن حضير على أنه يمين، وهو قول أبي حنيفة ومالك. ذكره الطحاوي في اختلاف العلماء رقم (١٣٤٢).

وقال الشافعي: إن قصد به اليمين فهي يمين، وإلا فلا.

والمراد بالعمر هنا الحياة. قال الراغب: العُمر -بالضم والفتح- واحد، ولكن خُصَّ الحلف بالثاني.

وقُصِد في اليمين بعمر ا لله بقاء ا لله، وبقاء ا لله صفة ذاته، وإن اليمين تنعقد بصفات ا لله، كما تنعقد بأسمائه، وبهذا بوَّب البيهقي في المعرفة فقال: «الحلف بصفات ا لله عزَّ وجلّ».

قال شيخ الإسلام: «الحلف بصفات ا لله كالحلف به، كما لو قال: وعزة ا لله، أو ولعمر ا لله، والقرآن العظيم، فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي ﷺ والصحابة، لأن الحلف بصفاته كاستعاذة بها، وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا با لله».

٤٠٢٨- ورُوِّينا عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً[1].

= مجموع الفتاوى (٢٧٣/٣٥).

والخلاصة أن الحلف بصفات الله جائز. وكانت يمينُ رسول الله ﷺ التي يحلف بها كثيراً: «**لا ومقلّب القلوب**» وعلى هذا قول الفقهاء، وتجب فيها الكفارة.

(١) حديث الحسن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٣/٨) عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر، [أي اليمين اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيصبر من أجلها -أي- يُحبس، وهي يمين الصبر.

وقد جاء النهي عن يمين الصبر في حديث عمران بن حصين مرفوعاً: «**من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوَّأ بوجهه مقعد من النار**»، رواه أبو داود (٥٦٤/٣) ورجاله ثقات].

نعود إلى حديث الحسن فأقول: هكذا رواه عبد الرزاق من قول الحسن، ولم يسم من سمع الحسن.

ورواه أبو داود في كتابه المراسيل (٣٨٦) عن يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن رفعه إلى النبي ﷺ مثله، وزاد في الأخير: «**إن شاء بَرَّ فيها، وإن شاء فجر**» ورجاله ثقات غير يحيى بن خلف، فإنه صدوق.

وسعيد هو ابن أبي عروبة وقد اختلط، إلا أن عبد الأعلى روى عنه قبل الاختلاط. =

=

وقتادة مدلس وقد عنعن، إلا أنه توبع، فقد رواه أيضاً أبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى، عن عوف، عن الحسن رفعه بمعناه.
ورجاله ثقات: عيسى هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعوف: هو ابن أبي جميلة.

ولكن رواه البيهقي في الكبرى (٤٣/١٠) بإسناده عن أبي داود، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن رفعه فذكر مثله. ولم أقف على هذا الإسناد إن كان يقصد بأبي داود الطيالسي فانظر أين هو؟ ويرى الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي أنه العدني كما علّق على مصنف عبد الرزاق بأن البيهقي رواه من طريق العدني، وقد يكون كلامه صحيحاً، فإن البيهقي رَوى ثانية من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، وقد قال الحافظ في التهذيب (٥٢٠/٩): «وقد ظن بعضهم أن العدني هو عبد الله ابن الوليد، وأن سفيان هو الثوري، وهو محتمل» ولكن يعكر على تعليق الأعظمي أن العدني لا يكنى بأبي داود، فإنه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله الحافظ، نزيل مكة، وقد ينسب إلى جده، وهو صاحب إحدى ثمانية مسانيد، جمع زوائدها الحافظ ابن حجر في المطالب العالية، وإني لم أقف على كتاب الأيمان والنذور في المطالب فانظره جزاك الله خيراً.

ولحديث الحسن شاهد من حديث مجاهد رفعه إلى النبي ﷺ رواه عنه ليث ابن أبي سليم، رواه عنه عبد الرزاق في مصنف (٤٧٣/٨) عن الثوري، عن ليث، ومن طريق الثوري رواه البيهقي. وأشار إليه في المعرفة

=

٤٠٢٩- وعن عبد الله بن مسعود موقوفاً ما دلّ على أن اليمين بالقرآن يكون يميناً تُكَفَّر[1].

=

(١٦٧/١٤) وقال: «ففي هذين المرسلين مع قول عبد الله بن مسعود دلالة على أن الحلف بها يكون يميناً في الجملة».

وليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. كذا في التقريب.

وأما حديث عبد الله بن مسعود فسيذكره المؤلف.

(١) وهو كما قال فإن الحلف بالقرآن ينعقد، لأنه كلام الله، صفة من صفاته، وليس بمخلوق لإجماع أهل السنة على ذلك. وأما حديث عبدا لله بن مسعود فهو موقوف عليه، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٢/٨) عن الثوري، عن االأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي كنف: أن ابن مسعود مرّ برجل وهو يقول: وسورة البقرة! فقال: أتراه مكفّراً؟ أما إن عليه بكل آية منها يميناً.

ورواه أيضاً البيهقي في الكبرى (٤٣/١٠) من طريق الأعمش، وذكره في المعرفة (١٦٦/١٤).

وأبو كنف ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٣١/٩) ولم يقل فيه شيئاً، فهو في عداد المجهولين عند المحققين.

قال البيهقي: «فقول عبد الله بن مسعود مع الحديث المرسل فيه دليل على أن الحلف بالقرآن يكون يميناً في الجملة، ثم التغليظ في الكفارة متروك بالإجماع».

=

٤٠٣٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا زيد بن الحباب، أنا حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف أنه بريء من الإسلام، فإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام سالماً، وإن كان كاذباً فهو كما قال**»[1].

=

وزاد في المعرفة: استدلالاً بقوله عز وجل: ﴿فكفَّارتُه إطْعَامُ عَشَرَةِ مساكين﴾ «والظاهر أنه أمر بعد الحنث بكفارة واحدة ولم يجب أكثر من واحدة».

ونص الإمام أحمد على أنه تلزمه بكل آية كفارة يمين، والحلف على المصحف أو على القرآن يمين باتفاق أهل العلم، لأن القرآن كلام الله وهو صفة من صفاته، وتردد الحنفية المتقدمون، ووافق المتأخرون كالعيني وابن الهمام على أن الحلف به يمين.

انظر: البدائع والصنائع (٣/٨-٩)، وفتح القدير (٤/١٠).

وقد كره بعض السلف الحلف بالمصحف منهم قتادة.

ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (١٥/٩٦).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أحمد في مسنده (٥/٣٥٥) وعنه أبو داود (٣/٥٧٤) عن زيد ابن الحباب به مثله.

ورواه النسائي (٧/٦)، وابن ماجه (١/٦٧٩)، والحاكم (٤/٢٩٨) من طريق حسين بن واقد به مثله. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وحسين بن واقد المروزي وإن كان وثقه ابن معين، إلا أن له بعض أوهام.

=

٤٠٣١- ورُوِّينا عن ثابت بن الضحاك النصاري أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المؤمن نذرٌ فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة، ومن حلف بملّة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال**».

أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك فذكره[1].

=

وله بعض شواهد ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (١٠٤/١) من حديث هشام الدستوائي، وأخرجه البخاري (٤٦٤/١٠)-٤٦٥) ومسلم من وجه آخر عن يحيى ابن أبي كثير» انتهى.

رواه المؤلف من طريق أبي داود الطيالسي وهو في مسنده (١١٩٧).

ورواه أيضاً أبو داود (٥٧٣/٣)، والترمذي (١١٥/٤)، والنسائي (٥/٧)، وابن ماجه (٦٧٨/١)، وأحمد (٣٣/٤،٣٤) كلهم من طرق عن أبي قلابة به.

وقوله: «**من حلف**» فيه دليل على أن من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فقد خرج من الإسلام، وعليه أن يتوب إلى الله، وينطق بالشهادتين ويعود إلى الإسلام، فإنه إن مات قبل التوبة مات كافراً، وفي كتاب الجنائز عند البخاري (٢٢٦/٣) من طريق يزيد بن زريع، عن خالد =

«متعمداً» وهي زيادة حسنة، فالخارج من الإسلام هو المتعمِّد.

قال الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب (١٦٧/٧) وهذا نصه: «قوله: فإن كان كاذباً فهو كما قال، أى أخبر بأمر ماض، وعلّق براءته من الإسلام على كذبه في ذلك الإخبار، وكان كاذباً فهو كما قال، أى من البراءة من الإسلام، وهو صريح في أن هذا الكلام كفر، وهو ظاهر المعنى، كما لو علّق طلاق زوجته أو عتق عبده على دخول الدار في الماضي، وكان قد دخل، نعم لو بنى إخباره بذلك على ظنه أنه كذلك، فينبغي أن لا يكفُر، لأنه ربط الكفر بأمر يظن أنه غير حاصل، فلا خلل في اعتقاده ولا في لفظه باعتبار ظنه، ولم يتناول الحديث هذه الصورة عند من يشترط التعمد في حقيقة الكذب، وأما عند من لا يشترطه فهو عام مخصوص، ويدل لذلك قوله في حديث ثابت بن الضحاك: «**من حلف بملة غير الإسلام متعمداً فهو كما قال**» وهو في الصحيحين بهذا اللفظ، وا لله أعلم، وقال غيره: إنه يأثم».

وفي الحديث حجة لمن يقول: ليس عليه الكفارة، لأنه ﷺ اكتفى بقوله: «**فهو كما قال**» وبه قال مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، لأن الحالف بملة غير الإسلام كالحالف باللات والعزى، وقد سبق حديث أبي هريرة وأنه لا كفارة عليه، فإن النبي ﷺ جعل العقوبة في دينه، فأمره بأن يقول: لا إله إلا ا لله، ولم يجعل في ماله، لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، وهنا أيضاً مثله.

وقال أبو حنيفة، وأحمد في رواية: عليه الكفارة لحديث الزهري الذي

٤٠٣٢- قال الشيخ: والذي روى سليمان بن أبي داود الحراني، عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن أبيه مرفوعاً في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنث، قال: «**كفارة يمين**»[1] لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره، تفرد به سليمان الحراني وهو منكر الحديث، ضعَّفه الأئمة وتركوه[2].

سوف يذكره المؤلف.

وقوله في حديث بريدة: «**وإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام**» أى إلى الإسلام الكامل، وفيه تغليظ باليمين بغير الإسلام.

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٠) وتكلم عليه بمثله.

عزاه ابن قدامة في المغني (٩/٥١١) لأبي بكر الخلال، إلا أني لم أجد في سننه فانظر فيه.

(٢) سليمان بن أبي داود الحراني هذا قال فيه ابن حبان في المجروحين (١/٣٣٥): «يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات، حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به إلا فيما وافق الأثبات من رواية ابنه عنه».

ونقل الذهبي في ميزانه (٢/٢٠٦) تضعيف أبي حاتم له.

وقول البخاري: «منكر الحديث» وقول ابن حبان كما سبق. انظر: كلام أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١١٦) وفيه أيضاً قول أبي زرعة: «كان لين الحديث».

وشدّد عليه المؤلف في المعرفة (١٤/١٥٨) فجعله متروكاً. والصواب أنه ضعيف جداً لا المتروك.

٤٠٣٣- وروى بشار بن كدام، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر مرفوعاً: «**الحلف حنث أو ندم**» (١).

وخالفه عاصم بن محمد بن زيد فرواه عن أبيه قال: قال عمر: اليمين مأثمة أو مندمة(٢).

٢- باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

قال الله عز وجل: ﴿ولا تجعلوا الله عُرْضَةً لأيمانكم﴾ [البقرة:٢٢٤](٣).

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/٧) والمؤلف في الكبرى (٣٠/١٠) كلاهما من طريق بشار بن كدام.

وبشار هذا ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤١٦/٢) ولم يقل فيه شيئاً.

ونقل الذهبي تضعيفه عن أبي زرعة. انظر: الميزان (٣١٠/١).

(٢) انظر: الكبرى (٣٠/١٠) ونقل فيه قول البخاري بأن حديث عمر أولى، وهو في التاريخ الكبير (١٢٩/٢) وفيه حديث عمر أولى بإرساله.

(٣) قوله تعالى: ﴿**عُرضة**﴾ : أي مانعاً من البر.

والاعتراض: المنع. كل شيء منعك عن أمر تريده فقد اعترض عليك، وتعرض لك. قاله الأزهري.

ومعنى الآية: لا تحلفوا بالله أن لا تبروا، ولا تتقوا، ولا تصلحوا بين الناس وغيرها من أسباب البر.

٤٠٣٤- قال ابن عباس: يقول: لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفّر عن يمينك، واصنع الخير[١].

٤٠٣٥- ورُوِّيْنا معناه عن الحسن وقتادة[٢].

٤٠٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، أنا محمد بن العباس المؤدب، أنا عفان، أنا وهيب، أنا أيوب، عن أبي قلابة، وعن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي قال: كان بيننا وبين الأشعريين إخاءٌ قال: وكنا عند أبي موسى فقرَّب إلينا طعاماً فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل أحمر شبيه بالموالي من تيم الله، فقال أبو موسى: ادْنُ فكُلْ معي، فقال: إني رأيته يأكل نتناً، فحلفتُ أن لا أطعمه أبداً، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه، ثم حدَّث أنه أتى رسول الله ﷺ في نَفَرٍ من الأشعريين يستحمله، فأتاه وهو يقسم إبلاً من الصدقة فقلت: يا رسول الله! احملنا -وهو غضبان- فقال: «**والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه**» ثم أتي بفرائض ذَوْدٍ غُرِّ الذُرَى، وأعطانا رسول الله ﷺ خمس ذَوْدٍ غُرٍّ

---

(١) انظر: الكبرى (١٠/٣٣).

(٢) قال: لا تعتلوا بالله، لا يقول أحدكم إني آليت أن لا أصل رحما، ولا أسعى في صلاح ولا أتصدق من مالي، كفّر عن يمينك، وائت الذي حلفت عليه. رواه قتادة عن الحسن، وهو قول قتادة أيضاً. انظر الكبرى (١٠/٣٣).

الذرى فقلنا: يا رسول الله! كنتَ حلفتَ أن لا تحملنا؟ فقال: «**إني لستُ أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، والله لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وتحلَّلْتُ عن يميني**» (١).

ورواه مطر الورّاق، عن زهدم وقال في آخر الحديث: «**ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فلْيأتِ الذي هو خير، ولْيُكَفِّر عن يمينه**»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١/١٠) من طرق عن زهدم وقال: «أخرجاه من حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم، عن زهدم الجرمي»: البخاري: (٥٣٠/١١)، ومسلم (١٢٧٠/٣).

ومن هذا الطريق رواه أيضاً أحمد (٤٠١/٤)، ورواه الترمذي في كتاب الأطعمة (٢٧١/٤) عن أبي قلابة مختصراً وقال: «وفي الحديث كلام أكثر من هذا، وهذا حديث حسن صحيح».

ورواه حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى وفيه: تقديم الكفارة عن الحنث.

رواه البخاري (٥١٧/١١)، ومسلم (١٢٦٨/٣)، وأبو داود (٥٨٤/٣)، والنسائي (٧/٩-١٠) إلا أن في أبي داود الشك من الراوي في تقديم الكفارة على الحنث، أو تقديم الحنث على الكفارة.

وقوله: «ثلاث ذود غُرِّ الذُرى»: معناه: بيض الأسنمة، وذروة البعير سنامه، وذروة كل شيء أعلاه. كذا قال المازري (٢٤١/٢).

(٢) حديث مطر الورّاق، عن زهدم أخرجه المؤلف في الكبرى (٣١/١٠) من =

وفي ذلك دليل على أن المراد بالرواية الأولى يحللها بالكفارة.

٤٠٣٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنا أحمد بن يوسف، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن

=

طريق الصعق بن حزن، ثنا مطر فذكر مثله ثم قال: «رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ، ثنا الصعق بن حزن فذكره».

أقول: اللفظ الذي ساقه المؤلف هنا لم يذكره مسلم في صحيحه (١٢٧١/٣)، وإنما أحال مسلم إلى لفظ حديث أبي قلابة، والقاسم بن عاصم كما نقل المؤلف هنا، وقال مسلم: وزاد فيه: «**إني وا لله ما نسيتها**».

فلم يفعل المؤلف رحمه ا لله تعالى شيئاً بذكر حديث مطر الوراق، فإن لفظه مثل لفظ أبي قلابة والقاسم.

وقد نقل المزي في تحفته (٤١٣/٦) عن الدارقطني قوله: «الصعق والمطر ليسا بالقويين، ومع ذلك فمطر لم يسمعه من زهدم، وإنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه» انتهى.

وعلق عليه الحافظ بقوله فقال: «وقع في الصغير للطبراني من طريق سفيان ابن فروخ، عن الصعق، عن مطر، ثنا زهدم» انتهى.

ولكن وقع مثل ما نقل المؤلف من تقديم الكفارة عند الحاكم في مستدركه (٣٠١/٤) من وجه آخر عن أبي الدرداء، وفيه: قال أبو موسى: يا رسول ا لله! احملني فذكر الحديث، ثم قال رسول ا لله ﷺ: «**إني إذا حلفت فرأيتُ أن غير ذلك أفضل كفَّرْتُ عن يميني، وأتيت الذي هو أفضل**».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والله **لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه**» (١).

٤٠٣٨- ورُوِّينا عن عبد الرحمن بن سمرة، وأبي هريرة، وعدي

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٥١٧/١١) عن إسحاق بن إبراهيم، ورواه مسلم (١٢٧٦/٣) عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق» وهو في مصنف عبد الرزاق (٤٩٦/٨-٤٩٧).

ورواه أيضاً أحمد عنه (٢٧٨/٢، ٣١٧).

ورواه ابن ماجه (٦٨٣/١) من وجه آخر عن معمر به مثله.

وجاء الحديث عن عكرمة، عن أبي هريرة أيضاً. رواه البخاري (٥١٧/١١)، وابن ماجه (٦٨٣/١) كلاهما من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة ولفظ: «**من استلجَّ في أهله بيمين فهو أعظم إثماً ليَبَرَّ يعني الكفارة**».

واللجاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء مطلقاً.

وقوله: «استلجَّ»: من اللجاج، يريد أنه يقيم عليها، ولا يتحلّل منها بالكفارة. أفاده الخطابي في إعلام الحديث (٢٢٧٩/٤).

ومعنى الحديث: أن من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه، فينبغي أن يحنث، ويُكَفِّر عن يمينه، فإن الإصرار على بقاء اليمين التي يتضرر بها أهله أعظم إثماً عند الله.

ابن حاتم، عن النبي ﷺ: «**فلْيأت الذي هو خير ولْيُكَفِّر عن يمينه**».

٤٠٣٩- وفي رواية أخرى عن كل واحد منهم: «**فليُكَفِّر عن يمينه، وليأت الذي هو خير**»[1].

٤٠٤٠- وقال أبو داود السجستاني: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «**وليُكَفِّر عن يمينه**» إلا فيما لا يُعبأ به[2] وهذا لأن يحيى بن عبيد الله، روى عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «**فأت الذي هو خير فهو كفارته**».

ويحيى بن عبيد الله أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف. قاله أحمد ابن حنبل[3].

---

(١) وغير هؤلاء أيضاً منهم أبو الدرداء، وعائشة وعبدا لله بن عمرو، وأبو موسى كل هؤلاء رووا عن النبي ﷺ، فقالوا في حديثهم: «**فليأت الذي هو خير، ثم ليكفّر عن يمينه**»، وسيأتي تخريج أحاديث هؤلاء في الباب السادس: باب الكفارة بالمال قبل الحنث. واختلافُ الفقهاء في هذه المسألة، وخلاصته: قال الجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد والليث والثوري والأوزاعي: لا بأس أن يكفر قبل الحنث. وقال مالك والشافعي: ولو حنث ثم كفرَّ كان أحبَّ إلينا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجزئ الكفارةُ قبل الحنث، وروى تقديم الحنث على الكفارة عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومسروق وغيرهم، وستأتي بقية التفاصيل في الباب السادس.

(٢) انظر: سنن أبي داود (٥٨٣/٣).

(٣) سنن أبي داود (٥٨٣/٣) ويحيى بن عبيد الله هو ابن موهب التيمي قال =

٤٠٤١- ورُوِي معناه في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[1]، ولم ينضم ما يؤكده، ويحتمل أن يكون المراد به: رفع الإثم عنه.

=

أحمد: «ليس بثقة». العلل (٢٦٩٢).

وقال يحيى بن سعيد: «ليس بشيء، ولا يكتب حديثه»، وقال ابن حبان: «يروي ما لا أصل له». المجروحين (١٢١/٣) ورماه أبو أحمد الحاكم بالوضع. الميزان (٣٩٥/٤).

وقال البيهقي رحمه الله تعالى: «لم يثبت».

(١) وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أخرجه أبو داود (٥٨٢/٣)، والنسائي (١٢/٧)، وابن ماجه (٦٨٢/١)، والطيالسي (٢٢٥٩)، وأحمد (١٨٥/٢) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به، ولفظه: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعْها، وليأتِ الذي هو خير، فإن تركها كفارتها» اللفظ لأبي داود.

قال المؤلف: «لم يثبت».

كأنه يشير إلى زيادة قوله: «**فتركها كفارتها**» فهي منكرة، تخالف الأحاديث الصحيحة، وإلا فليس في إسناده متهم، وأقل درجاته أنه حسن لغيره.

وقد وجدت له شاهداً من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظ حديثها: «**من حلف على قطيعة رحِمٍ أو فيما لا يَصْلُح فبِرُّه أن لا يَتِمَّ على ذلك**».

رواه ابن ماجه (٦٨٢/١) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة،

=

عن عائشة.

قال البوصيري في زوائده: «في إسناده حارثة بن أبي الرجال متفق على تضعيفه».

وله شاهد آخر عن ابن عباس ولفظه: «**من حلف بيمين على قطيعة رَحِمٍ، أو معصية فحَنَثَ فذلك كفارة له**».

رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٧/١) عن بكار، ثنا أبو أحمد محمد ابن عبد الله بن الزبير الأسدي، ثنا محمد بن شريك، عن سليمان الأحول، عن أبي معبد، عن ابن عباس.

وإسناده صحيح غير بكار فقد اختلف عليه من هو؟ راجع الصحيحة (٢٣٣٤).

وهذه الأحاديث ليست كلها صحيحة بانفرادها، ولكنها لو جمعت لأتت على القوة، ولذا قال بعض العلماء: من حلف بمعصية فكفارتها رجوعه إلى الحق، لأنه من لغو اليمين، وأنه لا كفارة فيه.

قال الخطابي: «وحُكِي معنى ذلك عن مسروق بن الأجدع وسعيد بن جبير».

إلا أن الجمهور على أن الكفارة لا زمة لمن حنث في يمينه، لأنها ثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة، إنما الذي يرتفع عنه من العودة إلى الحق الإثمُ فقط.

قال المحدث الدهلوي: «**فإن تركها كفارتها**» : أي كفارة ارتكاب يمين على الشر، يعني إثم ارتكابها يرتفع عن تركها. أما لزوم كفارة الحنث

٤٠٤٢- وكذلك ما روي عنه: «**ومن حلف على معصية الله فلا يمين**» يعني -والله أعلم- لا يمين له يؤمر بالمقام عليها والبر فيها، ثم الكفارة عند الحنث، والله أعلم[1].

٣- باب اليمين الغموس[2]

٤٠٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس المحبوبي، أنا

= فهو أمر لازم عليه. انظر: عون المعبود (١٦٥/٩).

(١) انظر: الكبرى (٣٣/١٠).

(٢) اليمين الغموس: هي التي تغمس صاحبها في الإثم.

وصورتها: أن يحلف الرجل على فعل ماض كاذباً وهو يعلم أنه يكذب مثل أن يقول: والله لقد زُرْت المدينة، وهو يعلم أنه يكذب، لأنه لم يزر المدينة.

أو يحلف في الحال كاذباً بأن يقول: والله إنه لموجود عندي، وهو يكذب.

واليمين الغموس من الكبائر، ولذا ذهب الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة إلى أنه يأثم إثماً عظيماً، ولا كفارة فيها، لأن ذنبه أعظم من الكفارة، فعليه أن يتوب إلى الله بالصدق ويستغفر منه.

وذهب الشافعي وجماعة من أصحابه إلى أنه تجب عليه الكفارة، لأنه وجد من الحالف اليمين بالله، وتعلق الإثم لا يمنع الكفارة، كما أن الكفارة لها تخفف عن صاحبها.

سعيد بن مسعود، أنا عبيد الله بن موسى، أنا شيبان.

وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا جعفر ابن محمد بن شاكر، أنا محمد بن سابق، أنا شيبان، عن فراس، عن عامر، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: ما الكبائر؟ قال: «**الإشراك بالله**» ثم قال: ثم ماذا؟ قال: «**عقوق الوالدين**». قال: ثم ماذا؟ قال: «**ثم اليمين الغموس**»(١).

قال: «**الذي يقتطع مال امرء مسلم بيمينه وهو فيها كاذب**» لفظ حديثه عن الأصم(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٢/٢٦٤) عن محمد بن الحسين، عن عبيد الله بن موسى».

(٢) تردد الحافظ ابن حجر في بداية شرحه في تعيين السائل والمجيب، ثم وقف في النهاية على صحيح ابن حبان، النوع الثالث، من القسم الثاني، وهو قسم النواهي بأن السائل: هو فراس، والمسئول هو: عامر الشعبي، لأن السياق الذي عند البخاري في الموضع المشار إليه يفهم منه أن السائل هو: عبد الله بن عمرو، والمجيب هو النبي ﷺ. لأنه قال في آخر الحديث: قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرء مسلم هو فيها كاذب» ولكن زال هذا الاحتمال بما ذكره الحافظ.

وأما البيهقي فصرَّح في سياق كلامه بأن المسؤل هو عامر الشعبي، والسائل هو الراوي عنه وهو: فراس، فيكون تفسير اليمين الغموس =

٤٠٤٤- والذي روي عن النبي ﷺ: «**اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع**»[1].

موقوفاً على عامر الشعبي غير مرفوع.

والأصم: هو أبو العباس محمد بن يعقوب أحد الأعلام شيخ شيخ البيهقي.

وفي الباب عن عمران بن حصين قال: كنا نعدُّ اليمين الغموس من الكبائر. قال الهيثمي في مجمعه (٤/١٨١): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو الفضل، روى عنه جماعة، و لم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات».

(١) لم يثبت إسناده كما قال المؤلف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٥) من طريقه عن أبي حنيفة، عن يحيى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه:

«**ليس شيء أطيع ا لله فيه أعجل من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع**».

ثم قال: «كذا رواه عبد ا لله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، وخالفه إبراهيم بن طهمان، وعلي بن ظبيان، والقاسم بن الحكم، فرووه عن أبي حنيفة، عن ناصح بن عبد ا لله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقيل: عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبيه، والحديث مشهور بالإرسال». ثم روى هذا المرسل من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى ابن أبي كثير يرويه قال: ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته. فذكرهنّ، وفي آخرهن: «**واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع**» انتهى.

ورواه الطبراني في الأوسط قريباً من هذا.

=

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٨٠): «فيه أبو الدهماء الأصعب، وثّقه النفيدي وضعّفه ابن حبان» انتهى.

قلت: قال ابن حبان في المجروحين (٣/١٤٩): «أبو الدهماء شيخ من أهل البصرة، يروي عن محمد بن عمرو، روى عنه أبو جعفر النفيلي، كان ممن يروي المقلوبات، ويأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج بما إذا انفرد». ثم قال: «هو الذي روى عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة» فذكر الحديث.

وأما حديث أبي حنيفة، عن ناصح: فرواه أيضاً محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الآثار رقم (٨٧٣) وذكره محمد في المبسوط بلاغاً (٣/٢٣٩) وقال الشيخ أبو الوفاء الأفغاني في تعليقه على المبسوط: «وأخرجه الحارثي من طريق محمد بن الحسن، وحماد بن أبي حنيفة، وعلي بن ظبيان، وأبي عبد الرحمن المقرئ؛ وأخرجه طلحة بن محمد من طريق يونس بن بكير، ومحمد بن الحسن، وعلي بن ظبيان؛ وأخرجه محمد بن المظفر من طريق القاسم بن الحكم، ومحمد؛ وأخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن؛ وأخرجه محمد بن الحسن أيضاً في نسخته؛ والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق محمد بن الحسن؛ والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي قال: مختصراً من جامع المسانيد (٢/٢٥٩)» انتهى.

وكل هؤلاء عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وناصح بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن التميمي المُحلي الكوفي الحائك

=

=

صاحب سماك قال البخاري: «منكر الحديث». التاريخ الكبير (١٢٢/٨).
وفرّق الحافظ في التقريب بين ناصح بن عبد الله وناصح بن العلاء فقال عن الأول: «ضعيف/ت» وقال عن الثاني: «لين الحديث» وقال: «وزعم الترمذي أنه صاحب سماك». ولكن عند ترجمة ناصح في الإيثار قال: «هو ابن العلاء له ترجمة في التهذيب».
وقوله: «**تدع الديار بلاقع**» : من البَلْقَعَة وهي الأرض الفقر التي لا شيء بها، كذا في مختار الصحاح، واستدل هو على ذلك من الحديث المذكور.
ثم ذكر محمد بن الحسن بلاغاً آخر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من اقتطع بخصومته وجدله مال امرء مسلم فليتبوأ مقعده من النار**» وقال: «فحال هذه اليمين شديدة، ومأثم فيها عظيم، ليس فيها كفارة» انتهى.
والبلاغ الذي ذكره وصله مالك في الموطأ (٧٢٧/٢) عن العلاء بن عبدالرحمن، ومن طريقه مسلم (١٢٢/١) عن معبد بن كعب السَلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبي أمامة مرفوعاً: وفيه: «**من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار**» قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «**وإن كان قَضيباً من أَراكٍ، وإن كان قضيباً من أراكٍ**» قالها ثلاث مرات.
كما رواه مسلم أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهو في مصنفه (٢/٧) عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب بن مالك، أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب، يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ بمثله.

=

لم يثبت إسناده موصولاً، وقد رُوِيَ مرسلاً.

٤٠٤٥- وقد أمر النبي ﷺ أن يعمد الحنث، ويُكَفِّر، وقال الله عز وجل في الظهار: ﴿**وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً**﴾ [المجادلة:٢] ثم جعل فيه الكفارة.

٤٠٤٦- ورُوِي عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في استحلافه المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: «**قد فعلتَ، ولكن غُفِر لك بإخلاص قول: لا إله إلا الله**».

=

ونحوه من حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين وغيرهما.

وليس في هذه الأحاديث ذكر للكفارة.

وحديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس ليس لهنّ كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مُؤمن، أو الفرار من الزحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق**».

رواه أحمد (٣٦١/٢-٣٦٢)، وابن أبي عاصم كلاهما من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي المتوكل، عنه، وبقية مدلس إلا أنه صرح بالتحديث في سند ابن أبي عاصم فانتفى احتمال التدليس.

وهذا شاهد قوي لما سبق من نفي الكفارة في اليمين الغموس لكبر إثمها كما قال الجمهور خلافاً للشافعي.

فهذا الإسناد مختلف فيه على عطاء بن السائب، وليس بالقوي[1].

٤٠٤٧- ورُوِي من وجه آخر، عن ثابت، (عن أنس) عن النبي ﷺ وتارة: عن ابن عمر[2].

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٨٣/٣)، وعنه البيهقي (٣٧/١٠)، وأحمد (٢٥٣/١) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب به فذكر الحديث. كما رواه أيضاً النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) (٣٩٠/٤) من طريق سفيان، والحاكم (٩٥/٤) من طريق عبد الوارث، وأحمد (٢٩٦/١) عن شريك، كلهم عن عطاء بن السائب به مثله.

وعطاء بن السائب مختلط إلا أن حماد بن سلمة والثوري ممن روى عنه قبل الاختلاط.

وأبو يحيى اختلف في اسمه فقيل: زياد وقيل: مصدع مولى عبد الله بن عمرو، ويقال: مولى معاذ بن عفراء، قال ابن حبان في الضعفاء: «كان يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد بالمناكير»، وقال الجوزجاني في الضعفاء: «زائغ جائر عن الطريق».

قال الحافظ: «يريد بذلك ما نسب إليه من التشيع، والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف، فلا يقدح فيه قولُه».

وقال في التقريب: «مقبول».

(٢) وقع الخلاف في هذا الحديث أهو من حديث ابن عباس كما مضى ذكره، أم من حديث أنس، أو حديث ابن عمر؟

فأما حديث أنس: فأخرجه المؤلف في الكبرى (٣٧/١٠) من طريق أبي =

قدامة، عن ثابت البناني، عنه قال: قال رسول الله ﷺ لرجل : «**يا فلان! فعلتَ كذا وكذا؟**» قال: لا والله الذي لا إله إلا هو ما فعلتُه. قال رسول الله ﷺ: «**يعلم أنه قد فعله**» قال: وكرّر ذلك عليه مراراً، كل ذلك يحلف. قال رسول الله ﷺ: «**كفَّر الله عنك كذبك بصدقك بلا إله إلا الله**».

قال البيهقي: «وقيل: عن ثابت عن ابن عمر».

ورواه أيضاً عبد بن حميد (١٣٧٦)، والبزار (٣٠٦٨)، وأبو يعلى (٣٣٦٨) كلهم من طريق أبي قدامة، عن ثابت به.

وأبو قدامة هو: الحارث بن عبيد الأيادي البصري.

قال أحمد: «مضطرب الحديث»، وقال ابن معين: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي».

روى له مسلم، واستشهد به البخاري متابعة. قال ابن حبان: «كان ممن كثر وهمه، حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا».

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد (٦٨/٢)، وأبو يعلى (٥٦٩٠)، وعبد بن حميد (٨٥٧)، والطحاوي في مشكله (٤٥٢)، والبيهقي (٣٧/١٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**فعلتَ كذا وكذا؟**» قال: لا والذي لا إله إلا هو ما فعلتُ. قال: فقال له جبريل عليه السلام: «**قد فعل، ولكن قد غفر له بقوله: لا إله إلا الله**».

قال حماد: لم يسمع هذا من ابن عمر بينهما رجل، يعني ثابتاً هذا لفظ أحمد.

فالظاهر أن الإسناد منقطع.

٤٠٤٨- ورُوِي عن الحسن مرسلاً[١].

٤- باب الاستثناء في اليمين

٤٠٤٩- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا أبو سهل بن زياد القطان، أنا إسحاق بن الحسن الحربي، أنا عفان، أنا وهيب بن خالد، وعبد الوارث، وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حِنث، فهو بالخيار إن شاء فليمض، وإن شاء فليترك**».

رفعه أيوب السختياني، ثم شك في رفعه فترك رفعه، ووقَفَه مالك ابن أنس، وموسى بن عقبة، وغيرهما عن نافع[٢].

---

(١) انظر: الكبرى (٣٧/١٠).

ولكن هذه الأحاديث بمجموعها تفيد أن لها أصلاً.

قال البيهقي: «هذا منقطع، فإن كان في الأصل صحيحاً، فالمقصود منه البيان أن الذنب وإن عظم لم يكن موجباً للنار متى ما صحّت العقيدة، وكان ممن سبق له المغفرة، وليس هذا التعيين لأحد بعد النبي ﷺ» انتهى.

وقال أبو داود: «يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة». وبه قال الجمهور غير الشافعي بأنه لا كفارة في اليمين الغموس.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٤٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

واختلف على نافع في الرفع والوقف.

فرواه عنه أيوب السختياني مرفوعاً. أخرجه أبو داود (٥٧٥/٣)، =

والترمذي (٤/١٠٨)، والنسائي (٧/١٢،١٥)، وابن ماجه (١/٦٨٠)، وأحمد (٢/٦،١٠،٤٨)، والحميدي (٦٩٠)، والدارمي (٢/١٠٦) كلهم من طرق عنه.

قال الترمذي: «حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا روى عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه».

وتابعه على رفعه كثير بن فرقد.

قال النسائي (٧/٢٥)، والحاكم (٤/٣٠٣) أنا ابن وهب، قال: أنا عمرو ابن الحارث، أن كثير بن فرقد حدثه، أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى**».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وكثير بن فرقد المدني ثقة من رجال البخاري.

وتابعه أيضاً على رفعه، وأيوب بن موسى المكي. قال الدارقطني في علله: «رواه أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وقد تابعه أيوب ابن موسى المكي، عن نافع فرفعه أيضاً». انظر: نصب الراية (٣/٣٠١).

ورواه أيضاً حسان بن عطية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الدارقطني: «ورواه الأوزاعي، واختلف عنه، فرواه عمر بن هاشم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية» فذكر الإسناد مرفوعاً.

٤٠٥٠- وقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي المؤمل، أنا أبو عثمان البصري، أنا محمد بن إسماعيل أبو بكر، أنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن داود بن عطاء رجل من أهل المدينة، حدثني موسى بن =

ورواه هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. كذا في نصب الراية.

إن كان هذا الكلام صحيحاً من الدارقطني، فلا خلاف على الأوزاعي فإن عمر بن هاشم، وهقل بن زياد رويا عنه مرفوعاً. والله أعلم.

وبهذا يظهر أن الحديث جاء مرفوعاً وهو الصحيح لما فيه من الزيادة، وكون أيوب شك في رفعه فلعل ذلك احتياطاً منه، وثبت من غيره صحة الرفع. إلا أن المؤلف رحمه الله تعالى يرى أن الموقوف هو الصحيح.

قال في الكبرى: «قال أبو بكر بن خلاد: قال حماد بن زيد: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه».

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه، وهو أيوب بن أبي تميمة السختياني، وقد روى ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السختياني. وأيوب يشك فيه أيضاً. ورواية الجماعة من أوجه صحيحة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع». انتهى.

عقبة، أنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**من حلف على يمين فقال في أثر يمينه: إن شاء الله، ثم حنث فيما حلف فيه، فإن كفارة يمينه - إن شاء الله**»[1].

هكذا رواه داود بن عطاء، عن موسى بن عقبة.

٤٠٥١- ورواه داود بن عبد الرحمن العطار وغيره عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا حلف الرجل فاستثنى فقال: إن شاء الله، ثم وصل الكلام بالاستثناء، ثم فعل الذي عليه لم يحنث.

٤٠٥٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر ببغداد، أنا أحمد بن عثمان الآدمي، أنا موسى بن إسحاق الأنصاري، أنا عمر بن أبي الرطيل، أنا داود بن عبدالرحمن العطار فذكره موقوفاً وهو الصحيح[2].

٤٠٥٣- ورُوِي عن سالم، عن ابن عمر أنه قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانث[3].

٤٠٥٤- قال الشيخ: وحديث عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**والله لأغزونّ قريشاً! لأغزون قريشاً!**» ثم سكت ساعة، ثم

---

(١) انظر: الكبرى (١٠/٤٧).

(٢) انظر: الكبرى.

(٣) الكبرى والمعرفة (١٤/١٧١)، وفي الموطأ (٢/٤٧٧) عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من قال: والله؛ ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث.

قال: «**إن شاء الله**» فإنه مختلف في وصله، ثم إنه لم يقصد رد الاستثناء إلى اليمين، وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل: **﴿ولا تقولنَّ لشيء إنـي فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾**[1] [الكهف:٢٣-٢٤].

---

(١) حديث ابن عباس اختلف في وصله وإرساله.

فرواه أبو داود (٣/٥٨٩-٥٩١) عن قتيبة بن سعيد، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة: أن رسول الله ﷺ قال: «**والله لأغزون قريشاً**» ثلاث مرات، ثم سكت، قال: «**إن شاء الله**».

ثم أخرجه عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة يرفعه قال: «**والله لأغزون قريشاً**» ثم قال: «**إن شاء الله**» ثم قال: «**والله لأغزون قريشاً إن شاء الله**» ثم قال: «**والله لأغزون قريشاً**» ثم سكت، ثم قال: «**إن شاء الله**».

قال أبو داود: «وزاد فيه الوليد بن مسلم، عن شريك قال: ثم لم يغزهم».

وقال أيضاً: «وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أسنده عن النبي ﷺ» انتهى.

وممن أسنده: عمرو بن عون، ثنا شريك، عن سماك، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً**» ثم سكت ساعة، ثم قال: «**إن شاء الله**» أخرجه البيهقي في الكبرى بإسناده إلى عمرو بن عون وقال: «ورواه أبو أحمد الزبيري، عن شريك كذلك موصولاً وقال: ثم سكت سكتة، ثم قال: «**إن شاء الله**» وقال: «ورواه ابن قتيبة، عن شريك، فأرسله، ولم يذكر السكات، ثم ذكر حديث أبي داود».

=

وحديث ابن عباس هذا ذكره الهيثمي في مجمع لازوائد (١٨٢/٤) مرفوعاً ثم قال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلي أيضاً» انتهى.

وأبو يعلي رواه من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، ومن طريق مسعر بن كدام، عن سماك به، كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٠٣/٣) فرجع الإسناد إلى ما ذكره أبو داود، ولكن قال: «وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٣٧/٥) عن عبد الواحد بن صفوان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ أبي يعلى سواء، وذكره ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي ثم قال: وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء، والصحيح مرسل» انتهى.

وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه لا يتابع عليه» انتهى.

وللحديث شاهد قوي من حديث أبي هريرة ﷺ رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١١٨)، ومن طريقه الترمذي (١٠٨/٤)، والنسائي (٣٠/٧)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وأحمد (٣٠٩/٢) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ولفظه: «**من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث**».

قال أبو عيسى: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: «هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن سليمان بن داود قال: لأطوفَنَّ الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة غلاماً، فطاف عليهن، فلم**

تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام» فقال رسول ا لله ﷺ: «**لو قال إن شاء ا لله لكان كما قال**» هكذا روي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه هذا الحديث بطوله، وقال: «**سبعين امرأة**» وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:« **قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على مائة امرأة**» انتهى.

هكذا نقل الترمذي عن البخاري بأن الذي اختصره هو عبد الرزاق، بينما نقل الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرزاق: الذي اختصره هو: معمر.

ولكن إذا قارنا بين حديث أبي هريرة المرفوع الذي رواه عبد الرزاق عن معمر، وبين حديث أبي هريرة في قصة سليمان وجدنا بينهما فرقاً، فإنهما ليسا بحديث واحد، بل حديثان، فحديث عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه يدل على جواز الاستثناء، وحديث سليمان عليه السلام فيه قسم مقدر، و (اللام) تلقي جواب القسم، وهو شبيه بقوله تعالى: ﴿**لا تَقُولَن لشيء إني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء ا لله**﴾ فإن في الآية إرشاداً أن لا نقول: نفعل شيئاً في المستقبل إلا أن نفوض أمره إلى ا لله، لأن الأمر لا يتحقق إلا بتقدير ا لله وصنعه.

فإن كان الطواف والدوران على النساء يعود إليه، فالحمل والوضع لا يكون إلا بتقدير ا لله تعالى، وبعض العلماء نفوا أن يكون فيه قسم أصلاً، وإنما هو من التمني لا غير، ولذا من الأفضل حمل الحديثين على معنيين مستقلين.

وحديث سليمان أخرجه البخاري (٣٣٩/٩) في كتاب النكاح، عن محمود، ومسلم (١٢٧٥/٣) في كتاب الأيمان، عن عبد بن حميد،

=

كلاهما عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة إلا أنه اختلف عددُ النساء، ففي البخاري: «**مائة امرأة**» وفي مسلم: «**سبعين امرأة**». ثم رواه أيضاً البخاري (٦٠٢/١١) في كتاب كفارات الأيمان، ومسلم كلاهما من طريق سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن أبي هريرة. في البخاري: «**تسعين امرأة**»، وفي مسلم: «**سبعين امرأة**». وفي رواية أخرى عند مسلم من طريق أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة: «**ستون امرأة**» وفي رواية أخرى عنده، وعند البخاري في كتاب الأيمان (٥٢٤/١١) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «**تسعين امرأة**». فا لله أعلم بحقيقة العدد، وأما اختلاف الرواة فلعله يعود إلى عدم اهتمامهم بضبط العدم، وإنما قصدوا منه ضبط ما قال به سليمان عليه السلام ليستنبطوا منه الفقه. وا لله تعالى أعلم.

فقه الحديث:

الاستثناء في اليمين هو: أن الحالف إذا قال: إن شاء ا لله مع يمينه فلا حنث عليه.

وهذا مجمع عليه إذا وصل يمينُه با لله بالاستثناء، فقد ارتفع عنه الحِنْثُ، ولا كفارة عليه ولو حنثَ.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وعبد ا لله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق» انتهى.

=

=

وبه قال أيضاً أبو حنيفة وأصحابه. انظر: كتاب الآثار (٧١٥).

وقال في البدائع (١٥/٣):

«وأما الذي يرجع إلى نفس الركن فخلوه عن الاستثناء نحو أن يقول: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله، أو ماشاء الله، أو إلا أن يبدو في غير هذا، أو إلا أن أرى غير هذا، أو إلا أن أحب غير هذا، أو قال: إن أعانني الله، أو يسّر الله، أو قال: بمعونة الله، أو بتيسيره ونحو ذلك. فإن قال شيئاً من ذلك موصولاً لم تنعقد اليمين، وإن كان مفصولاً انعقدتْ».

ويظهر من المغني (٥٢٧/٩) أن للإمام أحمد قولاً آخر فإنه قال: «حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «**إذا حلفتَ على يمين، فرأيتَ غيرها خيراً منها، فكفّر عن يمينك**» ولم يقل: فاستثنِ، ولو جاز الاستثناء في كل حال لم يحنثْ حانثٌ به».

ثم قال: «وعن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز الاستثناء إذا لم يَطُل الفصل بينهما. قال في رواية المروزي: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**والله لأغزونّ قريشاً**»، ثم سكت ثم قال: «**والله لأغزون قريشاً**» ثم سكت، ثم قال: «**إن شاء الله**» إنما هو استثناء بالقرب، ولم يخلط كلامه بغيره» انتهى.

ورُوِي عن طاوس والحسن أنه يجوز أن يستثني ما دام في مجلسه.

وقال قتادة: إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنياه.

وعن مجاهد: له أن يستثني بعد سنتين.

وعن سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر.

وقد روى البيهقي بإسناده عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي

=

٥- باب لغو اليمين.

٤٠٥٥- أخبرنا زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، أنا عثمان بن سعيد، أنا القعنبي فيما قرأ على مالك؛

وأنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، عن هشام بن

= الله عنهما كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ: ﴿**ولا تقُولَنَّ لشيء إني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربَّك إذا نسيتَ**﴾ قال: إذا ذكرتَ.

قال ابن عبدالبر: وبقول ابن عباس - قال به سعيد بن جبير ومجاهد، ثم بين معنى قولهم- بأنهم يريدون ما لم يحنث الحالفُ يفعلُ ما حلف ألا يفعله، ونحو هذا.

ثم قال: والحجة لمن ذهب مذهب ابن عباس ما رواه مصعب وغيره، عن سماك بن حرب، عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والله لأغزونَّ قريشاً**» قالها ثلاث مرات، ثم سكت، ثم قال: «**إن شاء الله**» ثم قال: روى هذا الحديث عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. انظر: الاستذكار (١٥/٧١).

وقال الخطابي: «وعامة أهل العلم على خلاف ابن عباس وأصحابه، ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليُكَفِّر عن يمينه**».

عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أنها قالت: لغو اليمين قول الإنسان: «لا والله، وبلى والله» هذا هو الصحيح موقوفاً[١].

٤٠٥٦- وكذلك رواه عطاء، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، وقد رواه إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وخالفه جماعة فرووه عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً[٢].

---

(١) أثر عائشة هذا رواه مالك في الموطأ (٤٧٧/١)، وعنه الشافعي في الأم (٦٣/٧)، ورواه البخاري (٥٤٧/١١) من طريق يحيى القطان قال: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو**﴾ قال: قالت: أنزلت في قوله: «لا والله وبلى والله».

وهذا وهو الصحيح بأنه موقوف كما أكّد البيهقي والدارقطني. انظر: التلخيص (١٦٧/٤).

وقال الحافظ في الفتح: «قال ابن عبد البر: تفرد يحيى القطان، عن هشام بذكر السبب في نزول الآية».

قلتُ: وتابعه عيسى بن يونس، عن هشام. أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٩٢٥) عن علي بن خشرم، عنه به.

(٢) اختلف على عطاء.

فرواه أبو داود (٥٧١/٣) من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء مرفوعاً ولفظه: «**هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله**».

قال أبو داود: كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً قتله أبو مسلم بِعَرَنْدَس.

=

=

ثم قال: «روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، كلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً» انتهى.

فقه الحديث:

يستفاد من قوله تعالى: ﴿**لا يُؤاخِذكم ا لله باللغو في أيمانِكم ولكن يُؤاخِذُكم بما كسبتْ قلُوبكم**﴾.

وقوله تعالى: ﴿**لا يُؤاخِذُكم ا لله باللغو في أيمانكم ولكن يُؤاخِذكم بما عقّدتُم الأيمانَ**﴾.

ومن قول عائشة رضي ا لله عنها أن لغو اليمين يختص بالماضي، وهو أن يجري الحلف على لسان إنسان بأنه فعل كذا ظناً منه، ثم يظهر خلاف ذلك، فليس المقصود من حلفه تأكيد لما فعل أو ظن، فإن من عادة العرب إذا أخبروا بشيء عن الماضي فكانوا يقولون: وا لله ما فعلت كذا، أو وا لله فعلت كذا بدون أن يقصدوا بذلك الأيمان فعفى ا لله عنه، و لم يوجب فيه الكفارة.

وقد أجمع المسلمون على أنه لا كفارة في لغو اليمين، وإنما الخلاف في المراد منه.

فقال الشافعي: «وهو أن يحلف با لله على الأمر لقد كان، و لم يكن، فإذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه فذلك اللغو الذي وضع ا لله تعالى فيه المؤنة عن العباد» ثم ذكر الآية الكريمة. انظر: الأم (٧/٦٣).

وأما اليمين على أمر في المستقبل فتعتبر يميناً منعقدَةً، وتجب فيها الكفارةُ إذا حنث، لأن اليمين في المستقبل لا يكون إلا من إرادة وقصد. وبه قال أبو حنيفة.

=

٦- باب الكفارة بالمال قبل الحنث[١]

٤٠٥٧- قال الشافعي - رضي الله عنه - بعد ذكر المذهب منه: وأصل ذلك أن النبي ﷺ تسلّف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل، وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر، فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا[٢].

=

وقال غيره: يدخل فيها الحال والمستقبل، قال الشافعي: «وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه أن لا يفعل الشيء، أو ليفعلنّه فلا يفعله، أو لقد كان وما كان، فهذا آثم وعليه الكفارة، لما وصفتُ من أن الله قد جعل الكفارات في عمد الإثم» الأم.

وعند أحمد روايتان. انظر: المغني (٩/٥٠١).

(١) على رأي الشافعي لا يجوز الكفارة بالصوم قبل الحنث، وأجاز الجمهور مطلقاً، ومنعه أبو حنيفة مطلقاً، وسيأتي فقه الباب في آخره.

(٢) انظر: الأم (٧/٦٣) وزاد فيه: «فأما الأعمال التي على الأبدان، فلا تجزئ إلا بعد مواقيتها كالصلاة التي لا تجزئ إلا بعد الوقت، أو قضاء بعد الوقت، الحج الذي لا يجزئ العبد ولا الصغير من حجة الإسلام لأنهما حجا قبل أن يجب عليهما».

وأجيب: بأن الصوم نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال. وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع. انظر: المغني (٩/٥٢٦). ثم إن هذا التفريق لم يذكر من قول

=

٤٠٥٨- و أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا حماد بن زيد، عن غيلان، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله، فقال: **«والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه»** قال: ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبثَ، ثم أتي بثلاث ذود غُرِّ الذُرى، فحَمَلَنا عليها، فلما انطلقنا قلنا -أو قال بعضنا لبعض-: لا يُبَارَكُ لنا، أتينا النبي ﷺ نستحمله، فحلف أن لا يحملنا، ثم حَمَلَنا، فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذكره، فأتيناه، فقال: **«ما أنا حملتكم بل الله حملكم، وإني والله -إن شاء الله- لا أحْلِف على يمين فأرى غيرَها خيراً منها إلا كفَّرتُ عن يميني، وأتيت الذي هو خير»**[1].

=

النبي ﷺ في تقديم الكفارة مع شدة الحاجة إليه.

(١) كذا رواه أبو داود الطيالسي (٥٠٠) عن حماد بن زيد به.

وأخرجه المؤلف في الكبرى (٥١/١٠) من طريق خلف بن هشام، وأبي الربيع قالا: ثنا حماد فذكر مثله.

وقال: «هذا حديث خلف رواه البخاري في الصحيح (٦٠١/١١) عن قتيبة، ورواه مسلم (١٢٦٨/٣) عن خلف بن هشام، ويحيى بن حبيب، وقتيبة كلهم عن حماد بن زيد. ورواه جماعة عن حماد بالشك: **«إلا كفرت يميني، وأتيت الذي هو خير، أو قال: إلا أتيت الذي هو خير وكفرت يمين»** انتهى.

=

– ورُوِّيْنا عن أبي الدرداء في قصة أبي موسى هذا اللفظ[1].

٤٠٥٩– أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنا يحيى بن محمد بن يحيى، أنا شيبان بن فروخ، أنا جرير بن حازم، أنا الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعْطِيْتَها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أُعْطِيَتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك، وائت الذي هو خير»**[2].

= وقد سبق تخريج هذا الحديث في الباب الثاني من كتاب الأيمان.

(١) حديث أبي الدرداء رواه البيهقي في الكبرى (١٠/٥٢) عن الحاكم (٣/٣٠١) وفيه: تقديم الكفارة على الحنث وقال: «وهذا يؤكد رواية من لم يشك في حديث حماد بن زيد» انتهى.
وقال الحاكم عن حديث أبي الدرداء: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.
وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٩٨):
«وقد تقوى رواية تقديم الكفارة بفعل بعض الصحابة. أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر، وسلمان، وأبي الدرداء كانوا يُكَفِّرون قبل الحنث». انتهى.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٥٢) بأسانيد عن شيبان بن فرُّوخ به. وقال: «رواه مسلم (٣/١٢٧٤) عن شيبان، ورواه البخاري عن أبي النعمان (١١/٥١٦ كتاب الأيمان)، وحجاج بن منهال =

٤٠٦٠- وكذلك قاله هشام بن حسان، وقرة بن خالد، ويزيد ابن إبراهيم، عن الحسن في تقديم الكفارة، وكذلك قاله سليمان التيمي عنه، وكذلك قاله حماد بن سلمة، عن يونس وحميد وثابت وحبيب، عن الحسن[1].

=

(١٣/١٢٦ كتاب الأحكام) كلاهما عن جرير».

(١) حديث يزيد بن إبراهيم، وسليمان التيمي، عن الحسن في تقديم الكفارة على الحنث، رواه المؤلف في الكبرى (١٠/٥٣) وقال عن حديث سليمان التيمي: «رواه مسلم في الصحيح (٣/١٢٧٤) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه».

وأما حديث يونس عن الحسن فرواه البخاري في الأحكام (١٣/١٢٤) عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن يونس إلا أن فيه تأخير الكفارة عن العمل ولفظه: «**وإذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فائتِ الذي هو خير وكفّر عن يمينك**».

وأما البقية الذين ذكرهم المؤلف فقد أشار البخاري إلى بعضهم بعد أن أخرج حديث عمر بن فارس، عن ابن عون، عن الحسن، عنه وفيه أيضاً تأخير الكفارة عن العمل ولفظه: «**وإذا حلفت على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك**» كتاب الكفارات (١١/٦٠٨).

ثم قال: «تابعه أشهل عن ابن عون. وتابعه يونس، وسماك بن عطية، وسماك بن حرب، وحميد، وقتادة، ومنصور، وهشام، والربيع » انتهى قول البخاري.

=

٤٠٦١- ورواه قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ وقال فيه: «**فرأيتَ غيرها خيراً منها، فكفّر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير**».

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا يحيى بن خلف، أنا عبد الأعلى، أنا سعيد، عن قتادة فذكره[1].

٤٠٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن

فالذي يظهر من قول البخاري أن هؤلاء جميعاً رووا تقديم الحنث على الكفارة.

ومثل هذا ذكره المؤلف في المعرفة (١٤/١٧٤) وقال: «نحو رواية ابن عون».

ولكن ذكر بعض هؤلاء مسلم أيضاً عطفاً على حديث جرير بن حازم وفيه: تقديم الكفارة على الحنث. وقال: كلهم عن الحسن ، عن عبد الرحمن ابن سمرة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. ولم يذكر لفظ الحديث.

فيظهر من صنيعه أنهم رووا تقديم الكفارة على الحنث مثل حديث جرير ابن حازم فالله تعالى أعلم بالصواب.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٥٣) من طريق أبي داود وهو في سننه (٣/٥٨٥).

أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليُكَفِّر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير**» [١].

٤٠٦٣- وكذلك رواه سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة وقال: «**فليُكَفِّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير منه**»[٢].

٤٠٦٤- ورُوِّينا عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ مثله[٣].

---

(١) حديث مالك بن أنس في الموطأ (٤٧٨/٢)، وعنه مسلم (١٢٧٢/٣)، وأحمد (٣٦١/٢)، والترمذي (١٥٣٠).

(٢) حديث سليمان بن بلال، رواه مسلم في كتاب الأيمان.

(٣) حديث عدي بن حاتم جاء بلفظين:

أحدهما: ما رواه تميم بن طرفة الطائي عنه مرفوعاً ولفظه:

«**إذا حلف أحدكم على اليمين، فرأى خيراً منها، فليُكَفِّرها، وليأت الذي هو خير**» هكذا رواه مسلم (١٢٧٣/٣) عن محمد بن طريف (واللفظ له) عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائي.

ورواه أيضاً مسلم وأحمد (٢٥٧/٤)، والنسائي (١١/٧) كلهم من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع بإسناده ولفظه: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليترك يمينه**».

وعند النسائي أيضاً عن هناد بن السري، عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، بإسناده ولفظه: «**من حلف علي يمين فرأى غيرها خيراً منها** =

٤٠٦٥- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ربما كفَّر يمينه قبل أن يحنث، وربما كفَّر بعد ما يحنث(١).

=

فليدع يمينه، وليأت الذي هو خير، وليُكَفِّرها».

وقوله: «**وليترك يمينه**» : يحمل على أن يُكَفِّرها، لا أن فعله كفارتها، كما جاء في حديث أبي هريرة، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «**فإن تركها كفارتها**» فإن هذه الأحاديث لم تثبت كما مضى بيان ذلك في الباب الثاني. .

واللفظ الثاني: هو ما رواه عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي، عن عدي ابن حاتم مرفوعاً ولفظه: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليُكَفِّر عن يمينه**».

رواه أحمد (٢٥٦/٤)، والنسائي (١٠/٧)، والدارمي (٢٣٥٠) كلهم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن عمرو فذكره.

وعبد الله بن عمرو هذا ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، وقال فيه الحافظ: «مقبول».

(١) انظر: الكبرى (٥٤/١٠).

ما يستفاد من الحديث:

وللكفارة ثلاث حالات:

إحداها: قبل أن يحلف. فهذا لا يجزيه بالاتفاق.

=

=

والثانية: أن يُكَفِّر بعد أن يحلف ويحنث. فهذا يجزيه بالاتفاق.

والثالثة: أن يُكَفِّر بعد اليمين، ولكن قبل الحنث. فهذا الذي وقع فيها خلاف بين أهل العلم.

فذهب الجمهور منهم مالك، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأحمد إلى أن الكفارة تجزئ قبل الحنث، سواء كانت الكفارة بالإعتاق أو الإطعام، أو الكسوة، أو الصيام.

وقال الشافعي: يجوز تقديم الرقبة، والكسوة، والإطعام على الحنث، ولا يجوز تقديم الصوم.

وذهب الحنفية إلى أن الكفارة لا تجزئ قبل الحنث، لأنه تكفير قبل وجود سببه، فأشبه ما لو كفّر قبل اليمين.

قال في الهداية: «وإن قدم الكفارة قبل الحنث لم يُجزِه، وقال الشافعي: يجزيه بالمال أى دون الصوم كما تقدم ذكره» انتهى.

والخلاف يرجع إلى سبب الكفارة: هل هو اليمين أو الحنث؟ فمن قال: اليمين أجاز التقديم، لأن الله تعالى أضاف الكفارة إلى اليمين في قوله: ﴿ذلك كفارةُ أيمانِكُم إذا حَلَفْتُم﴾ وأهل اللغة يقولون: كفارة اليمين. ولا يقولون: كفارة الحَنِث. ولكن قال الطحاوي: «معناه: ﴿إذا حَلَفْتُم﴾ فحنثتُم، لاتفاق الجميع على أنه لو قال: والله لأكلمنّ زيداً اليوم، فإنه إذا كلمه قبل مضي الوقت لم تلزمه كفارةٌ. فعلمتَ أن وجوبَها غير متعلق بالحلف دون الحَنْثِ».

وقالوا أيضاً: الكفارة تكون للسيئات، واليمين ليست من السيئات، بل

=

=

إنها مشروعة، فاليمين ليست هي السبب للتكفير، وإنما السبب هو الحنث، لأنها عاهد الله على شيء فنقَضَه، فوجب عليه تكفيره.

وأما الأحاديث فهي على نوعين: منها ما تدل على تأخير الكفارة مثل حديث أبي موسى، وحديث عبد الرحمن بن سمرة في أحد الوجهين.

ففي صحيح البخاري: «**فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك**».

ومنها ما تدل على تقديم الكفارة. مثل حديث عبد الرحمن بن سمرة الذي في الصحيحين، قد جاء من وجهين: الوجه الأول كما مضى في صحيح البخاري، والوجه الثاني بلفظ: «**فكفّر عن يمينك وائت الذي هو خير**». وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم: «**فليُكَفّر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير**»، وعنده أيضاً حديث عدي بن حاتم، وفيه: «**فليُكَفّرها وليأت الذي هو خير**». وحديث عائشة في المستدرك: «**إلا كفرت عن يميني، ثم أتيت الذي هو خير**» وثبت أن النبي ﷺ كفّر قبل الحنث.

ولذا أجاز الجمهور تقديم الكفارة وتأخيرها عملاً بالأحاديث.

قال أبو داود: سمعت أحمد يُرَخّص فيها الكفارةَ قبل الحَنْثِ. ثم قال: «أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة في هذا الحديث، رُوِيَ عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنثُ قبل الكفارة، وفي بعض الرواية: الكفارةُ قبل الحنث». (٣/٥٨٥).

وقال الخطابي: «وفيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث، وهو قول أكثر أهل العلم، ورُوِي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ﷺ، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد،

=

٧- باب الخيار في كفارة اليمين

قال الله عز وجل: ﴿فكَفَّارَتُه إطعامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ من أوسط ما تُطْعِمُونَ أهْلِيكُم أو كِسْوَتُهم أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فمن لم يَجِدْ فصِيامُ ثلاثةِ أيام ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حلفتم﴾ [المائدة:٨٩].

٤٠٦٦- قال الشافعي: يجزئ في كفارة اليمين مُدٌّ بمُدِّ النبي ﷺ من حنطة، يعني أو غيره من قوت بلده، لأن رسول الله ﷺ أتى بعَرَق تمر فدفعه إلى رجل، فأمره أن يطعمه ستين مسكيناً، والعرق فيما يقدَّر خمسة عشر صاعاً، وذلك ستون مُدّاً، فلكل مسكين مُدٌّ[1].

=

وإسحاق، إلا أن الشافعي قال: وإن كفّر بالصوم قبل الحنث لم يُجزِه، وإن كفَّر بالطعام أجزأه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تُجزيه الكفارةُ قبل الحنث على وجه من الوجوه، لأنها لا تجب عليه بنقض اليمين، وإنما يكون وجوبها بالحنث».

(١) الأم (٧/٦٤) وهو يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة في رجل وقع على أهله في رمضان. انظر: تخريجه في كتاب الصيام.

وتمام كلام الشافعي في الأم: «ولا يجزئ أن يكون دقيقاً ولا سويقاً، وإن كان أهل بلد يقتاتون الذرة، أو الأرز، أو التمر، أو الزبيب أجزأ من كل جنس واحد من هذا مُدٌّ بمُدِّ النبي ﷺ، وإنما قلنا: يجزئ هذا أن النبي ﷺ أتي...».

وقال ابن عمر: يجزئه الخبز واللبن.

=

٤٠٦٧- قال الشيخ: وقد مضى هذا في حديث المجامع في شهر رمضان، وفي حديث المظاهر.

٤٠٦٨- قال الشافعي: وأقلُّ ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة، أو سراويل، أو إزار، أو مقنعة، أو غير ذلك[1].

=

وعند أبي حنيفة وأصحابه: نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو شعير كصدقة الفطر.

وقال محمد: إذا أردت أن تُطعم فغداءٌ وعشاءٌ. انظر: الآثار (٧١١).

وعند الإمام أحمد: نصف صاع من تمر، أو مُدّ بُرٌّ، وقال: والتمر والدقيق أحبّ إليّ مما سواهما. وقيل له: يجمعهم ويُطْعِمهم خبزاً وأدماً. قال: أنا أكره ذلك، بل يُعطيهم تمراً، أو حنطة، أو شعيراً. وسئل عن القيمة؟ فقال: لا يُعطى إلا ما أعطى النبي ﷺ تمراً أو حنطة، ولا يعجبني قيمة. انظر: مسائل أحمد لابن هانئ (٧٢/٢، ٧٤).

(١) انظر: الأم (٦٥/٧).

وقال: «لأن الله أطلقه فهو مطلق، ولا بأس أن يكسو رجالاً ونساء، وكذلك يكسو الصبيان» انتهى.

وتتقدر الكسوة عند غيره بما تجزئه فيه الصلاة، فإن كان رجلاً فثوب تجزئ الصلاة فيه، وإن كانت امرأة فدرع وخمار.

وقال مالك: إن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين، درعاً وخماراً، وذلك أدنى ما يجزئ كُلاً في صلاته. انظر:

=

قال: وإذا أعتق في كفارة اليمين لم يُجْزِه إلا رقبة مؤمنة، ويجزئ ولد الزنا، وكل ذي نقص بعيب لا يضر بالعمل إضراراً بيناً[1].

=

الموطأ (٢/٤٨٠) وبه قال أحمد أيضاً.

ولم يفرق أبو حنيفة بين الرجل والمرأة فقال: يجزئه ثوب ثوب. انظر: كتاب الآثار (٧١٠).

وتكون الكسوة لعشرة لعطفه على إطعام عشرة مساكين في قوله تعالى: ﴿فكفارتُه إطعامُ عَشَرةِ مَساكِينَ من أوسطِ ما تُطْعِمُونَ أهليكم أو كِسوَتُهم﴾.

(١) انظر: الأم (٧/٦٥).

وقوله تعالى: ﴿أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ قال الجصاص: «يعني عتق رقبة، واقتضى اللفظ: رقبة سليمة من العاهات، لأنه اسم للشخص بكماله، إلا أن الفقهاء اتفقوا على أن النقص اليسير لا يمنع جوازها. فاعتبر أصحابنا بقاء منفعة الجنس في جوازها، وجعلوا فوات منفعة الجنس من تلك الأعضاء مانعاً لجوازها». (٢/٤٦١).

وقالوا أيضاً: أن تكون الرقبة كاملة الرق. وبهذا يخرج المدبَّر، وأم الولد عن الكفارة. وأما المكاتب إذا لم يؤدِّ شيئاً من بدل الكتابة فجاز وإلا فلا.

ووقع الخلاف في اشتراط الإيمان. فذهب الجمهور إلى اشتراطه في الرقبة.

وحملوا المطلق على المقيَّد كما في كفارة القتل الخطأ. وهو قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء:٩٢].

فقالوا: تشترط أن تكون رقبة مؤمنة في جميع الكفارات مثل الظهار، والأيمان، والجماع في رمضان قياساً على كفارة قتل الخطأ. وبه قال

=

٤٠٦٩- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يعقوب بن سفيان، أنا أبو نعيم، أنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مُدٌّ من حنطة لكل مسكين[1].

=

مالك وأحمد والشافعي.

وقال الحنفية: لا يحمل المطلق على المقيّد، بل يعمل بكل نص كما ورد. لأن الله تبارك وتعالى لم يقيِّده إلا لمعنى، ولم يطلقه إلا لمعنى، فقيّد في قتل الخطأ بالمؤمنة لمقابل قتل المؤمن، وأيضاً يجب أن تكون كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة الأيمان. ولذا لم يقيِّده في الظهار، واليمين، لعدم المناسبة.

يقول محمد في كتاب الآثار (٧١٢):

«أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يجزئ المكاتب، ولا أم الولد، ولا المدبر في شيء من الكفارات. ويجزئ الصبي والكافر في الظهار. قال محمد: وبهذا نأخذ، إلا في خصلة واحدة: المكاتب إذا لم يؤد شيئاً من مكاتبته حتى يعتقه مولاه عن كفارته أجزأه ذلك. وهو قول أبي حنيفة» انتهى.

ولكن حاجّهم الجمهور بقوله تعالى: ﴿**واستَشْهِدُوا شَهِيْدَيْنِ من رجالِكُم**﴾ بأنه مقيد بالإجماع بقوله تعالى: ﴿**وأشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم**﴾.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه الطحاوي في شرحه (١١٩/٣) عن أبي بكرة قال: ثنا أبو داود،

=

٤٠٧٠- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أنا مالك ابن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يُكَفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسان منهم مُدٌّ من حنطة، وكان يعتق المرَّة إذا وَكَّدَ اليمين[1].

٤٠٧١- ورُوِّيْنا عن عطاء وعكرمة، عن ابن عباس: لكل

= قال: ثنا هشام فذكر مثله.

ويحيى هو ابن أبي كثير. ولكن رواه عبد الرزاق (٥٠٦/٨) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت: (مدين من حنطة لكل مسكين).

وقال: وقال معمر: وسمعت الزهري، يحدث عن زيد بن ثابت وابن عمر مثله.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في الموطأ (٤٧٩/٢) وفيه: «وكان يعتق المرار إذا وكّد اليمين».

وكذا أخرجه عبد الرزاق (٥٠٦/٨) عن عبد الله بن عمر، وعن معمر عن أيوب، وعن الثوري عن يحيى بن سعيد، ثلاثتهم عن نافع، عنه مثله بدون ذكر إعتاق المرَّة إذا وَكَّد اليمين، ولكن رواه فيما بعد رقم (١٦٠٨٦) عن ابن جريج، عن نافع، عنه أنه كان يُكَفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة، قال: وأما اليمين التي كان يؤكدها، فإن كان يجد ما يُعتِق أعتق.

مسكين مُدٌّ مدٌّ[١].

٤٠٧٢- ورُوِّيْنا مثله عن أبي هريرة[٢].

وهذا أقل مما رُوِيَ عن عمر: بين كل مسكين صاعٌ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمر، واسم الطعام واقع عليه فهو أولى بالجواز، وا لله أعلم[٣].

---

(١) انظر: الكبرى، وشرح معاني الآثار (٣/١١٨)، وعبد الرزاق (١٦٠٧١، ١٦٠٧٢).

(٢) انظر: الكبرى. يقول أبو هريرة ﷺ: ثلاثة أشياء فيهن مُدٌّ مُدٌّ، في كفارة اليمين، وفي كفارة الظهار، وفدية طعام مسكين. وفي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام معروف.

(٣) لقد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يُطْعِم عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاعاً من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر.

رواه المؤلف في الكبرى، والطحاوي في شرحه، وعبد الرزاق (١٦٠٧٥).

قال البيهقي: «فهذا شيء كان يراه عمر ﷺ، ولعله كان يستحب أن يزيد، ويجزئ أقل منه بدليل ما ذكرنا» انتهى.

وقد جاء مثل هذا عن علي بن أبي طالب ﷺ. رواه عبد الرزاق (٨/٥٠٨)، والطحاوي في شرحه من طريق ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد ا لله بن سلمة، عنه قال: صاع من شعير، أو نصف صاع من قمح.

ولذا قال الطحاوي: «فهذا عمر وعلي رضي ا لله عنهما قد جعلا الإطعام =

في كفارات الأيمان من الحنطة مُدَّين مُدَّين، لكل مسكين، ومن الشعير والتمر: صاعاً صاعاً، وقال: وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد». انتهى.

وكذا وقع الخلاف بين العلماء في إطعامهم في البيوت. فروى عبد الرزاق (١٦٠٨١) عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري قال: قلتُ: لسعيد بن جبير: في إطعام الطعام أجمعُهم في بيتي وأطعمهم؟ قال: لا، مُدَّان لكل مسكين، مُدّاً لطعامه، ومداً لإدامه.

ورُوِي عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: مكوك من حِنطة، ومكوك من تمر، وإن شاء جمع المساكين فغدّاهم أو عشّاهم.

وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، لأن الله تبارك وتعالى أمرنا بإطعام المساكين، وفيه إشارة إلى التمكين من الطعام لا التمليك.

قال صاحب البدائع (١٠١/٥):

«والإطعام في متعارف اللغة اسم للتمكين من المطعم لا التمليك. قال تعالى: ﴿**ويُطْعِمُونَ الطعامَ على حُبِّه مِسْكِيناً ويتيماً وأسيراً**﴾ والمراد بالإطعام الإباحة لا التمليك..» إلى أن قال: «بخلاف الزكاة، وصدقة الفطر، والعشر، أنه لا يجوز فيه طعام الإباحة، لأن الشرع لم يَرِدْ هنا بلفظ الإطعام، وإنما ورد بلفظ الإيتاء والأداء».

وقال الشافعية: لا بدّ تمليك الطعام للفقراء ككل الواجبات المالية. لأن الواجب المالي لا بدّ أن يكون معلوم القدر ليتمكن المكلف من الإتيان به. والطعام المباح للغير ليس له قدر معلوم، لا سيّما وأن كل مسكين يختلف

٤٠٧٣- ورُوِي عن أبي موسى أنه أعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين، عشرة أثواب، لكل مسكين ثوب من معقد هجر[1].

٤٠٧٤- ورُوِي عن عمران بن حصين أنه قال: لو أن قوماً قاموا إلى أمير (من الأمراء)، وكسا كل إنسان منهم قلنسوةً، لقال الناس: قد كساهم[2].

٤٠٧٥- ورُوِّيْنا نحو قول الشافعي في الإطعام، والكسوة عن عطاء.

٤٠٧٦- ورُوِّيْنا عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة ﷺ في جواز إعتاق ولد الزنا في الكفارة[3]، والذي رُوِيَ عن النبي ﷺ: «ولد

عن الآخر صغراً وكبراً، جوعاً وشبعاً.

(١) انظر: عبد الرزاق (٥١٣/٨)، والكبرى (٥٦/١٠).

(٢) انظر: الكبرى (٥٧/١٠).

(٣) انظر: الكبرى (٥٩/١٠)، وانظر أيضاً المغني (١٩/١٠-٢٠).
وبه قال أحمد، والشافعي، وجمهور أهل العلم، لأنه يدخل في مطلق قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ ولأنه مملوك مسلم كامل العمل، وكونه ولد الزنا لا ذنب له، وإنما الذنب لوالديه. وهو لا يحمل وزر والديه لقوله تعالى: ﴿ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أخرى﴾ ولذا أجاز العلماء إمامته، وبيعه، وشهادته فكذا يجوز عِتْقُه. إلا أن ابن المنذر حكى عن أبي حنيفة في كتاب الاختلاف أن من ابتاع غلاماً فوجده ابن زناً كان له أن يرده بالعيب.

الزنا من الثلاثة» [1].

ذكره الخطابي في معالمه.

وكان عمر بن عبد العزيز لا يُجيز شهادةَ ولدِ الزنا. ذكره عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٧/٧) وذكر أيضاً عن مجاهد قال: لا يُعْتِقُه ولا يَشْتَرِيه، ولا يأكل ثمنه.

ورُوِي عن عطاء، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وحماد أنه لا يجزئ لحديث أبي هريرة: «**ولد الزنا شر الثلاثة**».

قال الخطابي عن بعض أهل العلم: هو شر الثلاثة: أصلاً وعنصراً ونسباً، لأنه خلق من ماء الزنا، وهو خبيث، وأنكر عليه قوم هذا التفسير، وأما تخريج الحديث فانظر بعده.

(١) رواه أبو داود (٢٧١/٤-٢٧٢)، وأحمد (٣١١/٢)، والطحاوي في مشكله (٣٩١/١)، والحاكم (٢١٤/٢،١٠٠/٤)، والمؤلف في الكبرى (٥٧/١٠) كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، وإسناده صحيح.

إلا أن عائشة رضي الله عنها أنكرت على أبي هريرة تحديثه بهذا الحديث.

فقد روى الحاكم (٢١٥/٢)، ومن طريقه البيهقي عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا**» وإن رسول الله ﷺ قال: «**ولد الزنا شر الثلاثة**» «**إن الميت يعذب ببكاء الحي**»

فقالت عائشة رضي الله عنها: رحم الله أبا هريرة أساء سمعاه فأساء إجابةً، لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا، إنها لما نزلت: ﴿**فلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وما أدراك ما العَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ**﴾ قيل: يا رسول الله! ما عندنا ما نُعْتِق إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه، فلو أمرناهن فزَنَيْنَ، فجئنَ بأولاد فأعتقناهم. فقال رسول الله ﷺ: «**لأن أمَتِّعَ بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد**» وأما قوله: «**ولد الزنا شر الثلاثة**» فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال: «**من يعذرني من فلان؟**» قيل: يا رسول الله! إنه مع ما به ولد الزنا. فقال رسول الله ﷺ: «**هو شر الثلاثة**» والله تعالى يقول: ﴿ **ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ اخرى**﴾.

قال الطحاوي في مشكله: «فكان ما في هذا الحديث من عائشة رضي الله عنها دفع لما في حديث أبي هريرة ﷺ، وكان الذي في هذا الحديث أشبه بما قال رسول الله ﷺ مما في حديث أبي هريرة ﷺ. لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز: ﴿**لا تزرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أخْرَى**﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سَعَى**﴾ فكان ولد الزنا ليس ممن كان له في زنا أمه ولا في زنا أبيه حتى حملت به منه سعي، فبان لنا بحديث عائشة رضي الله عنها أن قول رسول الله ﷺ الذي ذكره عنه أبو هريرة ﷺ: «**ولد الزنا شر الثلاثة**» إنما كان للإنسان بعينه كان منه من الأذى لرسول الله ﷺ ما كان منه، مما صار به كافراً أشر من أمه، ومن الزاني الذي كان حملها به منه».

فقد رُوِيَ في الحديث: «**إذا عمل بعمل أبويه**» والمحفوظ أنه من قول سفيان الثوري[(١)].

٤٠٧٧- ورُوِي عن الحسن أنه قال: إنما سمي بذلك، لأن أمه قالت له: لستَ لأبيك الذي تُدعي به، فسمي شر الثلاثة[(٢)].

٤٠٧٨- والذي رُوِيَ في كراهية عتقه فقد رُوِيَ عن عائشة أن ذلك فيمن أمر جاريته بالزنا، فتأتي بالولد فتُعْتِقه قالت: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن آمر بالزنا، ثم أعتق الولد[(٣)].

=

وكانت عائشة رضي الله عنها ممن لا تعيب على ولد الزنا فقد أخرج عبد الرزاق (٧/٤٥٤) عن الثوري، ومن طريقه البيهقي في الكبرى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما عليه من وزر أبويه؟ قال الله تعالى: ﴿**لا تزر وازرة وزر أخرى**﴾.

وكان ابن عمر، وابن عباس يقولان: هو خير الثلاثة.

(١) قوله: «**إذا عمل بعمل أبويه**» جاء مرفوعاً عن عائشة، وابن عباس، إلا أنه لم يثبت.

وإنما يروى هذا من كلام سفيان الثوري.

(٢) قول الحسن رواه البيهقي في الكبرى قال: ذكر سفيان عن رجل، عن الحسن قال: إنما سُمِّي ولدُ الزانية شر الثلاثة أن أمه قالت له: لستَ لأبيك الذي تُدعى به، فقتلها، فسمي شر الثلاثة.

(٣) وقد رُوِيَ كراهية إعتاق ولد الزنا عن عمر بن الخطاب ﷺ.

أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧/٤٥٥) عن معمر، عن الزهري قال:

=

٤٠٧٩- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن

=

بلغني أن عمر بن الخطاب كان يقول: أن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب من أن أعتق ولد الزنا.

وقد وصله البيهقي عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو حسن مولى عبد الله ابن الحارث، وكان من قدماء موالي قريش، وأهل العلم منهم والصلاح، أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفيه في غلام لها ابن زنية في رقبة كانت عليها. قال لها عبد الله بن نوفل: لا أراه يقضي الرقبة التي عليك عتق ابن زنية. قال عبد الله بن نوفل: سمعت عمر ﷺ يقول: لأن أحمل على نعلين.. فذكر الحديث.

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة والتابعين جواز عتق ولد الزنا.

منها: ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٦/٧) عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن عتق أولاد الزنا. فقالت: أعتقوهم وأحسنوا إليهم.

وعن ابن عمر أنه كان يعتق ولد الزنا يتطوع به. وعنه أنه أعتق ولد الزنا وأمه. وكان عطاء يأمر بعتاقته وكفالته. يعني ولد الزنا.

وقد ثبت أيضاً عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في أولاد الزنا: أعتقوهم وأحسنوا إليهم. رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار.

وفي سنن البيهقي الكبرى: سئل ابن عباس عن ولد الزنا، وولد رشدة في العتاق فقال: انظر أكثرهما ثمناً. فوجدوا ولد الزنا أكثرهما ثمناً بدينار. فأمرهم به، وعن الحسن أنه كان يرى ولد الزنا وغيره في العتق سواء.

الطرائفي، أنا عثمان بن سعيد، أنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في آية كفارة اليمين قال: هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصِيامُ ثلاثَةِ أيامٍ مُتَتَابعَاتٍ[١].

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وكان ﷺ يقول: كل شيء في القرآن «أو، أو» فهو مخير، فإذا كان «لم يجد» فهو الأول، الأول.

وقال محمد في كتابه الآثار (٧٢١):

«أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما كان في القرآن من قوله: «أو» فصاحبه بالخيار، أيّ ذلك شاء فعل، يعني الكفارة. وقال: وبه نأخذ، ومن ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿**إطعامُ عشَرة مَساكينَ من أوسَطِ ما تُطْعِمُون أهليكم أو كِسْوَتُهم أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ فأي الكفارات كفّر بها يمينه أجزأه ذلك، ولا يجزئه الصيام إن كان يجد بعض هذه الأشياء، لأن الله تعالى يقول: ﴿**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**﴾ ولم يخيره في الصوم كما خيّره في غيره. وهذا قول أبي حنيفة» انتهى.

ومما لا خلاف فيه أن الصيام لا يجب إلا على عادم إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

ولكن وقع الخلاف في اشتراط التتابع في الصيام.

فقال الشافعي كما في الأم (٦٦/٧):

«كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله عز وجلّ أن
=

=

يكون متتابعاً، أجزأه أن يكون متفرقاً، قياساً على قول الله تعالى في قضاء رمضان ﴿فعِدَّةٌ من أيام أخر﴾ والعدة أن يأتي بعدد صوم لا ولاء».

كذا هنا. وقال في كتاب الصيام، باب من أفطر في رمضان من الجزء الثاني من كتاب الأم (١٠٣/٢): «وصوم كفارة اليمين متتابع والله أعلم».

ومثله نقل المؤلف في المعرفة (١٨٥/١٤) عنه.

قال المزني رحمه الله تعالى في مختصره ص (٢٩٣) بعد أن نقل كلامه من كتاب الصيام: «هذا ألزم له، لأن الله عز وجل شرط صوم كفارة المتظاهر متتابعاً، وهذا صوم كفارة مثله، كما احتج الشافعي بشرط الله عز وجل رقبة القتل ﴿مؤمنة﴾ فجعل رقبة الظهار مثلها مؤمنة، لأنها كفارة شبيهة بكفارة. فكذلك الكفارة عن ذنب بالكفارة عن ذنب أشبه منها بقضاء رمضان الذي ليس بكفارة عن ذنب» انتهى.

والبيهقي رحمه الله تعالى بوَّب في الكبرى بقوله: «باب التتابع في صوم الكفارة» فكأنه هو أيضاً يرجح هذا القول من الشافعي.

وذهب أيضاً أبو حنيفة إلى أنه يشترط التتابع في الصوم لقراءة ابن مسعود ﷺ.

قال محمد في كتابه الآثار (٧١٠):

«والأيام الثلاثة متتابعات، لا يجزئه أن يفرق بينهن. لأنها في قراءة ابن مسعود ﷺ: ﴿فصِيامُ ثلاثَةِ أيامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى» انتهى.

=

٤٠٨٠- ورُوِي عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأساً أن

=

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٥١٣/٨-٥١٤) عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود: ﴿**فمن لم يجد فصِيامُ ثلاثَةِ أيامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**﴾ قال: وكذلك يقرؤها، ورواه أيضاً عن معمر، عن أبي إسحاق، والأعمش قالا: في حرف ابن مسعود فذكر الآية قال أبو إسحاق: وكذلك نقرؤها.

وروى الطبري (٥٩٩/١٠) عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها ﴿**فصِيامُ ثلاثَةِ أيامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**﴾ قال ابن قدامة في المغني (٢١/١٠): «وكذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة. وهذا إن كان قرآناً فهو حجة، لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي ﷺ إذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبي ﷺ تفسيراً، فظناه قرآناً، فثبتت له رتبة الخبر» وبه قال الإمام أحمد.

وروى أبو بكر بن مردويه قال: حدثنا محمد بن علي، ثنا محمد بن جعفر الأشعري، ثنا الهيثم بن خالد القرشي، ثنا يزيد بن قيس، عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله نحن بالخيار؟ قال: «**أنت بالخيار، إن شئت أعتقتَ، وإن شئتَ كسوتَ، وإن شئتَ أطعمتَ، فمن لم يجد فصِيامُ ثلاثَةِ أيامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**».

قال ابن كثير: «هذا حديث غريب جداً».

يفرق بين الثلاثة الأيام في كفارة اليمين(١).

٨- باب يمين المكره والناسي وحنثهما جميعاً

قال الله عز وجل: ﴿من كفَرَ بالله بعد إيمانه إلا من أُكْرِهَ وقلبه مُطْمَئِنٌّ بالإيمان﴾ [النحل:١٠٦].

٤٠٨١- قال الشافعي: وكان المعنى الذي عقلنا أن قول المكره كما لم يقبل في الحكم [لم يقبل في اليمين](٢).

٤٠٨٢- قال الشيخ: ورُوِّيْنا عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد ابن عمير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي**

---

(١) وبه قال مالك، وأحمد في رواية لأن الله تعالى أطلق في قوله: ﴿**فصيام ثلاثة أيام**﴾ وهو يصدق على المجتمعة والمفرقة. والله تعالى أعلم.

(٢) في الأصل بياض. وأورد المؤلف في المعرفة أيضاً (١٨٦/١٤) وأظن أن المحقق لم يضبطه. وأورده البيهقي أيضاً في أحكام القرآن للشافعي (١١٤/٢) وفيه: «فجعل قولهم الكفر مغفوراً لهم، مرفوعاً عنهم في الدنيا والآخرة. فكان المعنى الذي عقلنا: أن قول المكره كما لم يقبل في الحكم، وعقلنا أن الإكراه هو: أن يُغلب بغير فعل منه. وهذا في أكثر من معنى الإكراه. وقد أطلق الشافعي القول فيه، واختار أن يمين المكره غير ثابتة عليه، لما احتج به من الكتاب والسنة» انتهى.

تنبيه: لقد أحال محقق كتاب أحكام القرآن إلى كتاب الأم لعبارات الشافعي، فتأكد منه، فإني لم أجد عباراته فيه.

الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس هو الأصم، أنا الربيع ابن سليمان، أنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء فذكره(١).

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٦٠-٦١) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في مستدرك الحاكم (٢/١٩٨).

ورواه أيضاً الطحاوي في شرحه (٢/٥٦)، والدارقطني (٤٩٧) كلاهما من طريق بشر بن بكر.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وهو كما قال، فإن رجاله ثقات، وعبيد بن عمير هو الليثي أبو عاصم المكي، وله صحبة، روى عنه عطاء ومجاهد وغيرهما. وهو من رجال الجماعة.

ولكن رواه ابن ماجه (١/٦٥٩) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

وظاهر هذا الإسناد أنه صحيح، إلا أن الوليد بن مسلم وُصِف بأنه يدلس تدليس التسوية، فيخشى أن يكون فيه انقطاع.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح إن سَلِم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع. قال المزي في الأطراف: رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس» انتهى. ثم قال البوصيري: «وليس ببعيد أن السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه يدلس تدليس التسوية، ثم ذكر رواية البيهقي والحاكم وكذا ابن حبان فإنهم كلهم =

=

أدخلوا بين عطاء وبين ابن عباس عبيد بن عمير» انتهى.

ولعل الغرض من إسقاط عبيد بن عمير طلب العلو، ولكن صار الإسناد منقطعاً، ولذا قال البيهقي في كتاب الطلاق (٣٥٦/٧): «جوَّد إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات».

وللحديث شواهد:

منها: ما رواه ابن ماجه بإسناده عن أبي ذر ﷺ مرفوعاً نحو حديث ابن عباس. إلا أن فيه أبا بكر الهذلي وهو ضعيف بالاتفاق.

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ، رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عنه مرفوعاً ولفظه: **«إن ا لله تجاوز لأمتي عما تُوَسْوِسُ به صدورها، ما لم تعمل به أو تتكلم بـه، وما استُكْرِهوا عليه»**.

ولكن رواه البخاري في أكثر من موضع منها رقم (٢٥٢٨) في كتاب العتق عن الحميدي، عن سفيان به، و لم يذكر فيه: **«وما استُكْرِهوا عليه»**، وكذا رواه أيضاً عن خلاد بن يحيى، عن مسعر رقم (٦٦٦٤)، وعن مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام رقم (٥٢٦٩) كلاهما عن قتادة مثل حديث الحميدي. ورواه أيضاً أبو داود (٦٥٧/٢)، والنسائي (١٥٦/٧-١٥٧) من طرق عن قتادة، و لم يذكرا فيه **«وما استُكْرِهوا عليه»** فيبدو أن قوله **«وما استُكْرِهوا عليه»** مدرج في الحديث، قد دخل على هشام بن عمار حديث في حديث. كذا قال الحافظ في الفتح (١٦١/٥).

وفي الحديث دليل على أن حديث النفس وما يُوسوس به قلب الإنسان لا

=

٤٠٨٣- قال الشافعي: وقول عطاء أنه يطرح عنه الخطأ والنسيان[1].

=

حكم له بشيء من أمور الدين.

ومنها: حديث عقبة بن عامر نحو حديث ابن عباس. رواه المؤلف في الكبرى (٣٥٧/٧) وفيه ابن لهيعة والراوي عنه الوليد بن مسلم.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً نحو حديث ابن عباس.

وراه الحاكم في المستدرك وأبو نعيم في الحلية (٣٥٢/٦)، والعقيلي في الضعفاء (٦٤٥/٤).

قال الحاكم: «فيه الوليد بن مسلم تفرد به عن مالك، وهو غريب صحيح».

وهذه الأحاديث تقوي بعضها بعضاً إلا أن عبد الرحمن بن أبي حاتم سأل أباه عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، وعن حديث الوليد، عن مالك بن أنس، عن ابن عمر، وعن حديث الوليد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ فقال: «هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهّم أنه عبد بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده» انتهى. انظر: العلل (٤٣١/١).

والإمام أبو حاتم إمام من أئمة الحديث ولقوله حجة إلا أنه بنى قوله هنا على التوهم لا على اليقين، فاليقين لا يترك بالوهم.

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١١٥/١).

وقال الشافعي: «إن يمين المكره غير ثابتة» واحتج له من الكتاب والسنة.

=

٩- باب من حلف لا يأكل خبزاً بأدم، فأكله بما يعد أدماً وإن لم يصطبغ به

٤٠٨٤- أخبرنا أبو محمد المؤملي، أنا أبو عثمان بن عبد الله

=

وفي الحديث دليل على عدم انعقاد اليمين على المكره.

والمكره عند الفقهاء على نوعين:

الأول: المكره الذي لا اختيار له، كمن أُدْخل أو أُخْرج محمولاً، ولم يمكنه الامتناع. فهذا لا يحنث في قول أكثر أهل العلم.

والثاني: أن يكره بالضرب، والتهديد بالقتل ونحوه، فقال مالك وأبو حنيفة: يحنث قياساً على إيقاع طلاق المكره.

قال محمد في كتابه الآثار (٥٠٥): «أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يجبره السلطان على الطلاق أو العتاق، فيُطَلِّق أو يُعْتِق وهو كاره. قال: هو جائز عليه، ولو شاء الله لابتلاه بما هو أشد من ذلك. وقال: يقع كيف ما كان».

قال محمد: «وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة».

وأجابوا عن قوله تعالى: **﴿من كَفَرَ بعد إيمانه إلا من أُكْرِه وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان﴾** قالوا: الآية وردت في الإكراه على الكفر.

وقال أحمد والشافعي: لا يحَنَثْ المكره مستدلين بحديث الباب. وجعلوا الآية عامة في الإكراه سواء كان على الكفر، أو غيره، كما أن الفعل لا ينسب إلى المكره، فأشبه من لم يفعله. قارن بما في المغني (٩/٤٩٩).

البصري، أنا علي بن عبد العزيز، أنا عمر بن حفص، أخبرني أبي، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يزيد بن أبي أمية الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كِسْرةً من خُبز شعير، فوضع عليها تمرةً وقال: «**هذه إدام هذه**» فأكلها(١).

---

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٣/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وإسناده ضعيف.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١٧٣/٤) عن هارون بن عبد الله، والترمذي في شمائله رقم (١٨٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن، كلاهما عن عمر بن حفص بن غياث به مثله.؟

ورواه أيضاً أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، وبوَّب عليه: «الرجل يحلف أن لا يتأدم» من طريق محمد بن يحيى، عن يوسف بن عبد الله به، وسقط في الإسناد يزيد بن أبي أمية الأعور (٥٧٥/٣).

ويزيد بن أبي أمية الأعور قال فيه الحافظ: «مجهول». وقال في تهذيبه: «أشار ابن حبان إلى ضعف حديثه».

ومحمد بن أبي يحيى الأسلمي صدوق، ويبدو أن محمد بن أبي يحيى سمع الحديث من جهتين: أولاً بالواسطة، ثم بدون واسطة. ويوسف وأبوه صحابيان.

وفي الحديث من الفقه أن كل ما يؤكل مع الخبز سواءً اصطبغ به كالزيت، واللبن، والمرق، والخلّ، والعسل ونحوها، أو لا يصطبغ به كاللحم، والشواء، والجبن، والبيض ونحوها، فكلّها إدام، فمن حلف أن =

١٠- باب من حلف ما له مالٌ، وله عرض أو عقار أو حيوان

٤٠٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس الدوري ومحمد بن عبيد الله بن المنادي قالا: أنا روح بن عبادة، أنا أبو نعامة العدوي، عن مسلم بن بُدَيل، عن إياس بن زهير، عن سويد بن هبيرة قال: سمعت النبي ﷺ وفي رواية ابن المنادي عن النبي ﷺ قال: «**خير مال المرء مُهْرَةٌ مأمورةٌ، أو سِكَّةٌ مأبورةٌ**»(١).

=

لا يتأدم فأكل ما لا يصطبغ به يحنث.

قال البيهقي في المعرفة (١٤/١٨٩): «وفي هذا دلالة على أنه قد يكون ما لا يصطبغ فيه إذا سمي في العادة أدماً».

والصبغ: هو الإدام الذي يغمس فيه الخبز كالزيت واللبن.

وفرّق أبو حنيفة بين ما يصطبغ به كالزيت، واللبن، والمرق، وبين ما لا يصطبغ به، كاللحم، والشواء، والبيض، فقال في الأول: يحنث، وفي الثاني: لا يحنث. انظر: البدائع (٣/٥٦).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٦٤) بهذا الإسناد واللفظ وإسناده ضعيف.

وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٣/٤٦٨) عن روح بن عبادة به.

وسويد بن هُبيرة: هو الديلي. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال:

=

٤٠٨٦- قال أبو عبيد: المهرة المأمورة هي: الكثرة النتاج، والسكة هي: المصطفة من النخل، والمأبورة: التي قد لحقت[1].

=

«يروي المراسيل».

وقال ابن أبي حاتم: «تابعي ليست له صحبة». الجرح والتعديل (٢٣٣/٤).

وذكره البخاري في التاريخ (٢٣٣/٤) عن معاذ بن معاذ، عن أبي نعامة فقال فيه سويد: بلغني عن النبي ﷺ.

وكان الحديث على شرط الحافظ، لذا أورده في إتحاف المهرة (١٦٤/٦) وعزاه لأحمد فقط.

وأبو نعامة: هو عمرو بن عيسى بن سويد بن هبيرة العدوي صدوق اختلط، التقريب (٥١٢٤).

وإياس بن زهير لم يرو عنه غير مسلم بن بُدَيل، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان كعادته في توثيق المجاهلين.

(١) أبو عبيد في غريب الحديث (٣٤٩/١).

قال: «المُهرة المأمورة: الكثيرة النتاج، وفيها لغتان: أمرها الله تعالى في مأمورة، وأمرها فهي مؤمرة.

وقد قرأ بعضهم: ﴿وإذا أردنا أن نُهْلِكَ قريةً أمَرْنا مُتْرَفِيها﴾ غير ممدود، فقد يكون هذا من الأمر، وقد يكون: ﴿أمرنا﴾ بمعنى أكثرنا على قوله: فرس مأمورة. ومن قرأ: ﴿آمرنا﴾ فمدّها فليس معناها إلا أكثرنا على قوله: فرس مأمورة» انتهى.

=

١١- باب الحلف عن التأويل فيما بينه وبين الله عز وجل

٤٠٨٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الحسن بن مكرم، أنا عثمان بن عمر، أنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة قال: أتيت النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فلقيه قومٌ هم له عدوٌ، فأبى القوم أن يحلفوا، فتقدمت فحلفت أنه أخي، فلما أتينا النبي ﷺ قلتُ: يا رسول الله! إن القوم أبوا أن يحلفوا، وتقدمتُ فحلفتُ أنه أخي. قال:«**صدقتَ، المسلم أخو المسلم**» (١).

=

وقال: «**سِكّة مأبورة**» : «هي الطريقة المستوية المصطفاة من النخل. يقال: إنما سميت الزقة سِككاً لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل. والمأبورة: هي التي لُقّحَت» انتهى.

أراد به خير المال نتاج أو زراع. انظر: أيضاً النهاية (٢/٣٨٤).

(١) ضعيف: رواه المؤلف في الكبرى (١٠/٦٥) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٧٣) وابن ماجه (٢/٦٨٥)، وأحمد (٤/٧٩) كلهم من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق به مثله.

قال المنذري: «سويد بن حنظلة لم ينسب، ولا يعرف له غير هذا الحديث».

ورجاله ثقات غير جدة إبراهيم فلم أهتد إلى اسمها، و لم يذكرها الحافظ =

١٢- باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات

٤٠٨٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، أنا عثمان بن سعيد، أنا مسدد، أنا هشيم، أنا عبد الله بن أبي صالح أخو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمينُك على ما يصَدِّقُك به صاحبُك**»[(١)].

=

في تقريبه في فصل المبهمات من النساء ص (٧٦١).

وفي الحديث دليل على جواز المعاريض في اليمين وله ثلاثة أحوال.

الأولى: أن يكون الحالف مظلوماً، فلو حلفه على شيء لظلمه الحاكم، أو نال من المسلمين، فهذا لا خلاف بين أهل العلم في جوازه، وعليه يدل حديث سويد بن حنظلة.

والثانية: أن يكون الحالف ظالماً، كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا لا ينفعه تأويله. وينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف. وعليه يدل حديث أبي هريرة الآتي وهو: «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**».

والثالثة: لا يكون ظالماً ولا مظلوماً. فلا بأس بالمعاريض في الكلام، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يمزح أحياناً ليوهم السامع بكلامه غير ما عناه.

قارن بما في المغني (٥٣٩/٩-٥٤٠).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٢٧٤/٣) عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد،

=

٤٠٨٩- قال: وحدثنا عثمان الدارمي، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا يزيد بن هارون، عن هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما اليمين على نية المستحلِف»**[1].

=

عن هشيم».

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٧٢)، والترمذي (٣/٦٢٧)، وابن ماجه (١/٦٨٦)، وأحمد (٢/٢٢٨)، والدارمي (٢/١٨٧) كلهم من طرق عن هشيم به مثله. إلا أن أبا داود قال فيه: «عباد بن أبي صالح».

قال الحافظ: عبد الله بن أبي صالح السمان المدني، ويقال له: عَبَّاد، والمؤلف سوف يذكره بعبَّاد في الإسناد الثاني.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٦٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٣/١٢٧٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة».

ورواه أيضاً ابن ماجه (١/٦٨٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهو في مصنفه (٣/٥٠٩).

وعباد بن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح هما واحد كذا قال أبو داود.

قال الترمذي بعد أن روى الحديث من طريق عبد الله بن أبي صالح: «هذا حديث حسن غريب، وعبد الله بن أبي صالح هو أخو سهيل بن أبي صالح، لا نعرفه إلا من حديث هشيم، عن عبد الله بن أبي صالح».

كذا قال: «حسن» لعله لأجل الكلام في عبد الله بن أبي صالح فقد قال البخاري عن علي بن المديني: «ليس بشيء»، وقال هو: «منكر الحديث»،

=

١٣- باب من جعل شيئاً من ماله صدقةً أو في سبيل الله، أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان

٤٠٩٠- قال الشافعي رحمه الله: والذي يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين، ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق، وهو مذهب عائشة، ومذهب عدد من أصحاب النبي ﷺ. والله أعلم[1].

٤٠٩١- قال الشافعي: فمن حلف بالمشي إلى بيت الله فيها قولان: أحدهما معقول. معنى قول عطاء: أن من حلف بشيء من

وقال الساجي وتبعه الأزدي: «ثقة إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه». كذا في تهذيب التهذيب.

أقول: وليس من شرط الصحيح وجود المتابع، وعبد الله بن أبي صالح هذا وثّقه ابن معين، وأخرج له مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة بإسناده عن عمر بن الخطاب ﷺ من قوله، ورواه أيضاً عن إبراهيم قال: إذا كان مظلوماً فله أن يوري بيمين، فإن كان ظالماً فليس له أن يوري.

ثم قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق»، ثم نقل قول إبراهيم النخعي.

انظر مزيداً من الفقه في الباب الذي قبل هذا.

(١) الأم (٢/٢٥٤).

النسك: صوم أو حج، أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنث، وساق الكلام في بيانه. ثم قال: وقال غير عطاء: عليه المشي كما يكون عليه إذا نذره متبرراً[(١)].

٤٠٩٢- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو بن الفضل، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد ابن هارون، أنا يحيى بن سعيد، عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني عبد الدار، عن أمه صفية، أنها سمعت عائشةَ وإنسانٌ يسألها عن الذي يقول: كل ماله في سبيل الله، أو كل ماله في رتاج الكعبة ما يُكَفِّر ذلك؟ قالت عائشة: يُكَفِّره ما يُكَفِّر اليمين[(٢)].

ورواه الثوري، عن منصور، وزاد فيه: فحلفت أن كلمته فمالها

---

(١) الأم (٢/٢٥٥).

وقال الشافعي: «والتبرر أن يقول: لله عليّ إن شفى الله فلاناً، أو قدم فلان من سفره، أو قضى عني ديناً، أو كان كذا أن أحجّ له نذراً فهو التبرر، فأما إذا قال: إن لم أقضك حقّك فعلي المشي إلى بيت الله، فهذا من معاني الأيمان، لا معاني النذور».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٦٥) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٨١) عن أيوب بن موسى، عن منصور به مثله، إلا أن منصوراً لم يسمِّ اسم أمه.

في رتاج الكعبة، فقالت عائشة: يُكَفِّره ما يُكَفِّر اليمين[١].

ورواه عطاء، عن عائشة في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت: كفارة يمين.

٤٠٩٣- أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، أنا أبو شعيب الحراني، أنا أحمد بن عبيد الله العنبري، أنا يزيد بن زريع، أنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد ابن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراثٌ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عُدْتَ تسألني القسمة لم أكلمك أبداً، وكل مال لي في رُتاج الكعبة، فقال عمر: إن الكعبة لغَنِيَّةٌ عن مالك، كَفِّرْ عن يمينك، وكلِّمْ أخاك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك**»[٢].

---

(١) انظر: الكبرى.

وقوله: «رتاج الكعبة»: «أصل الرتاج الباب، وليس يراد به الباب نفسه، وإنما المعنى أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة، أو في كسوة الكعبة، أو النفقة عليها، أو نحو ذلك من أمرها». قاله الخطابي في معالمه (٣/٥٨١).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٦٥-٦٦) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٥٨١) من طريق يزيد بن زريع به مثله.

وهو منقطع، فإن سعيد بن المسيب لم يلق عمر بن الخطاب، وبوّبه البخاري في صحيحه (١١/٥٨٥) بقوله: «باب النذر فيما لا تملك وفي معصية».

=

ورُوِّينا هذا المذهب عن ابن عمر، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة[1].

=

وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر، ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم...**».

رواه أبو داود (٣/٥٨٢)، والنسائي (٧/١٢) كلاهما من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن به، وإسناده حسن.

وعبيد الله بن الأخنس صدوق، وقال ابن حبان: «كان يخطئ».

ومن حديث عمران بن حصين رواه مسلم والنسائي (٧/١٢) نحوه، وسيأتي ذكره في الباب الذي يليه.

(١) انظر: الكبرى (١٠/٦٦) وهو مذهب جماعة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم بأن على الناذر كفارة يمين.

ونقل البيهقي من طريقه عن الربيع قال: سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشي، فحنث بالمشي إلى الكعبة، فأفتاه بكفارة يمين. فقال له الرجل: بهذا تقول يا أبا عبد الله؟ فقال: هو قول من هو خير مني قال: من هو؟ قال: عطاء بن أبي رباح. انتهى.

لأن النذر عقد مع الله، فإذا تخلى عنه وجب عليه الكفارة.

وقال مالك رحمه الله تعالى في الذي يقول: مالي في سبيل الله، ثم يحنث. قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله. وذلك للذي جاء عن رسول الله ﷺ في أمر أبي لبابة. انتهى. الموطأ (٢/٤٨١).

=

٤٠٩٤- وفي الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن شماسة المهري، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**».

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسة المهري، عن عقبة بن عامر الجهني فذكره[1].

=

وقصة أبي لبابة بن عبد المنذر التي أشار إليها مالك رواه أبو داود (٦١٣/٣)، وأحمد (٥٠٢/٣) بإسناد صحيح أنه حين تاب الله عليه قال لرسول الله ﷺ: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنبَ، وأن أنخلع من مالي كله صدقة. فقال رسول الله ﷺ: «**يجزئ عنك الثلثُ**» وقصته في الصحيحين مطولاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الوفاء بما قال، يعني فيمن حلف بصدقة ماله كله يلزمه إخراج ماله كله، وهو أموال الزكاة مثل الحرث والعين والماشية، لا يدخل فيها القارات والأشياء المستعملة وغيرها.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٧/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٢٦٥/٣) عن هارون بن سعيد، وأحمد بن عيسى، ويونس بن عبد الأعلى» (كلهم عن عبد الله بن وهب).

قال البيهقي: «سقط من رواية ابن عبد الحكم أبو الخير فلم يذكره في إسناده».

وقال أبو داود (٦١٥/٣): «ورواه عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن ابن شماس، عن عقبة».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الحسن بن سفيان، أنا هارون بن سعد الأيلي، أنا ابن وهب فذكره، وأقام إسناده فقال: عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر(١).

٤٠٩٥- ورُوِّينا في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**إنما النذر ما ابتُغِي به وجه الله**» (٢).

---

(١) وهي روايات مسلم، وكذا ذكر يونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عيسى في روايتيهما: «أبو الخير» عن مسلم أيضاً.
وكذا روى أبو داود (٦١٥/٣) من طريق أبي بكر بن عياش، عن محمد مولى المغيرة قال: حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير الخ.
وكذا روى عن يحيى بن أيوب، عن كعب بن علقمة بذكر أبي الخير.
ورواه النسائي (٢٦/٧) عن أحمد بن يحيى بن الوزير، والحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، فلم يذكر فيه «أبو الخير».
فيظهر من هذا أن الخلاف على عمرو بن الحارث نفسه، والله أعلم.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٧/١٠)، وأبو داود (٦٤٢/٢) في كتاب الطلاق، كلاهما من طريق ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب به، فذكر الحديث. وهو عند أبي داود جزء من حديث آخر رواه من طريق مطر الوراق، وعبد الرحمن بن الحارث، كلاهما عن عمرو بن شعيب به، وفي رواية مطر الوراق: «**لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك**» وزاد ابن الصباح: «**ولا وفاء نذر إلا فيما تملك**».
وتابعه حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحارث في قوله: «**لا طلاق**

آخر الجزء السادس عشر ويتلوه إن شاء الله في السابع عشر باب من نذر نذراً.

فيما لا يملك» رواه ابن ماجه (٦١٠/١).

ثم قال أبو داود بعد ان أخرج الحديث من طريق عبد الرحمن بن الحارث وزاد: «**من حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له**» ثم روى حديث ابن وهب كما سبق وقال: زاد: «**ولا نذر إلا فيما ابتُغِي وجهُ الله تعالى ذكره**».

وأخرجه أيضاً (٨٢/٣) في كتاب الأيمان والنذور من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب به، فذكر الحديث ولفظه: «**لا نذر إلا فيما يُبتغى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم**».

تنبيه: وقع في نسخة أبي داود: «حدثني أبو عبد الرحمن». وهو خطأ، وصوابه: حدثني أبي عبدُ الرحمن كما أثبت كذا في تحفة الأشراف أيضاً، وأخرجه أيضاً أحمد في موضعين: أحدهما (١٨٣/٢)، والثاني (١٨٥/٢) في كلا الموضعين من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث عنه. في الموضع الثاني لفظه مثل لفظ المغيرة بن عبد الرحمن، وفي الموضع الأول ذكر قصة وهي: أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت. فقال رسول الله ﷺ: «**ما بال القران؟**» قالا: يا رسول الله! نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس هذا نذراً**» فقطع قرانهما. قال سريج في حديثه: «**إنما النذر ما ابتُغِي به وجهُ الله عز وجلّ**».

وعبد الرحمن بن أبي الزناد تكلم فيه، إلا أنه توبع فيكون إسناده حسن.

١٤- باب من نذر نذراً في معصية الله وفيما لا يكون برّاً

٤٠٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن الطرائفي، أنا عثمان بن سعيد الدارمي، أنا القعنبي، فيما قرأ على مالك، عن طلحة ابن عبد الملك الآيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصَى الله فلا يَعْصِه**» [1].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى من طرق عن مالك. انظر: (٢٣١/٩)، (٦٨/١٠، ٧٤-٧٥) وقال: «رواه البخاري (٥٨٥/١١) عن أبي عاصم» (عن مالك) كما رواه أيضاً عن أبي نعيم، عن مالك (٥٨١/١١)، والحديث في موطأ مالك (٤٧٦/٢).

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (٤٦٨/٣) من طريق عبيد الله بن عمر، عن طلحة به مثله.

وفي الحديث دليل على أن الكفارة لا تنعقد في المعصية، ولا يلزمه به شيء. وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهو قول مالك، والشافعي.

في مغني المحتاج (٣٥٧/٤): «فلا تجب كفارة إن حنث».

وقال أبو حنيفة والثوري، ورواية عن أحمد: يلزمه كفارة يمين لحديث عمران بن حصين، عائشة وغيرهما، وسوف يذكرهما المؤلف.

=

٤٠٩٧- أخبرنا عبد الخالق بن علي، أنا أبو بكر بن خنب، أنا محمد بن إسماعيل الترمذي، أنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، أنا سليمان بن بلال، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله ﷺ حتى أناخت عند المسجد فقالت: يا رسول الله! نذرتُ لئن نجّاني الله عليها لآكلنَّ من كبدها وسَنامها قال: « **بئسما جَزَيْتِيها، ليس هذا نذراً إنما النذر ما ابتغي به وجه الله**»[1].

= «وكذلك لو قال: لله عليّ أن أنحر ولدي، أو أذبح ولدي لم يلزمه شيء، وهو قول أبي يوسف، والشافعي، ويلزمه ذبح شاة عند أبي حنيفة، ومحمد» كذا في المبسوط (١٣٩/٨).

ولكن نقل النووي في شرح مسلم (١٠١/١٢): «أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحوه، فنذره باطل لا ينعقد، ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وداود، وجمهور العلماء، وقال أحمد: تجب فيه كفارة يمين» فتأكد منه، والرواية الثانية عند أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه فإنه قال: فيمن نذر ليهدمنّ دارَ غيرِه لَبنَةً لَبِنَةً لا كفارة عليه. وهذا في معناه. ورُوِي هذا عن مسروق، والشعبي، وهو مذهب مالك، والشافعي. انظر: المغني (٩٣/١٠).

(١) صحيح بالمتابعات: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ، وسيذكر المؤلف من حديث أبي المهلب قصةً شبيهة بهذا، والظاهر أن القصة واحدةٌ وقعت لامرأة ابهمت في بعضها، وعُرفتْ في =

٤٠٩٨- وروى في قصة نذرها تلك الناقة أبو المهلب، عن عمران بن حصين. وفيها من الزيادة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[1].

وقد مضى إسناده في كتاب السير.

٤٠٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، أنا السري بن خزيمة، أنا موسى بن إسماعيل، أنا وهيب، أنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم ولا يفطر فقال: «**مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليُتِم صومَه**»[2].

=

بعض طرقها بأنها امرأة أبي ذر.

(١) أخرجه مسلم (٣/١٢٦٢-١٢٦٣)، وأصحاب السنن وأحمد (٤/٣٤٠،٤٣٢)، والمؤلف في الكبرى (٩/١٠٩، ١٠/٧٥) كلهم من طرق عن أبي قلابة، عن أبي المهلب به مطولاً ومختصراً، ومضى تفصيله في كتاب السير كما قال المؤلف.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٧٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١١/٥٨٦) عن موسى بن إسماعيل».

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٩٩) عن موسى بن إسماعيل به مثله.

ورواه ابن ماجه (١/٦٩٠) من طريق آخر عن وهب به غير أنه لم يسق

=

=

لفظه، وإنما أحال على رواية عطاء، عن ابن عباس، وفيه: أن القصة وقعت بمكة.

قال المنذري في مختصر أبي داود عن إسناد عطاء: أنه ليس بالقوي. وقال أيضاً: «وذكر بعضهم أن اسم أبي إسرائيل هذا قيصر العامري. وأن ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه، ولا في كنيته، ولا له ذكر إلا في هذا الحديث. وقد ذكره أبو القاسم البغوي وسماه: قُشيراً».

قال القرطبي: «في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية، أو ما لا طاعة فيه. فقد قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة». انظر: الفتح (١١/٥٩٠).

وقال مالك في موطئه (٢/٤٧٥) بعد أن أخرج الحديث مرسلاً عن حُميد بن قيس وثور بن زيد الدِّيلي، أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث: «ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يُتم ما كان لله طاعةً، ويترك ما كان لله معصيةً».

وأما مرسل مالك فهو متصل من وجوه من حديث جابر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث قيس بن حازم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر: «وأظن أن حديث جابر هو هذا، لأن مجاهداً رواه عن جابر، وحُميد بن قيس صاحب مجاهد»، انظر: الاستذكار (١٥/٤٩).

وقال الخطابي: «قد تضمن نذره نوعين من طاعة ومعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منهما طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس، وترك الكلام، وترك الاستظلال بالظل، وذلك لأن

=

٤١٠٠- ورواه طاوس، عن النبي ﷺ مرسلاً وفي آخره: و لم يأمره بالكفارة(١).

٤١٠١- ورُوِّينا عن أبي بكر الصديق في أمره بالتكلم من حَجَّتْ مُصْمَتَةً(٢).

هذه الأمور مشاق تُتْعِب البدن، وتُؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله سبحانه وتعالى» مختصراً.

إلا أنه لم يأمره بالكفارة. وهو رأي أكثر أهل العلم بأن من نذر معصية فإن نذره لم تنعقد وليس عليه الكفارة، وعزا هذا القول البغوي في شرحه (٢١/١٠) إلى رأي الأكثرين.

وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: عليه الكفارة، لأنه عقد مع الله، فإذا تخلّى عنه وجب عليه الكفارة، وأيضاً لما جاء في حديث عمران بن حصين وغيره فإن بعضها يقوِّي الآخر.

وأجاب الجمهور بأنه لو كان في المعصية الكفارة لبَيَّنها رسول الله ﷺ، فلما سكت سكتنا.

(١) انظر: الكبرى (٧٥/١٠).

وقال البيهقي: «وروي عن محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس وفيه الأمر بالكفارة».

وقال: «محمد بن كريب ضعيف»، وقال أيضاً: «لفظ كفّر مصحف، والصواب: وصُم كما في سائر الروايات».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٧/٧) بإسناده عن قيس بن حازم قال: =

٤١٠٢- وعن عبد الله بن مسعود فيمن نذر صوماً لا يكلم اليوم إنسياً نحو ذلك(١).

٤١٠٣- وأما حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**» فإنه لم يثبت إسناده، إنما ذكره الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. وسليمان بن أرقم متروك(٢).

=

دخل أبو بكر على امرأة من أحمس، يقال لها زينب. فرآها لا تُكلم. فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجَّتْ مُصْمَتة. قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمتْ.

وهذا الحديث مما انفرد به عن بقية الستة.

قال الحافظ في الفتح: «وقد استدل بقول أبي بكر هذا من قال بأن من حلف أن لا يتكلم استحب له أن يتكلم ولا كفارة عليه. لأن أبا بكر لم يأمرها بالكفارة». ثم قال: «ويؤيد ذلك حديث ابن عباس في قصة أبي إسرائيل».

(١) انظر: الكبرى (١٠/٧٦).

(٢) حديث عائشة أخرجه أبو داود (٣/٥٩٤)، والترمذي (١٥٢٤)، وأحمد (٦/٢٤٧)، والمؤلف في الكبرى (١٠/٦٩) كلهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة فذكرت الحديث.

قال الترمذي: «هذا الحديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة» انتهى. ثم نقل كلام البخاري.

=

٤١٠٤- والحديث عند غيره عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، وفي رواية الأوزاعي عنه: «**لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين**»[1].

=

وقال البيهقي: «هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنها». المعرفة (١٤/١٩٩)، وسليمان بن أرقم متروك.

والحجة لما قاله البيهقي أن أبا داود روى هذا الحديث فيما بعد بإسناده عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير أخبره فذكر الحديث.

فحمل عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة. ولم يذكر سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير. ولذلك ادعى النووي في الروضة (٣/٣٠٠) بأنه ضعيف باتفاق المحدثين.

وفي الحديث علة أخرى وهي أنه وقع فيه القلب، فإنه معروف بحديث عمران بن حصين، فوهم فيه سليمان بن أرقم، فجعله من حديث عائشة.

قال الإمام أحمد: «إنما الحديث حديث ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ فوهم فيه سليمان بن أرقم» وسوف يشير إليه البيهقي فيما بعد.

ولا شك لو صحّ هذا الحديث لكان القول به واجباً، والمصير إليه لازماً، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب. قاله الخطابي.

(١) وحديث عمران بن حصين رواه النسائي (٧/٢٨)، والحاكم (٤/٣٠٥)

=

٤١٠٥- وكذلك رواه حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، ورواه عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن الزبير، عن أبيه أن رجلاً حدّثه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**»[1].

=

من طريق محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران.

قال النسائي: «محمد بن الزبير ضعيف، لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث» .

وقال الحاكم: «مدار الحديث على محمد بن الزبير وليس بصحيح».

وأبوه الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران بن حصين.

قال يحيى بن معين: «قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي: سمع أبوك من عمران ابن حصين؟ قال: لا».

واستدل البيهقي بما رواه من طريق عبد الوارث بن سعيد، ثنا محمد بن الزبير، عن أبيه، أن رجلاً حدَّثه أنه سمع عمران بن حصين فذكر الحديث. الكبرى (١٠/٧٠) فالإسناد منقطع أيضاً.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/٥١): «حديثان مضطربان، لا أصل لهما عند أهل العلم بالحديث، لأن حديث عائشة إنما يدور على سليمان بن أرقم وهو متروك، وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن محمد، عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير، وزهير أيضاً عنده مناكير» كذا قال زهير، والصواب: زبير، ولعله خطأ مطبعي، أو خطأ من المحقق.

(١) كذا رواه الحاكم وأحمد في مسنده (٤/٤٣٣) والمؤلف في الكبرى (١٠/٧٠).

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا معاذ بن المثنى، أنا عبد الرحمن بن المبارك، أنا عبد الوارث بن سعيد، أنا محمد ابن الزبير الحنظلي فذكره.

٤١٠٦- وفيه دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران، ويشتبه أن يكون الحديث في الحلف، أو في النذر الذي تخرجه مخرج اللجاج والغضب، فيكون عليه إذا حنث كفارة يمين. وقد قيل: عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران. وكان البخاري يقول: «محمد بن الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر» [(١)].

٤١٠٧- قال الشيخ: وأصح شيء فيه رواية قتادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران البرجمي: أن غلاماً لأبيه أبق، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعنَّ يده، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين، فسألته فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يحثُّ في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة، فقال: قل لأبيك فليُكَفِّر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه. قال: وبعثني إلى سمرة فقال مثل ذلك.

أخبرنا أبو بكر بن الحسن، أنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن إسحاق، أنا عفان، أنا همام، أنا قتادة فذكره [(٢)].

---

(١) انظر: كلام البخاري في التاريخ الكبير (٨٦/١).

وأيضاً الحسن لم يسمع من عمران من وجه صحيح يثبت مثله.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٠/١٠-٧٢) وقال: «وهذا إسناد موصول، =

٤١٠٨- وأما الحديث الذي رُوِيَ عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر نذراً لم يسمِّه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين**».

وزاد فيه بعض الرواة: «**من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين**» وقد اختلف في إسناده وفي رفعه[1].

رواه وكيع بن الجراح، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير موقوفاً على ابن عباس[2].

=

إلا أن الأمر بالتكفير موقوف فيه على عمران بن حصين وسمرة، وأما الهياج بن عمران فإنه مختلف في اسمه، فقيل هكذا، وقيل: حيان بن عمران البرجمي» انتهى.

وجعله الحافظ في تقريبه في درجة «مقبول» فمع ضعف إسناده، فإنه موقوف.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٦/٨) عن معمر، عن قتادة به مثله.

(١) رواه أبو داود (٦١٤/٣)، وابن ماجه (٦٨٧/١)، والمؤلف في الكبرى (٧٢/١٠) كلهم من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج به مثله.

(٢) أشار إليه أبو داود في سننه.

وحديث وكيع بن الجراح أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٢/٧) بإسناده عن ابن عباس موقوفاً. قال فيه: النذر أربعة: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية كفارته كفارة يمين، ومن

=

٤١٠٩- ورُوِي عن عبد الكريم، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً ببعض معناه. والروايات الصحيحة عن ابن عباس في ذلك موقوفات. واختلاف فتاويه في ذلك دلالة فيها على أنه لم يحفظ فيها نصاً، إذ لو حفظ فيها نصاً لم يختلف اجتهاده فيها وا لله أعلم.

٤١١٠- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد ا لله محمد ابن يعقوب، أنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: يا أبا عباس! إني نذرت أن أنحر ابني، فقال لها: لا تنحري ابنك وكفّري عن يمينك، فقال له شيخ: وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان؟ فقال: بلى، أليس ا لله يقول: ﴿**والذين يُظاهِرون من نسائهم**﴾ [المجادلة:٣] إلى آخر الآية، ثم ذكر من الكفارة ما رأيت.

وهكذا رواه مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد[1].

وفي رواية الليث بن سعد قال: قال يحيى بن سعيد: وزعم ابن

=

نذر نذراً فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما يطيق فليوف بنذره».

(١) مالك في الموطأ (٤٧٦/٢).

وكذلك رواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣/٣) عن عبد الرحيم، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٥٩/٨) عن ابن جريج، كلاهما عن يحيى بن سعيد به مثله. وإسناده صحيح.

جريج: أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إني نذرتُ لأنحرنّ نفسي، فقال ابن عباس: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ [الأحزاب:٢١] ثم تلا ابن عباس: ﴿**وفديناه بذبح عظيم**﴾ [الصافات:١٠٧][١].

٤١١١- وكذلك رواه سفيان الثوري، عن ابن جريج، فقال عطاء: إن رجلاً قال لابن عباس: إني نذرت أن أنحر ابني. وسفيان إمام حافظ، وروايته عن ابن جريج أولى مع ما تقدم من رواية الليث، عن يحيى الأنصاري، عن ابن جريج[٢].

٤١١٢- ورُوِي عن عكرمة، عن ابن عباس في رجل نذر أن يذبح ابنه، قال: كبشاً[٣].

٤١١٣- ورُوِي عن عكرمة، عن كريب، عن ابن عباس في رجل نذر أن ينحر نفسه، فأمره بنحر مائة من الإبل في كلّ عام ثلثاً لا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٦٠) عن ابن جريج، ورواه المؤلف في الكبرى (١٠/٧٣) وفيه قال يحيى بن سعيد: زعم ابن جريج فذكر مثله. إلا أن عبد الرزاق ذكر في آخر الحديث: ثم أمره بذبح كبش.

(٢) أي: ليس في روايته ذكر للكفارة بالكبش.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥٠٢) عن عَبَّاد، عن خالد، عن عكرمة به مثله. وزاد في آخره: «كما فدى إبراهيم» وفيه إشارة إلى ذكر الكفارة بالكبش.

يفسد اللحم.

٤١١٤- قال الأعمش: فبلغني عن ابن عباس أنه قال: لو اعتلّ عليّ لأمرته بكبش[١].

٤١١٥- وروى ابن عون قال: حدثني رجل أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر ألا يكلم أخاه، فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق، فقال: يا ابن أخي! أبلِغْ مَن وراءك أنه لا نذر في معصية الله، لو نذر ألا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له، ولو نذر ألا يُصلّي فصلّى كان خيراً له، مُرْ صاحبك فليُكَفّر عن يمينه، وليُكَلّم أخاه.

أخبرنا محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا سعدان بن نصر، أنا إسحاق بن يوسف الأزرق، أنا ابن عون فذكره[٢].

---

(١) انظر: الكبرى (١٠/٧٣).

وقال أيضاً «اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه، يدل على أنه كان يقول استدلالاً ونظراً، لا أنه عرف فيه توقيفاً».

وقال في المعرفة (١٤/١٩٩): «واختلاف فتاويه في هذا تدل على أنه كان يقولها على رأيه، ولو كان عرف فيه توقيفاً لم يختلف قوله فيه».

(٢) انظر: الكبرى (١٠/٧٤) وقال: «وهو منقطع».

١٥- باب الوفاء بالنذور التي ليست لمعصية

قال الله عز وجل في مدح قوم: ﴿**يُوفُونَ بالنذرِ ويَخَافُون يوماً كان شَرُّه مُسْتَطِيراً**﴾ [الإنسان:٧].

وقال في ذم قوم آخرين: ﴿**ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لَنَصَّدَّقَنَّ ولَنَكُونَنَّ من الصالحين فلما آتاهم من فَضْلِه بَخِلُوا به وتَوَلَّوا وهم مُعْرِضُون**﴾ [التوبة:٧٤-٧٦].

٤١١٦- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، أنا عبد الرحمن بن بشر ابن الحكم، أنا بهز بن أسد، أنا شعبة، أخبرني أبو جمرة قال: دخل رجل على زهدم فأخبرني أنه سمع عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون، ويَشْهَدون ولا يُسْتَشْهَدُون، ويَنْذِرُون ولا يُوْفُوْنَ، ويظهر فيهم السُّمَانة**»[1].

٤١١٧- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو حامد بن الشرقي، أنا أحمد بن الأزهر بن منيع من أصله، أنا يزيد بن أبي حكيم، أنا سفيان، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٤/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر، وأخرجاه من وجه آخر عن شعبة». البخاري (٣/٧)، ومسلم (١٩٦٤/٤).

عمر قال: قال عمر بن الخطاب: نذرتُ أن أعتكف في المسجد الحرام، فلما أسلمتُ سألتُ النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**أوف بنذرك**»(١).

وهذا محمول عند أهل العلم على الاستحباب، وا لله أعلم.

٤١١٨- أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن محمد الدوري، أنا علي بن الحسن بن شقيق، أنا الحسين بن واقد، أنا عبد ا لله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قدم من بعض مغازيه، فأتته جاريةٌ سوداءُ فقالت: يا رسول ا لله! إني كنتُ نذرتُ إنْ ردَّك ا لله سالماً أن أضربَ بين يديك بالدُّفِّ، فقال: «**إن كنتِ نذرتِ فاضربي**» قال: فجعلتْ تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقتْ بالدُّفَّ تحتها وقعدتْ عليه، فقال رسول ا لله ﷺ: «**إن الشيطان يخاف منك يا عمر**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤/٤)، ومسلم (١٢٧٧/٣)، وأبو داود (٦١٦/٣)، والترمذي (١١٢/٤)، وأحمد (٢٠/٢)، والمؤلف في الكبرى (٧٦/١٠) كلهم من طرق عن عبيد ا لله بن عمر به.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٧/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً أحمد (٣٥٣/٥،٣٥٦)، والترمذي (٦٢٠/٥-٦٢١) كلهم من طريق الحسين بن واقد به مثله.

وزاد الترمذي: «**إن الشيطان ليخاف منك يا عمر! إني كنتُ جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل**» =

٤١١٩- قال الشيخ: وهذا لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالماً، فأذن لها في الوفاء بنذرها، وإن لم يجب(١) والله أعلم.

عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر! ألقت الدف».

وقال: «حسن صحيح غريب» وحسين بن واقد وإن كان من رجال مسلم إلا أن له بعض الأوهام.

وسكت عليه الحافظ في الفتح (١١/٥٨٧-٥٨٨): وقال: «قال البيهقي: يشبه أن يكون أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة، ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به».

وللحديث شاهد بقصة مشابهة وإن لم يذكر فيها عمر. رواها أبو داود (٣/٦٠٦) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني نذرتُ أن أضرب على رأسك الدُفَّ قال: «**أوفِ بنذرك**» قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية؟ قال: «**لصنم؟**» قالت: لا. قال: «**لوثن؟**» قالت: لا. قال: «**أوفي بنذرك**».

وفيه الحارث بن عبيد. والجمهور على تضعيفه. فإذا ضم هذا إلى الأول يكون صحيحاً لغيره.

(١) قال الخطابي في معالمه: «ضرب الدف ليس فيما يُعَدُّ في باب الطاعات التي يتعلق بها المنذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من

٤١٢٠- أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، أنا بشر بن موسى، أنا أبو نعيم، أنا سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: «**إنه لا يردُّ شيئاً، إنما يُستَخرج به من الشحيح**»[1].

=

بعض غزواته، وكانت فيه مساءة الكفار، وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي من نوافل الطاعات، ولهذا أبيح ضرب الدف» انتهى.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٧٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١١/٤٩٩) عن أبي نعيم، ومسلم (٣/١٢٦٠) من وجه آخر عن سفيان».

ورواه أيضاً أبو داود (٣/٥٩١)، والنسائي (٧/١٦)، وابن ماجه (١/٦٨٦) كلهم من طرق عن سفيان به مثله.

ولفظ ابن ماجه: «**إنما يُستَخرج به من اللئيم**».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ.

أخرجه البخاري (١١/٤٩٩،٥٧٦)، ومسلم (٣/١٢٦١-١٢٦٢)، وأصحاب السنن من طرق عن أبي هريرة. ولفظه: «**لا يأتي ابن آدم النذرُ بشيء لم يكن قد قدَّرتُه، ولكن يلقيه القدر، وقد قدَّرتُه له، أَستَخرج به من البخيل**» لفظ البخاري في كتاب القدر (١١/٤٩٩).

واللفظ الآخر: «**لا يأتي ابن آدم النذرُ بشيء لم يكن قُدِّر له، ولكن يلقيه النذرُ إلى القدر قد قُدِّر له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي**

=

١٦- باب من نذر نذراً أن يمشي إلى بيت الله عز وجل الحرام

٤١٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا علي بن الحسن أبو علي

عليه من قبل» لفظ البخاري في كتاب الأيمان والنذور.

ولفظ مسلم: «**إن النذر لا يُقَرِّب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدَّر لـه، ولكـنِ النذرُ يوافقُ القدرَ. فيُخْرِج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيلُ يريد أن يُخْرِجَ**».

فقه الحديث:

ظاهر الحديث يدل على النهي عن النذر والزجر عنه، لكن أوَّلـه الخطـابي في معالمه قائلاً:

«ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلـك إبطـال حكمـة، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذا كان بالنهي عنه قد صـار معصيـة، فـلا يـلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهـم أن ذلك أمر لا يجلب لهـم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضراً، ولا يردّ شيئاً قضاه الله يقول: فـلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفـاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. هذا معنى الحديث ووجهه». انتهى.

والخلاصة في ذلـك أن النـذر لا يـردّ شيئاً مـن القـدر، وإنمـا هـو وسيلة لاستخراج مال البخيل، فإن شـئتم أن لا تفعلـوا فـلا تفعلـوا، وإن فعلتـم فعليكم بالوفاء.

الحافظ، أنا محمد بن الحسين، ثنا علي بن سعيد الكندي، أنا عيسى بن سوادة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان قال: مرض ابن عباس مرضاً، فدعا ولده، فجمعهم فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حج من مكة ماشياً، حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم**» قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: «**بكل حسنة مائة ألف حسنة**» (١).

٤١٢٢- ورُوِّيْنا عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا نذر الإنسان

---

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٧٨) عن الحاكم وهو في مستدركه (١/٤٦٠-٤٦١).

ورواه أيضاً البيهقي في كتاب الحج (٤/٣٣١) عن الحاكم من وجه آخر، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٠٥١) كلاهما من طريق عيسى ابن سوادة.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» وتعقبه البيهقي فقال: «تفرد به عيس بن سوادة وهو مجهول» وتعقبه الذهبي فقال: «ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذباً، وعيسى قال أبو حاتم: منكر الحديث».

وكلام أبي حاتم بتمامه في الجرح والتعديل (٦/٢٧٧): «هو منكر الحديث، ضعيف روى عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زاذان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ حديثاً منكراً».

ولم تظهر لي مناسبة الحديث للباب.

على المشي إلى الكعبة فهذا نذر، فليمشِ إلى الكعبة[١].

٤١٢٣- ورُوِّيْنا عنه أنه سئل عن امرأة عجزت في بعض الطريق فقال: مُرْها فلتركب، ثم لتمشِ من حيث عجزت[٢].

٤١٢٤- وعن ابن عباس في رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمضى نصف الطريق، ثم ركب. قال ابن عباس: إذا كان عام قابل فليركب ما مشى، ويمشي ما ركب، وينحر بدنة[٣].

٤١٢٥- وقال يحيى بن سعيد: سألت عنه عطاءَ بن أبي رباح وغيرَه فقالوا: عليك هديٌ. فلما قدمت المدينة سألت، فأمروني أن أمشي من حيث عجزت، فمشيت مرة أخرى.

٤١٢٦- وقد كان الشافعي ﷺ يشير إلى القول بهذا، والصحيح من مذهبه متابعة ظاهر حديث أنس بن مالك، وعقبة بن عامر في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٣/٣) عن أبي أسامة، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

ورواه أيضاً المؤلف في الكبرى (٧٨/١٠) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عنه مثله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٢/٣) والمؤلف في الكبرى (٨١/١٠) كلاهما من طريق مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، عن عروة بن أذينة قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي فذكر الحديث.

(٣) انظر: ابن أبي شيبة (٤٩٢/٣) والكبرى (٨١/١٠).

لزوم المشي فيما قدر عليه، فإن لم يقدر ركب وأهدر دماً احتياطاً، لأنه لم يأت بما نذر كما نذر(١).

٤١٢٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري، أنا أبو حاتم الرازي، أنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد، عن ثابت، عن أنس قال: مَرَّ شيخ كبير يهادَى بين ابنيه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما بال هذا؟**» قالوا: نذرَ يا رسول الله أن يمشي إلى البيت، قال: «**إن الله عز وجلّ عن تعذيب هذا**

---

(١) انظر كلام الشافعي في الأم (٢/٢٥٥).

وقال الربيع: «وللشافعي قول آخر أنه إذا حلف أن يمشي إلى بيت الله الحرام فحنث، فكفارة يمين بجزئه من ذلك. وقد عزا هذا القول إلى عطاء ابن أبي رباح» انتهى.

ونقل عبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٥٢) عدة فتاوى من عطاء، ولم يذكر هذا الذي ذكره الشافعي، والله أعلم.

وقال البغوي في شرح السنة (١٠/٢٨) بعد أن ذكر أن الذي ركب فعجز هل يلزمه شيء أم لا؟ قال: «اختلف أهل العلم فيه فذهب أكثرهم إلى أن عليه دم شاة». وهو قول مالك، وأظهر قولي الشافعي وأصحهما. وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب إلا على وجه الاحتياط لحديث أنس الآتي ذكره أنه أمره بالركوب مطلقاً، ولم يأمره بفدية، وحيث أمر فاستحباب، كما روى «ولتُهْدِ بدنةً» ولا تجب البدنة لزوماً، وقال علي ﷺ: عليه بدنة» انتهى.

نفسه لغنيٌّ» وأمره أن يركب فركب[١].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن إسحاق الصغاني.

٤١٢٨- وأخبرنا أبو نصر محمد بن إسماعيل البزار بالطابران، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قالا: أنا روح بن عبادة، أنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير أخبره، عن عقبة بن عامر أنه قال: نذرتْ أُختي أن تَمشي إلى بيت الله، فأمرتْني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيتُ النبي ﷺ فقال: «**لتمشِ ولتركب**».

قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٨/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه البخاري (٧٨/٤) ومسلم (١٢٦٣/٣) من حديث مروان الفزاري وغيره عن حميد».
ورواه أيضاً أبو داود (٦٠٠/٣)، والترمذي (١١١/٤)، والنسائي (٣٠/٧) كلهم من طرق عن حميد الطويل به مثله.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٧٨/١٠-٧٩)، والمعرفة (٢٠٦/١٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٧٩/٤) عن أبي عاصم، عن ابن جريج. ورواه مسلم (١٢٦٣/٣) عن محمد بن حاتم، وغيره عن روح».
=

٤١٢٩- وكذلك رواه عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب دون ذكر الهدي[1].

٤١٣٠- وقد رواه عكرمة[2]، عن ابن عباس فذكر قصة أخت

=

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٥١/٨) عن ابن جريج قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب فذكره.

فالظاهر من هذا أن لابن جريج شيخين.

وقوله: «وكان أبو الخير لا يفارق عقبة»: قال الحافظ: «هو قول يزيد بن أبي حبيب الراوي، عن أبي الخير، والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة، وأنه روى عن النبي ﷺ لفظ: «**لتمش ولتركب**» فقط».

قال البيهقي في المعرفة: «هذا هو الصحيح في هذه القصة بهذا اللفظ ليس فيها ذكر الهدي»

(١) عند مسلم.

(٢) وقع اختلاف كثير على عكرمة، عن ابن عباس في قصة أخت عقبة بن عامر.

فمنها: ما رواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن عكرمة، عنه ولفظه: «**ولتُهْدِ هدياً**» ويحيى بن همام ثقة.

أخرجه أبو داود (٥٩٨/٣)، وأحمد (٢٣٨/١، ٢٣٥، ٢٣٩)، والدارمي (٢٣٣٥)، والبيهقي في الكبرى.

ومنها: ما رواه مطر الوراق، عن عكرمة، عنه ولفظه مثل لفظ همام بن يحيى، إلا أن مطر الوراق غير قوي كما قال البيهقي في المعرفة (٤٠/٦).

وخالفهما هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة فرويا عن قتادة، عن

=

عقبة بن عامر وزاد فيها: «ولتهد بدنة» وقال بعضهم: تهدي هدياً، واختلف عليه في إسناده: فمنهم من أرسله، ومنهم من وصله، ومنهم من ذكر فيه الهدي، ومنهم من لم يذكره.

٤١٣١- ورواه شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس وقال فيه: «لتحجّ راكبةً ثم تكفّر يمينَها»، وهذا من أفراد شريك(١).

=

عكرمة بدون ذكر الهدي فيه.

فأما حديث هشام الدستوائي فأخرجه أبو داود والمؤلف في الكبرى. قال أبو داود: «ورواه سعيد بن أبي عروبة نحوه».

ورواه أيضاً خالد الحذاء، وأبو سعد البقال عن عكرمة و لم يذكرا فيه الهدي.

فأما حديث أبي سعد البقال فرواه عبد بن حميد (٥٨٠) والحاكم في المستدرك (٣٠٢/٤) وقال: «صحيح» ووافقه الذهبي.

وأشار البيهقي في المعرفة (٢٠٧/١٤) بأن سفيان الثوري روى أيضاً عن عكرمة، عن عقبة بن عامر بدون ذكر الهدي.

فيظهر من هذا أن الذين رووه بدون ذكر الهدي وافقوا أبا الخير الذي كان لا يفارق عقبة.

وليس همام بن يحيى العوذي بحجة فيما خالفه فيه هشام، عن قتادة كما قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٦/١٥).

(١) حديث شريك أخرجه أبو داود (٥٩٧/٣)، والحاكم (٣٠٢/٤) وقال:

=

٤١٣٢- ورُوِي عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبدالله بن مالك، عن عقبة بن عامر وقال فيه: **«مر أختك فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»**[1].

=

«صحيح على شرط مسلم» وسكت عليه الذهبي. ولعله لحال شريك، فإنه يخطئ كثيراً وتغير حفظه منذ ولي القضاء.

(١) حسن: حديث عبيد الله بن زحر رواه أبو داود (٣/٥٩٦)، والترمذي (٤/١١٦)، والنسائي (٧/٢٠)، والبغوي (١٠/٢٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/٤٥٠-٤٥١) كلهم من طريق عبيد الله بن زحر به. قال الترمذي: «حسن».

وعبيد الله بن زحر مختلف فيه.

قال الحافظ في التقريب: «صدوق يخطئ».

شرح الحدث: إنها نذرت بمعصية وهي: أن لا تختمر، فأمرها النبي ﷺ لتختمر، لأن ستر الرأس واجب على المرأة، فلم ينعقد فيه نذرُها. وكذلك المشي لما فيه إتعاب البدن.

وقوله: «ولتصم ثلاثة أيام»: «أراد عند العجز عن الهدي، وقيل: يتخير بين الهدي والصوم كما في جزاء الصيد، إن شاء فداه بمثله، وإن شاء قوّم المثل دراهم، والدراهم طعاماً، وتصدق بالطعام، وإن شاء صام عن كل مدٍّ يوماً» كذا في شرح السنة للبغوي (١٠/٢٨).

ومن الإشكال الذي فيه: لماذا أمرها النبي ﷺ بالكفارة مع أن ترك الاختمار معصية؟

=

وإسناد هذا الحديث مختلف فيه.

٤١٣٣- وكان محمد بن إسماعيل البخاري يقول: لا يصح الهدي في حديث عقبة بن عامر.

٤١٣٤- وروى الحسن تارة عن عَلِيّ[1]، وتارة عن عمران بن حصين من قولهما في وجوب الهدي.

٤١٣٥- ورُوِّينا عن ابن عباس في من جعل عليه المشي إلى بيت الله، إن كان نوى مكاناً، فمن حيث نوى، وإن لم يكن نوى

=

فقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/٣٦): «يُحتَمل أن يكون حلفتْ مع نَذْرِها، علَّم رسولُ الله ﷺ غيرَها، فأمر بالصيام في كفارة يمينها».

واستشهد بما في حديث شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن ابن عباس: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحجّ ماشية؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة، ولتكفر عن يمينها**». انظر: الرقم الذي قبل هذا.

(١) حديث الحسن عن عَلِيّ رواه ابن أبي شيبة (٣/٤٩٢) قال: عليه المشي، إن شاء ركب وأهدى..

ورواه الحكم أيضاً عن عَلِيّ مثله.

وفي مصنف عبد الرزاق (٨/٤٥٠) عن الحكم، عن إبراهيم، عن علي مثله. والحسن لم يسمع من علي، وقيل: عن عمران بن حصين، ولكنه لم يسمع منه أيضاً.

مكاناً فمن ميقاته[١].

١٧- باب من نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة

٤١٣٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، أنا يحيى ابن الربيع، أنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**تُشدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي**»[٢].

٤١٣٧- ورواه علي بن المديني، عن سفيان قال: «**لا تُشَدُّ الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد**» ثم قال: هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على

---

(١) انظر: الكبرى (١٠/٨٢).

والخلاصة في هذا هو ما قاله البيهقي نقلاً عن الشافعي في كتاب النذر من وجوب المشي فيما قدر عليه، وسقوطه فيما عجز عنه أشبه الأقاويل بحديث أبي هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وأبي الخير عن عقبة بن عامر ﷺ، عن النبي ﷺ وهو أولى به. الكبرى (١٠/٨١).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٥/٢٤٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه البخاري (٣/٦٣)، ومسلم (٣/١٠١٤) من حديث ابن عيينة. وذكر فيه لفظ: «**لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد**» وكذا عند البخاري ومسلم».

ورواه أيضاً أبو داود (٢/٥٢٩) عن مسدد، والنسائي (٢/٣٧) عن محمد ابن منصور كلاهما عن ابن عيينة، ولفظه: «**لا تشد...**».

هذا اللفظ، وأكثر لفظه: «**تشد الرحال**»[1].

٤١٣٨ - ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد**»[2].

---

(١) من طريق علي بن المديني هي رواية البخاري، وأما لفظ: «**تشد الرحال**» فرواه معمر، عن سفيان عند مسلم، وهو عند ابن ماجه (١/٤٥٢) بلفظ: «**لا تشد**».

(٢) حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري (٣/٧٠)، ومسلم (٢/٩٧٦) في سياق أطول. والترمذي (٢/١٤٨)، وقال: «حسن صحيح»، والبيهقي في الكبرى (١٠/٨٢).

صنيع البيهقي بإفراد «باب في المشي إلى المسجد الحرام»، وباب آخر «إلى ثلاثة مساجد» إشارة إلى الوجوب بالأول كما قال به الشافعي، ونص عليه أحمد.

وأما المدينة والبيت المقدس فنقل في المعرفة (١٤/٢١٢) عن الشافعي أنه قال: «ولا يبين لي أن يجبَ المشي إلى مسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس كما يبين إلى بيت الله. وذلك بأن البر بإتيان بيت الله فرض، والبر بإتيان هذين نافلة».

وعند أحمد ومالك يلزمه المشي إلى ثلاثة مساجد، وخص مالك بالصلاة.

انظر: المغني (١٠/١٠٤).

ولا يلزم شيء من هذا عند أبي حنيفة.

وقال الليث فيمن حلف بالمشي إلى مسجد من المساجد، مشى إلى ذلك =

٤١٣٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان، أنا أبو الأزهر، أنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني نذرتُ زمن الفتح، إن فتح الله عليك أن أصلّي في بيت المقدس قال: «**صلِّ هاهنا**» فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «**فشأنك إذاً**»(١).

=

المسجد. قال الطحاوي: «لم يوافق الليثَ على إيجابه إلى سائر المساجد أحدٌ من الفقهاء». انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٥٢/٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وأخرجه في المعرفة (٢١٢/١٤) من طريق أبي داود، وهو في سننه (٦٠٢/٣) من حديث عطاء بن أبي رباح.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٩٥/٣)، والحاكم (٣٠٤/٤) من حديث حماد بن سلمة، عن حبيب بن المعلم، عن عطاء به، وليس في الحاكم تكرار الرجل بالمرة الثالثة، ولذا لم يذكر النبي ﷺ قوله: «**فشأنك إذاً**».

وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وسكت عليه الذهبي، و لم يحكم بشيء، وحماد بن سلمة، وإن كان من رجال مسلم إلا أنه تغير حفظه بآخره.

قال أبو داود: «روي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ، ثم رواه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر، وزاد فقال النبي ﷺ: «**والذي بعث محمداً بالحق، لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس**».

ثم أخبر بأنه جاء عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من

=

أصحاب النبي ﷺ.

وله شاهد آخر عن ميمونة عند مسلم (١٠١٤/٢) رواه ابن عباس قال: إن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجنّ فلأصلينّ في بيت المقدس. فبرأت ثم جاءت تجهَّزَتْ تريد الخروج. فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها بذلك. فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت. وصلي في مسجد رسول الله ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة**».

وقد تكلم أهل العلم على هذا الإسناد، فأنكروا على مسلم ذكر ابن عباس وقالوا: إنما هو من حديث إبراهيم بن عبد الله بن سعيد، عن ميمونة، وليس فيه ذكر ابن عباس، كذا رواه الليث بن سعد، عن نافع، عن إبراهيم، عن ميمونة. وقال غيره: كذا رواه ابن جريج، وكذلك خرّجه البخاري عن الليث، قال الدارقطني في كتاب العلل: قد رواه بعضهم عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها، وليس بثبت. انظر: مُعلم المارزي (٨٣/٢).

وقال بعض أهل العلم بما دلّ عليه حديث ميمونة، ورووا أن المكي والمدني إذا نذر الصلاة في بيت المقدس، أو أي مسجد آخر لا يخرجان إليه، لأن مكانهما أفضل، ولو نذر المقدسي الصلاة في أحد الحرمين لأتاه، لأنهما أفضل من مكانه.

وقال: على ذلك بعض أهل العلم فقالوا للمكي: لو نذر الصلاة في

١٨- باب من نذر أن ينحر بغير مكة ليتصدق

٤١٤٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن داسة، أنا أبو داود، أنا داود بن رشيد، أنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك قال: نَذَرَ رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر ببُوَانةَ فقال رسول الله ﷺ: «**هل كان فيها وَثَنٌ من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قالوا: لا قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**أوفِ بنذرك، فإنه لا وفاءَ لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[1].

=

مسجد رسول الله ﷺ لا يخرج. لأن الصلاة في مكة أفضل، وإن نذر المدني الصلاة في بيت الله الحرام خرج لأفضلية الصلاة في مكة.

وقالوا أيضاً: المدني يأتي مسجد مكة، والمكي يأتي مسجد المدينة ليخرجا من الخلاف الذي وقع في فضل إحداهما على الأخرى.

قلت: ولكن لا خلاف بين السلف في أفضلية مكة على المدينة، وسبق البحث عن هذه القضية في كتاب الحج.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٨٣) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٣/٦٠٧) من هذا الوجه.

وهذا الحديث مما انفرد به أبو داود عن بقية الستة ومسند الإمام أحمد، ورجال إسناده ثقات غير يحيى بن أبي كثير وهو ثقة إلا أنه يدلس ويرسل، وقد صرح هنا بالتحديث.

=

قال الحافظ في التلخيص (١٨٠/٤) «سنده صحيح».

وقوله: «بُوانة» بضم الموحدة كغرابة. وبالتخفيف أيضاً وهي هضبة من وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر. كذا في معجم البلدان.

وقال البغوي في شرحه (٣١/١٠): «أسفل مكة دون يلملم».

وهذا الرجل السائل المبهم لعله هو كرْدم -على وزن جعفر- بن سفيان الثقفي. ذكره في حديث بنته -ميمونة بنت كَرْدم- قال: يا رسول الله! إن نذرتُ إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بُوانة في عقبة من الثنايا عدةً من الغنم. فقال رسول الله ﷺ: «**هل بها من الأوثان شيء؟**» قال: لا، قال: «**فأوفِ بما نذرتَ به لله**».

رواه أبو داود (٦٠٨/٣)، وأحمد (٣٦٦/٦) من طريق عبد الله بن يزيد ابن مقسم الثقفي قال: حدثتني سارةُ بنت مقسم، أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدم فذكرت الحديث. ومن طريقه رواه أيضاً البيهقي.

ورواه ابن ماجه (٢١٣٢/١) من وجهين: أحدهما: عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وبه رواه أيضاً أحمد (٣٦٦/٦)، وابن أبي شيبة (٤٩٥/٣) عن ميمونة، والثانية: عن يزيد بن مقسم، عن ميمونة.

قال البوصيري في الزوائد: «الإسناد الأول صحيح، والثاني منقطع، لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة».

ورواه أيضاً أبو داود من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كردم بن سفيان، عن أبيها نحوه مع زيادات أخرى.

وميمونة بنت كردم من صغار الصحابيات.

١٩- باب من نذر صوم يوم سمّاه فوافق يوم فطر أو أضْحى

٤١٤١- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب القاضي، أنا محمد ابن أبي بكر المقدمي، أنا فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، حدثني حكيم بن أبي حرة الأسلمي، سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سمّاه إلا وهو صائم فيه، فوافق ذلك يومَ أضحى أو يومَ فطر، فقال ابن عمر: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حَسَنَةٌ**﴾ لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الأضْحى، ولا يوم الفطر، ولا يأمر بصيامهما[1].

=

قال الخطابي: «وفيه دليل على أن من نذر طعاماً، أو ذبحاً بمكة أو في غيره من البلدان، لم يجز أن يجعله لفقراء غير أهل هذا المكان، وهذا على مذهب الشافعي، وأجاز غيره لغير أهل ذلك المكان» انتهى.

وكذا ذكره أيضاً البغوي في شرحه (١٠/٣٠-٣١). انظر: أيضاً الأم (٧/٦٩).

وليس في الحديث ما يدل على عدم نقل الصدقة من مكان إلى مكان آخر إلا القياس بأن النذر يوجب إطعام بلد معين فلا يجوز إطعام غير بلده.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٨٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١١/٥٩١) عن محمد بن أبي بكر المقدمي» إلا أن

=

٤١٤٢- ورواه زياد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم يوماً وافق يوم عيد أضحى، أو يوم فطر فقال ابن عمر: أمرنا الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، أنا محمد بن النضر الجارودي، أنا أحمد بن عبدة الضبي، أنا يزيد بن زريع، أنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير فذكره[1].

=

لفظ الحديث في آخره ليس كما ذكره البيهقي.

ففي الفتح: «ولا يرى صيامهما»، وفي العيني (٣١٣/٢٣): «ولا نرى صيامهما». قال الكرماني (١٣٧/٢٣): «ولا نرى» بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله، وفي بعضها بلفظ الغائب، وفاعله عبد الله، وقائله حكيم» (ابن أبي حرة الأسلمي).

تنبيه: وقع تصحيف في نص الكرماني فقال فيه: «يرى» والصواب: «نرى» وعليه شرح الكرماني.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٤/١٠-٨٥)، ومن طريق آخر عن يزيد بن زريع به وقال: «رواه البخاري (٥٩١/١١) عن القعنبي، عن يزيد بن زريع، وأخرجه مسلم (٨٠٠/٢) من حديث ابن عون، عن زياد بن جبير» واللفظ موافق لما في مسلم إلا أن لفظ البخاري: قال الرجل: نذرت أن أصوم كل يوم ثلثاء أو أربعاء. فوافق هذا اليوم يوم النحر فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونُهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه.

=

=

وفي رواية أخرى عند البخاري في كتاب الصوم (٢٤٠/٤) عن محمد بن المثنى، ثنا معاذ، أنا ابن عون، عن زياد بن جبير وفيه: «أظنه قال: الإثنين، فوافق ذلك يوم عيد» ثم ذكر باقي الحديث.
وحديث زياد بن جبير يدل على ورع ابن عمر حيث أنه توقف في الحكم. أشار إليه الخطابي في معالمه (٩٧٩/٢).
فلعله كان أولاً يرى هكذا، ثم تغير اجتهاده فبدأ يفتي بعدم الجواز.
وقال الكرماني: «فإن قلتَ: سبق أنه قال: لا يرى صيامهما، قلتُ: (القائل هو الكرماني): هما يمكن أن يكونا قضيتين فتغير اجتهاده عند الثانية».
وعلى هذا فتوى ابن عمر تدل على أن صوم النذر لا يقع يوم النحر والفطر. وبه قال الجمهور، لأنه معصية.
وعند الإمام أحمد عليه الكفارة فقط لا غير، ورواية أخرى: القضاء مع الكفارة. وحكى ابن قدامة في المغني (١١٢/١٠) عن القاضي بأن الأول هي الصحيحة، لأن هذا نذر معصية، فلم يوجب قضاء كسائر المعاصي.
وقال أبو حنيفة: لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره، إلا أنه لا يصوم، ويجب عليه قضاؤه.

۞ ۞ ۞

فهرس الجزء الثامن

بقية كتاب السير

١١- باب سهم الفارس والراجل ٣
١٢- باب العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة يحضرون الوقعة ١٦
١٣- باب الغنيمة لمن شهد الوقعة من المقاتلة ٢٠
١٤- باب السرية تبعث من الجيش فتغنم ٢٧
١٥- باب القسمة في دار الحرب ٢٩
١٦- باب السرية تأخذ الطعام والعلف ٣٤
١٧- باب تحريم الغلول في الغنيمة ٤٠
١٨- باب تحريم الفرار من الزحف، وصبر الواحد مع الاثنين ٤٦
١٩- باب الأمان ٥١
٢٠- باب إقامة الحدود في دار الحرب وتحريم الربا فيها ٦٠
٢١- باب ما أحرزه المشركون على المسلمين... ..... ٦٨
٢٢- باب ما يستدل به على أن مكة فتحت صلحاً... ..... ٧٧
٢٣- باب المرأة تسبى مع زوجها ٩٠
٢٤- باب التفريق بين ذوي المحارم ٩٦
٢٥- باب بيع السبي من أهل الشرك ١٠٣
٢٦- باب المبارزة ١٠٦
٢٧- باب في فضل الجهاد في سبيل الله على طريق الاختصار ١١١
٢٨- باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان ١٢٢

٢٢- كتاب الجزية

١- باب الجزية........................ ١٢٩
٢- باب قدر الجزية........................ ١٣٧
٣- باب الصلح على غير الدينار، وعلى الزيادة من دينار... .... ١٤٠
٤- باب تَضْعِيف الصدقة على نصارى العرب........................ ١٥٦
٥- باب المهادنة على النظر للمسلمين........................ ١٦١
٦- باب نقض أهلِ العَهْدِ العَهْدَ........................ ١٦٩
٧- باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين........................ ١٧٥
٨- باب قسم الفيء والغنيمة........................ ١٨٢
٩- باب رزق الولاة........................ ٢٠٩
١٠- باب في عقد الألوية والرايات، وتعريف العرفاء... .... ٢١٢

٢٣- كتاب الصيد والذبائح

١- باب الصيد والذبائح........................ ٢٢٣
٢- باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه........ ٢٤٠
٣- باب ما يذكى به وكيف يذكى؟ وموضع الذكاة... .... ٢٤٨
٤- باب ما ذبح لغير الله وغير ذلك مما هو مذكور في الآية...... ٢٥٨
٥- باب الحيتان وميتة البحر........................ ٢٦٨
٦- باب في الجراد........................ ٢٧٩
٧- باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب........................ ٢٨٤

٨- باب في الضبع والثعلب ٢٩٤
٩- باب في الأرنب وغيرها من الوحوش..................... ٣٠٠
١٠- باب في حمار الوحش..................... ٣٠٤
١١- باب في الضب..................... ٣٠٥
١٢- باب في أكل لحوم الخيل..................... ٣٠٩
١٣- باب تحريم لحوم الحمر الأهلية ٣١٦
١٤- باب الجلاَّلة، وهي الإبل التي تأكل العِذْرَة... .... ٣٢٠
١٥- باب المصبورة، وهي التي تُربط ثم تُرمى بالنبل... .... ٣٢٦
١٦- باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ٣٢٩
١٧- باب كسب الحَجَّام..................... ٣٣٦
١٨- باب وقت الحجامة..................... ٣٤١
١٩- باب في التداوي والاكتواء والاسترقاء ٣٤٥
٢٠- باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة..................... ٣٦٢
٢١- باب ما يحل أكله من الميتة بالضرورة ٣٦٩
٢٢- باب تحريم أكل الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة..................... ٣٧٦
٢٣- باب ما يحل من الأدوية النجسة عند الضرورة..................... ٣٨٧
٢٤- باب في الجبن..................... ٣٩٥
٢٥- ما حُرِّم على بني إسرائيل ثم أُحِلَّ لنا... .... ٣٩٧
٢٦- باب السبق والرمي..................... ٤٠٧

٢٤- كتاب الأيمان والنذور

١- باب الحلف با لله دون غيره ٤٢٧
٢- باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٤٤٤
٣- باب اليمين الغموس ٤٥٢
٤- باب الاستثناء في اليمين ٤٦٠
٥- باب لغو اليمين. ٤٦٩
٦- باب الكفارة بالمال قبل الحنث ٤٧٢
٧- باب الخيار في كفارة اليمين ٤٨١
٨- باب يمين المكره والناسي وحنثهما جميعاً ٤٩٦
٩- باب من حلف لا يأكل خبزاً بأدم، فأكله بما يعد أدماً ٥٠٠
١٠- باب من حلف ما له مالٌ، وله عرض أو عقار أو حيوان.. ٥٠٢
١١- باب الحلف عن التأويل فيما بينه وبين ا لله عز وجل ٥٠٤
١٢- باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات ٥٠٥
١٣- باب من جعل شيئاً من ماله صدقةً أو في سبيل ا لله ٥٠٧
١٤- باب من نذر نذراً في معصية ا لله وفيما لا يكون بِرّاً ٥١٤
١٥- باب الوفاء بالنذور التي ليست لمعصية ٥٢٧
١٦- باب من نذر نذراً أن يمشي إلى بيت ا لله عز وجل الحرام. ٥٣١
١٧- باب من نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة ٥٤٠
١٨- باب من نذر أن ينحر بغير مكة ليتصدق ٥٤٤
١٩- باب من نذر صوم يوم سمّاه فوافق يوم فطر أو أضْحى ٥٤٦
فهرس الجزء الثامن ٤٤٩

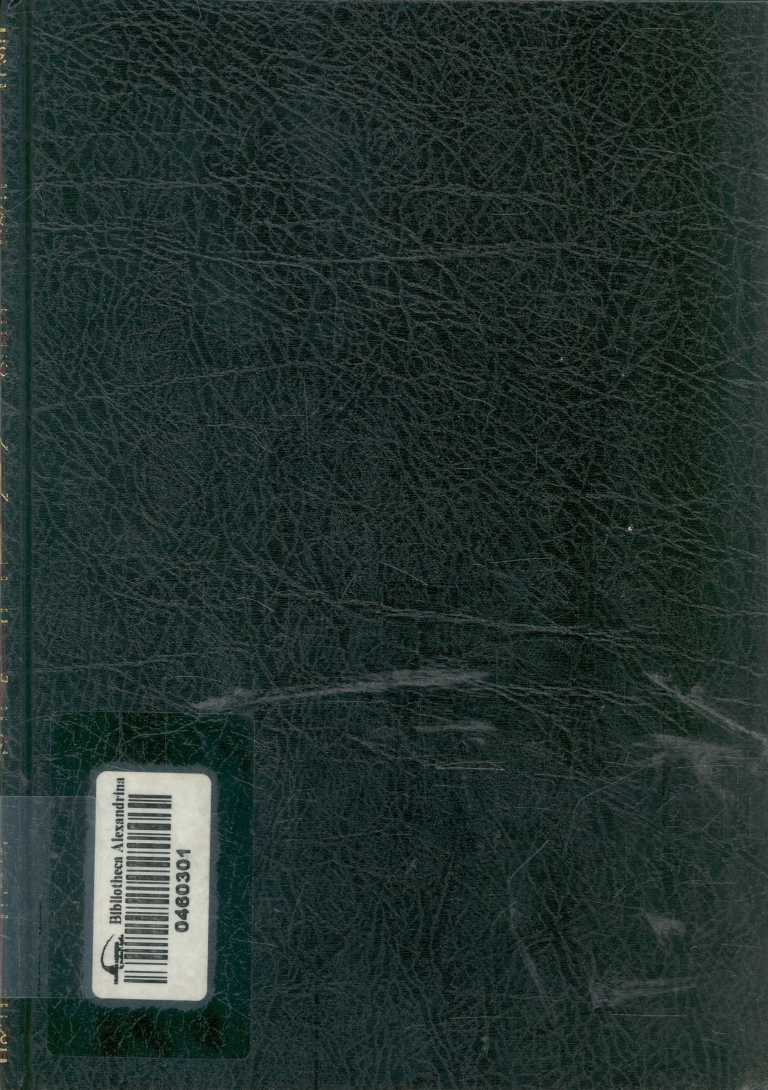
إنتهى الجزء الثامن
ويليه
الجزء التاسع










Bibliotheca Alexandrina
04460301